
King Saud University 1957

كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني، تأليف المنوفي، علي بن محمد - ٩٣٩هـ. بخط سالم ابن علي بن سالم بن جميل الصفتي - ١١٧٤هـ.

٣١٢ ق ٢٣ س ٥ر٢٢×١٧ سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.

الاعلام ٥ : ١٦٤؛ هدية العارفين ١ : ٧٤٣

١- المذهب المالكي، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ

د- شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني.

هذا الكتاب

كتاب شرح الرسالة للشيخ الامام
العلامة الحبر الفهامة فريد دهره
ووحيد عصره العالم
العامل حاوي الفضايل
والفواضل الشيخ علي ابو
الحسن المالكي الشاذلي
غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين
بمنه وكرمه
امين
امين
م

وح ااااله ▭ ااااج و

ينبغي ان تكون هذه الحروف في ظهر كل كتاب لان الله تعالى جعل لكل شي
خصايص وخصايص هذه الحروف ان تجعل لطالب العلم ذهنا وقادا
عاما كذا قال في شرح الفصوص انتهى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة ربه القدير علي ابو الحسن المالكي غفر الله
له ولوالديه ومشايخه واولاده واخوانه وجميع المسلمين هذا تعليق لطيف
لخصته من شرحي الوسط والكبير على رسالة ابن ابي زيد القيرواني رحمه الله
واعاد علينا من بركاته وعلى احبابنا ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين
له في اقواله وافعاله بمحمد واله وصحبه وعترته امين تلخيصا حسنا
مجتنبا فيه التطويل الممل والاختصار المخل لينتفع به ان شاء الله المبتدي
لقراتها والمنتهي عند مطالعتها اقتصرت فيه على حل الفاظها وذكر
ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه على ما فيها من غير المشهور وما وقع
فيه من الرموز بما صورته ك فللفاكهاني وبما صورته ق فللاقفهسي
وبما صورته ع فلابن عمر وبما صورته ج فلابن ناجي وبما صورته د فللشيخ
احمد زروق وسميته كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد القيرواني
غفر الله لمن راى فيه غير الصواب واصلحه ومن نظر فيه ودعى لمؤلفه
بالمغفرة والرحمة والله اسئله المعونة على ذلك الذي املته بمنه
وكرمه انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير فاقول وهو حسبي ونعم
الوكيل افتتح المص رحمه الله كغيره من المؤلفين بـبسم
الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على هذا
المنوال وعملا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وثبت في بعض
النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم لما نص عليه بعض العلماء ان البداءة بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس وخطيب
وبين يدي كل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد عبد
الله

الله ابن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه وارضاه ع وهي روايتنا
والرواية الصحيحة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سؤالان احدهما انه عبر بقال
وهو فعل ماض يحكي به ما وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب ان
يعبر بيقول اجيب باجوبة منها انه استعمل الماضي موضع المستقبل
تنزيلا له منزلة الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد هذا التاليف صار
كالمحقق الموجود لان غلبة الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيهما
لاي شي كنى نفسه وفيها تزكية وقد نهى الشرع عنها فقال تعالى فلا
تزكوا انفسكم اجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة التاليف او بان
ذلك من صنع بعض تلامذته ومناقب الشيخ وسيرته معروفة
نقلنا منها جملة في الاصل ولله الحمد ولما كان تاليف هذا الكتاب
والاقدار عليه من نعم الله عليه وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله
اداء لما وجب عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال
لا يبدؤ فيه بالحمد لله فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث
البسملة المتقدم فان حديث البسملة حمل على ابتداء الكلام بحيث
لا يسبقه امر من الامور وحديث التحميد حمل على الابتداء
اعدي التسمية واثر الابتداء بالجملة الاسمية على الفعلية دلالة
على عظمها حيث جعلت مفتتحا للقران العظيم والحمد لغة
الوصف بالجميل على جهة التعظيم لاجل جميل اختياري واصطلاحا
فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما وذلك الفعل اما فعل
القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال او فعل
اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان بافعال
دالة على ذلك هذا هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى

قوله فالنسبة الخ هذا التفريع فالمردود لكان ... امور حمد لغوي وحمد عرفي وشكر لغوي وشكر عرفي فالحمد اللغوي يوخذ مع كل واحد مما بعده فيتحصل ثلاث نسب ثم تاخذ الحمد العرفي مع كل من الاثنين بعده فيتحصل نسبتان ثم تاخذ الشكر اللغوي مع ما بعده فيتحصل نسبة فتكون جملة النسب ستة وقد ذكر النسبتين وقوله بين الحمدين عموما وخصوصا من وجه يجتمعان في ثنا بلسان في مقابلة احسان وينفرد الحمد اللغوي عن الحمد الاصطلاحي في ثنا بلسان لا في مقابلة احسان كما يحمده لكونه يقرا القران قراءة جيدة وينفرد الحمد الاصطلاحي في فعل جارحة او قلب في مقابلة احسان وبين الشكرين عموما وخصوصا مطلقا فكل شكر اصطلاحي شكر لغة ولا عكس فاذا ... جارحة اللسان فقط لكونه العلي ... شكر لغة لا اصطلاحا ... وتقول فيه بيانها ان النسبة ... الحمد اللغوي ...

ما خلق الله واعطاه لاجله كصرف النظر الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي تلقي ما ينبي عن مرضياته والاجتناب عن منهياته فالنسبة بين الحمد ين عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق الذي اسم موصول صفة لله او بدل منه وجملة ابتدأ الإنسان بنعمته صلة والابتدا بمعني الاختراع والالف واللام في الانسان لاستغراق الجنس والانسان مشتق من التانس وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله علي العبد به وبفتحها التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب الاكثر ان الكافر منعم عليه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما الاخرة فلان ما من نقمة وعذاب الا وثم ما هو اشد منه فكان نعمة بهذا الاعتبار الا انه لا يقال انه في نعمة لانه في محل انتقام وغضب وذهب الاشعري الي انه غير منعم عليه لان مصيره الي النار وصوره بمعني وشكله علي صفة ارادها في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر في فرج الانثي سمي بذلك لانعطافه وحنوه علي ما فيه وافراد الضمير البارز وان كان المصور في الرحم غير واحد مراعاة للفظ الانسان وذكر الارحام بلفظ الجمع مراعاة للمعني والبا في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا لحكمته وهي الاتقان وقيل العلم ومن حكمته تعالي ان جعل وجهه الي ظهر امه ليلا يتاذي بحر الطعام والشراب وجعل غذاه في سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس في فارغ والضمير المستتر في ابرزه عايد علي الله تعالي والبارز علي الانسان والمجرور بالاضافة في الي رفقه يحتمل عوده علي الله تعالي وعلي الانسان فمن نظر الي رفق الانسان به جعله عايدا علي الانسان ومن نظر الي ان الله جعل له ذلك اعاده عليه ومعني ابرزه اظهره والرفق عام في جميع ما يرتفق به وابرزه الي

والشكر اللغوي الوجهي لان الحمد العرفي هو عين الشكر اللغوي وبين الحمد اللغوي والشكر الاصطلاحي العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد لغوي ولا عكس وبين الحمد العرفي والشكر اللغوي الترادف وبين الحمد العرفي والشكر الاصطلاحي في العموم والخصوص المطلق فكل شكر اصطلاحي حمد عرفي وليس كل حمد عرفي شكرا اصطلاحي اه عدوي

الي ما اي الذي يسر الله له من رزقه من حلال وحرام وعلمه ما لم يكن يعلم وهو الشاهد تموقيل العلم النظري وهو ما يدرك بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر واللمس والجوع والعطش وكان فضل الله عليه عظيما وفضل الله تعالي إعطاء شي بغير عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي شيا رجا للثواب اما في الدنيا واما في الاخرة ومن فضله عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله جمادا وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه بآثار صنعته اي ايقظ الله الانسان وجعل له عقلا يستدل به علي ان للمصنوع صانعا صنعه وهذا التنبيه واقع في القران قال تعالي وفي انفسكم افلا تبصرون ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب الي غير ذلك من الايات واعذر الله اليه علي السنة المرسلين معناه قطع عذره بتقدم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القران قال تعالي ليلا يكون للناس علي الله حجة بعد الرسل والرسل جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة فكل رسول نبي ولا ينعكس وعدة الانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا علي ما في صحيح ابن حبان مرفوعا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر وفي رواية له ثلاثمائة وخمسة عشر والرسل كلهم عجم الا خمسة محمدا صلي الله عليه وسلم واسماعيل وهودا وصالحا وشعيبا والوحي الي جميعهم كان في المنام الا اولوا العزم اي الجد والثبات وهم علي ما في الكشاف نوح صبر علي اذا قومه وابراهيم صبر علي النار وذبح ولده واسحاق علي الذبح ويعقوب علي فقد ولده وذهاب بصره ويوسف علي الجب والسجن

قوله وقيل العلم الضروري كالذوق اعلم ان الذوق ذوقان ذوق حسي وذوق معنوي فالذوق الحسي هو قوة جعلها الله في طرف اللسان وحقيقة الذوق المعنوي هي قوة ادراكية يدرك بها لطايف الكلام ودقايقه اه تقرير شيخنا عبد المنعم عمادي

والزيب علي الضرو موسي قال له قومه انا المدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وداود بكي علي خطيته اربعين سنة وعيسي لم يضع لبنة علي لبنة
وقال انما هي عبرة فاعبروها ولا تعمروها **الخيرة** بتسكين التحتية ٥
وبفتحها صفة للمرسلين اي المختارين الذين اختارهم الله للتبليغ
من خلقه وظاهر كلامه او نصه يقتضي تفضيل الانبيا علي الملايكة
وهو المختار عند اهل الحق ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل
السنة فعلي الاول من في كلام الشيخ لبيان الجنس وعلي الثاني
للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمدا صلي الله عليه وسلم
فان الاجماع منعقد علي انه افضل مخلوقات الله تعالي من غير شك
ولا ريب **تنبيه** انظر ما قاله هنا مع قوله بعد الباعث الرسل
اليهم اي الي العباد فانه اعم مما هنا لان العباد يدخل فيهم الانس
والجن وفي قوله علي السنة المرسلين تنبيه علي فساد قول
المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان العقل
يغني عن الرسل ونبه بالعطف بالفا في قوله **فهدي من وفقه
بفضله واضل من خذله بعدله** علي ان ما قبله سبب كقوله
سهي فسجد وانما كان كذلك لان التنبيه والاعذار سبب لقبولهما
في الهداية والاعراض عنهما سبب في الغواية والهداية الارشاد
والبيان ومنه قوله تعالي انا هديناه السبيل اي بينا له طريقي
الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعني واحد وهو
خلق القدرة علي الطاعة والضلال والخذلان بمعني واحد
وهو خلق القدرة علي الكفر فهداية المهتدي محض فضل
من الله تعالي ليس عوضا عن شي ولا سابقة استحقاق للعبد
اذ لا يجب عليه سبحانه شي والاضلال والخذلان عدل منه والعدل

ما للفاعل

ما للفاعل ان يفعله من غير حجر عليه والله سبحانه وتعالي مالك
لجميع الاشيا ولا حجر عليه فيهما ولذا نفي عن نفسه الظلم بقوله
تعالي وما ربك بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد علي المعتزلة
القايلين بانه تعالي يجب عليه رعاية الصلاح والاصلح فان قيل
الهداية بمعني البيان عامة للموفق وغيره فلاي شي خصها
بالموفق **قلت** اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية دون
الضلال صارت في حق الضال كالعدم **ويسر** اي هيا **المومنين
لليسري** اي للطاعة وقيل معني ييسرهون عليهم فعل الطاعة بان خلقها
مجبولة لهم حتي تكون عليهم اهون الامور وانما قال المومنين دون
المكلفين بجريان العادة بذكر الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان
والكفر **وشرح** بمعني فتح ووسع **صدورهم** اي قلوب المومنين **للذكري**
قال صلي الله عليه وسلم لما سيل عن قوله تعالي افمن شرح
الله صدره للاسلام فهو علي نور من ربه اذا انزل الله النور في
القلب فتحه ووسعه وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي
عن دار الغرور والاستعداد للموت قبل نزوله وعطف قوله **فامنوا
بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين وبما اتتهم به رسله
وكتبه عاملين** لمجيه مجي المسبب عن السبب وفيه تقديم وتاخير
التقدير وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه وانما قدم المجرور علي
المتعلق به لتستقيم له الفواصل وهي تحلية الكلام وظاهر كلامه
هنا وفي اخر باب ما تنطق به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة
اشيا النطق والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه
اول الباب المذكور انه مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط
كمال لا شرط صحة وهذا هو المشهور وقوله بالسنتهم ناطقين

خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون فيمن يتاتى منه النطق واما غيره
فيجزيه عن ذلك الاشارة وتعلموا اي المومنون ما علمهم الله تعالى وهو
الايمان ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات والمندوبات والمحرمات
والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة على الشيء والملازمة
له فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى المحرمات والمكروهات
بالاجتناب واستغنوا بما احل لهم بالنص عما حرم عليهم بالنص وهنا
انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليف هذا الكتاب
فقال اما كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين من اراد
ان يتكلم بكلام غير الذي هو فيه وبعد ظرف مبني على الضم
اعاننا الله اي خلق لنا قدرة على الطاعة والخطاب في قوله واياك
وغيره مما سياتي لمن ساله تاليف هذا الكتاب وهو الشيخ محرز على
رعاية اي حفظ ودايعه وهي الجوارح السبعة بامتثال المامورات
واجتناب المنهيات واعاننا على حفظ ما اودعنا من شرايعه
جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة
او نافلة او فضيلة وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك
جواب اما التقدير اما بعد تقديم ما يجب تقديمه من الثنا على
الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فانك
سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة
المعنى ثم بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة وفي
نسخة الديانات بصيغة الجمع باعتبار انواع العبادات مما تنطق
به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي عن المنكر
ومما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة و
وما يتصل معطوف على واجب والالف واللام في الواجب للعهد
والاشا

والاشارة في من ذلك عايدة على ما تعمله الجوارح والواجب احد
اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عندنا مرادف للفرض
وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو
ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب
وليس في فعله عقاب والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في
تركه عقاب والمباح ما استوى طرفاه وقوله من السنن بيان
لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله النبي صلى
الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من موكدها ونوافلها
ورغايبها بدل من السنن والموكد منها ما كثر ثوابه كالوتر والعيدين
والكسوف والخسوف والاستسقا والنوافل جمع نافلة وهي لغة
الزيادة واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحده ولم
يداوم عليه وهذا الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما
ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على اربع قبل الظهر جمع
رغيبة وهي لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا ما رغب
فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة كصلاة الفجر والضماير
الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشيء من الاداب منها
راجع للجملة واراد بالاداب ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب
ونحو ذلك وجمل من اصول الفقه بالجر معطوف على السنن
وبالنصب عطفا على جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه امهات
المسايل كمسيلة بيوع الاجال فهي اصل بالنسبة لما يخرج منها
وفرع بالنسبة لما اخذت منه يدل على ان هذا مراده قوله وفنونه
جمع فن وهو الفرع على مذهب الامام مالك ابن انس رحمه الله تعالى
متعلق باكتب واراد بمذهب مالك قوله وبطريقته قول اصحابه

مَعَ بفتح العين وسكونها معناه الصحبة متعلق بقوله جملة اي
سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة مصاحبة لِمَا اي للذي
سَهُلَ اي بين سَبِيلُ مَا اي طريق الذي أَشْكَلَ اي التبس مِنْ
ذَلِكَ اي من المذهب وهذا البيان ماخوذ مِنْ تَفْسِيرِ الرَّاسِخِينَ
اي الثابتين في العلم وَمِنْ بَيَانِ الْمُتَفَقِّهِينَ اراد بهم الفقها من
اصحاب مالك كابن القاسم واشهب وان كان الاصطلاح ان
المتفقه المتوسط في الفقه ولما اضاف التفسير للراسخين والبيان
للمتفقهين لان التفسير اشرف من البيان لانه الكشف عن المراد
من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعني المراد بعبارة
مبينة عن حقيقة ذلك المعني المراد والفضل لكاشف المراد
من اصله دون المعبر عنه وهنا انتهي الكلام علي ما احتوت
عليه الجملة وما انضم اليها ثُمَّ بَيَّنَ سوال السايل بقوله
لِمَا رَغِبْتَ فِيهِ بفتح الخطا اي لما اردته مِنْ تَعْلِيمِ ذَلِكَ
اي الجملة المتقدمة لِلْوِلْدَانِ اي لاولاد المومنين ذكورا واناثا
وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القران بقوله
كَمَا تُعَلِّمُهُمْ حُرُوفَ الْقُرْآنِ اي القراة الدالة علي معانيه والمشبه
بالشي لا يقوي قوته والاجماع علي ان تعليم العقايد ومعرفة
الشرايع اكد من تعليم القران لان القران انما تتعلم حروفه دون
معانيه ولا يتاكد عليه من القران الا ام القران لانها فرض في
الصلاة وقراة السورة التي هي سنة وما زاد علي ذلك فمستحب
وَ قوله لِيَسْبِقَ جواب عن سوال مقدر فكانه قال له لاي
شي خصصت الاولاد فقال لكي يسبق اي يسرع إِلَى قُلُوبِهِمْ
مِنْ فَهْمِ دِينِ اللهِ وهو دين الاسلام ولم يسبق الي قلوبهم من فهم

شَرَايِعِهِ وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم مَا اسم موصول
فاعل ليسبق وَتُرْجَى لَهُمْ اي للولدان بَرَكَتُهُ وَتُحْمَدُ لَهُمْ عَاقِبَتُهُ
والرجا تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل
محصل له وان تجرد عن العمل فهو طمع وهو قبيح والرجا حسن
والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة كل شي اخره واراد بالعاقبة
هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه في قلوب الصبيان
ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما يحاولونه من ذلك
وهنا تم سوال محرز وجوابه والفا رابطة للسوال بالجواب من قوله
فَأَجَبْتُكَ إِلَى ذَلِكَ اي الي سوالك واللام في لِمَا للتعليل وما موصولة
التقدير سالتني فاجبتك لاجل الذي رَجَوْتُهُ اي طمعت فيه لِنَفْسِي
وَلَكَ مِنْ ثَوَابِ اي جزا مَنْ عَلَّمَ دِينَ اللهِ أَوْ دَعَا إِلَيْهِ قيل او بمعني الواو
لان كل واحد منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم فعل يترتب
عليه العلم فهو داع من جهة المعني وقد قام بذلك المص ومحرز داع
ومعلم حقيقة ثم حث علي تعليم الجملة بقوله وَاعْلَمْ أَنَّ خَيْرَ الْقُلُوبِ
أَوْعَاهَا اي احفظها لِلْخَيْرِ وَأَرْجَى اي اقرب الْقُلُوبِ لِلْخَيْرِ مَا اي القلب
الذي لَمْ يَسْبِقِ الشَّرُّ إِلَيْهِ لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه
من الخير احسن قبول وان سبق اليه اعتقاد الشر عظمت الحيلة في
ازالته كالانية الجديدة يجعل فيها القطران فلا تزول منها رايحته الا
بعد تعب ومشقة وَاعلم ايضا ان أَوْلَى اي احق مَا عُنِيَ بالبنا للمفعول
بمعني شغل بِهِ النَّاصِحُونَ اي الراشدون للخير المحذرون من الشر
وَرَغِبَ فِي أَجْرِهِ الرَّاغِبُونَ اي الطالبون ثلاثة اشيا احدها إِيصَالُ
الْخَيْرِ اي تبليغه إِلَى قُلُوبِ أَوْلَادِ الْمُؤْمِنِينَ لِكَيْ يَرْسَخَ اي يثبت فِيهَا
وثانيها تَنْبِيهُهُمْ اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة عَلَى

معالم الديانة اراد بها هنا قواعد الدين وثالثها على حدود الشريعة
وهي الاحكام المتعلقة بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشياء احق
ما عني بها الناصحون لاجل ان يرتاضوا اولاد المومنين اي يذللوا
عليها من رضت الدابة اذا ذللتها لانه بذلك يثبت بها الدين في
قلوبهم وتنقاد اليه طبايعهم وينطاعون للعمل بذلك كالبهيمة
التي تراض للتعليم ليتاتى منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا شموصا
لانتقاد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو عين قوله
معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم هو عين قوله حدود
الشريعة كرره تاكيدا ثم استدل على قوله واولى ما عني به
الناصحون الخ بحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه الضمير
للشان يروى ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله
الاطفا الاخماد والمراد به في الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد
به هنا لازمه وهي الارادة اذ معناه لغة وهو غليان الدم يستحيل في
حقه تعالى ومعنى الحديث ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع
بارادة الله تعالى عن ابايهم او عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم
او عنهم فيما يستقبل او عن المجموع او يرد العذاب عموما والحديث
الثاني اشار اليه بقوله وان اي وروي ان تعليم الشي في الصغر
كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر كالنقش على
الما قلت الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف
مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش في الحجر ومثل
الذي يتعلم في كبره كالذي يكتب على الما وانشد بعضهم شعر

اراني انسى ما تعلمت في الكبر • ولست بناسي ما تعلمت في الصغر •
وما العلم الا بالتعلم في الصبا • وما الحلم الا بالتحلم في الكبر •

فلو فلق

• فلو فلق القلب المعلم في الصبا • لالفي فيه العلم كالنقش على الحجر •
• وما العلم بعد الشيب الا تعسف • اذا كل قلب المرء والسمع والبصر •
• وما المرء الا اثنان عقل ومنطق • فمن فاته هذا وهذا فقد دمر

والله اعلم وقد مثلت اي بينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في
من ذلك عايدة على السوال ما اي الذي ينتفعون ان شا الله
بحفظه ويشرفون بعلمه ويسعدون باعتقاده والعمل به
الافعال الثلاثة بفتح حروف المضارعة ويجوز في الثالث ضم حرف
المضارعة منه وان شا الله رابطة للجمل الثلاثة فكانه قال
ينتفعون ان شا الله ويشرفون ان شا الله ويسعدون ان شا الله
وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالشي انما يكون بعد حفظه
وجعل متعلق الشرف العلم لان به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران
اي هو اشرف ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد
به هنا الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر
واجتناب المنهيات وفي الاخرة بالتمتع في الجنة وقد جاء ان يومروا اي
الصغار بالصلاة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم
في المضاجع رواه ابن وهب في المدونة ع ذكره دليلا على قوله
واولى ما عني به الناصحون وكونهم مامورين بالصلاة لسبع سنين
قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي غير مكلف فكيف يخاطب
بالصلاة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من جهة الشرع
وانما يخاطب بالشرع الولي ليامر الصبي بالصلاة او بان الصبي غير
مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر في الحديث محمول
على الندب على المشهور فان لم يفعل الولي ذلك فلا شي عليه لانه
انما ترك مستحبا وانما امر الصبي بالصلاة دون الصيام لان

الصلاة تتكرر كل يوم فالحاجة اليها اشد والضرب لعشر سنين
قال به ابن القاسم وهو غير مخوف ضربا غير مبرح واختلف في
الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم فقال ابن القاسم اذا بلغوا
سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر سنين لظاهر الحديث
والمراد بالتفريق هنا التفريق بالاثواب وان كانوا في لحاف واحد
والتفرقة بينهم علي جهة الاستحباب كالصلاة ويدل علي الامر
للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض الله
علي العباد المكلفين من قول وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وقراة ام القران في الصلاة ومن عمل وهو جميع اعمال
الطاعة قبل بلوغهم لكي ياتي عليهم البلوغ وقد تمكن اي ثبت ورسخ
ذلك الذي فرض الله علي العباد من بمعنى في قلوبهم وسكنت
اي مالت اليه انفسهم وانست اي استانست بما اي بالذي يعملون
به من ذلك الذي فرض الله جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه
وتعالى علي القلوب عملا من الاعتقادات كالايمان وعلي الجوارح
الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة مكرر مع ما تقدم وسافصل
اي افرق لك يعني غالبا انما فسرناه بهذا لانه ترك التبويب في
مواضع ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمحرز ذكره الضمير
عايد علي ما وهي عايدة علي الجملة وشرطه التزامه للجواب
حيث قال فاجبتك الي ذلك وانتصب بابا بابا علي الحال وان
لم يكن مشتقا لانه في معناه اذ معناه مفصلا وانما فعل ذلك
ليقرب من فهم متعلميه ويسهل عليهم حفظه ان شاء الله تعالى
يحتمل عوده علي قرب الفهم وعلي التفصيل وهو الاقرب لان
التفصيل من فعل نفسه والفهم من فعل غيره وقدم المفعول في

اي الله

اي الله تعالى نستخير للاختصاص والحصر اي نخصه بالاستخارة فلا
نطلبها الا منه وبه نستعين اي نطلب منه الاعانة علي ما امليناه
والاعانة التقوي علي فعل الخيرات او ما يودي الي فعلها ولا حول عن
معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة علي طاعة الله الا بعون الله
العلي بالمنزلة المنزه عن الضد والند والشبيه العظيم القدر الذي
يصغر كل شي عند ذكره وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم تسليما وهذا اوان الشروع في المقصود فنقول وبه نستعين
قوله باب خبر مبتدا محذوف اي هذا باب وهو لغة
الطريق الي الشي والموصل اليه واصطلاحا اسم لنوع من مسايل
العلم المراد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني
كهذا وما موصول قايم مقام مضاف محذوف في اللفظ التقدير
هذا باب في بيان الذي تنطق به الالسنة وفي بيان الذي تعتقده
الافيدة جمع فواد وهو القلب يدل عليه قوله قبل وتعتقده القلوب
والاعتقاد هو الربط والجزم ويطلق علي العلم والظن والتقليد
فان كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب
فهو التقليد ومن في قوله من واجب امور الديانات للتبعيض
لان واجب امور الديانات اعم من ان يكون نطقا او اعتقادا ويجوز ان
تكون لبيان الجنس فيكون مراده ما يجب اعتقادا ونطقا وقد اشتمل
هذا الباب علي ماية عقيدة فاكثر ترجع الي ثلاثة اقسام قسم فيما
يجب لله تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما يجوز عليه وبدا
بما تعتقده الافيدة فقال من ذلك الايمان بالقلب والنطق
باللسان ظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرار ان عطف
النطق علي القلب اما ان عطفه علي الايمان فلا يدل كلامه علي ان

الاقرار من الايمان وظاهر قوله فيما ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح انه مركب من الثلاثة وينسب للمعتزلة وجمهور المحدثين
والمتكلمين والفقها منهم ابن حبيب ق ما احسن ما قال عياض ان
وجد الاعتقاد والنطق فمومن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد
الاعتقاد ومنعه من النطق مانع فمومن علي المشهور وان وجد النطق
وحده فمنافق في الزمن الاول والان زنديق **تنبيهات** الاول
ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه **الثاني** الايمان والاسلام واحد لان
الاسلام هو الخضوع والانقياد بمعني قبول الاحكام والاذعان وذلك
حقيقة التصديق فلا يصح في الشرع ان يحكم علي احد انه مومن وليس
بمسلم او مسلم وليس بمومن **الثالث** اختلف في اول واجب
علي المكلف فالذي عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري
انه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالي فاعلم انه لا اله الا الله
وليعلموا انما هو اله واحد وقوله ان الله اله واحد في محل نصب معمول
للنطق واتي بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها علي انه هو الذي
يقع به الاسلام لا غيره فلا يجزي ان يقول لا اله الا العزيز او غيره ذلك
من الاسما وانما يجزي لا اله الا الله **والدليل** علي وحدانيته
الكتاب قال تعالي فاعلم انه لا اله الا الله والاجماع قالت الامة بلسان
واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل لانه لو كان اثنين فاكثر
لجاز ان يختلفا فاذا اختلفا اما ان يتم مرادهما جميعا او لا يتم مرادهما
وهما مستحيلان وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الاصل وقوله لا اله
غيره تاكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله اله واحد وقيل هذا ابلغ
لانه يشعر بنفي اله غيره لوجود النفي والاثبات بخلاف الله اله واحد

فانه

قوله علي ان التلفظ بهما فرض ظاهره فرض واحد فيكون احدهما جز فرض وجزء الفرض فرض اعلم ان الناس
ثلاثة مرتبة مومن وكافر اما المومن بالاصالة فيجب عليه ان يذكرهما في العمر مرة بنية الوجوب فتلك المرة يذكرها
وجوب وان ترك ذلك فهو عاص وايمانه صحيح كما ذكره السنوسي واما الكافر فذكره لهذه الكلمة فيه
نزاع الذي فقد علمته اهـ قوله بانه نبه الخ اي نبه علي ان التلفظ بهما فرض بما ساتي مضمونا لما هنا اي
وذلك انما هو يعتقد مضمونه وينطق به من كونه رسولا خاتم الرسل اهـ عدوي

فانه لا يشعر بنفي اله غيره **فان قيل** لم اقتصر علي احدي الشهادتين
مع اتفاقهم علي ان التلفظ بهما معا فرض **قلت** اجيب بانه نبه علي
ذلك بقوله بعد ثم ختم الرسالة الخ **وما يجب** اعتقاده ان الله تعالي
لا شبيه له ولا نظير له هما والمثيل اسما مترادفة ويحتمل ان يقال
هنا لا شبيه له في ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله تعالي ليس كمثله
شي ولم يكن له كفوا احد ولانه لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه
لم يكن واحدا **وما يجب** اعتقاده ان الله تعالي لا ولد له ولا والد
له ولا صاحبة له اي زوجة ولا شريك له في افعاله اذ منه الايجاد
والاختراع **وما يجب** اعتقاده ان الله تعالي ليس لاوليته
ابتدا ولا لاخريته انقضا معني كلامه ان الله تعالي ليس وجوده
فيكون له اول ولا مستقضيا فيكون له اخر فهو واجب الوجود فمحال
في حقه الاولية والاخرية وكانه قصد معني قوله تعالي هو الاول
والاخر السابق للاشيا الباقي بعدها **وما يجب** اعتقاده ان الله



تعالي لا يبلغ كنهه اي لا يدرك حقيقة صفته الواصفون
فعدم ادراك حقيقة الذات من باب اولي **وما يجب** اعتقاده
ان الله تعالي لا يحيط بامره اي شانه المتفكرون اي المتاملون
لقوله تعالي كل يوم هو في شان من الاحيا والاماتة والاعزاز
والاذلال والافقار والاغنا وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ
المتاملون باياته اي العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهي
العالم باسره وهو ما سوي الله تعالي والشرعية ايات كتابه وادلة
خطابه ولا يتفكرون في ماهية ذاته بيا مشددة بينهما وبين الالف
همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناهما الحقيقة قال عليه
الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته **وما**

يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالي لا يحيطون بشي من علمه
بمعني معلوماته الا بما شا فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه
السموات والارض جمهور المحققين علي ان الكرسي جرم محسوس لما
صح في الاخبار انه جسم عظيم تحت العرش فوق السما السابعة
وعن ابي موسي وغيره انه لولو وقال علي ومقاتل كل قايمة من الكرسي
طولها مثل السموات السبع والارضين السبع ولا يوده حفظهما
اي لا يثقله حفظ ما فيهما وهو العلي بالمنزلة العظيم القدر
الرفيع النعت الذي يصغر كل شي عند ذكر عظمته وهنا
انتهت اية الكرسي وهي خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة وبها
تم قسم ما يستحيل عليه تعالي ومما يجب اعتقاده ان من اسمايه
تعالي العالم معناه انه علي صفة ينكشف بها المعلومات الموجودات
والمعدومات ومنها الخبير بمعني المطلع علي الشي المشاهد له
فهو تعالي مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع علي ما ظهر واستتر ومنها
المدبر قال تعالي يدبر الامر واصل التدبير النظر في عواقب الامور
لتقع علي الوجه الاصلح هذا في صفات البشر واما في حق الباري
تعالي فمعناه ابرام الامر وتنفيذه وقضاوه ومنها القدير مبالغة
في القدرة لان قدرته تعالي متعلقة بجميع الممكنات ومنها
السميع البصير ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما فهو سبحانه
سامع لكلامه الازلي ولكلام المخلوقين عند وجودهم ومنها العلي
الكبير قال تعالي فالحكم لله العلي الكبير ليس علوه سبحانه
وتعالي علو جهة ولا اختصاص ببقعة ولا كبير بعظم جثة وكثرة بنية
بل العلي وصفه وهو استحقاقه لنعوت الجلال ومما يجب
اعتقاده انه تعالي فوق عرشه المجيد بذاته اخذ عليه في قوله

الثاني

بذاته لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع واحسن ما قيل في دفع
الاشكال ان الكلام يتضح ببيان معني الفوقية والعرش والمجيد
والذات فالفوقية عبارة عن كون الشي اعلي من غيره وهي حقيقة
في الاجرام كقولنا زيد علي السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق
عبده وفوقية الله تعالي فوق عرشه فوقية معنوية بمعني الشرف
وهي بمعني الحكم والملك ترجع الي معني القهر والعرش اسم لكل
ما علي والمراد به هنا مخلوق عظيم وهو من جوهرة خضرا فوق السموات
وهو اول المخلوقات علي الاصح له الف الف راس في كل راس الف الف
وجه وستمائة الف وجه والوجه الواحد كطباق الدنيا الف الف
مرة وستمائة الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستمائة
الف لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله بكل لغة من لغاته خلقا
في ملكوته يسبحونه ويقدسونه باللغة دل علي وجوده الكتاب
والسنة والاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر
مبتدا مضمر تقديره وهو المجيد اي العظيم وذات الشي حقيقته
والضمير في بذاته يجوز ان يعود علي العرش علي ان تكون الباء
بمعني في كقولك اقمت بمكة اي فيها فكانه قال العرش المجيد اي
العظيم في ذاته ويجوز ان يعود علي الله تعالي فيكون المعني ان هذه
الفوقية المعنوية له تعالي بالذات لا بالغير من كثرة اموال لها
وفخامة اجناد وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله
تعالي في كل مكان بعلمه اخذ عليه ايضا في استعمال هذا اللفظ
من وجهين احدهما انه يفهم منه الجهة وهو سبحانه وتعالي
منزه عن المكان والاخر انه يفهم منه ان علمه متحيز مفارق
لذاته وليس كذلك بل هو صفة لا تفارق الذات اجيب

بانه اراد ان علمه محيط بجميع الكاينات في اماكنها واراد ان يبين قوله
تعالي ما يكون من نجوي ثلاثة الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط
بجميع الامكنة **ومما** يجب اعتقاده ان الله تعالي **خلق الانسان**
اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والانثي **ومما** يجب اعتقاده ان
تعالي **يعلم ما** اي الذي **توسوس به نفسه** اي الانسان ووسوسة
نفسه ما يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة
الانسا الشيطان في قوله تعالي وما انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة
للشيطان علي ايجاد شي ولا اعدامه **وهو** سبحانه وتعالي **اقرب**
اليه اي الي الانسان **من حبل الوريد** المراد بالقرب هنا قرب علم
لا قرب مسافة فهو مثل في فرط القرب لانه تعالي لما كان مطلعا
علي معلومات العباد وسرايرهم ولا يخفي عليه شي فكان ذاته تعالي
قريبة منه والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث اشتمال
اللحم به وارتباطه والوريد عرق بباطن العنق **ومما** يجب اعتقاده
ان **ما تسقط من ورقة** من زايدة اي وما تسقط ورقة من اي
ورقة كانت في جميع اقطار الارض **الا يعلمها ولا حبة في ظلمات**
الارض بالجر عطفا علي لفظ ورقة والمراد بها هنا اقل قليل
عبر بها تقريبا للافهام **ولا رطب** هو ما ينبت **ولا يابس** هو ما لا
ينبت **الا في كتاب مبين** قيل المراد به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح
المحفوظ فيه علم كل شي ما دق وما جل حتي سقوط الورقة والحبة
وهي لا تكليف ولا حساب عليها ولا مجازات فما ظنك بالاعمال
المجازي عليها بالثواب والعقاب نسال الله العفو والغفران
انه جواد كريم **ومما** يجب الايمان به ان الله تعالي **علي**
العرش استوي لا يرد علي هذا اللفظ ما ورد علي قوله قبل فوق

عرشه

اي بهذا اللفظ اه

عرشه لان القران اتي به وهو من المتشابه فمن العلما كابن شهاب ومالك
منعوا تاويله وقالوا نومن به ولا نتعرض لمعناه ومنهم من اجاز تاويله
قصدا للايضاح فمعني استوايه علي عرشه انه تعالي استولي عليه استيلا
ملك قادر قاهر ومن استولا علي اعظم الاشيا كان ما دونه في ضمنه ومنطو
تحته وقيل الاستوا بمعني العلو اي علو مرتبة ومكانة لا علو مكان
وعلي الملك احتوي حقيقة الاحتوا الاستدارة وهي مستحيلة علي
الله تعالي فيجب حمل اللفظ علي احاطة قدرته بجميع الممكنات
والملكوت عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر **ومما** يجب اعتقاده
ان الله تعالي **له الاسما الحسني** وصفت الاسما وهي جمع بالحسني
وهو مفرد لانه جمع في المعني اذ هو مصدر والصحيح ان اسماه
تعالي غير منحصرة في التسعة والتسعين الواردة في الحديث والاصح انها
توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من الشرع **وله** سبحانه **الصفات العلي** اي المرتفعة عن كل نقص **ولما** بين ان له اسما وصفا
عقب ذلك بانها قديمة فقال **لم يزل** اي الله سبحانه وتعالي بريدا لا
يزال متصفا **بجميع صفاته وسميا باسمايه** ومعني لم يزل عبارة
عن القدم ولا يزال عبارة عن البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله
الرد علي المعتزلة والرافضة الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة له وعلي
القايلين ان الله تعالي كان في ازله بلا اسم ولا صفة وان عباده
هم الذين خلقوا له الاسما والصفات **تعالي** اي تنزه وتعاظم عما يقولون
من **ان تكون صفاته مخلوقة او ان تكون اسماؤه محدثة** ظاهر
هذا وما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحيا والاماتة
قديمة وهو قول الحنفية ومذهب الاشعري انها حادثة اي متجددة
لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدرات

لأوقات وجودا بتما ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه وتعالي بالاضافات
لكونه قبل العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة اتفاقا وتعالي
الذات وهي ثمانية • القدرة • والارادة • والعلم والحياة • والسمع • والبصر
والكلام ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالي كلم موسي عليه
الصلاة والسلام بكلامه القديم الذي هو صفة ذاته فخلق له فهما
في قلبه وسمعا في اذنيه يسمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف يسمعه
من كل جهة بكل جارحة ولم تقع له رؤيا عند الاكثر وقوله لا خلق من خلق
يحتمل ان يريد به ان موسي ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله تعالي ويحتمل
ان يريد ان الكلام الذي كلم الله موسي به قديم ليس بمخلوق وتجلي اي
ظهر للجبل وهو طور سينا من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي مستويا
مع الارض من جلاله تعالي وجلاله عند اهل الحق استحقاقه لنعوت
التعالي وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بخا معجمة بمعني غاب في الارض
فهو يذهب حتي الان ومما يجب اعتقاده ان القران كلام الله
القايم بذاته ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد ابن العربي
يبيد معناه يذهب وينفد معناه يتم قيل منه نفد ينفد نفادا
قال الله تعالي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلاهما منصوب
علي جواب النفي الذي هو ليس ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر
بتحريك الدال ق والصحيح انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة
والارادة وهو الذي يجري عليه الفاظ الكتاب لانه قال فيما ياتي
وكل ذلك قد قدره الله ربنا وقال علم كل شي قبل كونه وقال تعالي
ان يكون في ملكه ما لا يريد والضماير في قوله خيره وشره حلوه
ومره عايدة علي القدر بتاويل خيره مقدوراته وشره مقدوراته
والحاصل انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعالي لجميع
المكنات

المكنات خيرا كانت او شرا حلوا او مرا وفسر الخير بالطاعة والحلو بلذتها
وثوابها والشر بالمعصية والمر بمشقتها وعقابها وكل ذلك اي الخير وما
بعده قد قدره الله ربنا ق ومعني ومقادير الامور اي مباديها بيده اي بيد
قدرته ومصدرها اي وقوعها علي شكل دون شكل ووقت دون وقت
وزمان دون زمان عن قضائه اي عن قدرته عبر بالقضا عن القدرة
لانه يطلق عليها وعلي الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالي علم كل شي من المكنات قبل كونه اي وقوعه فجري اي وقع
علي قدره اي علي حسب علمه هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده
واعتقاد غيره كفر يقتل معتقده ان لم يتب فان قيل الرضي
بالقضا واجب والكفر بقضا الله وهو لا يجب الرضا به لان الرضي
بالكفر كفر فالجواب ان الكفر مقضي لا قضا والرضا
انما يجب بالقضا دون المقضي قال بعضهم قوله لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه داخل في عموم قوله علم
كل شي الخ وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله
تعالي قد يعلم الاشيا علي الجملة والتفصيل ويعلم الجزئي لا
والكلي ردا علي من قال ان الله يعلم الاشيا علي الجملة لا علي
التفصيل ويعلم الكلي لا الجزئي تعالي الله عن كفرهم وعصمنا
من اعتقادهم بمنه وكرمه قوله وسبق علمه به هو عين قوله
علم كل شي قبل كونه كرره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله
الا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير الا مركبة من همزة الاستفهام
ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها لان الاستفهام اذا
دخل علي النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون الاستفهام
علي بابه لاستحالته عليه تعالي ومن في محل رفع علي الفاعلية

قوله وبطل علمها وعلي الارادة اي علي كل منهما لا مجموعهما

قوله فقد قضاه اي قدره

قوله الا انه للاستفهام اي الانكاري اهـ

والمفعول محذوف التقدير الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا قول اهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع
نصب اي الا يعلم الله من خلق ومن لمن يعقل فان الله تعالى يعلم عباده
دون افعالهم تعالى الله عما يقولون واللطيف في حقه يطلق بازاء
معنى العلم بخفيات الامور وغوامضها ومشكلاتها وبمعنى الرحيم
وبمعنى فاعل اللطف وقوله يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي
من يشا فيوفقه بفضله دليل على قوله لا يكون من عباده الخ وقد
تقدم ان الهداية والتوفيق بمعنى واحد وهو خلق القدرة على الطاعة
والضلال والخذلان بمعنى واحد ضد ذلك والعدل تصرف
المالك في ملكه والفضل اعطا عطية بغير عوض ثم فرع على
قوله يضل الخ فقال فكل بالتنوين مبتدا خبره ميسر اي مسهل
والتنوين للعوض اي كل شي ويروى فكل ميسر بالاضافة وهو مبتدا
والخبر بتيسيره الى ما اي الذي سبق في علمه وقدره من بمعنى في
متعلقة بسبق ومن في قوله من شقي او سعيد لبيان السابق من علمه
وقدره والشقاوة عبارة عن المضرة اللاحقة في العقبى والسعادة
عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبى ثم استدل على قوله
فكل الخ بقوله تعالى اي تنزه وتقدس عن ان يكون في ملكه ما لا يريد
او يكون لاحد عنه غنى لو قال لشي بدل لاحد لكان اولى لان الله
لكنه اتى بلفظ احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا
الى الله لان احدا لا يقع على غير الناس وهو رد على المعتزلة
ونحوهم القايلين انهم قادرون على ايجاد افعالهم قبل ايجادها ه
مستغنون عن ربهم في حال اختراعهم لها وهذا هو الضلال المبين
لا شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق بالرفع على ان يكون تامة لشي

الا هو

قوله وقدره اي ارادته اه

الا هو رد على المعتزلة ايضا دليله قوله تعالى لا اله الا هو خالق كل شي
وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته وصفاته واسماوه سبحانه
وتعالى رب العباد اي خالقهم وسيدهم ورب اعمالهم والمقدر لحركاتهم
وسكناتهم وآجالهم جمع اجل وهو مدة الشي ووقته هذا رد على القدرية
القايلين بان القاتل قد قطع على المقتول اجله وما قالوه باطل بل هو
ميت باجله قال تعالى ان اجل الله اذا جا لا يوخر فاذا جا اجلهم لا يستاخرون
ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب له وما يستحيل
عليه ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على سبيل التفضل ه
والاحسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم وعدمهم بعد ايجادهم وبعثة
الرسل وبدا به فقال الباعث الرسل اي ومن الجايز الذي يجب
اعتقاده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي الى العباد على تقدير
مضاف اي بعض العباد وهم المكلفون منهم يدل عليه قوله
لاقامة الحجة عليهم اذ لا تقام الحجة عليه الا على من وجدت فيه
شروط التكليف وهي البلوغ والعقل وبلوغ الدعوة فالصبي
والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مواخذ لقوله تعالى وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال
ع قوله ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ
والنذارة بكسر النون وبالذال المعجمة وهي التحذير من السوء
والنبوة من النبا وهو الخبر او من النبوة وهي الرفعة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة نبينا محمد صلى
الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت
بالختم المانع من ظهور ما ختم عليه فكان خاتمهم صلى الله عليه
وسلم من كذب بذلك او شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة

قوله وهم المكلفون اي من الانس بالنسبة لكل رسول والانس والجن بالنسبة لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فلم يرسل لهما غيره وتسلط السيد سليمان انما هو تسلط ملك لا رسالة اه عدوي

قوله بمحمد اي برسالته ونذارته ونبوته صلى الله عليه وسلم اه عدوي

قوله ولما كانت الخ كان الاولى للشارح ان يقول ولما كانت رسالة نبينا ونذارته ونبوته اه

قوله بشيرا اي مبشرا للطايعين بالخير

قوله وجعله نذيرا اي مخوفا للعاصين

بقوله فجعله اي صير الله النبي صلي الله عليه وسلم آخر المرسلين
بشيرا من البشارة بكسر البا وضمها اذا اطلقت لا تكون الا بالخير
فاذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله تعالي فبشرهم بعذاب اليم
وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت وهي للعاصين والبشارة
وهي للطايعين وداعيا من الدعوة وهي لجميع المكلفين والدعا
الي الله تعالي بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفر باذنه اي بامره
الي امره وسراجا منيرا والاصل فيما ذكر قوله تعالي يا ايها النبي
انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الي الله باذنه وسراجا
منيرا المعني ذا سراج وهو استعارة النور الذي يتضمنه شرعه
فان من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر وشبهه بالسراج المنير
دون الشمس والقمر لان نورها لا يوخذ منه نور وان اخذ فنادر
بتكلف ونور السراج يوقد منه من غير تكلف اسرجة من غير نقص
منه واذا ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره صلي الله عليه وسلم
كذلك توخذ منه الانوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه صلي الله
عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالي انزل
عليه اي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعني
المحكم اي الذي احكمت فيه علوم الاولين والاخرين او لانه احكم
علي وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال تعالي ولو كان من عند غير
الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعني فتح ووسع به
اي بنبيه صلي الله عليه وسلم دينه دين الاسلام القويم
اي المستقيم وهدي به اي بالنبي صلي الله عليه وسلم الصراط
المراد به هنا دين الاسلام المستقيم اي الذي لا عوجاج فيه
ومما يجب اعتقاده ان الساعة وهي القيامة اي انقراض

قوله وهدي به اي اظهره

الدنيا اتية اي جائية لا ريب اي لا يشك فيها في علم الله تعالي
ورسله وملايكته والمومنين من كذب بذلك فهو كافر قال تعالي
واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها علي
الحقيقة الا الله تعالي لكن لها شروط ذكرناها في الاصل منها
كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنا والفتن
بين المسلمين في البلدان قيل وهو اول الاشراط قيل وعنده يغلق
باب التوبة علي المومن والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند
طلوع الشمس من مغربها ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه
وتعالي يبعث من يموت هذا مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا
في معناه فالصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالي يعدم الذوات
بالكلية ثم يعيدها واستدلوا علي ذلك بآيات احدها قياس
الاعادة علي الابتدا واليه اشار الشيخ بقوله كما بداكم تعودون
التلاوة كما بداكم تعودون يعني كما انشاكم من العدم الي الوجود كذلك
ينشيكم بعد العدم موتكم الي الحشر ويحشر العبد وله من الاعضا
ما كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود اليه في القيامة حتي
الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالي ضاعف اي
كثر لعباده المومنين دون الكافرين مطيعين او عاصين مكلفين
او غير مكلفين وان اختلف في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة
وهي ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيية وهي ما يذم عليها
شرعا والمراد مضاعفة جزايها والمضاعفة انواع نقلناها في الاصل
ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالي صفح اي تجاوز وعفي
علي سبيل التفضل والكرم لهم اي لعباده المومنين والكافرين
بسبب التوبة عن كباير السيات ظاهره مع ما بعده ان الكباير

كثر فيكون المضاعفة الي عشر الي سبعين الي سبعماية ضعف الي اضعاف كثيرة
سبحانه وتعالي يضاعف الحسنة الي الف الف حسنة والحاصل ان كثرة
الاخلاص وقلنا الي عشرة اشارة الي ان اقل مراتب المضاعفة عشرة لقوله
... وظاهر الاية انه له لاحد عشرة ولكن حديث الاسرى صريح في ان له
الخمس صلوات بخمسين صلاة اه عدوي رحمه الله

قوله واما الصغاير فكقبلة الاجنبية ولعن المعين ولو بهيمة وكذبة علي غير الانبياء لا
فيه ولا فساد بدين ولا مال ولا ضرورة وهجو المسلم ولو تعريضا وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام
والجلوس مع الفاسق والنجش والاحتكار المضر وبيع ما علم معيبا كاتما عيبه والنظر

لا يكفرها الا التوبة وقد نص العلما علي ذلك واما الصغاير فظاهر
قوله اخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب انها كغيرها تفتقر الي
توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر قوله وغفر لهم الصغاير اي انها
باجتناب الكباير انما تكفر بترك التلبس بالكباير والابعاد عنها
فلا تفتقر الي توبة قال بعضهم فيوخذ من الرسالة قولان واعلم
ان التوبة واجبة شرعا علي الفور علي المومن والكافر من اخرها
عصي وثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر
مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل
هي مقبولة شرعا ظنا وصحح او قطعا وشهر واختلف
اذا اذنب التايب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة
شروط ثلاثة الاول الندم علي ما مضي منه من المعصية
لرعاية حق الله تعالي فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون
تايبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه الثاني
العزم علي ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال فيرد
المظالم الي اهلها ان امكن والا فيرجع الي الله تعالي بالتضرع والتقرب
ليرضي خصمه عنه ويكون في مشيئة الله تعالي والمرجو من فضله
انه اذا علم صدق العبد ارضا عنه خصماه من خزاين فضله
ولا حكم عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب قسمان صغاير
وكباير وقد بسطنا الكلام عليهما في الكبير وجعل اي وصير من لم
يتب من المومنين من الكباير ومات مصرا عليها صايرا اي ذاهبا
الي مشيئته اي ارادته تعالي ان شاء عاقبه بعدله وان شاء غفر
له بفضله ثم استدل علي ما قاله بقوله تعالي ان الله
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومما

يجب

يجب اعتقاده ان من عاقبه الله تعالي من الموحدين بناره في
دار العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه فادخله بسببه جنته
دار الثواب في الاخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول
الجنة والنبي صلي الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم بعمله
الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب مع رحمة الله وعفوه لا
وجوده ثم استدل علي ما قاله بقوله ومن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره التلاوة فمن يعمل بالفا والمثقال ثقل الشي اي زنته واطلاق
المثقال هنا مجازا اذ المعني لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة
الصغيرة والخير ما يمدح فاعله شرعا والشر عكسه ومعني يره يري
جزا عمله ومما يجب اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا صلي الله عليه
وسلم فيخرج بالبنا للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة
نبيه محمد صلي الله عليه وسلم من فاعل يخرج اي يخرج الذي يشفع
له النبي صلي الله عليه وسلم من اهل الكباير يعني العصاة من الموحدين
من امته صلي الله عليه وسلم ك اجمع السلف والخلف من اهل
السنة والحق علي ثبوت الشفاعة لنبينا محمد صلي الله عليه وسلم
ولساير الرسل والملايكة والمومنين مطلقا واجلها واعظمها شفاعة
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات واتمها وانكرت
المعتزلة الشفاعة وهم جديرون بحرمانها فقالوا لا يجوز الصفح
والعفو عن الذنوب وقالت المرجية ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع
الايمان ذنب وذهب قوم الي جوازها في رفع الدرجات دون رفع
السيات وهذه كلها مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل
وقد ذكرناها وعدد الشفاعات في الاصل ومما يجب اعتقاده أن
الله سبحانه وتعالي قد خلق الجنة فاعدها اي هياها ويسرها

دار اي منزل خلود واستقرار موبد لاوليايه جمع ولي والمراد بهم هنا
المومنون وليس المراد بهم من فيه صفة زايدة علي الايمان باتفاق
الشيوخ يدل عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها دار خلود لمن كفر به
قال ابن القشيري لا يعلم محلهما الا الله تعالي ومما يجب اعتقاده ان
الله سبحانه وتعالي اكرمهم اي اوليايه المومنين فيها اي في الجنة
بالنظر الي وجهه الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري
صفة لله تعالي معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة
المستحيلة وليس المراد بالنظر ميل الحدقة الي المرئي لان هذا محال
في حقه تعالي وانما المراد منه صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه
رائيا من غير تكييف ولا تشبيه وظاهر كلام الشيخ ان روية الله سبحانه
وتعالي حاصلة لكل احد من الامة حتي للنسا ولو من الامم السابقة
وفي ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي اي الجنة المتقدم ذكرها التي
اهبط بالبنا للفاعل والمفعول بمعني انزل منها ادم بالرفع علي
الاول وبالنصب علي الثاني هو ابو البشر سمي به لانه كان ادم اللون
وهي حمرة تميل الي سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه
افضل الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة
في جنة عدن عند الجمهور ومنها اخرج وانزل الي الارض بارض الهند
وعاش الف سنة وكانت وفاته يوم الجمعة دفنه ولده شيث بالقبة
المثلثة في غار ابي قبيس وسبب هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة
وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل منها ناسيا او متاولا انما غير التي
نهي عنها وفي قوله وهي الخ رد علي من يقول ان الجنة التي اهبط منها
ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله بنبيه وخليفته
بامره رد علي من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر وانما هو

رجل

قوله اي علمه السابق

وهي العنب اه

رجل سمي باسمه كان في حديقة علي ربوة فاهبط منها الي ارضه
متعلق باهبط والباء في بما سبق سببية يعني ان هبوطه الي الارض
بسبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط
عليه شرطا ان وفي به اهله فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضي الله
عليه الا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب
اعتقاده ان الله خلق النار يعني دار العقاب التي فيها النار فاعدها
دار اي منزل خلود موبد لمن كفر به اي بالله اي جحد وجوده والحد
اي ظلم وزاغ في اياته اي مخلوقاته الدالة علي وجوده ووحدانيته
وصفاته والحد في كتبه المنزلة ورسله المرسلة فمن جحد شيا من
ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ علي ان الجنة والنار مخلوقتان موجودتان
الان دل علي وجودهما الكتاب والسنة واجماع اهل السنة فمن
قال خلاف ذلك فهو كافر لا يعذر بجهل ومما يجب اعتقاده ان الله
جعلهم بمعني صير من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله محجوبين
اي ممنوعين عن رويته تعالي هذا هو المعول عليه عند اهل السنة
لقوله تعالي كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون لان روية الله تعالي
اعظم الكرامات والتشريفات والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب
اعتقاده ان الله تبارك اي تزايد خيره وتعالي اي تعاظم عن صفات
المخلوقين يجي يوم القيامة والملك صفا صفا قال تعالي وجا
ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ الاية وعبر بالمستقبل فقصد
بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضي عن المستقبل اذا تحقق
وقوعه واسناد المجي اليه تعالي مصروف عن ظاهره اجماعا اذ هو
يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول فالسلف الصالح قالوا
هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يقول في هذه

الاية وامثالها اقروها كما جاءت بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معني مجيئه تعالي ظهوره لان الظهور في العادة لا يكون الا
بمجيء وانتقال فعبر عن المسبب باسم السبب ومنهم من قال جاء
ونحيه فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه واول
يوم القيامة من النفخة الثانية الي استقرار الخلق في الدارين الجنة
والنار والالف واللام في والملك للجنس وهو معطوف علي ربك وفيه
الجمع بين الحقيقة والمجاز بناء علي ان الفعل ينصب علي المعطوف
والمعطوف عليه انصبابة واحدة لان مجي الله تعالي مغاير لمجي الملك
في الحقيقة وصفا صفا نصب علي الحال لا كما توهمه بعض النحاة
من انه من باب التوكيد اللفظي والمعني تنزل ملايكة كل سما فيصطفون
صفا بعد صف محدقين بالانس والجن لعرض الامم متعلق بيجي
والعرض تمييز المعروضين والنظر في احوالهم ع ظاهر كلامه ان سا
الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من يحاسب
يدل علي هذا قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها فالبهايم لا تحشر لانها
لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد الله عليه كلما فعل من
حسنة ومن سية فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر بالعدل
والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما يصيب الجسم وشديدة
وهي حجبهم عن الله تعالي وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزا
فيجازي عن الاحسان في الجنة وعن الاساة في النار ومما يجب
اعتقاده شرعا توضع اي تنصب الموازين لاجل وزن اعمال العباد
اي الصحايف التي توزن فيها اعمال العباد قال تعالي ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال حبة
من خردل الاية فظاهر كلامه العموم في المومنين محسنين كانوا او

مسيين

مسيين وفي الكافر وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن وان كان الله تعالي
عالما بكل شي امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا وجعل ذلك علامة لا
السعادة والشقاوة في العقبي واختلف في المراد بالميزان فجمهور
المعتزلة علي انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد به العدل
والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له كفتان ولسان
واختلف القايلون بانه جسم هل هو ميزان واحد او لكل امة ميزان
او لكل واحد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ
الجمع فلعظمته او اريد بالجمع المفرد والصنج يوميذ مثاقيل الذر
والخردل تحقيقا لتمام العدل وتطرح صحايف الحسنات في كفة النور
فيثقل بها الميزان بفضل الله تعالي وتطرح صحايف السيات في كفة
الظلمة فتخف بها الميزان بعدل الله تعالي فمن ثقلت اي رجحت
موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي فيها الاعمال فاوليك هم
المفلحون اي الناجون وانظر لم ترك قسيم هذا وهو ومن خفت موازينه
فاوليك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه يوم القيامة باتباعهم
في دار الدنيا الحق وانما خفت موازين من خفت موازينه يوم القيامة
باتباعهم في دار الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب
اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون صحايفهم جمع صحيفة وهي
الكتب التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا باعمالهم اي مصاحبة
لاعمالهم فاذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا يفهمون به ما فيها
مما فعلوه في الدنيا من اوتي كتابه بيمينه وهو المومن الطايع اجماعا
والعاصي عند الاكثر وهو المشهور ياخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك
علامة لعدم خلوده فيها ومن لطفه بعبده المومن وفضله عليه ان جعل

كتابه بيده ولا يعطيه له علي يد ملك ولا نبي حتي لا يطلع علي سره
احد فسوف يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه
ولا يتعرض له بما يسوءه ومن اوتي كتابه وراء ظهره وهم الكفار اجماعا
فاولئك يصلون سعيرا التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلي سعيرا
الاصلي الاحتراق والجمع بين هذه الاية وبين قوله تعالي واما من اوتي
كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه الي عنقه وتثقب صدره فيدخل
شماله منه فياخذ بها كتابه اعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه
الجواد الكريم ومما يجب اعتقاده ان الصراط اي وجوده في الجملة
والمرور عليه حق قال تعالي فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك
العقبة الصراط يضرب علي جهنم كحد السيف مسيرته ثلاثة
الاف عام الف سنة صعود والف سنة استوي والف سنة هبوط
وفي مسلم مرفوعا يضرب الصراط بين ظهراني جهنم الحديث
وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ارق من الشعر واحد من السيف
وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان كجهنم ويكون معني قوله
في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله حين يضرب
علي جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه فقد نجا
جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقي الي خروج
الموحدين من النار ليجوزوا عليه الي الجنة او يزال ثم يعاد لهم او لا
يعاد او تصعد به الملائكة الي السور الذي في الاعراف وظاهر قوله
يجوزه العباد بقدر اي علي قدر اعمالهم التي كانوا يفعلونها في الدنيا
شمول ذلك للمومنين والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون
علي الصراط لانهم في النار والاول ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلي
الله عليه وسلم انه جسر يضرب علي ظهراني جهنم يمر عليه

الخلائق

قوله يمر عليه الخ اي ثم لان الكفار وبعض المومنين يسقطون في النار اه علاوي

١٧

يق فناجون اي فايزون مخلصون متفاوتون اي متفاضلون في سرعة النجاة
اي العجلة عليه من نار جهنم متعلق بناجون التقدير فناجون من نار
جهنم علي الصراط متفاوتون في سرعة النجاة وقوم اوبقتهم
اي اهلكتهم فيها اي في نار جهنم اعمالهم والظاهر انهم ايضا متفاوتون
في سقوطهم في النار ويدل لما قال ما في مسلم فيمر المومنون كطرف
العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم
ومخدوش مرسل ومكدوش في نار جهنم المكدوش بشين معجمة
المدفوع ومما يجب اعتقاده الايمان اي التصديق بوجود حوض
رسول الله نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ترده اي تاتيه امته
اي اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا يشربون منه لا يظما
اي لا يعطش من شرب منه ابدا ويذاد بذال معجمة ثم دال مهملة
يطرد ويبعد عنه من بدل بالارتداد وغير في العقايد كاهل
الاهوي او المعاصي لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي
في مشية الله تعالي حتي يمضي فيه مراده روي مسلم انه صلي الله
عليه وسلم قال اني علي الحوض حتي انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس
دوني فاقول يارب مني ومن امتي فيقول اما شعرت ما عملوا بعدك والله
ما برحوا بعدك يرجعون علي اعقابهم ه ولا يخطر ببالك ان الحوض
علي وجه هذه الارض وانما يكون وجوده في الارض المبدلة وهي ارض
بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم علي ظهرها احد قط فائدة
في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم ليتباهون ايهم اكثر واردة
واني ارجو ان اكون اكثرهم واردة وقد اتفق الشيوخ علي ان قول الشيخ
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يات
به علي انه مما يجب اعتقاده وان اوهم كلامه ذلك لعطفه علي ما يجب

قوله فناجون اي فقوم يمرون عليه ناجون من نار جهنم اي من السقوط فيها وهم المومنون اه

اي مسلم من خدش الكلاليب وقوله مخدوش اي مخدش بعضه الكلاليب ولا يخفي انه من الناجين اه

قوله حتي يمضي المناسب ان يقول في مشية الله تعالي ان شاء عذبه حتي يمضي فيه مراده اه

اعتقاده لان الاجماع علي ان من امن بقلبه ونطق بلسانه ولم يعمل بجوارحه
ولم يعتقد ان الايمان مجموع من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكر
توطية لبيان اربعة فوايد اشار الي اولها بقوله يزيد اي الايمان
هو بسبب زيادة الاعمال وينقص بسبب نقص الاعمال فيكون
فيها اي الاعمال النقص والزيادة ماذكره من زيادة الايمان ونقصانه
باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة و
خلفها وهو اخر قولي مالك وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص وظاهر
كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان علي الاعمال متفق عليه
عند اهل الحق قال تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا علي ان
المراد صلاتكم ثم اشار الي الفايدة الثانية بقوله ولا يكمل
معنا لا يصح قول الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل
اي بعمل الجوارح وماذكره مبني علي القول بان العمل داخل في حقيقة
الايمان وقيل الكمال في كلامه علي ظاهره وهو مبني علي القول بان العمل
داخل في حقيقة الايمان وهو ماذكره اول الباب وعليه اذا عمل
كان ايمانه كاملا منجيا من النار وان لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل
ثم اشار الي الفايدة الثالثة بقوله ولا يكمل بمعني لا يصح قول
ولا عمل صحيح مما هو مفتقر الي نية الا بنية اي قصد وانما قيد
بقولنا مما هو مفتقر الي نية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الي
نية كزوال النجاسة ورد الودايع والمغصوب والاذان وقراءة
القران ثم اشار الي الفايدة الرابعة بقوله ولا اي ولا يكمل بمعني
لا يصح قول وعمل ولا نية الا بموافقة السنة النبوية ومراده
اتباعه صلي الله عليه وسلم فيما جا به واتباع السلف الصالح
تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال عليه

الصلا

اي نقص النظر عن محله اه

قوله صحيح الاولى اسقاطه لان قوله ولا يصح يغني عنه

الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي
الحديث فثبت بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين علي السنة
فما وافقها فهو المطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او قريبا
منها ومما يجب اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة
اي الاسلام ك ما قاله هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا
خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها
كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة
بين المنزلتين لا يسمي مومنا ولا كافرا وانما يقال له فاسق وهذا بنا
منهم علي تحسين العقل وتقبيحه انتهي ومما يجب اعتقاده ان
الشهدا اي ارواح الشهدا جمع شهيد وهو من قتل في سبيل الله في
جهاد الكفار لاعلا كلمة الله احيا عند ربهم اي في جنة ربهم يرزقون
مثل ما يرزق الاحيا ياكلون ويشربون دليله قوله تعالي ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون سموا شهدا لان
ارواحهم احضرت دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الي الجنة
فالشهيد بمعني الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشيا منها ان الله
يغفر لهم في اول الملاقات وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبيا والعلما
والموذنين وانهم لا يسالون في قبورهم ومما يجب اعتقاده علي
ما قال ع قوله وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون
محسنهم ومسيهم باقية اي غير فانية اذ الموت ليس بفنا محض وانما
هو انتقال من حال الي اخر ناعمة اي متنعمة لرويتها المقعد ها في الجنة
الي يوم يبعثون اي يوم القيامة وارواح اهل الشقاوة وهم
الكفار معذبة برويتها المقعد ها في النار وغير ذلك من انواع العذاب
الي يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح وهي مرادفة

يعني ابا بكر وعمر وعثمان وعلي

قال التوربشتي الروح جسم لطيف ... مشتبكة بالاجسام الكثيفة اشتباك الما بالعود الاخضر

للنفس على الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة واختلف
هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده على قولين مشهورين حقيقتها
غير معلومة على ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر الله
بعلمه ومحل الروح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة مختلف
فارواح الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهدا
حواصل طيور خضر تاكل من ثمار الجنة وتشرب من انهارها وارواح
السعدا من المومنين على افنية القبور وتسرح حيث شاءت ومما
يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون في قبورهم
المراد به باجماع العلما سوال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول
الشيخ ويسالون تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى يثبت
الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله
وفي الاخرة السوال في القبر تنبيهات الاول ظاهر كلام
ان الكافر لا يسال وهو كذلك عند ابن عبد البر وقال القرطبي و
القيم يسال واتفقوا على ان المنافق يسال الثاني قوله في قبورهم
خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسال قبر اولم يقبر
تفرقت اجزاوه اولا خص من ذلك جماعة منهم الشهدا الثالث
الاخبار تدل على ان الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن
سبعا والمنافق اربعين صباحا الرابع سئل ابن حجر هل
تلبس الروح الجثة كما كانت فاجاب نعم لكن ظاهر الخبر
انما تحل في نصفه الاعلى الخامس ضغطة القبر وهي التقا
حافتيه على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه الصلاة
والسلام الا فاطمة بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي
مات فيه كما ورد عنه عليه الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده

ان على العباد انسهم وجنهم مومنهم وكافرهم ذكورا واناثا احرارا
وارقا من وقت التكليف حفظة جمع حافظ ككاتب وكتبة
يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى المباح والانين في المرض وعمل
القلب يجعل الله لهم علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة والسيئة
والاصل فيما ذكر قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما
تفعلون وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم
ملايكة بالليل وملايكة بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن
جحده او كذب به او شك فيه فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر
من الانسان من قول وعمل وعلمهم به ولحفظهم الادميين من الجن ومحلهم
ومحلهم من الانسان شفتيه وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون
العبد في حال حياته الا عند الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن قعدا
ملكاه على قبره يستغفران له الى يوم القيامة تنبيه
قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد العباد ومما يجب اعتقاده لا يسقط
شي من ذلك اي من اعمال العباد عن علم ربهم صرح بذلك دفعا لما
قد يتوهم ان فايدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه شي من اعمال
العباد تعالى الله عن ذلك وانما فايدة توكيلهم لطف من الله تعالى
بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكة تحفظ عليهم افعالهم ويكتبونها عليهم
انزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده
ان ملك الموت اسمه عزرائيل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها
ارواح الانس والجن والملايكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك
الموت الذي وكل بكم وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك
الموت والله لو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون
الله هو الذي ياذن بقبضها فان قيل جا في القران اسناد

التوفي الى الله تعالى والى الملايكة قال تعالى الله يتوفى الانفس
حين موتها وقال تعالى حتى اذا جاء احدكم الموت توفته رسلنا فالجواب
ان اضافة التوفي الى الله تعالى لانه الفاعل حقيقة والى ملك الموت
لانه المباشر للقبض وللملايكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها
من البدن فهو قابض وهم معالجون وما يجب اعتقاده ان خير
القرون اي افضل القرن الذين راوا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وامنوا به لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل هذا
خطاب مشافهة اي انتم وقيل المراد بذلك جميع امته اي كنتم في
الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران
ابن حصين فلا ادري اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد المص الخيرية بالايمان لانه متعين
لان كثيرا من الكفار كانوا في قرنه الاول وراوه صلى الله عليه
وسلم ولم تنفعهم رويتهم له صلى الله عليه وسلم لعدم ايمانهم
به صلى الله عليه وسلم واختلف في القرن ما هو فقيل المراد
به الجيل واختاره بعضهم وهو الذي يوخذ من كلام الشيخ فالقرن
الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني التابعون حتى ينقرضوا
والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به السنون
واختلف في تحديده والاصح انه ماية واختلف هل
ما بعد القرون الثلاثة الممدوحة سوا او متفاضلون فان
فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن الاول يعارضه ما روي
باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم سيل هل احد خير
منا قال قوم يجيون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون به
حتى يومنون
ولم

ويومنون بي ولم يروني ويصدقون بما جيت به ويعملون بما فيه فهم
خير منكم اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم
مطلقا تنبيه الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة
الثواب ورفع الدرجات وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار
الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت في خصال الفضايل فمن كثرت
فيه فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من قليل العمل افضل من
كثيره وما يجب اعتقاده قطعا او ظنا ان افضل هذه الامة
صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد
الاصحاب جمع صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما
ثم مات على الاسلام والصحابة كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم
باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على الصحيح ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية الذين بايعوه رضي الله
عنهم وافضلهم اهل بدر وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وسعد وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة
عامر ابن الجراح وافضلهم الخلفا الاربعة جمع خليفة سموا خلفا
لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام الراشدون
جمع راشد المهديون جمع هاد واللفظان بمعنى واحد لانك تقول
ارشدك الله اي هداك وتقول هداك الله اي ارشدك والخلفا
الاربعة متفاوتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق رضي
الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل
وثلاثة اشهر ومات وسنه كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم
يليه في الفضيلة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ولي الخلافة
باستخلاف ابي بكر رضي الله عنهما واجمعت الصحابة على خلافته

قوله الراشدون والراشد ولي حم المصلحو
في الدين والدنيا والمهديون هم المصلحون
في الدنيا فقط فالراشدون اعم والمهديون
اخص اه تقرير
١
٢ واسمه عبد الله

قوله الصديق صدق النبي
صلى الله عليه وسلم
في النبوة اه

وكانت مدته عشرة اعوام وكبشر توفي وسنه كسن ابي بكر ثم يليه في
الفضيلة عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع
الصحابة وكانت مدة خلافته ثلاثة عشر ثم قتل ظلما وعدوانا ثم
يليه في الفضيلة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولي الخلافة
باجماع الصحابة وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس سنين
توفي بالكوفة قتله عبد الرحمن ابن ملجم في محراب مسجدها رضي
الله عنهم ونفعنا بهم اجمعين وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم
الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكا
عضوضا ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما ولي بعد انقضا الثلاثين
انا اول الملوك ع انظر هل اراد بقوله وان لا يذكر احد من صحابة
الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر معني قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اصحابي فامسكوا واراد التوطية لقوله والامساك اي الكف
والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من التنازع والتقاتل وانهم احق اي
اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج اي التاويلات
واحق ان يظن بمعني يتيقن بهم احسن المذاهب اي الامور المتبعة
في الدين حاصل ما قال انه يجب على المسلم ان يتاول ما نقل عنهم نقلا
صحيحا مما وقع منهم من قتال وخلاف احسن التاويل فيتاول ما وقع
بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد
البيعة اولا اذ لا تقام الحدود ولا يستقيم امر الناس الا بالامام وطلب
معاوية القصاص من الذين قتلوا عثمان فوقع ما وقع لكن اتفق
اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد واصاب فله اجران
وان معاوية اجتهد واخطا فله اجر واحد تنبيه لا تناقض
بين قوله والامساك الى اخره وقوله وان يلتمس لهم الخ فان

الاول

الاول في حق العامة والثاني في حق العلما اذ فرضهم البيان وازالة الاشكال
والطاعة اي الانقياد واجب لايمة المسلمين بالاعتقاد والفعل
بامتثال الاوامر والنهي عن الزواجر وفسر الايمة بقوله من ولاة امورهم
اي حكامهم وعلمايهم فجمع بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالى
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد العلما
العاملون بعلمهم الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم
المراد بهم امرا الحق العاملون بامر الله وامر السنة الامرون بالمعروف
والناهون عن المنكر والجايرون لا يطاعون لقوله صلى الله عليه
وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه
المادة قول عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من راى منكم في اعوجاجا يعني
عن الحق فليذكرني فقام اليه بلال او سلمان فقال لو راينا فيك
اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله الذي جعل في هذه
الامة من اذا راى في اعوجاجا قومني بسيفه وكذلك اتباع السلف
الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه واستنبطوه
عن اجتهادهم واقتفا اثارهم اي اتباعهم واجب فان اطاع بظاهره
دون باطنه فانه عاص وليس بمطيع وكذلك الاستغفار لهم
اي طلب المغفرة لهم واجب لقوله تعالى ربنا اغفر لنا ولاخواننا
الذين سبقونا بالايمان لانهم وضحوا لنا السبيل فجزاهم الله احسن
جزا وكذلك ترك المرا والجدال في الدين واجب والمرا جحد الحق
بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال مناظرة اهل البدع وانما
منع من ذلك لانه يودي الى البسط معهم والطعن في الصحابة
وايقاع الشبهة في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا
الجدال ليس من الدين في شي وان كان المقصود من الجدال اظهار

الحق دون التعنت والعناد والاظهار علي الخصم ونسبة شرف العلم الي
نفسه نذلك جايز وقيل مندوب وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب
الاضطراب ماعدا اللسان من الجوارح والاعتدال في رفع الصوت وخفضه
وحسن الاصغا الي كلام صاحبه وان يجعل الكلام مناوبة لامناهبة
والثبات علي الدعوي ان كان مجيبا والاصرار علي السوال ان كان
سايلا والاحتراز عن التعنت والتعصب والضحك واللجاج ونحو ذلك
وكذلك تركُ كلما أحدثه المحدثون واجب لقوله صلي الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ماليس منه فهو رد وماذكره الشيخ
هنا لا يعارضه ما ياتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور لان ماهناك محمول علي ما استند الي كتاب
اوسنة اوقياس او اجماع وماهنا محمول علي مالم يستند الي واحد
منها وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وعلي اله وصحبه وازواجه وذريته
وسلم تسليما كثيرا **وهذا اخر** الكلام علي ما تنطق به
الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمل به الجوارح وما يتصل به
فشرع في بيانه فقال **باب** اي هذا باب في
بيان **ما** اي الشي الذي **يجب منه** اي بسببه **الوضو والغسل**
اما الاول فبضم الواو وهو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا
تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث
ليستباح به العبادة الممنوعة قبل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم
لمطلق الما او له بعد كونه معدا للوضو او بعد كونه مستعملا في العبادة
فيه نظر **واما الثاني** فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه
بفتح الغين اسم للفعل وبضمها اسم للما وفي الذخيرة الغسل
بالضم الفعل وبالفتح الما علي الاشهر دل علي وجوبهما الكتاب والسنة

والاجماع قال تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الي المرافق الاية وقال تعالي يا ايها الذين لا تقربوا الصلاة وانتم
سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا
وقال صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتي يتوضا
رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في وجوبهما
ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا
من المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضو شيان اسباب وستاتي
واحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضو بنفسه وبدا به لانه
الاصل فقال **الوضو يجب** وجوب الفرايض **لما** اي لاجل الشي
الذي **يخرج** معتادا علي وفق العادة **من احد المخرجين** المعتادين
القبل والدبر وقيدنا بمعتادا لنحترز عما يخرج غير معتاد كالحصي
والدود فانه لا ينقض ولو ببلة علي المشهور وبوفق العادة لنحترز
عما يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين لنحترز عما يخرج
من غيرهما كدم الفصادة والحجامة والقي المتغير عن حال الطعام
والحدث الخارج من فوق تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان علي احد
القولين ومقابله ان حكمه حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد
المخرجان والحالة هذه فهو كالخارج من المخرج المعتاد والخارج المعتاد
من المخرج المعتاد ثمانية اشيا ستة من القبل البول والودي ٥
والمذي ودم الاستحاضة في بعض الصور والمني كذلك والهادي
وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط واثنان
من الدبر الغايط والريح وقد ذكرها الشيخ كلها ما عدي الهادي والمني

وقد شرع في بيانها فقال **من بول** وهو من القبل **أو غايط**
وحقيقته المنخفض من الارض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر
من باب تسمية الشي بما قرب منه **أو ريح** المراد به الخارج من الدبر
سوا كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من الذكر او من فرج المراة
فانه لا ينقض وقوله **أو لما** معطوف علي ما اي ويجب الوضو ايضا
للشي الذي **يخرج من الذكر من مذي** ابن العربي هو بسكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلي هذا يكون بالتشديد احسن
لان الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل نذكره قريبا ان شا الله تعالي
وانما اعاد يخرج ليرتب عليه قوله **مع غسل الذكر كله منه بنية**
دليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا رضي الله عنه امر المقداد
ان يسال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل اذا دنا
من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه وليتوضا وضوه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث
ظاهر في جملة الذكر والمراد بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما في
في مسلم مر صاحبه ليغسل ذكره ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه
ان الما متعين ولا تجزي فيه الحجارة وهو كذلك علي المشهور
بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان وفي افتقار الغسل
المذكور الي نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقار للتعبد
التعبد وعليه اذا غسله من غير نية يعيد الصلاة ومقابله للاعادة
ثم بين صفته عند اعتدال الطبيعة وصفة خروجه فقال
وهو اي المذي **ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ** اي
الذكر

الذكر **عند الملاعبة او التذكار** بفتح التا اي التذكر واخذ من كلامه انه
اذا خرج لغير لذة لا وضو فيه واخذ منه ايضا ان الانعاظ من غير
لذة لا وضو فيه وهو المشهور ويوخذ منه ايضا انه لا وضو عليه
اذا تذكر والتذ في قلبه ولم ينعظ لذلك وهو المشهور المعروف وكذلك
اذا التذ بالنظر فقط من غير مذي **واما الودي** بدال مهملة ابن العربي
ومن رواه بذال معجمة فقد صحف ولك فيه وجهان ودي بتشديد
اليا وان شيت خففتها **فهو ما ابيض خاثر** بخا معجمة وثا مثلثة اي
ثخين **يخرج** غالبا **بإثر البول** بكسر الهمزة وسكون الثا المثلثة
وبفتحهما **يجب منه ما يجب من البول** وهو الوضوء بمعتاده والاستبرا
منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل
محله فقط وانما قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج
معه او قبله ولمخالفته للمذي في بعض هذه الوجوه وفي الصفة
اتي باما الفاصلة الدالة علي مخالفة ما قبلها لما بعدها **ولما ذكر**
ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضوء فقط في
بعض الصور ذكره بين موجبات الوضوء استطرادا واتي باما
لمخالفته للمذي والودي في الصفة فقال **واما المني** بتشديد
اليا **فهو الما الدافق** بمعني المدفوق اي المصبوب الذي **يخرج**
دفعة بعد دفعة **عند اللذة الكبري بالجماع** غالبا **رايحته** اذا
كان رطبا من صحيح المزاج **كرايحة الطلع** بالعين المهملة وفيه لغة
الطلح بالحا المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط عنه غباره وتقييد
برطبا احترازا من اليابس فانه اشبه شي بخصوص البيض
وبصحيح المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير منيه
رايحته وفايدة ذلك لو انتبه فوجد بللا رايحته كرايحة الطلع

قوله الوضو بمعتاده اي البول بان لا يخرج على وجه السلس

هذا صفة مني الرجل واما المراة يعني منيها فصفته ما رق واصفر وحكمه انه يجب منه اذا برز على وجه العادة والصحة الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه بل يكفي في وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله فيجب من هذا اي من ما المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم ومع ما ياتي من قوله ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق في نوم او يقظة من رجل او امراة فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لئلا يتوهم متوهم ان المراة لا يجب عليها الغسل من منيها واما الغسل من مني الرجل فمعروف غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه ثلاثة احدها وعليه نقتصر ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا انكرت عايشة على ام سلمة حين قالت للنبي صلى الله عليه وسلم المراة ترى في المنام ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل فقالت عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ثم اشار الى خاتمة الستة التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الاستحاضة وهو سيلان الدم في غير ايام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضوء اذا كان انقطاعه اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوى الامران فانه لا يجب عليها الوضوء ولكن يستحب لها اي المستحاضة ابن العربي هي التي لا يرقى دمها

يعني

يعني لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام التي بين السينين اسم فاعل صفة للرجل او بفتحها اسم للخارج على حذف مضاف تقديره لصاحب سلس البول ابن العربي معناه اذا يكثر بول الانسان بلا حرقة ان يتوضيا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجها قولان واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس البول ولم يفارق فلا يجب منه الوضو لانه حرج ولا يستحب اذ لا فايدة في الوضو مع سيلان النجاسة وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلاة او مطلقا قولان ٥ وحيث قلنا بسقوط الوضو عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل به لا يتعداه او سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما الكراهة ينبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح ٥ وهذا اخر الكلام على ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا ما لا ينقض الوضو بنفسه ١٥ ولكن بما يودي الى الحدث وهو على ما ذكر الشيخ ثلاثة زوال العقل ولمس من تشتهى ومس الذكر وقد اشار الى الاول بقوله ويجب الوضوء من زوال العقل بمعنى استتار العقل واستتاره يكون باحد اربعة اشيا احدها اما بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض على المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب لا ينقض وهو كذلك مطلقا ١٥ قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون كذا حمل عياض الحديث على الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضو وثانيها اشار اليه بقوله او اغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضو وثالثها

قوله اي الحيض الخ اي ليس المراد ما تقدمها طهر فاصل وتاخرها طهر فاصل بل المراد الطهر الحيض مطلقا تقدمه طهر فاصل او لا تاخره طهر فاصل او لا اه عدوي

قوله وهل تعتبر الخ المعتمد ان المعتبر اوقات الصلاة مع اعتبار جانب الصلاة لتقرير شيخنا ابو العباس

قوله قولان مشهورهما الكراهة ... غير مناسب ... عليهما صحة امامته ... وعدم صحتها بالصحة فالمشهور الكراهة اي كراهة امامته لغيره ... اه

قوله بانفعل بضم الفا وكسر العين المهملة بالبنا للمفعول اي يعلم فعله وفعل غيره اه

الاغماء مرض في الراس

اشار اليه بقوله أو سكر ظاهره سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها
اشار اليه بقوله او تخبط جنون انما وجب الوضوء منه والله اعلم من قبله
لانه لما وجب بالنوم مع كونه اخف حالا من هذه الثلاثة لانه
يزول بيسير الانتباه كان وجوبه بهذه الامور اولى لانها اثقل في
استتار العقل والتمييز **تنبيهان** الاول ظاهر كلامه ان زوال
العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند ابن القاسم
الثاني المشهور ان فقد العقل لا ينقض الطهارة الكبرى
والسبب الثاني اشار اليه بقوله ويجب الوضوء من الملامسة
وهي ما دون الجماع على ما فسره به جماعة من الصحابة والتابعين
ومالك واصحابه قوله تعالى او لامستم النساء لاجل قصد اللذة
وجدها او لا او لوجود اللذة من غير قصد كان اللامس رجلا او امراة
كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة على ثوب او غير ثوب
على قول ابن القاسم وابقاه بعضهم على ظاهره وقيده بعضهم
بان يكون الثوب خفيفا وقيد ج كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا
بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة
لانه لا يلتذ بمثلها بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي وقال ك
هذا كله في اللامس واما الملموس فان بلغ والتذ توضأ والا فلا شيء
عليه ما لم يقصد اللذة فيصير لامسا ج قوله والمباشرة بالجسد
للذة حشو وكذلك يجب الوضوء من القبلة بضم القاف بمعنى
التقبيل للذة ظاهره سواء كانت على الفم او غيره وانه يعتبر قصد
اللذة وهو كذلك على احد القولين والمشهور ان القبلة على الفم
تنقض مطلقا لانها مظنة اللذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة
للذة كقبلة صغيرة على قصد الرحمة او ذات محرم على سبيل
الوداع

قوله والتمييز من عطف الشيء على الشيء اه

اي بسواء كان الثوب خفيفا او كثيفا اه

الوداع او الود وان القبلة على غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها
والسبب الثالث نبه عليه بقوله ومن اي ويجب الوضوء من مس
الذكر على المشهور لما في الموطأ وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ واما حديث هل هو الا بضعة منك
فضعيف متكلم فيه وظاهر كلام الشيخ ان مس الذكر ينقض مطلقا اعني
مس ذكر نفسه المتصل او غيره والمشهور ان مسه لا ينقض الا اذا مس
ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا او سهوا من الكمرة او غيرها
التذ او لا وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا باي عضو كان وهو
مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض الا اذا مسه بباطن الكف
او بباطن الاصابع او بجنبهما ولو باصبع زائدة مساوية للاصابع
في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثى ذكره ينقض
مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا نقض وان كان غير مشكل اعتبر
في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه من فوق
حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا وان
كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان مس الدبر والانثيين
لا ينقض وهو كذلك على المشهور **ولما كان الخلاف** في مس
المراة فرجها اقوى من الخلاف في مس الرجل ذكره نبه على ذلك بقوله
واختلف في مس المراة فرجها في ايجاب الوضوء بذلك على ثلاث
روايات **احداها** وهو مذهب المدونة وصححه عبد الوهاب
عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ ورد بانه
مفهوم لقب **ثانيها** النقض واستظهرها صاحب التوضيح
لحديث من افضى بيده الى فرجه لان الفرج لغة العورة فيقع على الذكر وفرج المراة
ثالثها لا نقض اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت

عليه او الطفت والطاف ان تدخل المراة يدها بين شفريها وهذا
اخر الكلام علي ما ذكر مما يجب منه الوضو واما ما يجب منه الغسل
فخمسة علي ما ذكر الاول اشار اليه بقوله ويجب الطهر اي الغسل
مما ذكرنا من خروج الما اي المني الدافق بمعني المدفوق اي
المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول اللذة ظاهره ولو كانت
غير معتادة وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور انه
لا يجب الغسل الا اذا كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة
غير معتادة كمن حك لجرب فانزل فلا غسل واذا قلنا بعدم الغسل
فهل يجب الوضو فهل يجب الوضو او يستحب قولان نسب بهرام
الاول لظاهر المذهب ووجه بان هذا الخارج له تاثير في الكبري
فان لم يوثر في الكبري فلا اقل من الصغري وخروج المني للذة موجب
للغسل سوا حصل في نوم او يقظة بفتح القاف ولا يجوز سكونها
ضد النوم من رجل او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من
خروجه للذة ان تكون اللذة مقارنة للخروج فقد يجب الغسل
لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج
منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج منه المني
بعد ذهابها بالجملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل
في الاولي متفق عليه وفي الثانية علي المشهور فلو خرج
الاولي بعد الغسل لم يجب عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لها
والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل لها وهل يجب الوضو او يستحب
القولان المتقدمان **والموجب الثاني** اشار اليه بقوله
او انقطاع دم الحيض صوابه دم الحيض لان الحيض اعم من
الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا تقدمها طهر فاصل وتاخر

طهر



طهر فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة
الممكن حملها عادة غير زايد علي خمسة عشر يوما من غير مرض ولا
ولادة احترز بخروج بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من
الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن حملها عادة من الخارج من
الصغيرة كبنت سبع سنين واليايسة كبنت سبعين وقيل خمسين
وبغير زايد علي خمسة عشر يوما مما زاد علي ذلك فانه يكون استحاضة
وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا ولادة من
دم النفاس ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالي ولا تقربوهن
حتي يطهرن وفي الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم لفاطمة بنت
ابي حبيش دع الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي
وصلي **والموجب الثالث** اشار اليه بقوله او دم الاستحاضة
ع انظر كيف اوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة وهذا لم
يروه احد عن مالك ولم يقل به احد من اصحابه ونحوه في ك
وقال ج اختلف في انقطاع دم الاستحاضة علي ثلاثة اقوال فقيل
لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه رجع مالك والقولان في المدونة
وقيل انما تغتسل منه وجوبا علي ظاهر نقل الباجي قال مالك مرة
تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت
هذا فاعلم انه لا اعتراض علي الشيخ في قوله ان الغسل واجب **والموجب
الرابع** اشار اليه بقوله او انقطاع دم النفاس بكسر النون وهو
لغة ولادة المراة لا نفس الدم وشرعا الدم الخارج من الفرج
لاجل الولادة علي جهة الصحة والعادة واحترز بالخارج من الفرج
عن الخارج من غيره ولاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض
والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد علي مدة النفاس

واما الحيض لغة هو الدم السايل من فرج المراة
قوله كبنت سوال
سبعين وهذه لا تحتاج الي السوال
النسا واما بنت خمسين الي النسا
فالخارج منها حيض انه قطعي تقطعي
او شككن في كونه حيضا فان تقطع ان
بعدمه فليس التسع ليس
ضة
لنا خمسة احوال ودون التسع الي المراهقة
يحيض قطعا او التسع الي السبعين
يسال الناس ومن السبعين الي
فعق ليس بحيض قطعا الله اعلم

قوله من البالغ لا من الصبي فلا يجب الغسل على موطوئته البالغة ولا يستحب ولو مراهقة
على ما قال ح وعند بعضهم يندب لها وكذا الاوجوب عليه نعم يستحب له الغسل فقط
حيث بلغ سن من يومر بالصلاة واولى المراهق حيث وطى كل منهما مطيقة او كبيرة
وطية غير ويندب للصغيرة التي وطئها البالغ حيث كانت تومر بالصلاة واشتراط البلوغ
فمنه انه خلت ذكر بهيمة غير بالغة في فرجها
الفاعل في وجوب الغسل على المراة خاص بالمراة
عليها الغسل حيث كانت المراة
بالغة وان لم تنزل اه عدوي

وهو ستون يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع كدم الاستحاضة
والموجب الخامس احمر رقيق ودم الحيض والنفاس اسود كدر
اشار اليه بقوله **او مغيب الحشفة** وهي راس الذكر وهي الكمرة
ومنهم من يسميها الخيشة والفيشلة يريد ان تغييبها كلها او قدرها
من عسيب المقطوع الحشفة من البالغ بانتشار او غيره بلف عليها
خرقة ام لا **في الفرج** سوا كان فرج ادمية او بهيمة حية او ميتة
او في الدبر من الذكر وغيره موجب للغسل **وان لم ينزل** والاصل في
ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس
بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث
ناسخ لما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم اذا اعجلت
او اقحطت فلا غسل ولما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء
ثم استطرد ذكر اشيا يوجبها مغيب الحشفة فقال **ومغيب الحشفة في الفرج يوجب** خمسة عشر حكما ذكر الشيخ منها ستة
احدها ما تقدم وهو انه يوجب **الغسل** واعاده ليرتب عليه
ما بعده **وثانيها** انه **يوجب الحد** اي حد الزنا على الزاني وحد
اللواط على اللايط بشرطه المذكور **وثالثها** انه **يوجب الصداق**
بالفتح والكسر يريد كمال الصداق والا فالنصف حاصل
بالعقد وهذا اذا كانا بالغين او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا
مثلها **ورابعها** انه **يحصن الزوجين** وان لم ينتشر بشروط تذكر
في موضعها ان شا الله تعالى **وخامسها** انه **يحل المطلقة ثلاثا**
للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها ثنتين
وسادسها انه **يفسد الحج** ولذلك شروط تذكر في محلها

قوله وحل المطلقة كان او نفلا عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعدها
اي بشرط الانتشار وحاصله انه لا يشترط الانتشار في الثلاثة الاول واما تحصين
الزوجين وحل المطلقة فلا بد من الانتشار قاله ع وانظر هل يحصل تحصين
الزوجين وحل المطلقة ثلاثا بتغييبها ملفوفة حايل عليها حايل كثيفة او لا
وعو انظر وانظر هل الحايل الخفيف كالكثيف او يقال انه بمنزلة العدم وكذا ايضا
تكميل الصداق ونحوه انتهى المراد منه عدوي

قبل طواف الافاضة ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على
حجه ويقضيه من قابل ويهدي **وسابعها** انه **يفسد الصوم**
فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزمه القضا والكفارة في
الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كتعمد ذلك في النفل **ولما**
ذكر من موجبات **الغسل** انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل
يبين ما يعلم به انقطاعه فقال **واذا رات المراة القصة البيضا**
طهرت وكذا اذا رات الجفوف تطهرت عياض القصة بفتح القاف
ما ابيض يكون اخر الحيض وبه يستبين براة الرحم وسميت قصة
لشبهها بالقصة وهو الجير لبياضها والجفوف والجفاف بفتح الجيم
مصدران من جف الشي يجف جفوفا وجفافا وهو ان تدخل المراة
الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وظاهر كلام الشيخ انهما
سوا وهو قول الداودي وعبد الوهاب وقال ابن القاسم القصة
ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة هذا الخلاف تظهر في
المعتادة لاحدي العلامتين فعلى قول ابن القاسم اذا رات
معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج الوقت
واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد الحكم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة واذا
رات القصة اولا انتظرت الجفوف ما لم يخرج الوقت وعلى قول
الداودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين عملت
عليها ولا تنتظر الاخرى **واختلف** النقل عن ابن القاسم
في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا تطهر الا بالجفوف ونقل عنه
المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يحك اذا رات القصة تنتظر
الجفوف خليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسيلة

ودم الحيض أوله اسود غليظ منتن ثم يحمر ثم يصفر ثم
كدرة كغسالة اللحم ثم تدبية ثم قصا بيضا فهذه ...

كما ذكرنا امارات الجفوف ولم تر القصة واما ان كان الامر على
ما قال الباجي امارات القصة وتنتظر الجفوف فايراد الباجي
صحيح وهو ان ابن القاسم مال الي قول ابن عبد الحكم ومعني
قوله مكانها انها اذا رات احدي العلامتين تحكم لها ساعتئذ
بانها طاهر فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الي انه لا حد
لاقل الحيض بقوله رانه اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت
بعد يوم او بعد يومين او بعد ساعة ثم ان عاودها بعد ان
رات الطهر دم ظاهر ولو دفعة او رات صفرة بضم الصاد شي
كالصديد تعلوه صفرة وليس عليه شي من الوان الدما
القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شي كدر ليس
علي الوان الدما تركت الصلاة لان ذلك كله حيض مؤتنف
وظاهر اطلاقه التسوية بين بابي العدة والعبادات في ان
لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي عمران وابن
رشد علي المدونة ونص المازري علي ان المشهور في العدة
والاستبرا التحديد واسناد الحكم الي ما يقول النسا انه حيض
ثم اذا انقطع عنها اي المراة التي عاودها بعد الطهر بيوم
او بيومين او بساعة اغتسلت وصلت ولا تنتظر هل ياتيها
دم اخر او لا وهذه مسيلة الملفقة وهي التي تقطع طهرها
اي تخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد
اشار اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت
ايام الدم فقط علي تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل
كلما انقطع وتصوم وتصلي وياتيها زوجها بهرام تقطع طهر
تخلله دم ضمت ايام الدم بعضها الي بعض فان حصل منها ما يحكم

بانه اكثر الحيض صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
لانها لا تدري هل يعاودها دم ام لا وتصوم وتصلي وتوطا ولا فرق علي
ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر او اقل او مساوية د ويعني بقوله
ولكن ذلك الدم المتخلل كله كدم واحد في العدة والاستبرا انها تلفق
ايام الدم بعضها الي بعض حتي ينتهي الي ما هو حكمها من عادة او
غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن
الماجشون كذلك ان كان الدم اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام
الحيض حيضا حقيقة فتكون طاهرا حايضا علي قولهما ولو بقيت
كذلك طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها تكون طاهرا حايضا
في العبادة ابدا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون طاهرا حتي
يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر
وهو مثل ثمانية ايام علي قول او عشرة اي عشرة ايام علي اخر
والمشهور انه خمسة عشر يوما فاذا بعد ما بين الدمين علي الخلاف
المتقدم يكون الثاني منهما حيضا مؤتنفا اي مبتدا يعتد به
وحده في العدة والاستبرا وصورة ذلك في العدة اذا حاضت ثم
طهرت يومين او ثلاثة ايام فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع
اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الي الاول ولا تعتد بذلك
الطهر حتي يكون طهرا فاصلا ع وصورته في الاستبرا عويص لانها
تنفس ما تري اول الدم خرجت من المواضعة واذا راته عند
المشتري فقد بري رحمها فان طهرت بعد يومين او ثلاثة
~~... الدم علي ...~~ فانه يحل لسيدها وطوها في ذلك الان
نقول فايدته في الاستبرا انها حاضت عند البايع ثم طهرت ثم
باعها في الطهر فلم يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم

ثابتة يقال له هذا الدم من الاول وليس بطهر ثم انتقل يتكلم
على حكم المستحاضة فقال ومن تمادى بها الدم بلغت اي مكثت
خمسة عشر يوما هذا اذا كانت مبتدأة لانه اكثر الحيض في حقها
ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة
كانت او غير مميزة وثمرة ذلك انها تتطهر اي تغتسل ظاهره
سوا كانت مميزة او غير مميزة والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت
تميز ما بين الدمين وان لم تميز فغسلها عند الحكم عليها
بالاستحاضة مجزٍ وتقدم الخلاف في كون غسلها واجب او مستحب
والكلام على معنى الاستحاضة وصفة دمها ومن ثمرته ايضا
انها تصوم وتصلي ويأتيها اي يطؤها زوجها لان حكمها حكم
حكم الطاهر في جميع الاشيا وقيدنا كلامه بقولنا اذا كانت مبتدأة
احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها اما ان تختلف
عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام
ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر
عادتها مثل ان تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعض
خمسة استظهرت على العشرة بثلاثة ايام ولما انهى الكلام
على الحائض شرع يتكلم على النفسا فقال واذا انقطع دم
النفسا بضم النون وفتح الفا والمد على وزن عشرا او نفسا
على وزن حمرا ونفسا بفتح النون والفا جمعها المراة التي ولدت
والنفاس بكسر النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه
بما يعرف به انقطاع دم الحيض من القصة والجفوف واذا كان
انقطاعه بما ذكر وان كان بقرب الولادة بكسر الواو وفتحها
الولد اغتسلت وصلت وتنوي بغسلها الطهر من الدم فان نوت

بغسلها

الرابع

بغسلها الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كلما صلت وظاهر كلامه
هنا وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين
ومقابله وهو المشهور انه يجب عليها الغسل وفهم من قوله وان كان الخ
انه لا حد لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور ولما اكثره فله
حد اشار اليه بقوله وان تمادى بها اي بالنفسا الدم جلست ستين
ليلة على المشهور ثم اذا استمر بعد الستين او انقطع ثم عاودها قبل
مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت مستحاضة وظاهر قوله
تصلي وتصوم وتوطا سوا كانت تميز ام لا فان جهلت الحكم وجلست
شهرا مثلا من غير صلاة قضت ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب
لها الاعادة اما ان انقطع الدم بعد الستين وعاودها بعد مقدار
الطهر فهو دم حيض ولما انهى الكلام على موجبات
الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان به فقال باب
اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الما اي طهوريته للوضوء
والغسل وبيان صفته وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط
طهارة وفي بيان طهارة البقعة للصلاة وفي بيان اشتراط ما يجزي
من اللباس في الصلاة وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي
يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك في الموطا ومناجاة
المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما
افتتح به ليس داخلا تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله
فعليه اي المصلي ان يتاهب اي يستعد لذلك اي للصلاة
وما احتوت عليه من المناجات بالوضوء او الطهر اي الغسل لان
هذه الحالة لعظم شرفها مستحقة تعظيما وتشريفا وتعظيمها وتشريفها
الوضوء والطهر وانما قيد الطهر بقوله ان وجب عليه الطهر اي الغسل

تتمة قال في الحاصل ان صور استعمال الماء ستة عشر صورة لان استعماله اولا اما في حدث او في حكم خبث وهاتان صورتان واما في طهارة مسنونة او مستحبة وهذه صورة واما في غسل الاناء الرابعة وفي كل واحد من هذه اذا استعمل ثانيا فلا بد ان يستعمل في احدها فالمستعمل في حدث يكره استعماله في احد هذين وصورة اربعة وكذا يكره استعماله في الطهارة المسنونة والمستحبة وهاتان صورتان ولا يكره في غسل كالانا وهاتان صورتان ايضا والمستعملة في الطهارة المسنونة والمستحبة وكذا في الطهارة المستحبة يكره استعماله في رفع الحدث وحكم الخبث

والمستحبة على احد التردد في المسايل الثلاث لا في غيرها وكذلك والمستعمل في غسل الاناء لا يكره استعماله في شي اه عدوي

باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ يستحب تجديده لكل فرض بعد ان تصلي به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة

ويكون ذلك الوضوء والغسل بماء طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة وقوله ولا بماء قد تغير لونه لشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار بحسب المفهوم كرره ليرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو اي الماء بها اي بالارض حال اتصاله بها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة وهي ارض ذات ملح ورشح ملازم او حماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها همزة وهي طين اسود منتن ونحوهما كالملح والكبريت مما يكون قراره فلو طرا عليه شي مما هو في قراره فغيره كالقارح لم يضر اتفاقا والتراب والملح المطروح فيه قصدا لا يضر على المشهور

وماء السماء المراد به ماء المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذاب بنفسه او بعلاج وماء العيون وماء الابار حتى ماء زمزم وماء البحر العذب والملح طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه مادام غير مخالط بنجس مطهر لغيره كالنجاسات وما في معناه من الاحداث مادام باقيا على اصل خلقته لم يغيره شي مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم لينبه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء بماء الابار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في احد الروايتين عنه كراهة الطهارة بماء زمزم ودليل ما قاله الشيخ قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا وهذا واجد للماء وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

قوله او طاهر كاللبن يستنق منه ذلك العقران يكون دباغا للقربة فلا يضر التغير به مطلقا وان لم يكن دباغا فيضر تغير الطعم واللون والريح لا فرق بين المسافر وغيره كان القطران في اسفل الماء واعلاه اه عدوي

قوله ذاب لا من شي هذا النقل طارئ

الاستجمار من ماء زمزم يورث البواسير ومكروه ازالة النجاسة منها

قوله ان الماء الخ خبر ان محذوف والتقدير لا يصح منه الوضوء

ولما ذكر ان الماء المتغير بشي خالطه اراد ان يبين حكمه حكم مغيره وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الماء يعني او طعمه او ريحه بشي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين حل اي وقع فيه فذلك الماء طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او طهر اي غسل اتفاقا او في زوال نجاسة فمن استنجى به اعاد الاستنجا لانه لم يزل الا عين النجاسة لا حكمها ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقا محلها وهو مبلول محلا اخر لم يتنجس على الصحيح ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته النجاسة كالعذرة سواء كان التغير اي تغيير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الماء او كثيرا كانت له مادة او لم تكن فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في العبادات ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل بنجاسته وكان على مذهبه او لم يكن على مذهبه وبين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا او هو خلاف قوله وقليل الماء كانية الوضوء للمتوضي وانية الغسل للمغتسل ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور لقوله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود غيره لقوة الخلاف ولما تنوع في هذا الباب بمسالة كان حقها ان تذكر في باب الوضوء وهي قوله وقلة الماء مع احكام اي تحصيل الغسل بكسر الهمزة اي اتقان الغسل وتعميمه في العضو المغسول سنة قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها المندوب وهو المعتمد البدعة وهو الموافق

العدل اي عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل غير الفاسق حرا وعبدا ذكرا وانثى

لقوله والسرف منه اي الاكثار من صب الما في الوضو غلو اي زيادة
في الدين وبدعة اي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام والاول موافق
لظاهر قوله في النوادر والقصد في الما مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشي صاحب المختصر فالمراد بالبدعة في كلامه هنا الكراهة
وانما كره الاسراف في الما مخافة ان يتكل علي كثرة صب الما ويترك
التدليك واخذ من كلامه ان الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح
مبني علي التخفيف فلا تطلب المبالغة فيه ثم استدل
علي ماذكر من الاقتصار في الما بقوله وقد توضا رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل بكسر الرا وفتحها والكسر
اجود وثلث والرطل اثني عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم
وثلثان والدرهم خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير الوسط
وتطهر اي اغتسل رسول الله صلي الله عليه وسلم بصاع وهو
اي وزنه اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام فهي
خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين
قالوا والمراد به علي المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار عن افضلية
الاقتصار في ترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه
السلام لانه حد لا يجزي ما دونه ولما انهي الكلام علي
المياه وما يتبرع به انتقل يتكلم علي الثوب والبقعة وبدا
بالبقعة عكس ما في الترجمة فقال وطهارة البقعة التي
تماسها اعضا المصلي لاجل الصلاة واجبة ويروي وليبها
باسقاط التا علي تقدير امر وكذلك طهارة الثوب واجبة
لاجل الصلاة وانظر لم لم يذكر طهارة البدن وهي ايضا واجبة
للصلاة واختلف في معني الوجوب المذكور فقيل ان

ذلك

واما بخبر الصلاة لمدومة

ذلك فيهما اي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب
الفرايض يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان
وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن واجب وجوب السنن المؤكدة
وقد شهر كل من القولين وعلي الاول لو صلي بالنجاسة متعمدا قادرا علي
ازالتها اعاد ابدا وان صلي بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت وعلي
الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت في الظهرين للاصفرار وفي
العشاين الليل كله وفي الصبح الي الاسفرار البين ولما قدم
ان طهارة البقعة واجبة للصلاة نبه علي مواضع نهي الشارع عن
الصلاة فيها فقال وينهي عن الصلاة لو قال ونهي لكان اولي
لتقدم النهي من رسول الله عليه الصلاة والسلام وليوافق لفظ
الحديث وهو ما رواه الترمذي وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلي الله عليه وسلم نهي عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة
والمزبلة والمقبرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله الحرام وقد ذكر المولف هذه السبعة وزاد واحدا باتي
التنبيه عليه واتي بها غير مرتبة والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك
ان شا الله تعالي علي ترتيب ما ذكر فنقول اما النهي عن الصلاة
في معاطن الابل جمع معطن او عطن وهو موضع اجتماعها عند
صدورها من الما فنهي كراهة علي المشهور ولو امن النجاسة ولو
بسط شيا طاهرا وصلي عليه فلا كراهة وحيث قلنا بالكراهة فصلي
فهل يعيد في الوقت مطلقا اعني عامدا كان او ناسيا او جاهلا
او يعيد الناسي خاصة في الوقت والعامد والجاهل ابدا قولان واما
النهي عن محجة الطريق وهي قارعتها وهو من اضافة الشي الي نفسه
فنهي كراهة واما النهي عن الصلاة علي ظهر بيت الله الحرام

قوله وعلي الثاني يعيد في الوقت مطلقا
قال في التحقيق سوا صلي بها متعمدا او قادرا
علي ازالتها او ناسيا او جاهلا هكذا فسر
الاطلاق وهو مفاد ما ذكره القرطبي قال ع عليه
خليل ولم يذكر عن احد القول بالاعادة ابدا
علي القول بالسنة انتهي

وهذا القول لم يذكره

اي الكنيسة فنهي تحريم على المشهور فمن صلى على ظهرها فرضا اعاد ابدا
بناء على ان العبرة بينا بما تحتاج ظاهر كلام الشيخ ان الصلاة في جوف الكعبة
جايزة وهو كذلك سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا قاله اللخمي والمشهور
جواز النفل دون الفرض واما النهي عن الصلاة في الحمام وهو
وهو مذكر فنهي كراهة حيث لا يوقن منه بطهارة ج ظاهر كلامه انه
ان ايقن بطهارته فالصلاة فيه جايزة وهو كذلك في مشهور المذهب
واما النهي عن الصلاة في المزبلة بفتح البا وضمها مكان طرح
الزبل وعن الصلاة في المجزرة بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي
المكان المعد للنحر او للذبح فنهي كراهة ان لم يومن من النجاسة
جازت وحيث قيل بالكراهة وصلى فيهما اعاد في الوقت على المشهور
عامدا او غيره واما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين فنهي
كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه
المقبرة مثلثة البا فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة
شي من اجزا المقبورين فالمشهور الجواز وان كان في مواضع
الصلاة شي من اجزا المقبورين فيجري حكم الصلاة فيها على
الخلاف في الادمي هل ينجس بالموت او لا وهذا في مقابر المسلمين
واما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لانها حفرة
من حفر النار لكن من صلى فيها وامن من النجاسة فلا تفسد صلاته
وان لم يومن كان مصليا على نجاسة وهذا اخر الكلام
على السبعة المذكورة في الحديث واما الثامن الذي
زاده الشيخ فهو قوله وكنايسهم جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر
النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة
كره مالك الصلاة في الكنايس لنجاستها من اقدامهم فان اضطر
فيما

ان ستر العورة المغلظة هي من الذكر البالغ السواتان من المقدم الذكر والانثيان
من الموخر الدبر كما يفيده ما ذكره البرزلي عن شيخه فعلى هذا يكون ما عدا الدبر الخ
ليتنبه ليس من المغلظة فلا يعيد لا في الوقت ولا في غيره ككشف الفخذ ولو تعمد واما كشف
ــه البيته او بعضهما وهما او كشف عانته وما فوقها السرة فالاعادة فيه في الوقت والخنثى
كالذكر من الادمي يعني البالغ وقيدنا بالبلاغ احترازا من الصبي فانه يندب له الستر الواجب
الرجل فلو صلى عريانا فانه يعيد في الوقت ظاهره صلى بلا وتنو فلا شهب يعيد ابدا

فيما على مذهبه دون حايل طاهر اعاد في الوقت الا ان يكون اضطر
الى النزول فيها فلا يعيد صلاته اذا لم يتبين له نجاستها وهذا الكلام
في غير العامرة فاما العامرة فلا باس بالصلاة فيها انتهى وانظره
مع ما في التوضيح فانه قال فيه بعد ان ذكر كلام مالك المتقدم وهذا
في الكنايس العامرة واما الكنايس الدارسة العافية من اثار
اهلها فلا باس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من
الكلام على المياه والثوب والبقعة وما استطرده شرع يبين
ما يجزي من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمراة وبدا بما يجزي
الرجل من اللباس فقال واقل ما يصلي فيه الرجل من اللباس
ثوب ساتر للعورة وسياتي تفسيرها من درع بدال مهملة او ردا
بالمد اما الردا فهو ما يلتحف به ويشترط فيه ان يكون كثيفا
لا يصف ولا يشف واما الدرع فهو القميص وهو ما يسلك في
العنق ابن العربي الا ان درع الرجل مونث ودرع المراة مذكر واخذ
من كلامه ان ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على ما قاله
ابن عطا الله المعروف ان ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة
وشرط فيها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة اعاد
ابدا وفي القبس المشهور ان ستر العورة ليس من شروط الصلاة
وعليه يعيد المتعمد في الوقت ويكره للرجل كراهة تنزيه ان يصلي
بثوب ليس على اكتافه يعني كتفيه من اطلاق الجمع على المثنى
او ان اقل الجمع اثنان منه شي مع وجود غيره فان فعل المكروه
بان صلى وكتفيه بارز مع القدرة على ما يستره به لم يعد
ما صلى مطلقا لا في وقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى ببيان
ما يجزي المراة في الصلاة فقال واقل ما يجزي المراة الحرة البالغة

من اللباس في الصلاة شيان لحدهما الدرع الحصيف بالحا
المهملة علي الرواية الصحيحة وروي بالخا المعجمة ومعنى الاولي الكثيف
بالمثلثة ومعني الثانية الساتر السابغ اي الكامل التام الذي يستر
ظهور قدميها والشي الثاني خمار بكسر المعجمة ما يستر الراس والعنق
تتقنع اي تستر به شعرها وعنقها ومن شروطه ان يكون كثيفا
غير واصف واخذ من كلامه انه يجب علي المراة ان تستر جميع بدنها
في الصلاة تتميم عورة الرجل من السرة الي الركبة وهما
غير داخلين فيها علي المشهور وعورة الحرة جميع بدنها الا الوجه
والكفين وعورة الامة القن ومن فيها شايبة حرية كالرجل
ثم ختم الباب بمسيلة ليست داخلة تحت الترجمة كان الانسب
ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي وتباشر المراة بكفيها
الارض في السجود زاد في بعض النسخ مثل الرجل ووجه ذكرها
لها هنا انه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة
ذكرها فكانه قال واما كفاها فلا يجب عليها سترهما ولما
فرغ من بيان ما يتطهر به وما يجب تطهيره لاجل الصلاة
انتقل يتكلم علي بيان ما يشتمل عليه الوضو وبيان ما يتقدم
علي الوضو فقال باب اي هذا باب في بيان
صفة الوضو وفي بيان مسنونه ومفروضه وفي بيان
حكم الاستنجا وهو غسل موضع الحدث بالما وهو ماخوذ من
نجوت بمعني قطعت فكان المستنجي يقطع الاذي عنه وفي بيان
صفته وفي بيان ذكر صفة الاستجمار وانه مجز وهو استعمال
الحجارة الصغار في ازالة ما علي المحل من الاذي وبدا بالكلام علي
الاستنجا فقال وليس الاستنجا مما يجب ان يوصل به

لانه عبادة منفردة الخ لكن يستحب تقديمه علي الوضو فاذا اخره فليحذر من مس ذكره ومن خروج حدث اه

ولا يسن ولا يستحب لانه عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضو
في الزمان والمكان لا يعد في سنن الوضو ولا في فرايضه ولا في
مستحباته وانما المقصود منه انقا المحل خاصة فهو كما قال من
باب ايجاب زوال النجاسة به اي بالما المذكور في الباب السابق
اي الاستنجا يجب ان يكون بالما او بالاستجمار لئلا يصلي بها اي بالنجا
سة في جسده ومما يدل علي ان الاستنجا من باب ايجاب ازالة
النجاسة انه يجزي فعله من غير نية وكذلك اي الاستجمار وغسل
الثوب النجس بكسر الجيم اي المتنجس ثم انتقل يتكلم علي صفة
الاستنجا فقال وصفة الاستنجا الكاملة ان يبدا بعد غسل يديه بمعني
بل يده اليسري وفي نسخة يديه بالتثنية والاولي هي الصحيحة
والثانية مشكلة اذ لا فايدة في بل اليمني لانه انما امر ببل اليسري
ليلا يلاقي بها النجاسة وهي جافة فتبقي عليها رايحة النجاسة
فيغسل مخرج البول قبل مخرج الغايط علي جهة الاستحباب ليلا
تتنجس يده اذا مس مخرج الغايط الا ان تكون عادته انه متي
مس مخرج الغايط بالما ادركه من ذلك قطار البول فلا فايدة اذا
في تعجيل غسله ويجب ان يستبرا بالسلت والنتر الخفيفين وصفة
الاستبرا ان ياخذ ذكره بيساره ويجذبه من اسفله الي الحشفة
جذبا رفيقا ويضع راس ذكره علي اصبع يده اليسري ثم بعد
ان يفرغ من غسل مخرج البول يمسح ما في اي ما علي المخرج وهو
الدبر من الاذي اما بمدر وهو المطوب وقيل الطين اليابس او
بغيره مما يجوز به الاستجمار مما سياتي او باصبع يده اليسري
اذا لم يجد غير يده واو في كلامه للتنويع لا للتخيير وفايدة هذا
المسح تقليل الما وليابي بسنة الاستجمار قبل الاستنجا ثم بعد

قوله وانه يجزي فعله من غير نية يقتضي
انه تطلب فيه النية فان وقع وترك ذلك
واستظهر من عبارته عدم ذلك او تشريد
وانه لا تطلب فيه نية

قوله يمسح ما في المخرج المراد ما عليه
ففي بمعني علي او علي حذف مضاف
اي يمسح ما في فم المخرج اه نف
قوله او باصبع يده اليسري
قيل هي الوسطي وقيل الخنصر
قولان ويجريان في الاستنجا
فيما يظهر كما في الزرقاني علي خليل
خليل

وليس يجوز بالنخالة والنحالة والسحالة
النخالة فهي المقطوع منها الدقيقة
النحالة فهي ما يخرج عند مسح الخشب
نادرة واما السحالة فهي ما يخرج عند
نشر الخشب بالمنشار اه

المسح المذكور بعكهما اي يده اليسري بالأرض ليزيل عنها عين النجاسة
بعد ذلك ويغسلها مع الحك ليزيل عنها اثر النجاسة بعد ذلك
فان لم تزل رايحة النجاسة بعد ذلك فانه عفو ثم بعد ان يحك
يده ويغسلها يستنجي بالما ماذكره من الجمع بين الاستنجا
والاستجمار هو الافضل لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
وعند استعمال الما يواصل اي يوالي صبه من غير تراخ لانه
اعون علي الازالة واقرب لها ويسترخي مع ذلك قليلا لان
المخرج فيه مطيات فاذا قابله الما انكمش فاذا استرخي تمكن
من غسله ويجيد عركه ذلك المخرج بيده ان امكنه ذلك
حتي ينتظف من الأذي فان لم يمكنه لقطع يد او قصر او غير
ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة او
سرية فان لم يجد من يجوز له مباشرة ذلك توضا وترك ذلك
من غير غسل وهاكان في قوله ويسترخي ايهام رفعه
بقوله وليس عليه اي المستنجي لاوجوبا ولاندبا غسل
ما بطن من المخرجين صوابه من المخرج بلفظ الافراد لان مخرج
البول من الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في
في قوله ولا يستنجي من ريح للكراهة او للمنع بعض شيوخ
شيخنا لم اقف لهم علي عين الحكم فيه والاصل فيه قوله
عليه الصلاة والسلام من استنجي من ريح فليس منا اي
ليس متبعا لسنتنا ثم انتقل يتكلم علي الاستجما
وهو كما قدمنا استعمال الحجارة فقال ومن استجمر
بثلاثة احجار يخرج آخرهن نقيا وفي نسخة نقية أجزاه
بهمزة اي كفاه ذلك اخذ من كلامه اشيا منها ان الاقتصار
علي

ولا شرف اي لا ذهب ولا فضة وجوهر ولو اقتصر علي قوله ليس بذي حرمة لكفاه وهذا الذي
يجتمع فيه القيود اي من ان تكون من نوع الارض كحجر وكبريت وطين يابس او من غير نوعها
كخشب وقطن وخالة خالصة من اجزا الطعام وغير ذلك والحاصل يجزئ الاستجمار بواحد
من هذه المخرجات الا الروث والعظم الطاهر ان وجد ابن نفسه فكره ومحل النهي حيث اقتصر
الاستجمار به واما ان قصد ان ينتفيها بالما فيجوز الا المنجي كمن المطعوم وذي الحرمة عن فضة

علي الاستجمار تجزي ولو كان الما موجودا وهو كذلك عند
الجمهور ومنها ان غير الحجر يقوم مقامه والمشهور انه يكون
بكل جامد طاهر غير موذ ليس بمطعوم قلاع للاثر ليس بذي
حرمة ولا شرف ومنها انه لو استجمر بدون الثلاث لا يجزي
والمشهور انه اذا حصل الانقا ولو بحجر واحد اجزا وصفة
الاستجمار بالثلاثة في محل الغايط ان يمسح بالاول الجهة
الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته
في محل البول ان يجعل الحجر في يده اليمني ويمسح ذكره بيده
اليسري وهكذا حتي يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار
تجزي وان كان الما موجودا اخشي ان يتوهم مساوات ذلك
لاستعماله الما وحده في الفضل رفع ذلك التوهم بقوله
والما اطهر للمحل اذ لا يبقي عينا ولا اثرا واطيب للنفس اذ يذهب
الشكك واحب الي العلما كافة الا ابن المسيب فانه قال الاستنجا
من فعل النسا وحمل علي انه من واجبهن ودليل ماقال الشيخ
مارواه ابن ماجه والحاكم من قوله عليه الصلاة والسلام
يا معشر الانصار ان الله قد اثني عليكم خيرا في الطهور فما
طهوركم قالوا نستنجي بالما قال هو ذلك فعليكموه ومن لم
يخرج منه بول ولا غايط ولا غيرهما مما يستنجي منه وتوضي
اي اراد الوضو لا لاجل خروج حدث مراده به هنا الريح فقط
كما فسره به ابو هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله
صلاة من احدث حتي يتوضا فقال رجل من حضرموت
ما الحدث يا ابا هريرة فقال فسا او ضراط او اراده لا لاجل
حصول نوم مستثقل او اراده لغير ذلك مما يوجب الوضو

من الاحداث والاسباب فلا بد له من غسل يديه بمعني يلزمه
ذلك علي سبيل السنية قبل دخولهما في انائه الذي يتوضا منه
وان لم يكن بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب
مطلقا سوا استنجا او لا ولما كان في قوله فلا بد منه ايهام
الفريضة رفعه بقوله ومن سنة الوضوء علي المشهور غسل
اليدين الي الكوعين قبل ادخالهما في الانا او في نهر والمضمضة
بضادين غير مشالتين خضخضة الما في الفم ومجه فلو ابتلعه
لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الما في الخياشيم
بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما كل واحد من هذه الثلاثة سنة
مستقلة وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق
لقوله في باب جمل الوضو للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه فان ذلك سنة واستشكل ما هنا بان من
الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد الما للاذنين والترتيب
ومنها ما هو مستحب كما سنبينه ان شا الله تعالي واجيب
بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بعض الاعضا المغسولة
والممسوحة علي طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا
بما ذكر اذ الراس فرضه المسح والرد تبع واما التجديد والترتيب
فليسا بعضوين فكانه يقول وباقي الاعضا فريضة وهي الوجه
واليدان والراس والرجلان ثم اشار الي فضيلة من
فضايل الوضو بقوله فمن قام الي وضوء من نوم اي من اراده
اما بسبب نوم مستثقل او بسبب غيره مما يوجب الوضوء
من حدث او سبب فقد قال بعض العلما قال واحيث استعمل

هذا

ونظم عج في ترك سنن الوضو
فقال
من يترك السنة في وضوئه
اذا طال بفعلها لما يستقبل
ويستحب عود ما صلي اذا
تعمد الترك علي ما عولوا
ومطلقا ياتي بها اذا لم يطل
فالعمد والسهو سوا يجعلوا
واستثنين ما ينوب عنها غيرها
كتركه غسل يديه اولا
ورد مسح الراس والخلاف في
تجديد ما للاذنين ينقل
وتركه ارجح اذ في فعله
تكرير مسح الاذنين يحصل
وترك الاستنثار اذ يغني الي
استنشاقه والنهي عنه نقلوا
فهذه لا يعيدها الذي
بتركها بطل وجاهل بافل اه
عدوي علي الزرقاني شرح العزية

هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد به ابن حبيب فقط او هو مع
غيره كما هنا يبدا فبسم الله تعالي قيل يقول بسم الله الرحمن الرحيم
وقيل يقول بسم الله فقط ولم يبين حكم القول عند قايله
ولم يره بعضهم اي لم ير بعض العلما القول بالبداة بالتسمية
من الامر اي الشان المعروف عند السلف بل راه هو من الامر
المنكر ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية علي شي وقد
نقل عنه ثلاث روايات احدها وبها قال ابن حبيب الاستحباب
وشهرت لقوله عليه الصلاة والسلام لا وضو لمن لم يذكر اسم الله
عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب احمد
واسحاق الثانية الانكار قال اهو يذبح الثالثة التخيير وكون
الانا الذي يتوضا منه علي يمينه امكن اي ايسر واسهل له في
تناوله ان كان مفتوحا كذا عده صاحب المختصر في المستحبات
اما ان كان ضيقا فالافضل ان يكون عن يساره لانه ايسر له وبعد
ان يجعل الانا المفتوح عن يمينه او الضيق عن يساره يبدا وضوءه
علي جهة السنية فيغسل يديه الي الكوعين قبل ان يدخلهما
في الانا ثلاثا تعبدا مفترقتين بنية مطلقا اعني سوا كانتا
نظيفتين ام لا من نوم نهار او ليل ام لا فان كان قد بال او تغوط
او امذي او نحو ذلك غسل ذلك اي موضع البول او الغايط ونحوه
منه اي مما ذكر تنبيه في كلامه اشكال ج لم تزل
اشياخنا باجمعهم ينبهون علي ان غسل اليدين الذي هو سنة
انما يكون بعد الاستنجا لا قبله لان الاستنجا كما تقدم ليس من الوضو
في شي فعلي هذا تكون الجملة معترضة ويكون قوله ثم يتوضى
متعلقا بما معطوفا علي قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضو

اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله **ثم يدخل يديه في الاناء** معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه ثلاثا يدخل يديه في الاناء ان امكنه ادخالهما فيه **فيأخذ الما** والا افرغ في يده قدر حاجته للمضمضة من غير اسراف **فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او من ثلاث غرفات** ذكر صفتين ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد **وان استاك** المتوضي **باصبعه** بضم الهمزة مع تثليث البا وبفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع لغات وفيه لغة عاشرة أصبوع ويعني به هنا السبابة من يده اليمنى ويروى باصبعيه يعني السبابة والابهام من اليد اليمنى **فحسن** اي مستحب ظاهره على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع كغيره قال ولو قيل انه عنده هو الاصل ما بعد وقيد التادلي كلام الشيخ بانه اراد مع فقد غيره ليوافق ما في الرواية سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه وكلامه محتمل لان يكون اراد انه يستاك قبل المضمضة او معها او بعدها **وينبغي** ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة النجاسة ويكون عرضا الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا واحسن ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم فيكره له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان فانهما يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يتولد منه الاكلة والبرص وكذلك قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون مما حذر منه **ثم** بعد فراغه من المضمضة **يستنشق** انظر ما فايدة قوله **بأنفه** فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله **ويستنثره** صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور انه سنة بمفرده **ثلاثا** معمول يستنشق

وحقيقة

وحقيقة الاستنثار **أنه يجعل يده** يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده **اليسرى على انفه** ويرد الما في خيشومه بريح الانف ويشد اصبعيه على انفه لانه ابلغ من اخراج ما هناك **كما يفعل** ذلك في **امتخاطه** فالتشبيه في الصفة لا في الحكم فان لم يجعل اصبعيه على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن امتخاط كامتخاط الحمار وانما كان باليسار لانه من باب ازالة الاذى **ويجزيه** اي يكفيه **اقل من ثلاث** اي ثلاث تمضمضات **في المضمضة و**اقل من ثلاث استنشاقات **في الاستنشاق** هذا الذي اراد اعني المفعولات لا الغرفات يدل عليه قوله قبل ويمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكر انه صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين **ثم انتقل بين الفاضل والمفضول** بالنسبة الى الغرفات وبدا بالمفضول فقال **وله** اي للمتوضي **جمع ذلك** اي ما ذكر من المضمضة والاستنشاق **في غرفة واحدة** وله صورتان **احداهما** ان لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة **والاخرى** ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة من تنكيس العبادة **والنهاية احسن** اي اكمل وافضل وهي ان يجعل ثلاث تمضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات من ثلاث غرفات ويقع على ذلك وجهين ايضا **احدهما** ان يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث **والاخر** ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى هكذا والاول احسن ليسلم من تنكيس العبادة **ثم** بعد ان يفرغ من الاستنشاق والاستنثار **ياخذ الما ان شا بيديه**

جميعا وان شا بيده اليمنى ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قايل
بقول ابن حبيب وعبد الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل
ان يكون المراد حكاية قولي مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله
تعالى قال الاولى ان ياخذه بيديه جميعا وقال ابن القاسم
الاولى ان ياخذه بيد واحدة لانه اعون له على التقليل وانما
يتاتى له اخذ الما بيديه جميعا اذا كان الانا مفتوحا او كان على
نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الما ينقله الى وجهه ظاهره ان
نقل الما شرط وهو كذلك عند ابن حبيب وابن الماجشون
وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما المطلوب ايصال الما
على سطح الوجه كيف ما امكن ولو بميزاب واحترز بقوله ثم
يفرغه عليه من غير ان يلطم بالما وجهه كما تفعله النساء
وعوام الرجال ف ومن توضى كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه و
غاسلا له حال فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث
قال ثم يتدلك بيده باثر صب الما اجيب بان ما ذكره في
الوضو على جهة الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك
في الوضو فرض وهو كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه
يباشر ذلك بنفسه فلو وكل غيره على الوضو لغير ضرورة لم يجز
لانه من افعال المتكبرين اما ان كان لضرورة اجزاه وتلزمه
النية وكذلك يجوز اتفاقا اذا وكل غيره على صب الما خاصة
ويدلك هو لنفسه وقوله من اعلى جبهته متعلق بغاسلا
ابن شعبان السنة في غسل الاعضا ان يبدا من اولها فان بدا
من اسفلها اجزاه وبيس ما صنع فان كان عالما اثم على ذلك
وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدا

الراس

لو اكره على فعل الوضو فان لم يستطع الدفع
عن نفسه لا يجزيه هذا الوضو لفقد النية واما ان
استطاع المخالفة وفعله مع الاكراه اجزاه حيث وجدت
النية كما انه يجزيه اذا نوى فعله عند العجز عن المخالفة
كان الدلك واقعا من المكره بالفتح واما ان كان الدلك واقعا من

الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى هذا يكون قوله وحد
منابت شعر راسه تفسيرا لاعلى الجبهة اي اعلى الجبهة حد
منابت الشعر يعني المعتاد وقيدناه بهذا لنحترز عن الاغم وهو
الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر
الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل
موضع الصلع ك وفهم من قوله منابت انه لا بد من غسل جزء من
الراس لتحقق الاستيعاب والوجه له طول وله عرض فاول
طوله من منابت شعر الراس المعتاد واخره طولا الى طرف ذقنه
وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ما تحت العنفقة ولا خلاف
في دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن الى الاذن واليه
اشار بقوله وحد وجهه كله من حد عظمي لحييه بفتح اللام
الى صدغيه تثنية صدغ بكسر الصاد وسكون الدال ويقال
بضمها ايضا ومن العرب من تقلب الصاد سينا مهملة وهو
ما بين الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل فالى في كلامه
بمعنى مع ولما كان في الوجه مواضع ينبو عنها الما
شرع في بيانها مخافة ان لا يعمها الما فيكون تاركا لبعض الواجب
فلا يصح وضوه فقال ويمر وجوبا بيديه على ما غار اي غاب وخفي
من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير جبهته جمع اسرار واحدها
سرر وهي التكاميش التي تكون في الجبهة وهو موضع السجود
بخلاف ما اذا كان في جبهته جرح برئ على استغوار او خلق
غايرا فانه لا يجب غسله ويمر ايضا على ما تحت مارنه وهو
ما لان من الانف واحترز بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه
لا يجب غسله ولكن يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما

خاتمة قال الاقفهسي ويستحب ان يقول عند غسل وجهه اللهم بيض وجهي بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك انك علي كل شيء قدير اه نف

في حال غسل وجهه **يغسل وجهه هكذا** يعني علي الصفة المذكورة من الابتدا والانتها والدلك ويتتبع المغابن **ثلاثا** يعني ثلاث غسلات بثلاث غرفات علي جهة الاستحباب وينوي بالاولي فرضه وبما زاد عليها الفضيلة علي المشهور وقيل لا ينوي شيا معينا ويصمم اعتقاده ان ما زاد علي الواحدة المسبغة فهي فضيلة واستظهره سند وصححه القرافي وقوله **ينقل الما اليه** اي الي الوجه تاكيد **ويحرك لحيته** الكثيفة في حال غسل وجهه **بكفيه** لاجل ان **يداخلها الما** اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر **لدفع الشعر لما** اي للذي **يلاقيه من الما** **وليس عليه تخليلها** اي اللحية **في الوضو في** مشهور **قول مالك** بنا علي ان باطنها ليس من الوجه اذ الوجه ما يواجه بل ظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب يستحب تخليلها قال المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفي الوجوب وتقييده بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة منها فانه يجب تخليلها وايصال الما اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضو من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي **واذا** سقط وجوب التخليل فلابد ان **يمر عليها يديه** بالما **الي اخرها** ويوخذ من هذا انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك علي الاشهر واختلف هل يجب غسل ما طال محل اللحية اذا سقطت ام لا قولين ومن هذا المعني اذا حلق راسه او قلم اظفاره ففي المدونة هو لغو وقال ابن الماجشون يعيد المسح واختاره اللخمي **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول وهو الوجه ينتقل الي غسل الواجب الثاني وهو اليدان

اليدان **فيغسل يده اليمني** اولا لان البداة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وانظر اي شي خير في غسل اليدين بقوله **ثلاثا او اثنتين** ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمني انه **يفيض** اي يصب **عليها الما ويعركها** وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولي **بيده اليسري** وينبغي ان يكون متصلا بالافاضة **ويخلل اصابع يديه بعضها ببعض** يعني يدخل اصابع احدي يديه في فروج الاخري وكلامه محتمل للوجوب والندب وصرحوا بمشهورية الاول وقال في الذخيرة ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللهما من ظاهرهما لا من باطنهما لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك **ثم** بعد الفراغ من غسل اليد اليمني علي الصفة المتقدمة **يغسل يده اليسري كذلك** مثل ما وصف في اليمني **ويبالغ فيهما** اي في اليد اليمني واليسري **بالغسل الي المرفقين** بكسر الميم وفتح الفا ولما كان قوله الي المرفقين محتملا لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال **يدخلهما في غسله** فالي في كلامه كالاية الشريفة بمعني مع والي مقابل المشهور اشار بقوله **وقيل** **قيل ينتهي اليهما** اي الي المرفقين **حد الغسل فليس بواجب ادخالهما فيه** واراد بقوله **وادخالهما فيه احوط** قولا ثالثا بالاستحباب **لزوال تكلف** اي مشقة **التحديد** لانه يلزم من يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان يحد نهاية الغسل وفيه مشقة **ثم** بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الي فعل الواجب الثالث **فياخذ**

تنبيه قال الاقفهسي ويستحب ان يقول عند غسل يده اليمني اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا وعند اليسري واعوذ بك ان تعطيني كتابي بشمالي او من ورا ظهري اه نف

قوله من مبد إ الوجه اي مبدا الوجه بغ
غسيل الوجه ويمسح في حال مسح الراس
معني قوله فيما ياتي ويجب ان يمسح مع ذ
من الوجه الخ قوله الجمجمة قال في المصباح
عظم الراس المشتمل علي الدماغ اه ع

قوله الجمجمة قال في المصباح عظم الراس المشتمل علي الدماغ اه

الما علي ما قال ابن القاسم بيده اليمني فيفرغه علي باطن يده اليسري ثم
يمسح بهما اي بيديه راسه كله ومبدوه من مبدا الوجه واخره
منتهي الجمجمة قال في النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس فيجب
مسحه والاصل في مسح الراس كله قوله تعالي وامسحوا برءوسكم فان
البا فيه للالصاق وما قيل انها للتبعيض لا يصححه اهل اللغة وما
صح انه عليه الصلاة والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر
بدا بيديه من مقدم راسه ثم ذهب بهما الي قفاه ثم ردهما حتي رجع
الي المكان الذي بدا منه وهذا اصرح في انه صلي الله عليه وسلم
مسح جميع راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيا
من الوجه فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس
المستحبة علي ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المص بقوله
يبدا من مقدمه علي جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت
شعر راسه المعتاد فلا يعتبر شعر الاغم ولا الاصلع كما قدمناه في
الوجه وتكون البداة بيديه جميعا حالة كونه قد قرن اي
جمع اطراف اصابع يديه ما عدي ابهاميه بعضها ببعض اي مع بعض
علي راسه وجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما
والابهامين تثنية ابهام وهي الاصبع العظمي من الاصابع وهي
مونثة علي الاشهر سميت بذلك لانها ابهمت عن ساير الاصابع
فلم تختلط بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه ويجعل
ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حالة كونه ماسحا الي طرف
بفتح الرا شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهي
الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح
ما طال منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال ثم

بعد

بعد ان ينتهي بالمسح الي اخر الراس يردهما اي يديه علي جهة السنة
الي حيث اي الي المكان الذي بدا منه من غير تجديدهما ويأخذ اي يمر
بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم المعجمة وسكونها
وهي مونثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع وينتهي
المرور بابهاميه الي صدغيه ثم اشار الي ان الكيفية المذكورة في
صفة مسح الراس غير واجبة فقال وكيف ما مسح اجزاه اذا اوعب
اي عم راسه كله بالمسح بحيث لا يترك منه شيا والاول وهو المسح
علي الصفة المتقدمة احسن من غيره لانه قول مالك الموافق
للحديث المتقدم ثم اشار الي صفة اخري في اخذ الما لمسح الراس
وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال ولو ادخل يديه في الانا ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه اجزاه اي عند ابن القاسم من غير كراهة عند
مالك وفاته المستحب عند ابن القاسم ثم بعد ان يفرغ من مسح
الراس ينتقل الي مسح الاذنين وهو سنة مستقلة وتجديد الما
لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ الي انهما سنة واحدة والي
الاول يشير قول الشيخ يفرغ الما علي سبابتيه تثنية سبابة
وهي الاصبع التي تلي الابهام سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها
الي السب في المخاصمة وعلي ابهاميه تقدم بيانهما وان شا غمس
ذلك اي السبابتين والابهامين في الما ثم يمسح اذنيه ظاهرهما
وهو ما يلي الراس علي الاصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة
ويكره ان يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف
والتتبع ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح
الرجل مقدارا وصفة لقوله تعالي وامسحوا برءوسكم ك لا خلاف
اعلمه انها تتناول النسا كما تتناول الرجال وتمسح المراة علي دلاليها

قوله بفروغ الما الخ هو قول ابن القاسم او تقرير
قوله واما الخ صفة ثانية للامام مالك

اي من شعر صدغيها

ابن العربي اي ما استرسل من شعرها كـ المشهور وجوب مسح ما
استرخى من شعر الرجال على الراس والوجه والمراة كذلك ولا تمسح
على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد المراة شعر راسها بها
لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناها من خمار ونحوها
ونحوها لان ذلك كله حايل حينئذ اذا لم يكن ثم ضرورة واما مع الضرورة
مثل اللزقة تضمد اي تلطخ بالسدر والحنا وتجعل على الراس من حر
وشبهه فانه لا يضر كما ان الرجل لا يمسح على عمامته الا من ضرورة
كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة والسلام على عمامته انه
كان لضرورة واذا مسح بعض راسه لضرورة استحب له ان يمسح
على عمامته واذا مسحت المراة على راسها فانها تدخل يديها من
تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح ابن العربي العقص
ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم
ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص والعقايص
وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء كما قال
في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها مثل عقاص
العروب تربطه بالخيط او الخيطين اما ان كثرت عليه الخيوط
فلا بد من حله ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل رجليه
وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى وارجلكم
بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة الخفض
بتاويل كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان يقال
ان قراءة الخفض عطف على الراس فهما يمسحان اذا كان عليهما
خفان وتلقينا هذا التقييد من فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما خفان

والمتواتر

قوله بيده اليسرى فلا يكفي دلك احدى الرجلين بالاخرى
في عبارة الشيخ ما يشعر باعتماد كلام ابن القاسم من انه يكفي
دلك احدى الرجلين بالاخرى اه عدوي

والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم الحال التي يمسح
فيه وكيفية غسلهما انه يصب الما بيده اليمنى على رجله اليمنى
ويعركها اي يدلكها بيده اليسرى عركا قليلا قليلا اي رفيقا رفيقا
يوعبها اي يستكمل غسلها بذلك اي بالما والدلك ثلاثا اي ثلاث
غسلات استحبابا ولا يزيد على ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين
محدود وهو كذلك على احد القولين المشهورين والاخر انه غير
محدود واختلف في تخليل اصابعهما على خمسة اقوال
ذكر الشيخ منها قولين احدهما الاباحة واليه اشار بقوله
وان شا خلل اصابعه في ذلك اي في حال الغسل وان ترك فلا
حرج قال ج ولم اره لغيره ثانيهما الاستحباب لابن شعبان
وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر واليه اشار الشيخ بقوله
والتخليل اطيب اي ادفع لوسوسة النفس والمستحب في صفة
تخليلهما ان يكون من اسفل يبدا من خنصر اليمنى ويختم بخنصر
اليسرى فيبدا اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به ولما كان
في الرجل مواضع ينبو عنها الما اخذ ينبه عليها كما
فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب فقال
ويعرك اي وليعرك بمعنى واليدلك عقبيه تثنية عقب
بكسر القاف وهو موخر القدم مما يلي الارض وهي مونثة
وكذلك يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو
العصب الغليظ المتواتر فوق عقب الساق وكذلك يدلك
ما لا يكاد اي الذي لا يداخله الما بسرعة فيكاد زايدة ثم
بينه بقوله من جساوة بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ
في الجلد تنشا عن قشف او شقوق اي تفاتيح تكون من البلغم

قوله بيده اليمنى قال تت وفهم
من قوله بيده انه لا ياخذ الما بيديه
ورجليه الا بيديه واحدة قال ابو عمران
باتفاق اه عدوي

قوله ولا يزيد على ذلك ودليل اللقوال الشيخ خليل
وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف اه قرير
وقال الامام المازري هذا اذا كان نا لمتقني
والا فلا تحد بحسبه اه

قوله يبدا الخ يحتمل ان يكون هذا من تتمة
المستحب المذكور ويحتمل ان يكونا مستحبا اخر
فيكون البداة من اسفل مستحبة والبداة
بخنصر اليمنى الخ مستحب اخر وهو الاظهر ومعناه
الطلب الخ لا يخفى انه يصدق بالوجوب
والندب والمراد الاول فقوله بمعنى
وليدلك التعبير بيعنى ليس له دفع توهم
شي فقصده مجرد الايضاح اه عدوي

خاتمة قال الاقفهسي يقول عند غسل اليمنى
اللهم ثبت قدمي علي الصراط يوم تثبت اقدام المؤمنين
وعند غسل اليسري واعوذ بك ان تزل قدمي علي الصراط
يوم تزل الاقدام اه نقف

وغيره وكذلك التكاميش التي تكون من استرخا الجلد في اهل الجسوم
الغليظة ثم اكد الامر بعركه ذلك مخافة ان يغفل عن شي منها فيكون
مصليا بغير وضو فقال فليبالغ بالعرك مع كونه مقرونا بصب الما
لانها انقي بيده ان امكنه يفعل ذلك في كل مرة من الثلاث ثم الحق
ما ذكره بالاستدلال عليه معبرا بفا السببية فقال فانه
الضمير للشان وهو الذي يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه
جا الاثر في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم ويل للاعقاب
من النار قيل ويل وادي في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره
لصاحب الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل
لكل لمعة تبقي في اعضا الوضو وانما قال النبي صلي الله عليه وسلم
هذا حين راي اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الما في الوضو وعقب
الشي طرفه بفتح الرا وهو اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل
الرجل اليمني علي الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسري
مثل ذلك اي مثل ما فعل في اليمني سوا ولم يبين منتهي الغسل
في الرجلين وهما الكعبان الناتيان في جانبي الساقين والمشهور
دخولهما في الغسل وهنا انتهي الكلام علي صفة الوضو
ولما قدم فيها انه يغسل ما ذكره الغسل ثلاثا ثلاثا خشي ان
يتوهم ان ذلك علي جهة الوجوب رفع ذلك التوهم بقوله وليس
عليه اي المتوضي تحديد غسل اعضايه التي حكمها الغسل
ثلاثا ثلاثا بامر لا يجزي دونه لكنه اي التحديد بالثلاث
اكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما زاد علي الثلاث بل حكي ابن
بشير الاجماع علي منع الرابعة والاصل في هذا ما روي ان
اعرابيا سال رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الوضو فاراه

ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد علي هذا فقد اسا وتعدا وظلم وفي
رواية فقد عصي ابا القاسم هذا مع تحقق العدد واما مع الشك هل
هي ثالثة او رابعة فقيل يبني علي الاقل كالشك في الركعات وقيل
علي الاكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل الفضيلة ج وهو الحق
عندي وبه ادركت من لقيته يفتي ومن كان يوعب اي يسبغ اعضا
الوضو باقل من ذلك اي من ثلاث غسلات اجزاه فعل ذلك الاقل
اذا احكم اي اتقن ذلك الفعل وقصد د الاكثر ولم يحد الاقل اذ
الاقل يحتمل الواحدة والاثنين ولما شرط في اجزا الواحدة الاحكام
نبه بقوله وليس كل الناس في احكام بكسر الهمزة اي اتقان ذلك
الغسل سوا علي ان من لم يحكم بالواحدة لا يجزيه ويتعين في حقه
ما يحكم به فان كان لا يحكم الا بالثلاث نوي بهما الفرض وان كان لا يحكم
الا بالاثنين نوي بهما الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما بين صفة
الوضو المشتملة علي فرايض وسنن وفضايل شرع يحث علي
الاتيان بها علي هذه الصفة لا يخل بشي منها فقال وقد قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم من توضا فاحسن الوضو ثم رفع
طرفه بسكون الرا بصره رواية احمد بصره الي السما فقال قبل
ان يتكلم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل
من ايها شا وورد في رواية انه يقول هذه ثلاث مرات وقد استحسن
بعض العلما وهو ابن حبيب ان يقول باثر الوضو بكسر الهمزة ها
وسكون المثلثة وفتحهما اللهم اجعلني من التوابين الذين كلما
اذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب ظاهر كلامه
انما نقله عن بعض العلما ليس من الحديث وقد ذكره الترمذي

ثلاثا ثلاثا وتوضا فاراه انه صلي الله عليه وسلم توضا بحضرته

٢١

في الحديث وقد نقلنا المنظوم وتعدد طرق الحديث في الكبير واخذ من
الحديث جواز رفع الطرف الي السما في غير الصلاة وهو المشهور لان
لكل شي قبلة وقبلة الدعا السما واما في الصلاة فلا يجوز اي يكره **واعلم**
ان الشيخ لم يذكر في صفة الوضو النية وهي فرض اتفاقا عند ابن رشد
وعلي الاصح عند ابن الحاجب **وقد اختلف** الشيوخ هل
توخذ النية من كلامه ام لا فقال بعضهم لم يتكلم علي نية الوضو
في الرسالة اصلا وقال بعضهم توخذ من قوله ويجب عليه اي المتوضي
ان يعمل عمل الوضو احتسابا اي خالصا لله تعالي لا لرياء ولا سمعة
وطمعا في ثواب مدخر له عند الله تعالي لا لاجل ما امره الله به من
الاخلاص بقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين والمراد
النية علي احد القولين فان النية الصحيحة لا تكون الا مع الاخلاص
والنية قصد المكلف الشي المامور به فمحلها القلب والذي يقع
به الاجزا عندنا ان ينوي بقلبه من غير نطق باللسان بل هو
علي المعروف من المذهب اذ اللسان ليس محلا للنية وانواعها
ثلاثة لانه اما ان ينوي رفع الحدث اي المنع المترتب او ينوي اداء
الوضو الذي هو فرض عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث
مانعا منه ق من اراد الكمال فلينو الجميع وشرطها ان تكون
مقارنة لاول واجب منه اي من الوضو وهو غسل الوجه فان تقدمت عنه
بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها باليسير قولان مشهوران ق
ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية الوضو وتكون مستصحبة
الي غسل الوجه واتفقوا علي انه اذا نوي بعد غسل الوجه لم يجز
والاصل في النية ان تكون مستصحبة الخ فان حصل له ذهول
عنها اغتفر واذا عمل الوضو خالصا قاصدا به امتثال ما امره

الله

الله به من وجوب النية يرجوا اي يطمع مع ذلك تقبله وثوابه
وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال
اذا توضا المسلم او المومن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر
اليها بعينيه مع الما او مع اخر قطرة من الما الحديث ومع ذلك يشعر
اي يعلم نفسه ان ذلك الوضو تاهب اي استعداد وتنظف من الذنوب
والادران وروي تاهبا وتنظفا بالنصب وهي الرواية المشهورة ووجهت
بانها خبر لكان المحذوفة والجملة خبر ان او في موضع نصب علي الحال
وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف بين يديه حاصل ما قال ان المكلف
اذا اراد الوضو فليفعله خالصا لله تعالي لانه امره بذلك ويكون
مع اخلاصه طامعا في ان يتقبله منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه
عليه وان يطهره به من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التاهب
والتنظف لاجل مناجاة ربه وللوقوف بين يديه وقوفا معنويا
لاجل اداء فرائضه اي ما فرض الله عليه ولاجل الخضوع اي التذلل
له تعالي بالركوع والسجود وانما ذكرهما الان لانهما ابلغ التذلل ولان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فينتج لهذا انه يعمل الوضو
علي يقين بذلك الخضوع وتحفظ بذلك ق الاشارة عايدة
علي الخضوع اي فيعمل علي يقين ان عليه ان يخضع لله بالركوع
والسجود وقال ع يحتمل ان يعود علي قوله يرجو تقبله الخ
وتحفظ فيه اي الوضو عن النقص ولدفع وسوسة النفس فثبت
بهذا وجوب النية في الوضو فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط
فيه بحسن النية اي موافقة السنة فيه **ولما انتهي**
الكلام علي صفة الطهارة الصغري انتقل يبين

قوله وهي مشتملة علي فرايض الخ فرايضه خمسة تعميم الجسد بالما والنية ... والدلك وخاصها تخليل الشعر ولو كثيفا وضغث المضفور وسننه خمسة غسل البدين للكوعين اولا والمضمضة والاستنشاق والاستنثار ومسح الصماخ وهما الثقبان فيمسح منهما ما لا يمكن غسله وذلك بحمل الما في يديه وامالة راسه حتى ... الما باطن اذنيه ولا يصب الما في اذنيه صبا لانه يورث الضرر وفضايله سبع التسمية والبدء ... الاذي عن جسده وغسل اعضاء وضوئه كلها قبل الغسل والبدوء ...

[illegible]

باب في بيان صفة الطهارة الكبري فقال

الغسل بضم المعجمة الفعل علي ما تقدم عن الذخيرة زاد في رواية الجنابة واسقاطها اولي لعدم الاختصاص وقد تقدم دليله وشرايطه في باب ما يجب منه الوضو وقد ذكر الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة علي فرايض وسنن وفضايل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونبين ذلك ان شا الله تعالي فنقول اما الطهر اي الغسل وهو تعميم ظاهر الجسد بالما فهو من الجنابة وهي شيان الانزال ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاختلاط والانضمام وذلك عند مقاربة الاهل الغيبان ومن انقطاع دم الحيضة اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سوا قال بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون الحكم لانه قدم الكلام عليه ولا يجب الوضو في الغسل فان اقتصر اي اكتفي المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس علي الغسل دون الوضو اجزاه عن الوضو باتفاق فله ان يصلي بذلك الغسل من غير وضو اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او مستحبا فلا يجزي عن الوضو وسياتي حكم ما اذا مس ذكره واخذ من قوله وافضل له اي للمتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضا بعد ان يبدا بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذي فضيلتان احداهما البداة بغسل ما بفرجه او جسده من الاذي فان غسله بنية الجنابة وزوال الاذي اجزاه علي المشهور وان غسله بنية زوال الاذي ثم لم يغسله بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضو قبل ان يغسل ساير الجسد تشريفا لها فعلي هذا هو تكرار مع قوله ثم يتوضا وضو الصلاة ولا يقصد بوضويه الصلاة فلو قصد ها فعلي المشهور انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان يحمل الاول علي الوضو اللغوي وظاهر كلامه انه يغسل ما حمته الغسل في هذا الوضو ثلاثا ثلاثا وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسله مرة مرة بنية رفع الحدث للجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر وظاهره ايضا انه يغسل رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل يوخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان شا غسل رجليه وان شا اخرهما الي اخر غسله دليل المشهور ما في الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة توضا وضوه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوه شيخنا والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم كان يوخر غسل رجليه الي اخر غسله فيغسلهما اذ ذاك وهذا اصريح وما تقدم ظاهر والا يقاوم الظاهر الصريح فيكون هذا القول هو المشهور بنا علي ان المشهور ما قوي دليله انتهي ثم بعد ان يفرغ من وضويه يغمس يديه في الانا المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الما ان كان غير مفتوح ويرفعهما بعد ذلك حال كونه غير قابض بمعني غير مغترف بهما شيا من الما بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه ويبدا في ذلك من موخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح مجرب والراس مذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل واجب اجماعا علي ما قال عياض وعلي الاشهر علي ما قال ابن الحاجب والاصل فيه حديث الموطا المتقدم ج وفي التخليل فايدتان فقهية وهي سرعة ايصال الما الي البشرة وطبية وهي تانيس الراس بالما فلا يتاذي لانقباضه علي المسام اذا احس بالما ثم بعد ان يفرغ من تخليل شعر راسه بيديه

قوله اما لو كان الغسل سنة اي كغسل الجمعة والاحرام فاذا اغتسل للجمعة ولم يتوضا لا يصلي به فان صلي به فالصلاة باطلة وكذا في غسل الاحرام قوله او مستحبا اي كغسل العيدين والدخول لمكة والوقوف بعرفة فاذا اغتسل لواحد مما ذكر ولم يتوضا فلا يصلي به ولا يطوف قوله ان يتوضا بعد الخ اي وبعد ان يغسل ذكره بنية الجنابة وذلك لان الاولي له ان يغسله بنية زوال الاذي فقط ثم ينوي غسل الجنابة قوله احداهما البداة بغسل الخ لا يخفي ان هذه بداة اضافية لان البداة الحقيقية غسل اليدين ثلاثا قبل ادخالهما في الانا بمطلق وبنية كما تقدم في الوضو قوله فان غسله بنية الجنابة الخ وكذا لو غسله ... فقط اه عدوي

... بنية الاوطان بنية الاصغر لا يجزي وليس كذلك بل المعتمد في المذهب عدم اشتراط نية الجنابة ... الوضو بل لو نووا الاصغر واقتصر علي غسل هذه الاعضا بتلك النية لكان كافيا ولا يجب عليه غسلهما واما ان فعله بنية الاستحباب فلا يجزي ويمكن ان يجاب بان تقييده ... من هذه النية فقط وعلي كونه يحتاج لنية في فعل الوضو المذكور اذا لم يحدث الجنابة عند غسل ذكره والا فلا حاجة بتلك النية ولا لنية رفع الحدث ... هو ظاهر لانه مندرجة في الاكبر اه عدوي

[illegible]

فانه لم يجد من يوكله اي ان تعذر الدلك فانه يسقط وليس من التعذر امكانه بحايط يملكه
حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم يكن حايط حمام فان كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بدلكه
حايط حمام ولم يكن دلكه بغيره فهو من التعذر اه **قوله** او اصابه اصابة الما قال في المصباح والصابة
الا نا انتهي اي او صابة الما الباقي في الانا بعد ا معناه بحسب الاصل والمراد هنا صابة مطلق ما ولو لم
... ا فضلا عن كونه بقية ما لا يجزيه على المشهور وقيل بالاجزا اه

اوامة فانم يجد من يوكله احزاه الما من غير دلك اذا انغمس في
الما او اصابه صبابة الما وان وكل لغير ضرورة لا يجزيه على المشهور
واذا فرعنا على المشهور في وجوب الدلك فني اشتراط مقارنته
لصب الما قولان الاول للقابسي والثاني للمص واليه اشار بقوله
باثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الهمزة وسكون المثلثة اي
عقب **صب الما** واستظهر لان اشتراطها يودي الى المشقة بفعل
ذلك **حتى يعم جسده** جميعا ويتحقق ذلك **واما ما شك ان**
يكون الما اخذه اي اصابه او ياخذه **من جسده عاوده بالما**
اي بما مستانف وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من
الما **ودلكه بيديه** او ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذا اذا
شك في موضع هل دلكه ام لا فانه يستانف له الما ويدلكه حتى يعم
ذلك ولا تكفي غلبة الظن لان الذمة عامرة لا تبري الا بيقين وهذا
ما لم يكن مستنكحا فان كان مستنكحا كفاه ما غلب على ظنه وقوله
حتى يوعب اي يعم **جميع جسده** تكرار مع قوله حتى يعم جسده
ولما كان في الجسد مواضع خفية ينبو عنها الما
نبه على تسعة منها فقال **ويتابع** يعني بالما والدلك **عمق سرته**
بفتح العين وضمها وسكون الميم قاله **ك** وقال **ق** روي بالغين
المعجمة والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال ابن العربي
العمق بالعين غير المعجمة فيما قارب الاستوا والغمق بالغين المعجمة
ما كان غايرا **ويتابع تحت حلقه** اي ما يلي حلقه والصواب
ان لو قال تحت ذقنه **ويخلل** وجوبا **شعر لحيته** وسكت عن
تخليل الراس اكتفا بما تقدم اول الباب وهكذا يجب تخليل شعر
غيرهما كشعر الحاجبين والهدب والشارب والابط والعانة

لحيته ولو كانت كثيفة فلو خللها في الوضوء لم يحتج لتخليلها في الغسل ... كالخفيفة والا فلا يجزي لان تخليلها غير مطلوب كذا في حاشية ح وقد يقال ... الحقيقة جزء من الغسل فالظ الاكتفا بالتخليل في الوضوء ولو كانت كثيفة بل هو متعين اه عدوي ... فتدبر

يفرق بهما الما على راسه ثلاث غرفات حالة كونه **غاسلا له بهن** ...
بالغرفات الثلاث **ع** ابن حبيب لا احب ان ينقص من الثلاث وان
عم بالواحدة فانه يزيد الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى
الله عليه وسلم وان عم بواحدة واجتزي بها اجزاته وان لم يعم
بالثلاث فانه يزيد حتى يعم **وتفعل ذلك المراة** قيل الاشارة
عايدة الى كل ما تقدم من غسل الاذى وتتميم الوضو وغلب
اصول الشعر وقيل عايدة الى الغرفات اذ المراة لا تخلل **وانما تضغث**
عياض بفتح التا والغين وسكون الضاد المعجمة ولخره ثا مثلثة
معناه تجمع وتضم **شعر راسها** وتحركه وتعصره بيديها ليداخله
الما **وليس عليها** وجوبا ولا استحبابا في غسل الجنابة والحيض
حل عقاصها وفي رواية عقاصه وعلى الاول الضمير عايد على المراة
وعلى الثاني على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي الخصلة من
الشعر تضفرها ثم ترسلها ودليل ما قال ما في مسلم ان ام سلمة
قالت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم
تفيضي عليه الما فتطهرين وفي رواية افانقضه في الحيض والجنابة
فقال لا **ج** هنا اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الما وسطه
والا كان غسلها باطلا **ق** والرجل في ذلك كالمراة **ثم** بعد
يغسل راسه **يفيض الما على شقه الايمن ثم على شقه الايسر**
وانما كان يبدا بالايمن لما تقدم ان البداة بالميامن مستحبة
ثم بعد ان يفرغ من صب الما على شقه **يتدلك** وجوبا على
المشهور **بيديه** ان امكنه ذلك والا دلك بغيره على الدلك
ولا يمكن فيما بين السرة والركبة الا من يجوز له مباشرته من زوجة ...

قوله ثم بعد ان يفرغ من صب الما على شقه الايمن الظاهر ان ... كونه لا يتدلك بعد صب الما على شقه الايمن حتى يصب الما على شقه ... الايسر وكذا الشقين ومثله في تحقيق المباني والظ انه يدلك ... على الايسر وكذلك تجد نسخة الضم عند غير شارحنا ويتدلك بيديه ... المقتضية تاخر الدلك بعد الصب على الشقين اه عدوي

قوله واجتزي بها اي اكتفي بها فانه ... يزيد اي وجوبا وهل يطلب بالمستحب بعد ذلك ... ام لا ...

قوله وبين أليتيه اي مقعدته فيوصل الما اليه مع استرخائه حتى يتمكن من غسل الدبر فان لم يفعل كان الغسل باطلا انه عدوي

ويتابع ما تحت جناحيه اي ابطيه لانه كالسرة في الخفا واجتماع الفضلا
ويتابع بين أليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام اي مقعدته ويتابع
رفغيه تثنية رفغ بفتح الرا وضمها باطن الفخذ وقيل ما بين
الدبر والذكر ويتابع ما تحت ركبتيه يعني باطنهما من خلف لا من
امام ويتابع اسافل رجليه يعني سطوحهما ويخلل اصابع
رجليه وجوبا على المشهور وفي وضوئه ان كان قدمه والا ففي اثناء
غسله وسكت عن مواضع ينبو عنها الما ايضا يجب تتابعها
كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان وما تحت مارنه وغير
ذلك اكتفا بما تقدم في الوضو ويغسل رجليه آخر ذلك الغسل
اذا لم يغسلهما اولا عند وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما
اي الرجلين لاجل تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستقدم
إن كان اخر غسلهما في الوضو ف واختلف اذا اخر غسل رجليه
باي نية يغسلهما فقال ابن ابي زيد ينوي بغسلهما الوضو
والغسل وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضو واتفقا على انه
لا ينوي به تمام وان توضا الجنب بعد غسل ما يخرجه من الاذى
بنية رفع الجنابة يحذر اي يتحفظ بعد ذلك ان يمس ذكره
في حال تدلكه بباطن كفه ظاهره على قول اشهب بانه لا ينتقض
الوضو من مس الذكر الا بباطن الكف ومذهب ابن القاسم ينتقض
الوضو من مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع زاد في المختصر
او بجانبهما فان لم يتحفظ من مسه وفعل ذلك المس بشي مما
ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اوعب اي اكمل طهره وهو
بالقرب اعاد الوضو ان اراد الصلاة بمنزلة الغسل والا فلا يلزمه
اعادته حتى يريد الصلاة كساير الاحداث وحيث قلنا يعيد

الوضو

قوله ينوي بغسلهما الوضوء اي ينوي الوضوء وتمام الغسل وقوله وقال القابسي لا يحتاج ان ينوي الوضوء اي بتمام الوضوء ولا بتمام الغسل وقوله واتفقا انه لا ينوي به تمام الوضوء اي فقط

الوضو فانه ينويه بلا خلاف عند بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع
واما ان مسه في ابتدا غسله وبعد ان غسل مواضع الوضو منه
اي من المغتسل فليمر بعد ذلك المس بيديه على مواضع الوضو
بالما على ما ينبغي من ذلك قيل الاشارة عايدة على الترتيب وقيل
على فرايض الوضو وسننه وفضايله وقيل على اجرا الما على
الاعضا والتدلك فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخرين
بمعنى الوجوب واختلف في تجديد نية الوضو فقال المص
ينويه اي يلزمه تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها
ومبنى الخلاف هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان
قلنا بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لها عند تجديد الغسل واذا قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لبقايها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى
الكلام على الطهارة الاصلية وهي المايية بقسميها
انتقل يتكلم على بدلها وهو شيان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال

باب في حكم من لم يجد الما وفي بيان الاعذار

المبيحة للتيمم ونحو بيان صفة التيمم المستحبة وغير ذلك والتيمم
لغة القصد قال تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوه وشرعا
عبادة حكمية تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد
الطاهر يمسح به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من
قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الما والاجماع على ان التيمم واجب في عدم الما

ارفع الوضوء والغسل

ع

اوعدم القدرة علي استعماله فمن يجده اوشك فيه فهو كافر ولوجوبه
ستة شروط وهي الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض
والنفاس ودخول الوقت وعدم الما وعدم القدرة علي استعماله
والشرطان الاخيران علي سبيل البدل وقد اشار الي الاول
منهما مع الحكم بقوله التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة بان
لا يجد الما اصلا او حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سوا
كان في السفر او في الحضر وسوا كان السفر سفر قصر ام لا وسوا
كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الما سببا لوجوب
التيمم الا اذا ييس ان يجده ك يريد او غلب علي ظنه عدم
وجوده في الوقت ق يريد بالوقت الوقت المختار وهو الذي
يستعمل في هذا الباب كله واليايس انما يكون انما يكون بعد ان
يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا اذا كان يرجوه
او يتوهمه اما ان كان يقطع بعدمه فلا يطلبه والثاني منهما
علي ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله وقد يجب التيمم مع وجود
اي الما اذا لم يقدر علي مسه سوا كان في سفر او في حضر
لاجل مرض مانع من استعماله بان يخاف باستعماله فوات روحه
او فوات منفعة او زيادة مرض او تاخر برء او حدوث مرض
هذا هو المعروف من المذهب لقوله تعالي وما جعل عليكم في
الدين من حرج ك وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمي
فان ذلك ضرر ظاهر فان كان انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة
امره لزمه الوضوء والغسل وثانيها اشار اليه بقوله
او مرض يقدر علي مسه اي الما لكن لا يجد من يناوله
اياه فهو كالعادم وثالثها اشار اليه بقوله وكذلك

مثل

مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر يقرب منه الما ولكن
يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف لصوص جمع لص وهو
السارق او خوف سباع علي نفسه اي من الوصول اليه اتفاقا
او علي ماله علي المشهور ف هذا اذا ايقن او غلب علي ظنه
والا فلا وقد تقدم ان من شروط وجوب التيمم دخول الوقت والحكم
فيه يختلف لاختلاف حال المتيمم لانه علي ما تحصل من كلامه
اما متيقن لوجود الما في الوقت او يايس منه فيه او متردد في
وجوده فيه او متردد في لحوقه فيه او راج وقد اشار الي الاول
بقوله واذا ايقن المسافر سوا كان سفره سفرا تقصر فيه الصلاة
ام لا بوجود الما الطهور الكافي لوضوئه او غسله في الوقت
المختار اخر التيمم الي اخره استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر
ولا بالمتيقن بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الما او
لعدم القدرة علي استعماله اذا ايقن بوجود الما او غلب علي ظنه
وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله وان ييس منه
اي من وجود الما او من ادراكه في الوقت بعد طلبه تيمم في اوله
اي الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت لان فضيلة الما
قد ييس منها ولكن ذلك حكم من غلب علي ظنه عدم وجوده في الوقت
والثالث اشار اليه بقوله وان لم يكن عنده اي المتيمم منه
اي من الما علم بان يكون مترددا في وجوده تيمم في وسطه
بفتح السين لانه اسم وليس بظرف ولو كان ظرفا لكان ساكن
السين استحبابا والرابع اشار اليه بقوله وكذلك
يتيمم وسطه استحبابا ان خاف ان لا يدركه في الوقت ورجا
ان يدركه فيه هكذا اقرره د علي ان المراد به المتردد في لحوقه

اي في الوقت

تنبيه فان تيمم واحد مما ذكر قبل اخر الوقت وصلي صحت صلاته ويندب اعادته في الوقت اي ان وجد الذي كان يرجوه ... علي ما ذكر ... فلا اعادة عليه

اي تردد

قايلا لافرق بينه وبين ماقبله علي المذهب وقرره ج علي ان المراد
به الراجي فقال وفي كلام المولف رحمه الله مخالفة للمذهب وذلك
ان ظاهر قوله في الراجي لايوخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك
بل حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في الراجي
انه يتيمم وسط الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن ان يرد قوله وكذلك
ان خاف الي القسم الاول لا الي مايليه انتهي **ثم انتقل يتكلم**
علي من يومر بالاعادة في **الوقت** ومن لايومر بها بعد
فعل ما امر به علي جهة الاستحباب فقال ومن تيمم من هولا
الاشارة عايدة علي السبعة المذكورين المريض الذي لايقدر علي
مس الما والمريض الذي لايجد من يناوله الما والمسافر الذي يقرب
الما ويمنعه منه خوف لصوص اوسباع والمسافر الذي يتيقن
وجود الما في الوقت واليايس منه في الوقت والذي ليس عنده
منه علم والخايف الراجي ع الا ان قوله ثم اصاب الما في الوقت
بعد ان صلي لايصدق علي المريض الذي لايقدر علي مس الما
وكذلك علي المريض الذي لم يجد من يناوله الما اللهم الا ان نقول
اصاب الما واصاب القدرة علي استعماله وموله في الوقت لايصدق
ايضا علي الموقن الا ان نقول اخر الوقت متسع والمامورون من هولا
السبعة بالاعادة في الوقت ثلاثة **احدها** اشار اليه بقوله
فاما المريض الذي لم يجد من يناوله اياه اي الما فليعد في الوقت
استحبابا ماصلي في وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه
وهو وسط الوقت في حقه وحق الذين بعده لانه لايخلو غالبا من
تفريط اذ لم يجد من يناوله اياه **وثانيها** اشار اليه بقوله وكذلك
المسافر الخايف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض

المذكور

المذكور في اثنائه اذا صادف الما في الوقت يعيد استحبابا ماصلي
في وقته لتقصيره في اجتهاده اذ لو اعناه لوصل الي الما فقد يخاف
مما لايقع منه المخوف مثل ان يتخيل له مثل السبع وليس بسبع او
مثل اللصوص وليس بلصوص **وثالثها** اشار اليه بقوله
وكذلك مثل المريض والخايف المذكورين المسافر الذي يخاف
ان لايدرك الما في الوقت ويرجوا ان يدركه فيه في انه اذا وجد
الما في الوقت يعيد استحبابا ماصلي في وقته ولا يعيد غير هولا
الثلاثة ظاهره ان اليايس لايعيد اذا وجد الما مطلقا وليس
كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجد الما الذي ييس منه فلا
يعيد وان وجد غيره اعاد وظاهره ايضا ان المتيقن ومن وجد
الما بقربه او برحله اونسيه فيه ثم تذكره لا اعادة عليه والذي
في المختصر ان علي الثلاثة الاعادة ولا يصلي صلاتين فرضتين
حضريتين اوسفريتين او منسيتين اشتركتا في الوقت ام لا
بتيمم واحد من هولا السبعة المتقدم ذكرهم الا مريضا لايقدر
علي مس الما لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر اي مريض لازم
لايرجو زواله في وقت الصلاة الاخري وقد قيل يتيمم لكل صلاة
مفروضة صحيحا كان او مريضا مسافرا كان او مقيما وقد روي
عن مالك رحمه الله فيمن ذكر صلوات مفروضات تركهن نسيانا
اونام عنهن او تعمد تركهن ثم تاب واراد قضاهن فله ان يصليها
بتيمم واحد سواكان مريضا او صحيحا او مسافرا او مقيما والقول
الاول لابن شعبان والثاني لابن القاسم وهو المشهور ولذا اخذ
علي الشيخ في تمريضه له بقيل وبتقديم غيره عليه وعلي المشهور
لوخالف وصلي صلاتين بتيمم واحد سواكانتا مشتركتي الوقت ام لا

قوله وهو ان وجد الما الخ صوابه الغلب
وهو ان وجد الما الذي ييس منه اعاد
وان وجد غيره فلا يعيد وهذا هو
المشهور

قوله الا مريض فاعل
يصلي

اعاد الثانية ابدا علي ما شهره في المختصر واخذ من حكاية الاقوال
الثلاثة ومن قوله اول الباب في الوقت ان الفرض يتيمم له مطلقا
حتي الجمعة وليس كذلك فان الجمعة لا يتيمم لها الحاضر وكذلك
صلاة الجنازة لا يتيمم لها الا اذا تعينت واما السنن والنوافل فيتيمم
لها المسافر دون الحاضر الصحيح ولو نوي بتيممه فرضا جاز له ان يصلي
به نفلا بعده بشرط اتصاله بالفرض **ثم انتقل يتكلم علي**
ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر
هذا من تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله تعالي
فتيمموا صعيدا طيبا وهو اي الصعيد الطيب في كلام العرب
وبه قال مالك ما ظهر اي صعد علي وجه الارض منها من تراب
او رمل او حجارة او سبخة بفتح البا واحدة السباخ وهي ارض
ذات ملح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش
والزرع لانه منها صعد واحترز به مما هو علي وجهها وليس منها
كالرماد وظاهر كلامه انه يتيمم علي التراب سوا كان علي وجه الارض
لم ينقل منها او نقل اما الاول فباتفاق واما الثاني فعلي المشهور
التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته صنعة
لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم علي الجبل والصخر
وان لم يكن عليهما تراب وهو كذلك **ثم انتقل يبين صفة**
التيمم فقال يضرب بيديه الارض ليس مراده حقيقة
الضرب بل مراده انه يضعهما علي ما يتيمم به ترابا او غيره وهذا
الضرب فرض ولا يشترط علوق شي بكفيه علي ما تقرر من جواز
التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شي فان تعلق بهما شي
نفضهما نفضا خفيفا عند بعضهم هذا النفض من فضايل التيمم

فقوله لا يتيمم لها الحاضر اي الصحيح بنا
علي بدليتها عن الظهر فيصلي الظهر
بالتيمم ولو في اول الوقت فان صلي
الجمعة بالتيمم فانه لا يجزيه واما المريض
والمسافر فانهما يتيممان لها اه قوله
وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها الحاضر
علي الصحيح اه عدوي

قوله كالملح والشب والكبريت والنحاس
والحديد وساير المعادن فهو كالملح فلا
يتيمم عليه الا في موضعها ونقلته في موضع
لم تصر في ايدي الناس كالعقاقير
ولو جعل بينها وبين الارض حايل واما لو
صارت في ايدي الناس كالعقاقير فلا يصح
التيمم عليها واما معادن الفضة والذهب
والجوهر ونحوها مما لا يقع بها تواضع فلا يصح
التيمم علي شي منها ولو في محلها ولو لم يجد
سواها وتسقط الصلاة وقضاوها ولو
صارت في ايدي الناس كالعقاقير واما الطفل يتيمم عليه
لرخصه والا فلا اه عدوي

ليلا يوذي وجهه ولا بد له قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد
وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوي استباحة
الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوي استباحة
الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض للحدث الاكبر وصلي بذلك
التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوي المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه
لا يرفعه علي المشهور ويستحب له قبل ان يضرب بيديه الارض ان
يقول بسم الله **ثم** بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويرا
الوترة ولا يترك منها شيا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتدا فان
وقع شي من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدا من اعلاه
كما في الوضو وان لم يبدا منه اجزاه ويجري يديه علي ما طال من
لحيته ورفع ما يتوهم من قوله كله انه يمر علي غضون الوجه بقوله
مسحا لان المسح مبني علي التخفيف **ثم** بعد ان يفرغ من
مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه
علي جهة السنية فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما
علي المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه يجعل اصابع يده
اليسري ما عدا الابهام علي اطراف اصابع يده اليمني ما عدا ابهامها
ثم يمر اصابعه علي ظاهر يده يعني كفه وعلي ظاهر ذراعيه
وهو ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره علي ظاهر ذراعه قد
حنا اي يحني يعني يطوي عليه اصابعه حتي يبلغ المرفقين قيل
صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكا
الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفا لا غير واما المرفق
من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفا والعكس وظاهر
كلامه انه لا يمسح لان حتي للغاية قيل اراد مع المرفقين كما تقدم

في الوضوء اذ التيمم بدل عنه والمسح الي المرفقين سنة والي الكوعين
فريضة علي ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بان مشهور
المذهب ان المسح الي المرفقين واجب ابتدا وانما الخلاف اذا اقتصر
علي الكوعين وصلي فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهي ونحوه في
الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم وما ذكره من تخليل الاصابع
هو قول ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة الشيخ
قال مثل هذا المراد ان المذهب خلافه وما ذكره من نزع الخاتم قال
في التوضيح هو مطلوب ابتدا فان لم ينزعه فالمذهب لا يجزيه
شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة سريان الما ولا كذلك التراب.
ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمني يجعل يده اليسري وفي
رواية كفه وهي مفسرة للاولي فيكون المراد باليد الكف ما عدا
الاصابع لان الاصابع قد مسح بها ولا ظاهر اليد ما عدي الاصابع
والجعل المذكور يكون علي باطن ذراعه الايمن ويكون ابتداه
من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي علي باطن ذراعه
ويكون في قبضه رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتي يبلغ الكوع
من يده اليمني وهو راس الزند مما يلي الابهام ثم بعد الفراغ
من مسح باطن ذراعه يجري بباطن بهمه اي ابهامه من يده
اليسري علي ظاهر بهم يده اليمني لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكر
من امرار البهم مثله لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر
ابهام اليمني مع اصابعها ك لا اعلم احدا من اهل اللغة نقل
في الابهام التي هي الاصبع العظمي بهما وانما البهم جمع بهمة وهي
اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمني باليد اليسري
علي الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسري باليد اليمني

هكذا

نظم عبد الواحد عاشر فقال
... مسحك وجها واليدين ٥ للكوع اولي الضربتين
والاة صعيد طهرا ٥ ووصلها به ووقت حضرا
الراجي ايس فقط ٥ اوله والمتردد الموسط

السادس
٦

هكذا اي علي الصفة المتقدمة في مسح اليد اليمني فيجعل
اصابع يده اليمني علي اطراف اصابع يده اليسري ثم يمر اصابعه
علي ظاهر يده وذراعه وقد حني عليه اصابعه حتي يبلغ المرفق ثم
يجعل كفه علي باطن ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتي يبلغ
الكوع ويجري باطن بهم اليمني علي ظاهر بهم اليسري فاذا بلغ الكوع
من اليد اليسري مسح كفه اليمني بكفه اليسري الي اخر اطرافه
اي اطراف الكف اراد به باطن الكف والاصابع ع وانظر كيف سكت
عن كفه اليسري الا ان يقال ان كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة
وهذا اخر الكلام علي الصفة التي ذكرها الشيخ
والمشهور مراعاتها وعدها بعضهم في فضايل التيمم وما ذكره
فيها من الانتقال الي اليسري قبل استكمال اليمني رواية ابن حبيب
عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمني قبل الشروع في اليسري
واختاره اللخمي وعبد الحق وضعفه لعتبات وصوب اذ الانتقال الي الثانية
قبل كمال الاولي مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الميامن والمياسر
وقال بعض الشيوخ الاحسن رواية ابن حبيب ليلا يمسح ما يكون
علي الكف من التراب ولو خالف المتيمم هذه الصفة المستحبة
ومسح اليمني باليسري واليسري باليمني وفي رواية او اليسري
باليمني كيف شا وتيسر عليه واوعب المسح لاجزاه ذلك
وخالف الافضل فقط ويوخذ من قوله اوعب انه اذا لم يمسح
علي الذراعين لم يجزه لانه ذكر في المسح الذراعين وقد قدمنا
انه اذا اقتصر علي الكوعين وصلي اعاد في الوقت علي المشهور
وقوله واذا لم يجد الجنب والحايض الما للطهر تيمما وصليا
مكرر مع قوله التيمم يجب لعدم الما الخ فاذا وجدا الما تطهرا ولم

يعيد اما مصليا لان صلاتهما وقعت علي الوجه المامور به و...
كلامه وجداه في الوقت او بعده وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب
الما في الوقت بعد ان صلي وظاهره ايضا سواكانت باجساد هم
نجاسة اولا وهو كذلك في المدونة وقيدت بما اذا لم يكن في بدنه
نجاسة ويوخذ هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك
من صلي بثوب نجس او علي مكان نجس يعني يعيد في الوقت
اي ولو بالتيمم ولا يطا الرجل امراته المسلمة او الكتابية او
امته التي انقطع عنها دم حيض او دم نفاس بالتطهر بالتيمم
علي المشهور حتي يجد وفي رواية حتي يجد من الما ما تتطهر به
المراة او الامة من دم الحيض او دم النفاس ثم ما يتطهران به جميعا
من الجنابة وفي رواية يتطهر به وما قاله هنا يفسر قوله اخر
الكتاب وان لا يقرب النسا في دم حيضهن او دم نفاسهن الا
ظاهره اذا انقطع عنهن جاز له الوطي وهو قول ابن شعبان
وقال ابن بكير يكره ان يطا قبل الاغتسال وانما امتنع منه
المشهور لان التيمم لا يرفع الحدث وانما هو مبيح للصلاة
علي المشهور ويوخذ من كلامه ان التيمم يسمي طهورا وهو
كذلك لقوله صلي الله عليه وسلم وتربتها طهورا ويسمي ايضا
وضوا لقوله عليه الصلاة والسلام التيمم وضو المسلم ويوخذ
منه ايضا ان علي الزوج ان ياتي بالما للمراة لطهرها او وضوئها
بشرا او غيره وهو المشهور لانه من جملة نفقتها ويوخذ
ايضا ان من لم يجد الما ليس له ادخال الجنابة علي نفسه
وهو قول مالك في المدونة وهذا اما لم يضر به طول مدة
او طول جرحه ان كان به فان طالت عليه المدة فله به

ويتيمم

اي بالتيمم لانه يجوز له ذلك وان تيمم اه

ويتيمم وفي باب جامع الصلاة شي من مسائل التيمم وهي مسيلة
المريض الذي لم يجد مناولا فيتيمم بالحائط الي جنبه وهذه الحالة
تدل علي انه يبعضهما اولا تشريتهما ولما انهي الكلام علي
احد بدلي الطهارة الاصلية انتقل يتكلم علي بدلهما
الاخر فقال مترجما من غير تبويب علي ما في صحيح النسخ

باب في المسح علي الخفين

التقدير هذا باب
في حكم المسح علي الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطله وفي
بعض شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدا بحكمه فقال
وله اي ورخص للماسح المفهوم من السياق رجلا كان او امراة
ان يمسح علي الخف ويروي علي الخفين وانما قدرنا ورخص
ليوافق قوله في باب جمل والمسح علي الخفين رخصة وتخفيف
وهي ما شرع علي وجه التخفيف والمسامحة وينوي بمسحه
الرخصة والاصل في مشروعيته فعله صلي الله عليه وسلم
ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون في الحضر والسفر المباح
علي المشهور من غير تحديد بمدة معلومة من الزمان ما لم ينزعهما
فان نزعهما بطل المسح بلا خلاف وتلزمه المبادرة لغسل رجليه
فان اخر غسلهما عامدا ابتدر ما تجف فيه اعضا الوضوا ابتدا
الوضو والناسي يبني طال او لم يطل واذا خلع احدي خفيه
خلع الاخري وغسل رجليه ولم يجز المسح علي احدهما وغسل
الاخري وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون
جلدا طاهرا مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة
في الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان يلبسه
علي طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه العشرة الا الثلاثة

الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص اذا ادخل فيهما اي الخفين الماسح
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما يقتضي
لبسهما علي طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة هو معني كونها
كاملة واحترز به عن ما لا تحل به الصلاة كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما
في الوضوء الذي تحل به الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي
ادخل رجليه في الخف الي اخره هو الذي يرخص له اذا احدث بعد
ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضا مسح عليهما وهذا غير
كاف في رخصة بل لا بد من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما
قيدنا بالحدث الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل
لوجوب الغسل عليه والا اي وان لم يكن كذلك بان لبسهما علي غير
طهارة او علي طهارة ترابية او علي طهارة مائية قبل كمالها
لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة ان يجعل الماسح
يده اليمني علي رجله اليمني من فوق الخف يبتدئ اذ ذاك من
طرف بفتح الراء الاصابع اي اصابع رجله اليمني ويجعل يده اليسري
من تحت ذلك اي من تحت الاصابع ثم بعد ان يفعل ذلك
يذهب اي يمر بيديه الي حد اي منتهي الكعبين الناتئين
بطرفي الساقين ويدخلهما في المسح كالوضوء لانه بدل منه
ويكره له ان يتتبع الغضون وهي التجعيدات التي فيه لان
المسح مبني علي التخفيف وان يكرر المسح وان يغسله فان فعل
اجزاه وكذلك يفعل برجله اليسري مثل ما فعل في اليمني
من البداءة من طرف الاصابع والمرور باليدين الي حد الكعبين
ولكن وضعهما عليها عكس وضعهما علي اليمني فيجعل اليد
اليسري من فوقها ويده اليمني من اسفلها وقال ابن شعلون

اليسري كاليمني علي ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح اعلي
الخف واسفله متفق عليه لكن اختلف في القدر الذي يجب مسحه
منه علي ثلاثة اقوال مشهورها يجب مسح اعلاه ويستحب مسح
اسفله فان اقتصر علي مسح الاعلي وصلي استحب له الاعادة في
الوقت وان اقتصر علي مسح الاسفل اعاد ابدا ولا يمسح علي طين
في اسفل خفه او روث دابته بالمد وتشديد الباء وهي في الاصطلاح
الفرس والبغل والحمار والبعير حتي يزيله اي ما اصابه منهما بمسح
للطين او غسل للروث عبد الوهاب لان المسح انما يكون علي الخف
وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف نفسه

ثم بين صفة اخري في المسح فقال وقد قيل
يبدأ في مسح اسفله من الكعبين الي اطراف الاصابع يعني والمسألة
بحالها من وضع اليمني علي اليمني واليسري علي اليسري وانما كان
يبدأ من الكعبين لئلا يصل الي عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب بفتح القاف وسكون المعجمة العذرة اليابسة
عند اهل اللغة ع تأمل هذا هل اراد ان لا ينتقل القشب من
موضع الي موضع او انما اراد لئلا ينجس اعلا الخف وهو ما فوق
العقب الي الكعبين وهذا الوجه الثاني هو الذي اراد وقوله
وان كان في اسفله طين فلا يمسح عليه حتي يزيله تكرار ما تقدم في
الشيوخ ولم تظهر له فائدة ولما انهي الكلام
علي الطهارة انتقل يتكلم علي المقصد الاعظم بعد الايمان
وهو الصلاة مقدما بيان الاوقات التي لا تصح الا بها فقال

باب في بيان معرفة اوقات الصلاة وفي
رواية الصلوات وفي بيان معرفة اسمائها اما معرفة الاوقات

فواجبة على كل مكلف امكنه ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالاعمى و...
جمع وقت وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا وهو اما وقت ادا او...
قضا ووقت الادا اما وقت اختياري واما وقت ضرورة ووقت ال...
اما وقت فضيلة واما وقت توسعة **واما الصلاة** فالمراد بها في
الشرع الركعات والسجدات وهي مشتقة من الدعا التي تشتمل
عليه عند اكثر اهل العربية والفقها وتسمية الدعا صلاة معروف
من كلام العرب وهي مما علم وجوبهما من الدين ضرورة فلا استد...
عليهما من باب تحصيل الحاصل فجاحد وجوبها كافر مرتد يستتاب
فان تاب والا قتل وكذلك باقي اركان الاسلام **ولوجو**بها
شروط خمسة الاسلام والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض و...
ودخول وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي اعظم
العبادات كلها لانها فرضت في السما ليلة الاسرا وذلك بمكة قبل
الهجرة بسنة بخلاف ساير الشرايع فانها فرضت في الارض وا...
في كيفية فرضها فعن عايشة رضي الله عنها انها فرضت ركعتين
في الحضر والسفر فاقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر و...
فرضت اربع ركعات ثم قصر منها ركعتان في السفر **وا**ما
معرفة اسمايها فواجبة ايضا لانه مما يقع التمييز والتعيين
لانه ان لم يعين الصلاة فصلاته باطلة اتفاقا وقد بدا ال...
بصلاة الصبح فقال أما صلاة الصبح فهي الصلاة الاولى
عند اهل المدينة وهي صلاة الفجر الفا الداخلة على
الاول المنفصل لا محل لها من الاعراب وجواب اما يأتي و...
ذكر لها ثلاثة اسما الصبح والوسطى والفجر وبقي رابع وهو
الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض وقيل من

الصباح

والفجر مشتق من الانفجار اي فسميت به لوجوبها عند انفجار الفجر وسميت بالوسطى لتوسطها
... مشتركات الظهر والعصر والمغرب والعشا وهي مستقلة اولان الوسطى معناها الفضلى وهو افضل
... الصلوات ولذلك حض الله عليها بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسميت بالغداة لوجوبها
الغداة وهي اول النهار اه **قوله** هي صلاة الصبح الخ وقيل العصر ومال اليه الكثير منهم ابن العربي وابن
السلام وكذلك للاحاديث والاثار الواردة في ذلك و... ذكر ذلك الشارح في الكبير ما يؤيد انها الصبح اه عدوي

الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار ونسبته لاهل
المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبريا منه ويحتمل وهو الاقرب عنده
ان يكون مرتضيا له فكانه يقول الصلاة الوسطى التي اكد الله
الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع اهل المدينة واجماعهم
حجة عند مالك وجواب اما قوله **فاول وقتها** يعني الاختياري ه
انصداع اي انشقاق **الفجر المعترض** اي المنتشر **بالضيا في اقصى**
اي ابعد **المشرق** وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض
الفجر الكاذب لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو البياض
الذي يصعد كذنب السرحان اي الذيب مستدقا فلا ينتشر وهنا
لا حكم له وقوله **ذاهبا من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم**
اي يسد **الافق** مشكل لم يصب احد حقيقته وكل من تاوله انما
تاوله بالحدس وقد نقلنا في الاصل وجه الاشكال وتاويل المتاولين
له **وآخر الوقت** اي وقت الصبح **الاسفار البين الذي اذا سلم منها**
اي من صلاة الصبح **بدا** اي ظهر **حاجب** اي طرف قرص **الشمس**
ظاهر هذا ان آخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح والذي
في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان اول وقتها الاختياري
من طلوع الفجر الصادق وآخره الاسفار الاعلى وعليه فما بعده الى
طلوع الشمس وقت ضروري **و**اذا ثبت ان اول وقت الصبح
انصداع الفجر وآخره الاسفار البين **فما بين هذين الوقتين وقت**
واسع لايقاع الصلاة متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا الا ان
يظن انه يموت قبل الفعل لو لم يشتغل به فانه يعصي بتركه
اتفاقا واذا المراد تاخيرها عن اول الوقت فقال عبد الوهاب

قوله عند مالك واكثر العلما راجع للتيمم ومقابل ذلك اقوال ٤ الاول ان اول الوقت
سوا في الفضيلة مطلقا الثاني لابن حبيب ان التاخير في زمن الصيف افضل الثالث
لسند ان فعله مع الجماعة في الاسفار افضل التغليس منفردا لان فضيلة الجماعة
علي فضيلة الوقت الرابع لابي حنيفة ان اخر الوقت افضل انه عدوي

لابد له من بدل وهو العزم علي ادايها في الوقت واختار الباجي ضعيف
عدم وجوب العزم علي ادايها **وانا** تقرر ان الوقت المختار كله سوا في
الجرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة **فافضل** اي الوقت
المختار **اوله** ظاهره مطلقا في الصيف والشتا للفذ والجماعة و
كذلك عند مالك واكثر العلما التحصيل فضيلة الوقت والاصل
هنا ما صح انه عليه الصلاة والسلام انه كان يصلي الصبح
وعليه واظب ابو بكر وعمر وعثمان ثم انتقل يتكلم علي بيان
وقت صلاة الظهر وكان الاولي ان يقدم الكلام عليها لكونه
غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي صلي الله
عليه وسلم فقال **ووقت الظهر** اي اول وقته **المختار اذا**
زالت اي مالت **الشمس عن كبد السما** بفتح الكاف مع كسر البا
وسكونها وكسر الكاف واسكان البا عبر به عن وسط السما مجازا
لان الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان
وسطه عبر عن وسط السما بالكبد **ثم** فسر الزوال بقوله
واخذ الظل في الزيادة التقدير وهو ان ياخذ الظل في الزيادة
ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا انتهي الظل في النقص
واخذ في الزيادة فهو وقت الزوال ولا اعتداد بالظل الذي زالت
عليه الشمس في القامة بل يعتبر ظله مجردا عن الزيادة **ويستحب**
ان تؤخر صلاة الظهر في الصيف ظاهره او نصه اختصاص
التاخير بالصيف بل وكذلك الشتا جماعة وافذاذا وقال
لا مفهوم لقوله في الصيف بل وكذلك الشتا والتاخير المستحب
مستمر **الي ان يزيد ظل كل شي** مما له ظل كالانسان **ربعه بعد**
الظل الذي زالت عليه الشمس واحترز به من ان تعتبر

من اصله واطلق الظل علي ما بعد الزوال وهو لغة شاذة
واللغة المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده **وقيل انما**
يستحب ذلك اي التاخير المذكور **في المساجد** خاصة لاجل
ان **يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصة نفسه** وفي
نسخة خاصته **فاول الوقت افضل له** لانه لا فايدة في تاخيره
وقيل اما في شدة الحر فافضل له اي لمن يريد صلاة الظهر
ان يبرد بها وان كان وحده ومعني الابراد ان ينكسر وهج الحر
فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة اقوال استحباب التاخير
مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب علي المساجد للجماعة
خاصة والثالث التفرقة بين وقت شدة الحر وغيره فيستحب
في شدة الحر للفذ والجماعة **لقوله عليه الصلاة والسلام ابردوا**
بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ولفظ الموطا ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم ابن العربي معني الابراد ان تتفيا
الافيا وينكسر وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث
التعجيل منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلي
الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة **واخر الوقت المختار**
للظهر **ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار** واعتبار
النهار هنا من طلوع الشمس الي الغروب بخلاف النهار في
الصوم فان اوله من طلوع الفجر **واول وقت العصر المختار هو**
اخر وقت الظهر المختار فعلي هذا هما مشتركتان وهو المشهور
واختلف التشهير هل الظهر تشارك العصر في اول
وقتها بمقدار اربع ركعات او العصر تشارك الظهر في اخر وقتها

قوله في المساجد خاصة اي ومثل الجماعة التي تنتظر غيرها وهذا هو المعتمد انظر

قوله اي استحباب التاخير مطلقا هذا القول ضعيف انظر عدوي
قوله وقصر الاستحباب علي المساجد هذا هو المعتمد كما بيناه والحاصل ان المعتمد
ان الافضل للفذ والجماعة التي لا تنتظر غيرها التقديم ومثله الجماعة التي تنتظر غيرها فالاولي
لها التاخير لربع القامة لا فرق في ذلك بين صيف وشتا ويزاد بالنسبة للجماعة مطلقا تنتظر
غيرها ام لا لشدة الحر اي لوسط الوقت كما افاده الحطاب حيث قال
قال اشهب لا ينتهي بالابراد الي اخر الوقت وقال ابن عبد الحكم ينتهي
اليه والاول اولي لانه النبي صلي الله عليه وسلم اخرها الي ان كانت
للتلول والجدارات في يستظل به ونحوه وذلك وسط الوقت انتهي عدوي

وهو المشهور كما قرره

قوله كانت اداً الاثم عليه والمناسب التعبير بهذا الاتفاقا اداً ولو فعلت في الضروري ومن صلى
على هذا القول في اخر القامة الاولى كانت باطلة قوله وعلى الثاني الخ اي ومن صلى الظهر في
الثانية كان آثما لو قوعها بعد خروج وقتها المختار اهـ عدوي

لمقدار اربع ركعات فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخلت وقت العصر
واوقع الظهر اول الوقت كانت اداً وعلى الثاني لو صلى العصر عند ما بقي مقدار
اربع ركعات من وقت الظهر من القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها
وتظهر فايدة الخلاف ايضاً لو ان مصليين صليا قبل انقضاء القامة
الاولى احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك في
اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداً الظهر تقع في اخر وقتها الاختياري
والعصر في اول وقتها الاختياري **واخره** اي اخر وقت العصر المختار من
رواية ابن عبد الحكم عن مالك **ان يصير ظل كل شي مثليه بعد ظل نصف**
النهار وقيل اول وقت العصر انك **اذا استقبلت الشمس بوجهك**
يعني ببصرك **وانت قايم غير منكس راسك ولا مطاطي له** هما بمعنى
واحد وقال ابن العربي مطاطيا يعني مميلا يقال طاطا راسه اي
اماله والتطاطو اخفض من التنكيس لان التنكيس اطراق الجفون
الى الارض والتطاطو الانحنا على حسب ما يريد الانسان **فان نظرت**
الى الشمس ببصرك يعني ان جات على بصرك **فقد دخل الوقت**
وان لم ترها ببصرك فانه لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك
اي جات تحت بصرك **فقد تمكن دخول الوقت** وقد انكر عليه
حكاية هذا القول بانه لم يعلم قايله والمعتمد عليه عند الفقها
الفقها في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل **والذي**
عن مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر من
رواية ابن القاسم **ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس**
وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس حينئذ اي عند
القامتين تكون نقية والمذهب ان تقديم العصر اول وقتها
افضل **ووقت صلاة المغرب الاختياري وهي** اي صلاة المغرب
لها اسمان

لها اسمان هذا الا انها تقع عند الغروب والاخر **صلاة الشاهد يعني**
اي مالك بقوله الشاهد **الحاضر** وكان قايلا قال له ما معنى الحاضر
فقال **يعني ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر** ك
تعليله تسمية المغرب بالشاهد لكون المسافر لا يقصرها منقوض
بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع نجم يسمى
الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حفظها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد
النجم والذي جا في الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك قاله
التونسي انتهى وقال ابن العربي والذي قاله ابو محمد اشهر اذا
علم هذا فاعلم ان قوله وقت المغرب مبتدا وقوله وهي الى قوله
الحاضر جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله **فوقتها غروب**
الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام **ك** والمراعى في ذلك غيبوبة
جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها فقوله **فاذا توارت**
اي استترت وغابت **بالحجاب** ابن حبيب بالعين الحمأة اي ذات
الحماة وهي الطينة السودا وقيل هو شي بيننا وبينها لا يعلمه الا الله
تعالى تكرار مع قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله **وجبت**
الصلاة بدخول وقتها **لا تؤخر عنه** فقوله **وليس لها الا وقت واحد**
لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها غير ممتد هو المشهور
لما رواه الترمذي ان جبريل عليه السلام صلى بالنبي صلى الله
عليه وسلم المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية الصلوات
وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر واختاره الباجي واخذ به
ابن عبد البر وابن رشد واللخمي والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت

قوله فضيعوها اي لم يحافظوا عليها ... اهـ عدوي

قوله فمن حفظها اي ... اهـ عدوي

قوله كان له اجره مرتين قيل اجر هذه الصلاة وقيل اجر كل صلاة وقيل اجر كل عمل من الصلاة وغيرها من اعمال الخير ... اهـ عدوي

قوله فوقتها المنافيه ... وتنصيص على قوله غروب الشمس اهـ

قوله لا يعلمه الا الله ... وقيل ... اهـ عدوي

قوله وليس لها الخ هو المعتمد ويؤيده الحديث اهـ

الحمرة فقد وجبت العشا وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم
من قوله صلي الله عليه وسلم وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق
المازري وهو متوخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع اليه وهو
اصح سندا وقياسا علي بقية الصلوات **ووقت صلاة العتمة** المختار
وهي اي صلاة العتمة **صلاة العشا** بكسر العين والمد **وهذا الاسم**
اي العشا **اولي بها** في التسمية من العتمة علي جهة الاستحباب لانه
الذي نطق به الكتاب العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة
من العلما منهم مالك من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من
تسميتها بذلك فماول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي
سميت بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمي العاتم وقيل غير ذلك
وقوله **غيبوبة الشفق** خبر عن قوله وقت صلاة العتمة وما بينهما
معترض **والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب** اي في ناحية غروب
الشمس **من بقايا شعاع الشمس** بضم المعجمة وهو ما يري من ضوئها
عند ورودها اي غروبها كالقضبان **فاذا لم يبق في المغرب** اي ناحية غروب
الشمس **صفرة ولا حمرة فقد وجب** اي دخل **الوقت** اي وقت
العشا وانظر كيف قدم الصفرة وهي متاخرة عن الحمرة **اجيب**
بان الواو لا تقتضي ترتيبا وفي ذكر الصفرة مع قوله والشفق الحمرة
تدافع وفي قوله الشفق الحمرة وقوله **لا ينظر الي البياض الباقي في
المغرب** اشارة الي قول ابي حنيفة رحمه الله تعالي ان الشفق
هو البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلي الله عليه
وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة **فذلك**
اي غيبوبة الشفق الاحمر **لها** اي للعشا **وقت** يعني ان اول وقتها
المختار مبدوه من مغيب الشفق الاحمر ونهايته **الي ثلث الليل** الاول علي

المشهور

قوله والحديث الخ ابي وكذا يكره الحديث اي قال ابن عمر وكراهة الحديث بعدها بغير شغل اشد من كراهة النوم
قبلها الشيخ ابي لانه ربما ادي لفوات صلاة الصبح جماعة او فوات وقتها او فوات قيام الليل لذكر الله والتهجد
واختلف في اليقظة اذا تجردت عن ذكر الله وسائر الطاعات فقيل هي افضل من النوم لان النوم نقص
وقيل النوم افضل لانه قد يري فيه الباري جل وعلا والانبيا والصالحين والنوم قبل دخول الوقت لا حرج فيه
ولو جر نومه الي اخر الوقت واما بعد دخول الوقت فلا يجوز الا اذا استيقظ قبل خروج الوقت او وكل
من يوقظه اه عدوي

المشهور وانظر كيف قال **ممن يريد** ولم يقل لمن يريد **تاخيرها** وظاهر
قوله **لشغل** اي لاجل شغل مهم **او لاجل عذر** يبين انه لا يوخرها عن اول
وقتها الا اهل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا **فالمبادرة** اي المسارعة
له **بها** اي بصلاة العشا في اول وقتها **اولي** اي مستحب **وان كان غير منفرد فلا
باس** بمعني يستحب **ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع الناس
ويكره** كراهة تنزيه **النوم قبلها** اي قبل صلاة العشا **والحديث لغير شغل**
مهم **بعدها** لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كره ذلك ك والحديث
ليس علي عمومه بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع القربات
قالوا ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعو الحاجة اليه من الحديث
في العلم الذي يتعلق به مصالح الانسان كالبيع والشرا ومثل خذ وكل ونم
تنبيه تكلم الشيخ رحمه الله تعالي علي الوقت الاختياري ولم
يتكلم علي الضروري **اما** الصبح فقد تقدم الكلام عليه **واما**
الظهر فمبدا ضروريها اول القامة الثانية **ومبدوه** في العصر الاصفرار
وانتهاوه فيهما غروب الشمس **ومبدوه** في المغرب فراغه منها من
غير توان **وفي** العشا اول ثلث الليل الثاني وانتهاوه فيهما طلوع الفجر
وسميت هذه الاوقات اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة
اليها الا لاصحاب الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر اصلا او ارتدادا
والصبي والمجنون والمغمي عليه والنايم والناسي وكل من فعلها منهم
او من غيرهم في شي منها كان مودیا لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر
عاصيا للتفريط والله اعلم **ولما فرغ من بيان الاوقات**
شرع يبين المعلم بها وما يتعلق به فقال **باب**
في بيان حكم **الاذان وحكم الاقامة** وبيان صفتهما والاذان لغة
الاعلام وشرعا الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال **والاذان**

والحاصل ان الاذان تعتريه الاحكام سوى الاباحة الوجوب كفاية في المصر والسنة
كفاية في كل مسجد وجماعة يطلب غيرها ولو في السفر والاستحباب لمن كان في فلاة من الارض
سواكان واحدا وجماعة لم تطلب غيرها وحرام قبل
دخول الوقت ومكروه للسنن
والجماعة التي لم تطلب غيرها ولم يكن في فلاة من الارض
كما يكره للفائتة وفي الوقت
الضروري ولفرض الكفاية اه

واجب وجوب السنن في المساجد ظاهره سواكانت جامعة اوغير
جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة ظاهره سواكانت في مساجد
اوغيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسيصرح بحكمه وبالراتبة عن
الجماعة غير الراتبة فانه لا يجب لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور
ودليل ما قال امره صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه
وغيره واظهاره في جماعة ثم صرح بمفهوم الجماعات فقال
فاما الرجل في خاصة نفسه ويروي في خاصته فان اذن
فحسن اي مستحب ظاهره سواكان في سفر او حضر والمشهور اختصا
بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد سمع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالندا فانه لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي
الا شهد له يوم القيامة ثم انتقل يتكلم على حكم الاقامة
وهو مختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما الرجل فلا بد
له من الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب كقول ابن كنانة ان من تركها
عمدا بطلت صلاته وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور
وهي اكد من الاذان لاتصالها بالصلاة فاذا تراخى ما بينهما بطلت
الاقامة واستونفت واما المراة فان اقامت فحسن اي مستحب
والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء اي لا اثم عليها ولما
كان المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت
نبه على انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي ولا يجوز ان يؤذن لصلاة
من الصلوات الخمس حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح
فانه لا باس بمعنى يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو
ساعتان من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند دخول
الوقت

قوله ولا شي ظاهره يشمل الحيوانات
والجمادات ... العام ... بان
يخلق الله لها ادراكا ... رواية ابن
خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا
جن ولا انس الا شهد له يوم القيامة قال
التوربشتي المراد من هذه الشهادة اشتهار
المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو
الدرجة ... وكفى بالله شهيدا ... كما
ان يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم
بالشهادة اخرين ذكر ذلك ابن الزرقاني
على الموطا اه

الوقت وما ذكره المؤلف هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن لها نصف
الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كساير الصلوات
لنا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان ابن
ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت السادس
ضبطه اهل المذاهب بالسدس والاذان اي صفته الله اكبر
الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا
الله اشهد اي اتحقق ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا
رسول الله ثم ترجع بارفع اي باعلا من صوتك اول مرة تكرر
التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الصلاة اي هلموا بمعنى اقبلوا واسرعوا حي على
الفلاح حي على الفلاح اي هلموا الى الفلاح وهو الفوز بالنعيم في دار
الاخرة فان كنت في نداء الصبح زدت هاهنا الصلاة خير من النوم
الصلاة خير من النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ظاهره انه يقول
ذلك ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة
واحدة وحاصله كما قال في الجواهر ان عدد كلماته في الصبح تسعة
عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشر جملة وقول الاصحاب
سبع عشر كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية وستون
كلمة فايدة نقل صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله
عنه لما سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل
باطن انملة السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم
من فعل مثل خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح

قوله ثم يقبل الإمام يبين موضع التقبيل من الابهامين الا انه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قبل ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة فسألته عن ذلك فقال كنت افعله ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم منامًا فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرأ عيناك

عن الخضر انه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول
اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد
الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم
يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله
والاقامة اي صفتها انها وتر يعني ما عدا التكبير وهي الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات
يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز
من باب تسمية الكل باسم الجزء وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب
وشفعها غلطا لا يجزيه على المشهور باب في بيان
العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتصل
بها من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا
وما يتصل بها ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت الصفة
التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل ولم يميزها ونحن نبين كلا من
ذلك ان شا الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه ان من اتى بصلاته
على نحو ما رتب ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من
فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفها عن عالم
وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الصفة الاحكام
اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة فاول الصفة الاحرام وهو
الدخول في الصلاة فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو ان يقول
الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية اما من لا
فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج

٥٧

يدخل بلغته ويسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو
فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه
ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور
ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط
فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي
المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس هذا اذا كبر
قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة
النية فان تاخرت عنها فلا يجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك
وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران واذا احرمت فانك ترفع يديك
وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على
المشهور حذو اي ازا منكبيك تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد
والكتف وقيل انتهاؤها الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي
دون المنكب ف والمراة والرجل في حد الرفع سوا وانظر هذا مع
قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق
الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا واختلف في حكم
هذا الرفع قال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في
الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك
على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين
ثم بعد ان تفرغ من التكبير تقرا اي تتبع التكبير بالقراة من غير ان
تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه
التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة واستحب بعضهم الفصل
بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

تولـه ثم يقبل الخ لم يبين موضع التقبيل من الابهامين الا انه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين
الخرساني قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقبل
ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل
تشهد مرة مرة فسالته عن ذلك فقال كنت افعله ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله
عليه وسلم مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك
فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبريت فلم يعاودني مرضها الى الآن انتهى فهذا يدل على ان الاولى التكرير وانظر انه حيث المسح بالظفرين ان التقبيل لهما والله اعلم اه عدوي

ثم نقل عن الخضر انه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله اعلم **والاقامة** اي صفتها انها **وتر** يعني ما عدا التكبير وهي **الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة** عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات القرافي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزي وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب فان شفعها غلطا لا يجزيه على المشهور

باب في بيان **صفة العمل** قولا وفعلا **في الصلوات المفروضة** وفي بيان **ما يتصل بها من النوافل**

كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا **و** ما يتصل بها ايضا من **السنن** وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل ولم يميزها ونحن نبين كلامه ذلك ان شا الله تعالى في محله ويوخذ من كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الصفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة **فاول الصفة الاحرام** وهو الدخول **في الصلاة** فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو **ان يقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة** ان كان يحسن العربية اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج

يدخل بلغته وتسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس هذا اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا يجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران **و** اذا احرمت فانك **ترفع يديك** وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور **حذو** اي ازا **منكبيك** تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤها الى الصدر واليه اشار بقوله **او دون ذلك** اي دون المنكب **ق** والمراة والرجل في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل **واما** المراة فدون ذلك اجماعا **واختلف** في حكم هذا الرفع قال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين **ثم** بعد ان تفرغ من التكبير **تقرا** اي تتبع التكبير بالقراة من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

قوله ثم يقبل الابهامين الاانه نقل عن الشيخ العالم المفسر نور الدين الخرساني قال بعضهم لقيته وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقبل ابهامي نفسه ومسح بالظفرين اجفان عينيه من الموق الى ناحية الصدغ ثم فعل ذلك عند كل تشهد مرة مرة فسألته عن ذلك فقال كنت افعله ثم تركته فمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم ... لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك ...

... نقل عن الخضر انه عليه الصلاة والسلام قال من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا اونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع من كل هذا شي والله اعلم **والاقامة** اي صفتها انها **وتر** يعني ماعدا التكبير وهي **الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة** عبر في الجلاب عن هذه بانها عشر كلمات اي يريد عشر جمل من الكلام والا فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز ومن باب تسمية الكل بالجزي وما ذكره من افراد الاقامة هو المذهب وشفعها غلطا لا يجزيه على المشهور

باب في بيان

صفة العمل قولا وفعلا **في الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتصل بها من النوافل** كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشا **وما يتصل بها ايضا من السنن** وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرايض وسنن وفضايل ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك ان شا الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم شيا من فرايض الصلاة ولا من سننها ولا من فضايلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان اخذ وصفها عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الصفة الاحكام اكد من حاجتنا الى معرفة الصفة **فاول** الصفة **الاحرام** وهو الدخول **في الصلاة** فرضا كانت او نفلا بالتكبير وهو **ان تقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة** اماما كان او غيره ان كان يحسن العربية فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج

يدخل بلغته وتسمى هذه الجملة كلمة نظرا للغة لا للاصطلاح وهو فرض في حق الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه قال ابن يونس هذا اذا كبر قايما وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت عنها فلا يجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان مشهوران **واذا احرمت فانك ترفع يديك** وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور **حذو** اي ازاء **منكبيك** تثنية منكب وهو مجمع عظم العضد والكتف وقيل انتهاؤهما الى الصدر واليه اشار بقوله **او دون ذلك** اي دون المنكب **ق** والمراة والرجل في حد الرفع سوا وانظر هذا مع قول القرافي المشهور ان منتهى الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا **واختلف** في حكم هذا الرفع قال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضايل وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في القيام من اثنتين **ثم** بعد ان تفرغ من التكبير **تقرا** اي تتبع التكبير بالقراة من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرأت جهرا بام القرآن اما قراءة ام القرآن ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما المأموم فمستحبة في حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراءة فيها جهرا فسنة واذا قرأت في صلاة الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات لا تستفتح القراءة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم مطلقا لا في ام القرآن ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اما ما كنت او غيره والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح ان عبد الله ابن مغفل قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت قرأت وقل الحمد لله رب العالمين وعلى هذا عمل اهل المدينة واما قراءتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع ان شاء قرأ او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب آمين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم لله تعالى ونونه مضمومة على النداء تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي وفتحت نون امين لسكونها وسكون الياء قبلها ان كنت تصلي وحدك سواء كنت في صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول او كنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول ولا الضالين ولا تجهر بها بل تخفيها في الحالتين ولو كانت صلاة جهرية ولا يقولها الامام فيما جهر اي اعلن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفا فيه

اتفاقا

قوله فاني صليت من تتمة كلام الاب متعلق بقوله يا بني اياك والحدث ومحل كراهة البسملة على ما في عج اذا قرأها بنية الفريضة فقطا او التغليبه او هما معا قصد الخروج او لم يقصد الخروج اما ان قصده في تلك الحالة فتنتفي الكراهة اه عدوي

قوله لا يقرأ سورتين اي ولا سورة وبعض اخرى فان ذلك مكروه كما صرحوا به والسنة حصلت بالاولى وتتعلق الكراهة بالثانية ويجوز ذلك في النفل خاصة من غير كراهة فاذا تقرر ذلك فقوله وهو افضل خلاف الاولى انه قوله واما المأموم فلا بأس الخ بل القراءة افضل من سكونه كما ذكروا ولو اعاد على الفاتحة بدلا عن السورة فلا تجزيه وليقلها بعدها ولا يكره تخصيص صلاته بسورة ولو كرر سورة اولى في الثانية فقيل مكروه وقيل خلاف الاولى والظ انه على كل حال تحصل السنة اه عدوي

اتفاقا وقوله وفي قوله اياها في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه بانه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا فرغت من قراءة ام القرآن جهرا تقرأ بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعاء ولا غيره وحكم قراءة السورة كاملة بعد ام القرآن الاستحباب والسنة مطلق الزيادة على ام القرآن بدليل ان السجود انما هو لترك ما زاد على الفاتحة لا السورة ويؤخذ من قوله سورة انه لا يقرأ سورتين في الركعة الواحدة وهو الافضل في حق الامام والفذ للعمل واما المأموم فلا بأس ان يقرأ السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة التي تقرأ في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل بكسر الطاء المهملة واول المفصل من الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله ينتهي الى عبس ومتوسطاته من ثم الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة التي تقرأ في الركعة الاولى من صلاة الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال المفصل فذلك حسن اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة بالضياء وتجهر بقراءتها اي السورة التي مع ام القرآن كما جهرت بام القرآن فان حكمهما في ذلك سواء وصفة الجهر تاتي فاذا تمت السورة التي مع ام القرآن كبرت في حال انحطاطك اي انحنائك الى الركوع اخذ منه ثلاثة اشياء احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة وهو قول ابن القاسم

وهو الشيخ علي السنهوري

شيخنا والظاهر انه المشهور لانهم رتبوا السجود في السهو علي ترك اثنتين منه ولم يرتبوه علي الواحدة لعدم تاكدها **ثانيها** مقارنة التكبير للركوع وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه يكون بعد الاستقلال **ثالثها** الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها وله صفتان صفة إجزا وستاتي وصفة كمال اشار اليها بقوله **فتمكن يديك** يعني كفيك **من ركبتيك** علي جهة الاستحباب اذا كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع من وضعهما علي ركبتيه او قصر كثير لم يزد في الانحنا علي تسوية ظهره او قطعت احداهما وضع الباقية علي ركبتها وحيث قلنا يضعهما عليهما فانه يفرق اصابعهما لما اخرجه الحاكم والبيهقي انه صلي الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمهما اه **وتسوي ظهرك مستويا** اي معتدلا لما روي ابن ماجه انه صلي الله عليه وسلم كان يسوي ظهره **ولا ترفع راسك ولا تطاطيه** اي لا تصوبه الي اسفل **وتجافي** اي تباعد **بضبعيك** بفتح الضا وسكون البا اي عضديك **عن جنبيك** ظاهره انه يباعدهما جدا ولكن يفسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا في حق الرجال والنسا ولكن يفسره قوله بعد غير ان المراة تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي ان لا يبالغ في الانحنا بجعلهما قايمتين وسكت ايضا عن تسوية القدمين وهي ان لا يقرنهما وهو مكروه **وتعتقد بقلبك الخضوع** اي التذلل **بذلك** عبر بعضهم الاشارة تعود علي ما تقدم من الانحنا والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين ومنهم من قال تفسير لما بعدها وهو قوله

في ركوعك

قوله تعو

السابع

فايدة عن الشيخ زروق لطرد الوسوسة تقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال ان يشا يذهبكم ويات بخلق جديد وما ذلك علي الله بعزيز اه تقولهم سبع مرات وانت يدك علي قلبك فان الله يمنع الخواطر اه

في ركوعك وسجودك ولا تدعوا في ركوعك هكذا رويناه باثبات الواو بصيغة الخبر والمراد به النهي علي جهة الكراهة لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا يعارضه ما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفر لي لان هذا محمول علي بيان الجواز والاول لبيان الاولوية **وقل ان شيت سبحان ربي العظيم وبحمده** ظاهره التخيير بين فعله وتركه الجزولي وهو مستحب فكيف يخير بين فعله وتركه **وليس في ذلك** اي عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود **توقيت قول** اي تحديد ما يقول لقوله عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعلق ذلك بحد واستحب الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلي ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه **ولا حد في اللبث** اي المكث في الركوع يريد في اكثره واما في اقله فسيذكره بعد **ثم** اذا فرغت من التسبيح في الركوع **ترفع راسك وانت قايل سمع** يعني استجاب **الله لمن حمده** ان كنت اماما او فذا **ثم تقول** مع ذلك **اللهم ربنا ولك الحمد** اي تقبل ولك الحمد **ان كنت وحدك او خلف امام ولا يقولها الامام** بل يقتصر علي سمع الله لمن حمده **ولا يقول الماموم سمع الله لمن حمده** وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول

تنبيه الخلاف المتقدم في التكبير هل كون جميعه سنة او كل تكبيرة سنة خفيفة باق في سمع الله لمن حمده اه

الامام غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية للترمذي ولك وهذا الحديث
يقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان المأموم لا يقول سمع الله لمن
حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه بالمأموم واذا رفعت
راسك من الركوع فانك تستوي قائما مطمئنا اخذ منه شيان الطمانينة
وهي فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم
في سائر اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان
الاعتدال مثلا نصب القامة والطمانينة استقرار الاعضاء زمنا ما
وقوله مترسلا مرادف لمطمينا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك
من الركوع تهوي بفتح التا المثناة فوق اي تنزل الى الارض ساجدا
اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في هويك ثم تسجد
حتى يكون سجودك من جلوس كما يقوله بعض اهل العلم لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك الجواب عنه ما قالت عائشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ذلك في اخر عمره لما بدن اي
ثقلت حركة اعضائه الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع
سهوا لم يبطل لم يضر وان طال سجد له وان كان عامدا فالمشهور انه
لم يبطل لم يضر وتكبر في حال انحطاطك للسجود لتعمر الركن
بالتكبير ولم يذكر ما يسبق به الى الارض والمستحب تقديم اليدين على
الركبتين اذا هوى للسجود وتاخيرها عن الركبتين عند القيام
لامره عليه الصلاة والسلام بذلك وبه عمل اهل المدينة واذا
سجدت فانك تمكن جبهتك وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين
انه يضعهما على ابلغ ما يمكنه وهذا على جهة الاستحباب
واما الواجب من ذلك فيكفي وضع أيسر ما يمكن من الجبهة واذا وضع

جبهته

جبهته بالارض فلا يشدها بالارض جدا حتى يؤثر ذلك فيها فان ذلك مكر
من فعل الجهال وضعفة النسا والسجود على الجبهة والانف واجب
فان اقتصر على احدهما ففيه اقوال مشهورها ان اقتصر على انفه
لم يجزه ويعيد ابدا وان اقتصر على جبهته اجزاه واعاد في الوقت
وهذا اذا كانت الجبهة سالمة اما ان كان بها قروح فقال في المدونة
اومأ ولم يسجد على انفه فان سجد على كور عمامته ففي المدونة يكره
ويصح وتباشر في سجودك بكفيك الارض على جهة الاستحباب
وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض لانه لا يكون
ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض بهما شيا كره ويحتمل ان
يكون كره ليرتب عليه قوله مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو
اذنيك او دون ذلك اما توجيههما الى القبلة فنص عليه في المدونة
ثم قال ولو خالف وهو متوجه بكل ذاته لم يضره واما كونهما حذو
اذنيه او دونهما فمستحب والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة
والسلام واشار بقوله وكل ذلك اي وضعهما حذو اذنيك او دونها
ذلك واسع اي جائز الى عدم فرضية ما ذكر ولما خشي ان يتوهم
من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع ان له ان يضع يديه
على اي وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك
في الارض لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك
الى جنبيك ولكن تجنح اي تميل بهما تجنيحا وسطا بحيث يراك السين
لا ناسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل واما المراة فسيذكر
على ما تفعل والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وتكون

ويستحب ويستحب في السجود الدعا لانه من المواضع الذي يستجاب فيه الدعا ومنها ثلث الليل الاخير وعند الاذان وعند الاقامة وعند التقا الصفين وعند ختم القران وعند نزول المطر وبعد صلاة العصر يوم جمعة وعند خروج المسافر من وطنه اه

رجلاك في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الي الارض وكذلك بطون ساير الاصابع ويزاد علي هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا كله علي جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان شيت في سجودك سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت ع التخيير الاول بين ان يقول ذلك او غيره من الاذكار والتخيير الثاني بين ان يقول ذلك او يسكت وان كان التسبيح في السجود مستحبا وانما قال ذلك ليرد علي من يقول التسبيح واجب وعلي من يقول لا بد من هذا القول وتدعوا في سجودك ان شيت ظاهره التخيير والمذهب استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة في حق المنفرد مالم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي حق الامام ايضا مالم يضر بمن خلفه واقله اي اقل ما يجزي من اللبث في السجود ان تطمين اي تستقر مفاصلك عن الاضطراب اطمانانا متمكنا والمفاصل جمع مَفصل بفتح الميم وكسر الصاد واما مِفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود وفي ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد علي الطمانينة فالذي مشي عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس وجوبا بمقدار ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك اليسري في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم

رجلك

رجلك اليمني ويكون بطون اصابعها الي الارض وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هي صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسري اين يضعها قال عبد الوهاب يضعها تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما علي ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان مشهورهما علي ما قال ع البطلان والاصح علي ما قال القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولي مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولي من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا علي يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الي قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك الي قول الشافعية بانه يقوم الي الركعة الثانية والرابعة من جلوس علي جهة السنية ولكن الفضيلة عندنا في الرجوع في القيام كما ذكرت لك في السجود وهو انك تهوي اليه ولا تجلس في هويك ليكون سجودك من قيام لا من جلوس فكذلك ترجع الي القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تنتصب قايما وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة الاولي من طوال المفصل او دون ذلك تعقبه كذا بان

قوله بان المستحب الخ اي ويكره كون الثانية اطول من الاولى كما قال يوسف ابن عمر ونظرق في المساواة
وهل هو مكروه او خلاف الاولى والحاصل ان المطلوب ان تكون الثانية اقل من الاولى [illegible]
ويجاب عن اعتراض ك بان [illegible] وقال الفقيه راشد الاولية نصف الربع او اقل منه [illegible]
والمراد بكون الاولى اطول من الثانية زمنا وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة [illegible]
قوله ان يترا على نظم المصحف قال في التحقيق عقب هذا ولا ينكسه فان نكسه فلا شيء عليه اي ان فعل التنكيس [illegible] في ركعة او ركعتين واما اذا فعل
المكروه كتنكيس السور او قراءة نصف سورة اخيرة ثم نصفها الاول [illegible]
التنكيس الحرام فتبطل به الصلاة
كتنكيس ايات سورة واحدة
بركعة واحدة اه عدوي

المستحب ان تكون الركعة الاولى اطول من الثانية في ليله ما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كان يطول في الاولى ويقصر في الثانية ويستحب
ان يقرا على نظم المصحف ع اختلف على ماذا ترجع الاشارة من
قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل على الجهر في القراءة وقيل على الركوع
وقيل على جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود
والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار انتهى غير انك تقنت
في الركعة الثانية بعد الركوع وان شئت قنت قبل الركوع
بعد تمام القراءة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان
سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل
وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم سئل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل
لانس ان فلانا يحدث عنك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا
قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في
التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان
الاسرار به افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا
واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره
فاذا رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الي مستحب
واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضائها
وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا
اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة على
طاعتك ونستغفرك اي نطلب منك المغفرة وهي الستر على الذنوب
فلا تواخذنا بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد
عليك

قوله ونتوكل عليك قيل الصحيح انه زائد في الرسالة وليس منها وفي رواية ونثني عليك الخير بعد قوله
ونتوكل عليك وما يجري على السنة العامة من لفظة بعد قوله غير ثابت في الرواية ان العبد لا يطيق
[illegible] الثنا عليه فتركه خيرا [illegible] من شرح [illegible] العدوي

الباطلة
عليك في امورنا ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع اي الاديان كلها
لوحدانيتك ونترك من يكفرك اي يجحدك ويفتري عليك
الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى اي الى الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد
بفتح الفا وكسرها وبالدال المهملة معناه نسرع في العمل نرجوا
رحمتك اي نطمع في نعمتك وهي الجنة ونخاف عذابك الجد
بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحا
وفتحها وهو ضعيف فالكسر بمعنى لاحق والفتح بمعنى ان
الله ملحقه بالكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك
تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد وتفعل في السجود والجلوس
بين السجدتين كما تقدم من الوصف ففي السجود تمكن
جبهتك وانفك من الارض الى اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني
رجلك الى اخر ما تقدم فاذا جلست بعد السجدتين من
الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك اليمنى اي قدمها وجعلت
بطون اصابعها الى الارض وثنيت اي عطفت رجلك اليسرى
وافضيت اي الصقت باليتك اي مقعدتك اليسرى الى الارض
ع هذه هي الرواية الصحيحة ويروى باليتيك وهو خطا لانه
اذا جلس عليهما كان اقعا وهو مكروه وقوله ولا تقعد على
رجلك اليسرى تكرار لانه اذا جلس على وركه الايسر لم يجلس على
قدمه واذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه والصفة التي
ذكرها مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلوات وان شئت
احنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها فقط الى
الارض وتركت القدم قائما فواسع اي جائز ثم اذا جلست

بعد السجدتين من الركعة الثانية على الصفة المتقدمة تتشهد
والتشهد اي اللفظ المختار عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة على الملك
مستحقة لله تعالى الزاكيات اي الناميات وهي الاعمال الصالحات
لله تعالى الطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله وما والاه
الصلوات الخمس لله تعالى السلام اسم من اسمائه تعالى اي الله
عليك حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات
الموطا وبركاته اي خيراته المتزايدة السلام اي امان الله علينا
وعلى عباد الله الصالحين اي المومنين من الانس والجن والملائكة
اشهد اي اتحقق ان لا اله الا الله زاد في بعض الروايات وحده
لا شريك له في افعاله واشهد اي اتحقق ان محمدا عبد الله بصيغة
الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله
بالضمير واشار بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان
محمدا عبده ورسوله اجزاك اشارة الى مخالفة الشافعي حيث
قال ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في الجلوس
الاخير ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جاء به محمد صلى
الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار
حق اي اتحقق انهما مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي القيامة
اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم الله تعالى ورسله وملائكته
والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكر القبور اما
لانه الاعم والاغلب واما لان قبر كل شي بحسبه اللهم اي يا الله
صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك المقربين وفي

نسخة

نسخة والمقربين بزيادة واو العطف وصل على انبيائك المرسلين
ويروى ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين وصل على اهل
طاعتك اي المومنين اجمعين ولو كانوا عصاة اللهم اي يا الله
اغفر لي ولوالدي المومنين واغفر لائمتنا هم العلما واغفر لمن
سبقنا بالايمان وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا
واحترز بذلك من ان يقول ان شئت لانه صلى الله عليه وسلم نهى
ان يقال اللهم اغفر لي ان شئت اللهم اني اسالك من كل خير سالك
منه محمد نبيك هذا عام اريد به الخصوص اذ الشفاعة
العظمى مختصة به صلى الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها
واعوذ اي اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك صلى
الله عليه وسلم اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب
بعضها على بعض واغفر لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها
واغفر لنا ما اسررنا اي ما اخفينا من المعاصي عن الخلق واغفر لنا
ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم
به منا اي ما وقع منا ونحن جاهلون بحكمه او وقع منا عمدا
ونسيناه ربنا اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال
الحلال وقيل الزوجة الحسنة وقيل العافية وفي الاخرة حسنة
وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها وقاية
وقيل عذاب النار المراة السو في الدنيا واعوذ اي اتحصن بك
من فتنة المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة
الممات وهي والعياذ بالله التبديل عند الموت واعوذ بك
من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين واعوذ بك
من فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة

لانه يدعي الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا
كلها الا مكة والمدينة ويبقي في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا
لانه ممسوح القدمين لا اخمص لهما وقيل لمسحه الارض اي
طوافه فيها في امد يسير ووصفه بالدجال لانه يغطي الحق
بالباطل وللفرق بينه وبين عيسي عليه السلام وسمي عيسي عليه
السلام مسيحا لانه ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح علي
ذي عاهة الا برئ باذن الله تعالي وقيل لسياحته في الارض
فعيسي عليه السلام مسيح الهدي والمسيح الدجال مسيح
الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسوء المصير
قيل ان اراد به سوء الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به
سوء المنقلب فهو تكرار مع قوله من عذاب النار واذا فرغت من الدعا
بعد التشهد فلا تسلم تسليمة التحليل حتي تقول علي جهة الاستحباب
علي ما قال ع وهو خلاف المشهور السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين وظاهره
ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك القرافي المشهور
انه لا يعيد التسليم علي النبي صلي الله عليه وسلم اذا دعي وعن
مالك يستحب للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك الخ
ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام عليكم
وهذا السلام فرض بلا خلاف علي كل مصل امام وفذ وماموم
لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ
لا يجزي غيره وهل يفتقر الي نية الخروج من الصلاة ام لا قولان
مشهوران وعلي الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته
وصفته مختلفة لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما

قوله ويتعين له اللفظ الذي ذكره الشيخ اي بالتعريف والترتيب وصفة الجمع فلو قال عليكم السلام او سلامي عليكم او سلام الله عليكم او اسقط ال لم يجزه لكن ظاهره انه اذا جمع بين الالف واللام والتنوين في السلام لا يجزيه وهو خلاف المشهور والمشهور الاجزا كما قال الحطاب والفاكهاني وغيرهما خلافا لابي عمران اه عدوي

قوله ويجهران به اعلم انه يسن الجهر بتسليمة التحليل لكل مصل اماما او فذا او ماموما
واما تسليمة غيره ولا يتصور الا من الماموم فالافضل فيها السر وهذا في حق الرجل
واما المراة فجهرها ان تسمع نفسها ويندب الجهر بتكبيرة الاحرام في حق كل مصل كغيرها
للامام خلافا للماموم فالافضل له السر لفقد العلة اه عدوي

اشار بقوله تسليمة واحدة عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك
وتتيامن براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده ويجهران
به الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم الاحرام لئلا يسبقه الماموم
فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله من يمينك انه يبدؤ بالسلام
باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهه الخ انه يبدؤ بالقبلة
اجاب عنه ع بان الاخير يفسر الاول فكان قايلا قال له حين
قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف يسلم بها عن يمينه فقال
تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا فهو يبدا بها
الي القبلة ويختم بها مع التيامن انتهي والتيامن بقدر ما يرى
صفحة وجهه بسنة علي ما قال في اخر الكتاب والذي مشي عليه
صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتحول بجملته او لو سلم علي يمينه
ولم يسلم تلقاء وجهه اجزاه ولو سلم علي يساره ولم يسلم اخرى حتي
تكلم لم تبطل صلاته علي المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا وهذا
اخر الكلام علي صفة سلامهما واما الماموم فصفة
سلامه انه يسلم تسليمة واحدة يتيامن بها قليلا ويرد اخرى علي
الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه وقيل براسه اذا
كان امامه وان كان خلفه او علي يمينه او علي يساره ترك الاشارة
براسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد علي من كان سلم عليه عن يساره
ان كان علي يساره احد فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد علي يساره
شيا بان لا يكون علي يساره احد او يكون علي يساره مسبوق
بهرام وهل يرد المسبوق علي الامام وعلي من كان علي يساره اذا فرغ
من صلاته او لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم الرد ولو
انصرف من علي يساره وما ذكر من صفة الصلاة التشهد

قوله او يكون علي يساره مسبوق لم يدركه ركعة وان كان ظاهر المص ولو كان ذلك المسبوق ادرك ركعة فهو ضعيف وحاصل المسئلة ان شرط الرد علي الامام ان يكون الماموم ادرك ركعة فمن علمه لا يسلم عليه لانه منفرد ويجوز لغيره ان يقتدي به ويبقي شرط الرد الماموم علي الامام ان يكون سلم قبل الماموم اما لو كان السابق بالسلام هو الماموم كاهل الطايفة الاولي في صلاة الخوف فانهم لا يردون علي الامام ويسلم بعضهم علي من علي يساره فقد براه اه عدوي

وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف
يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكهما وما يعتقد بذلك منه ذه خمسة
اشيا الاول اشار اليه بقوله ويجعل يديه في تشهديه وفي
نسخة في تشهده على فخذيه يريد اوركبتيه وهذا الجمل مستحب
والثاني شيان لان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمني وسياتي
واما كيفية وضع اليمني اشار اليه بقوله ويقبض اصابع يده
اليمني ويبسط اي تمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت
سبابة لان العرب كانوا يتسابون بها وتسمي ايضا الداعية لانه
يشار بها عند الدعا والمسبحة لانه يسبح بها ومذبة الشيطان
وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف
من المذهب قبض اليمني الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا من
فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر بمده مع السبابة
بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة
والسلام تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان
القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما في الجلوس بين
السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب
وابن الجلاب انه عام في الجلوسين وما قالاه لم يوجد في المذهب
منصوصا والثالث اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة
الاشارة صفة زايدة على البسط وقد تقدم انه المد والاشارة
النصب حتى كانه يريد ان يطعن شخصا امامه واحترز به من
ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب حرفها اي جنبها الى وجهه
اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها الى
وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها

فقال

فقال ابن القاسم يحركها وقال ابن مغزن لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في
جميع التشهد او عند الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول
وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا
وشمالا او اعلى واسفل قولان والخامس اشار اليه بقوله فقيل
يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير تحريك ان الله اله واحد
وقيل يتاول اي يعتقد من تحريكها انها مقمعة اي مطردة للشيطان
ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها
التة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل اي معني
ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي شان الصلاة
ما يمنعه ان شا الله عن السهو وهو الزيادة والنقصان فيها اي
في الصلاة وما يمنعه عن الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه
خارج الصلاة ثم اشار الي كيفية وضع اليسرى بقوله
ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحركها اي
السبابة ولا يشير بها ج بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها
وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ
المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك ويستحب الذكر باثر الصلوات
المفروضات من غير فاصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلي
الفريضة فقام يتنفل فجذبه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال له النبي صلي
الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب الله بك والذكر المذكور
يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع صلي الله عليه وسلم منها
ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين
تحميدة ويكبر الله ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله

الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير
ع هذه هي الرواية الصحيحة بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث
ويروى هنا له الملك وله الحمد يحيي ويميت انتهى وقدم التحميد على
التكبير وعكس في باب السلام والاستيذان وانما فعل ذلك لينبه على
انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل
ما في باب السلام والاستيذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله
والحمد لله والله اكبر ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو ولا اثم
ولختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان يقولها متفرقة فيقو
سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله ثلاثا وثلاثين والله اكبر كذلك
وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الخ
ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء يظهر من هذا ان الذكر خلاف الاستغفار والتسبيح والدعا
قال بعضهم يعني بالذكر قراءة القران وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده
فكانه يقول وهو الاستغفار الخ الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
والاصل في ذلك ما رواه الترمذي وحسنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس
ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الى غير ذلك
من الاحاديث وعلى هذا مضى عمل السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون
على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله وليس
بواجب مستغنى عنه بقوله يستحب ويركع ركعتي الفجر قبل
صلاة الصبح بعد طلوع الفجر اخذ منه بيان وقتهما فلا تجزي
اذا ركعهما قبل طلوع الفجر ولو بالاحرام لانهما صلاة شرعت تابعة
لفريضة الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها وقد

حكي

حكي في باب جمل قولين الرغيبة والسنية وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب
المختصر وصحح ابن عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما ركعتي
الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير نية ركعتي الفجر لم تجزه ٥
والمشهور انه يقرا في كل ركعة منهما على جهة الاستحباب بام القران
فقط يسرها لما في الموطا ومسلم ان عايشة رضي الله عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتين الفجر فيخفف حتى
اقول هل قرا فيهما بام القران ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما
بام القران وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد شيخنا
وهذا اظهر من دليل المشهور لان دلالته بنص والاول ظاهر والنص
مقدم على الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد
ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل مع الامام ثم
يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد الى الزوال ولا يقضي شي من
النوافل غيرهما واذا نام عن الصبح حتى طلعت الشمس صلى الصبح
ثم صلاهما بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في صلاة الصبح
فلا يركعهما حتى تطلع الشمس وان وجد الامام في التشهد ولم يركعهما
احرم وجلس حتى يسلم ويبني على احرامه ثم يركعهما بعد طلوع
الشمس

ولما انتهى الكلام على صفة صلاة الصبح

انتقل يبين صفة صلاة الظهر فقال والقراءة في الظهر بنحو
القراءة في الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا فاعترض الشيخ
على ما قال ج انه اذا اتى باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال
والقراءة في الظهر بنحو القراءة في الصبح من الطوال في قول وهو لاشهب
وابن حبيب ودون ذلك في قول وهو لمالك رحمه الله ولا يجهر فيهما

قوله سرا اي علي جهة السنية وذكر المواق ان السر فيهما في محله سنة واحدة لانه في كل ركعة سنة وياتي ما نقله من السوال والجواب وقيل ان الاسرار في الفاتحة وحدها سنة في كل ركعة ومثلها السورة الا انه موكده في الفاتحة وخفيفه في السورة اه عدوي

اي في صلاة الظهر بشي من القراة لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها
وانما يقرا في الاولي والثانية في كل ركعة بام القران وسورة سرا
ويقرا في الاخيرتين بام القران وحدها سرا وهو تكرار مع
قوله ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولي الي قوله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها قبل
بقوله وما تزيده ان شيت الخ محلها التشهد الثاني فيما فيه
تشهدان وهو كذلك علي المشهور لا الاول فانه مبني علي التخفيف
ثم بعد ان يفرغ من التشهد الي الحد المذكور يقوم الي
الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتي يستوي قايما
علي المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما
انتقل عن سنة الي فرض فالفرض اولي بان يكون التكبير فيه
ولان القيام الي الثالثة كالمستفتح لصلاة جديدة هكذا يفعل
الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد ان يكبر الامام
ويفرغ منه فيكبر يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوي قايما
كبر لانه تابع للامام ومقتدٍ به فسبيل افعاله ان تكون بعد افعاله
وهذا لا يختص بهذا الموضع وقد قال عليه الصلاة والسلام لا تبعدوا
بركوع ولا بسجود فنبه بذلك علي ساير افعال الصلاة ويفعل في
بقية افعال صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما
والاعتدال والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد علي
اليدين في القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله
عليه الصلاة والسلام وتعليمه الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها
اي بعد صلاة الظهر واشار الي حكمه وعدده فقال ويستحب له
ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه الصلاة

والسلام

قوله من حافظ علي اربع ... وقيل من حافظ علي الكثر ... انتقل بعده لا يتقيد ... اه عدوي

قوله حرمه الله علي النار اي فتكون المداومة المذكورة سببا في عدم ارتكاب الكباير فيموت حينئذ جسده علي النار اه عدوي

والسلام من حافظ علي اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه
الله علي النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح
غريب وما ذكره من انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب
له اي المصلي مثل ذلك التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع
ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال رحم
الله امرا صلي قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما وصفنا
في الظهر سوا لا يستثني منه شي الا انه يقرا في الركعتين الاولتين
مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحي وانا انزلناه ونحوهما
ولما كانت صفة القراة في المغرب مخالفة لصفة القراة في الظهر
والعصر لاشتمالها علي السر والجهر اتي باما الفاصلة فقال
فاما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاولتين منها فقط ويسر في
الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه ويقرا في كل ركعة منهما اي من الاولتين
بام القران وسورة من السور القصار لان العمل استمر علي ذلك
وما روي خلافه فماول ويقرا في الثالثة بام القران فقط بسكون
الطا لانها بمعني حسب واذا كانت بمعني الدهر فهي مضمومة
الطا ويحتمل انه احترز به عما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا
مع ام القران سورة واذا رفع راسه من سجود الركعة الثالثة لنا
يتشهد ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعوا وبعد
ذلك يسلم علي الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها
اي بعد صلاة المغرب بعد ان يفرغ من الذكر بعدها بركعتين
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك وما زاد علي الركعتين فهو خير
لقوله تعالي فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان تنفل بعدها بست
ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلي الله عليه وسلم من صلي

قوله رحم الله امرا جملة خبرية لفظا انشائية معني اي اللهم ارحمه ... صلي الله عليه وسلم ... مستجاب اه

قوله بالقصار من السور ... قصيرة اه عدوي

قوله لم يتكلم بينهن بسوء اي بحرام كما هو المتبادر والظ والله اعلم ان مثله المباح اذا اكثر اه
قوله عدلن له بعبادة الخ في نت عن صحيح ابن خزيمة عدلن بعباده الخ اه
قوله وان كانت مثل زبد البحر يغفر له اه

بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي
عشرة سنة رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات
الطبراني مرفوعا من صلي بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه
وان كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب والعشا مرغب
فيه قال الغزالي سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قوله
تعالي تتجافي جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشائين
ثم قال عليكم بالصلاة بين العشائين فانها تذهب بملاغات النهار
اي تصفيه وتكنسه اي التخفف في اخره من ...
وتهذب اخره الملاغات جمع ملغات من اللغو اي تطرح ما علي
العبد من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من الجهر بالقراة
في الاوليين بام القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في
الثالثة من شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين
حذو المنكبين والتكبير في الانحطاط الي الركوع وتمكين اليدين
من الركبتين الي غير ذلك مما تقدم فحكمه ما فيه كما اي مثل الذي
تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها فلا حاجة الي
اعادته واما العشا الاخيرة ع هذا من لحن الفقها لانه يوهم ان
ثم عشا اولي وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمي المغرب
عشا لا لغة ولا شرعا وقول مالك ما بين العشائين تغليب وهي
العتمة واسم العشا اخص بها واولي من تسميتها بالعتمة وقد
تقدم الكلام علي هذا في الاوقات فيجهر في الاوليين بام القران
وسورة في كل ركعة منهما هذا مما لا خلاف فيه وجات به الاحاديث
الصحيحة وقراتها اي السورة في صلاة العشا اطول قليلا من
القراة في صلاة العصر ويقرا في الاخريين من العشا بام القران
فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم من الوصف في

صلاة

قوله فيجهر فان خالف واسر اعاد القراة علي سنتيها ان لم ينحن بيديه علي ركبتيه ويسجد بعد السلام ان عاد الفاتحة لا السورة فقط الا في ركعتين وان فات التدارك سجد قبل السلام ان كان في الفاتحة او في السورة في ركعتين اه عدوي

صلاة الصبح وهنا انتهي كلامه في صفة العمل في الصلوات
المفروضات فمن صلاها علي ما وصف فقد صلاها علي اكمل
الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها اي قبل صلاة العشا والحديث
بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات ولما قدم
في صفة الصلاة القراة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به
شرع يبين حقيقة كل منهما فقال والقراة التي تسر في
الصلوات كلها بالرفع تاكيد للقراة هي بتحريك اللسان هذا
ادني السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز بتحريك اللسان
من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم بالقران
اي بالعبارة الدالة علي القران من ان يقراها بغيره من التوراة
والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله
ان يسمع نفسه ومن يليه واعلاه لا حد له ك وانظر ما معني
قوله ان كان وحده والذي يظهر لي والله اعلم انه يحترز به من
الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما ذكره من الفرق
بين السر والجهر فهو في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل في
الجهر وهي ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلا جهرها
وادناه واحدا وعلي هذا يستوي في حقها السر والجهر اي مع سر
الرجل اذ اعلاه ان يسمع نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها عورة
وربما كان فتنة وكذلك لا تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراوها
للضرورة وهي اي المراة في هيئة الصلاة مثله اي مثل الرجل
غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التا وسكون الفا وضم الرا وهو
تفسير تنضم فكان ترك الواو اولي فيصير هكذا غير انها تنضم
لا تفرج فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية

تنبيه حيث كان لا يترتب علي ... طلب الجهر كما في شرح الشيخ ... التغليظ ولو ادي الي ... لا يترتب ... لتحصيل السنة اه

تكرار لان الانضمام هو الانزوا وانما تفعل ذلك مخافة ما يخرج منهما
لا نهما ليست كالرجل وكان قايلا قال له ابن تكون بهذه الحالة فقال
في جلوسها وسجودها وامرها اي شانها كله وما ذكره هنا رواية
ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة لانه
يساوي الرجل والمراة في الهيية ثم بعد ان يصلي العشا يصلي
بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يخصهما بنية او يكتفي
باي ركعتين كانتا قولان ظاهرهما الثاني لما صح انه صلي الله
عليه وسلم قال صلاة الليل مثني مثني فاذا خشي احدكم فوات
الصبح صلي ركعة واحدة توتر له ما قد صلي وبعد ان يصلي
ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتا مثناة فوق
وهو سنة موكدة آكد السنن علي المشهور والافضل كما ياتي
ان يكون ركعة واحدة عقيب شفع **واختلف** هل
الشفع شرط كمال او شرط صحة قولان ظاهر الجواهر وابن
الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية الثاني
وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له
الاقتصار علي ركعة الوتر اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف
المذهب في كراهة اقتصاره علي الركعة الواحدة فان اوتر بغير
شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر شفع ما لم يصل الصبح واذا
قلنا لا بد من تقديم شفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او يجوز ان
يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول احوط مراعاة للخلاف
وهو الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب ان يقرا في الشفع
والوتر جهرا وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار
الاسرار وان جهر في النهار في تنفله فذلك واسع اي جايز وحكي

قوله فهل يلزم اتصاله بالوتر اراد بالاتصال
ما يشمل الفصل اليسير بدليل قوله ويجوز ان يفرق
بينهما بالزمن الطويل اه تنبيه الوقت الاختياري
للوتر من بعد عشا صحيحة وشفق للفجر وضروريه
منه الي صلاة الصبح او عقد ركعة منها وفعله في وقت
الضرورة من غير عذر من حيض ونحوه مكروه اه عدوي

ابن الحاجب في كراهته قولين واقل الشفع ركعتان واما اكثره فلا
حد له ويستحب ان يقرا في الركعة الاولي منه بام القران وسبح اسم
ربك الاعلي وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون
واذا فرغ من القراة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع
راسه ثم سجد سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه
يسلم ثم بعد ان يسلم يقوم فيصلي الوتر ركعة وهذا الفصل مستحب
للحديث المتقدم والمذهب انه يقرا فيها اي في ركعة الوتر علي جهة
الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين بكسر الواو
المشددة لما رواه ابو داوود وغيره ان عايشة رضي الله عنها سيلت
باي شي كان يوتر النبي صلي الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولي
بسبح اسم ربك الاعلي وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
بقل هو الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع
وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي ابتدا اكثر من ركعتين جعل اخر
ذلك الوتر علي جهة الاستحباب للحديث المتقدم ولما روي كان
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل
اثني عشر ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل عشر
ركعات ثم يوتر بواحدة الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب
في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب في حقنا لقوله عليه
الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين قبلكم وهو
قربة لكم الي ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وافضل الليل
اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين
من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالي كل ليلة الي
سما الدنيا حين يبقي ثلث الليل الاخير يقول من يدعوني فاستجيب له

الثامن ٨

قوله الامن الغالب الخ الحاصل ان تاخير الوتر مندوب في صورتين ان يكون عادته الانتباه اخر الليل او تستوي حالتاه وتقديمه مندوب في صورة واحدة وهي ان يكون في اغلب احواله النوم الي الصبح

من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعني ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان اخر الليل افضل فمن اخر وتره وتنفله الي اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم من حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شا الذي الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله اذا استيقظ في اخره اي في اخر الليل تنفل ما شا منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استيناف صلاة بعده والافضل في التنفل كما تقدم ان يكون مثني مثني اي ركعتين ركعتين لقوله في الحديث المتقدم صلاة الليل مثني مثني وبعد ان يفرغ من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو داوود والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم عن حزبه اي ورده فلم يفعله فيباح له ان يصليه ما بينه وبين طلوع الفجر واول الاسفار ابن العربي يعني اشتهار الضو يقال اسفر الصبح اذا اشتهر ضوءه كما يقال في المراة سفرت اذا كشفت عن وجهها الان هذا ثلاثي وقال ع عن بعضهم في معني كلامه اي ما بين وقت انتباهه وهو طلوع الفجر واول الاسفار اي الي الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءا فيه الوجوه فعلي هذا يصلي ورده ووتره الي الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون فعله فيما بعد الاسفار وما حدد به ابو محمد خلاف ما حدد به في المدونة لانه حدد بصلاة الصبح انتهي وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الي ان يصلي الصبح وعليه مشي صاحب المختصر بشروط نقلناها في الاصل ثم اذا صلي من غلبته عيناه

قوله تنفل ما شا اي ندبا ومحل ذلك اذا حدثت له نية النفل بعد الوتر او فيها لا ان حدثت قبل الشروع في الوتر فلا يكون تنفله بعده جائز بل مكروها اه قوله مثني الخ قال ع ويكره التنفل باربع اه عدوي

قوله الي ان يصلي الصبح اي ولو بعد دخول الاسفار موله علي المشهور خلافا للقايل انه لا يصلي الوتر اذا طلع الفجر حكاه تت اه قوله وبعد ذلك يصلي الصبح اي ويترك الفجر فيصليه بعد حل النافلة اه قوله ثلاث ركعات اي او اربع علي الراجح تفقد قال بعض الشراح واختلف اذا اتسع لاربع هل ياتي بالشفع والوتر ولو فاتت ركعة من الصبح وهو قول اصبغ في الواضحة او يترك الشفع وهو الجاري علي مذهب المدونة اه قوله ترك الوتر وصلي الصبح ومقابله قول اصبغ يصلي الوتر ركعة وركعة من الصبح قبل الشمس وان لم يسع الوقت الا ركعة فيقضي الصبح اتفاقا وان اتسع لخمس او ست صلي الشفع

عيناه عن حزبه بعد طلوع الفجر فانه يوتر لان له وقتين اختياري وهو من طلوع الفجر بعد صلاة العشا الصحيحة الي طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر الي ان يصلي الصبح علي المشهور وبعد ذلك يصلي الصبح هذا اذا اتسع الوقت لثلاث ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلي الصبح علي المشهور والي ضروريه اشار اليه بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلي الصبح ونحوه في الموطا عن جماعة من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع علي المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله لئلا يقطع الاقوي للاضعف وان كان ماموما استحب له التمادي وفي الامام روايتان القطع وعدمه وعلي القطع فهل يستخلف قياسا علي الحدث او لا قياسا علي من ذكر صلاة في صلاة قاله ع وعليه فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم يعقد ركعة فان عقدها تمادي فذا كان او غيره ومن دخل المسجد ويروي مسجدا وهو علي وضو فلا يجلس حتي يصلي ركعتين تحية المسجد علي جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انها سنة والا في هذا قوله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر علي جهة الاستحباب لا الوجوب والنهي علي جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده عليه الصلاة والسلام علي احد قولي مالك في انه يبدا فيه بالسلام علي النبي صلي الله عليه وسلم قبل الركوع والقول الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد

قوله واستحسنه ابن القاسم وهو المعتمد لان التحية حق الله والسلام حق ادمي والاول اكد من الثاني وذكر في سفر السعادة ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان اذا دخل المسجد يبدا بتحية المسجد فيصلي ركعتين ثم سلم علي الحاضرين لان حق الله في هذه الصورة مقدم علي حق العباد اه عدوي

ويشترط في فعل تحية المسجد شروط وهو ان كان وقتٌ بالرفع ويروي وقتا علي تقدير ان كان وقته وقتا يجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه بمعني كفاه لذلك اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولا يركع تحية المسجد قبلهما علي المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر اي سنته في بيته او غيره ثم اتي المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر علي الثانية واستظهر ابن عبد السلام الاولي ابن شاس واذا قلنا يركع فهل بنية النافلة او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين وفي كان نقوله ومن دخل المسجد ولم يركع الخ موهما لجواز التحية لقوله اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر الي طلوع الشمس يعني حتي ترتفع وتذهب منها الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل الكراهة والمنع

باب في الامامة

وفي بيان من هو اولي بالامامة ومن يصح الايتمام به ومن لا يصح الايتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه اذا صلي وحده يقوم مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم الماموم من انه يقرا مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولي بالامامة فقال ويؤم الناس افضلهم

اي اكرمهم

قوله والعلم الخ فالجاهل بالقراة والفقه لا تصح صلاة المقتدي العالم به واما الامي الذي لا يقرا بمثله فتصح عند فقد الامام القاري لا عند وجوده ولو طرا فيها وجود قارئ تنقطع والمراد بالعلم المذكور معرفة فرائضها وسننها وفضائلها ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكما كمن اخذ صفة الصلاة من كلام المصنف او من عالم كانها تصح خلفه ولو لم يميز فرضها من سنة واعلم ان صحة الايتمام فرع عن صحة الصلاة والاظهر صحة صلاة من اعتقد انها كلها فرض

اي اكرمهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها انظر لاي شيء قدم الصفة المفضولة علي الفاضلة اذ فضيلة الفقيه اعلي من فضيلة الصالح ثم اشار الي من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا ولا نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا علي المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة ولصحتها شروط اخر وهي الاسلام والبلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراة وفقه والعدالة والقدرة علي الاركان والاتفاق في المقتدي فيه وموافقة مذهب الماموم في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقية شروط الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم الماموم مع الامام فقال ويقرا اي الماموم مع الامام فيما يسر فيه ويروي به علي جهة الاستحباب لان ترك قراته ذريعة الي الفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه علي جهة الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك علي المنصوص فان قرا معه فبيس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراة فتي من الانصار فنزل واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه اخر عن مجاهد انه قال في الخطبة ومن وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهي ومن ادرك من الصلاة المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعني ادرك الجماعة ادرك حكمها وفضلها اما معني ادرك حكمها

قوله قبل ان يقيم الامام صلبه اي وادراك الركعة يكون الا انحنا قبل ان يقيم الامام صلبه اي قبل ان يرفع من ركوعه وقولهم بطمانين الابعد رفع الامام ولا بد ان يدرك سجدتيها قبل سلام الامام او له زحم عنها او نفس حتي سلم الامام فيا تي مهما واختلف هل لا يحصل له فضل الجماعة او لا قولان لابن القاسم واشهبها قول الاشهر منهما المعمول كما ذكره بعضهم ويحتمل ان يكون متعلقا بقوله ادركها اي ادركها قبل الخ اي صار علي يقين بعد ادراك الركعة من ادراك حكمها وفضلها اه عدوي

قوله وغيره كذا فلا يقتدي به غيره ولا يعيد في جماعة ويسلم علي امامه وعلي من علي يساره
وعند لم يدرك ركعة لا يحصل حكمها فيعيد في جماعة ولا يسلم علي امامه ولا علي من علي يساره
ويصح الاقتداء به ولا يحصل له فضلها المذكور وانما يحصل له ثواب من ادرك قبل تشهد او غيره
مما هو دون الركعة اه عدوي

قوله يكون بوضع الخ لا يشترط الوضع المراد ان ينحني
بحيث لو اراد وضع يديه قرب ركبتيه لامكنه كذا اه عدوي

انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعني ادرك فضلها
انه يحصل له ثواب مثل من حضرها مع الامام من اولها كاملة وهو
سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا لا اختيارا اما
اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر
كلام الشيخ وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه علي ركبتيه مطمئنا
موقنا ان الامام لم يرفع راسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام راسه
قبل ان يضع يديه علي ركبتيه او بعد قطع واستانف وانما قلنا موقنا
الخ لان عقد الركعة عند ابن القاسم برفع الراس من الركوع الا في اربع
مسايل تاتي وحكم المسبوق الذي ادرك مع الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان
ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول بانيا في الفعل علي المشهور واشار
الي الاول بقوله **فليقض بعد سلام الامام ما** اي الذي **فاته** قبل دخوله
مع الامام من القول **علي نحو ما فعل الامام في القراة** ونحوها فما قرا فيه
الامام بام القران وسورة قرا فيه مثله وما جهر فيه الامام جهر فيه وما
اسر فيه اسر فيه ونحو القراة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين ربنا
ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس
لو انفرد بان ادرك في الركعتين فانه يقوم بتكبير فان جلس في موضع
لا يجوز له فيه الجلوس لو انفرد بان ادرك معه ركعة او ثلاث ركعات
فانه يقوم بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها
ايضا ان مدرك التشهد الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو
تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام التناقض نقلناه في
الكبير **واما الثاني وهو الباني في الفعل كالقيام والجلوس فيفعله
كفعل الباني المصلي وحده** في كلامه اشكال من حيث انه احال مجهولا
علي مجهول اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاته الي اخرها ثم

يذكر

وبقية الوجوه الخ قال في التحقيق بعد ما تقدم وان ذكر الباني ما يفسد له ركعتين فانه ياتي بام القران
ويكون صلاته كلها بام القران ويسجد قبل السلام لانه نقص السورتين ونقص ايضا الجلوس الاول لانه
ان جلوسه كان علي غير شي ويوازيه من حال المدرك ان تفوته الركعات فياتي فيهما بام القران وسورة جهرا لان
كذلك قراءتهما ووافق الامام ايضا في جلوسه عليهما لان الامام كان يجلس عليهما ويجلس هو ايضا عليهما في اخر صلاته
وان ذكر الباني ما يفسد له ثلاث ركعات فانه ياتي بركعة بام القران وسورة ويجلس عليها لانها ثانية له ويقوم وياتي بالركعتين
بام القران خاصة ويسجد ايضا قبل السلام لانه نقص السورة وزاد الركعة الملغاة ويوازيه حال المدرك اذا فاته
ثلاث ركعات فانه يقوم فياتي بام القران وسورة جهرا ويجعلها مع التي ادرك ويجلس عليهما في هذا فعل الباني ثم
يقوم فياتي بركعة بام القران وسورة

يذكر ما يفسد له بعضها وصوره ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعة
او ركعتين او ثلاثا ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القران او غير
ذلك مما تبطل به الصلاة **ووجه** العمل في الباني ان يجعل ما صح عنده
هو اول صلاته فيبني عليه وياتي بما فسد له علي نحو ما يفعل في ابتدا
صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولي من العشا مثلا فانه ياتي بام
القران خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس الاول
لانه جلس في غير محله علي واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة
الملغاة **ويوازي** هذا اي يقابله من حال المدرك ان تفوته الركعة
الاولي فياتي بام القران وسورة جهرا لان الامام فعل ذلك ويخالفه
في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها وجلس هو عليها لانها رابعة له
وبقية الوجوه مذكورة في الاصل **ومن صلي وحده** صلاة مفروضة
في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والمسجد الاقصي
ولم يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد **فانه يستحب
له ان يعيد** ما صلي **في الجماعة** وهو اثنان فصاعدا او يعيد بنية
التفويض الي الله تعالي **كذا** ولا بد مع التفويض من نية الفرض وظاهر
قوله وحده انه لو صلي مع غيره لا يعيد في جماعة مطلقا سوا كان الغير
رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي اما هو فانه يعيد
ما صلي معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد الثلاثة
فانه اذا صلي فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم
فيها اعاد معهم وكذلك لو صلي منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد فيها
منفردا لاجل فضلها وبقولنا لم تقم الصلاة الخ احترازا ممن لو اقيمت
عليه الصلاة وهو في المسجد فانما تلزمه قال في المدونة ومن سمع
الاقامة وقد صلي وحده فليس بواجب عليه اعادتها الا ان يشا ولو

قوله الا المغرب اي فان اعادها مع الامام قطع ما لم يركع فان ركع شفعها وقطع وعدها نافلة وان لم
حتى صلى معه ثلاثا فاذا سلم الامام اتى برابعة يعدها نافلة وان لم يتذكر حتى سلم مع الامام فلا اعادة ...
بعيد ذكره نت اه عدوي قوله على احد قولي سحنون يعني القول الثاني لا يلزم عليه اجتماع وترين
لكن يلزم عليه المخالفة للاخر وهو اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا ابن بشير وهذا لخلاف في الاعادة ...
تكون فاذا قلنا بنية الفرض اعاد الوتر وان قلنا بنية النفل لم يعده وكذا ينبغي اذا قيل انه يبني ...
الكمال اه عدوي

كان في المسجد لدخل مع الامام الا في المغرب فانه يخرج والمقصود من
اعادة المنفرد في الجماعة لتحصيل الفضل الوارد في ذلك اي في
صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي
تعاد لتحصيل الفضيلة عام في كل الفريضة الا المغرب وحدها
لانها ان اعيدت صارت شفعا وهي انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد
ركعات اليوم والليلة وظاهر كلامه انه يعيد العشا ولو اوتر والمشهور
لا يعيد اذا اوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد قولي سحنون في
انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
الجماعة فلا يعيدها اي يحرم في جماعة ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر
عددا او ازيد خيرا وتقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة
بالكثرة وفضيلة الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى
من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب عند الله تعالى ثم صرح
بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الخ زيادة في الايضاح فقال
ومن لم يدرك الا التشهد والجلوس فله ان يعيد في جماعة وهو
مخير بين ان يبني على احرامه فذا او يقطع ويدرك جماعة اخرى
ان رجاها هذا في حق من لم يصلي قبل ذلك واما من صلى قبل ذلك
ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار اي وهو التشهد الاخير فانه يشفع ويقطع
عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم بنية الفرض او بنية النفل
ثم انتقل يتكلم على موقف المأموم مع الامام
وجعله على ستة مراتب الاولى اشار اليها بقوله والرجل الواحد
فقط او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه

قوله ويقطع عند ابن القاسم اي بعد تمام الركعتين اي لا يتم الصلاة ومقابله ما لمالك في
المبسوط ان كانت نيته حين دخل مع الامام ان يجعلها ظهرا اربعا وصلاته في بيته نافلة
فعليه ان يتمها وامرها الى الله تعالى يجعل فرضه ايتهما شا وان لم يرد رفض الاولى
اجزاته الاولى ولم يكن عليه ان يتم هذه اه انتهى عدوي

يقوم على يمينه لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله عنهما قال بت في
بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت
عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره فعدلني كذلك من وراء ظهره الى
الشق الايمن والثانية اشار اليها بقوله ويقوم الرجلان فاكثر خلفه
لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي فجئت حتى
قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني
حتى اقامني عن يمينه ثم جا جابر ابن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا
خلفه والثالثة اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع
الرجلين قامت خلفهما لما في مسلم قال انس صليت انا واليتيم في
بيتنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وام سليم خلفنا والرابعة
اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام والمراة رجل صلى
الرجل عن يمين الامام وصلت المراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبامه او خالته فاقامني عن يمينه
واقام المراة خلفنا وحكم جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم
الواحدة معهما وقد اشار الى ذلك في باب الجمعة بقوله وتكون النسا
خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله ومن صلى بزوجته
ابن العربي الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالى اسكن انت وزوجك
الجنة يعني او بمحرمه او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة
اشار اليها بقوله والصبي ان صلى مع رجل واحد خلف الامام
قاما اي الصبي والرجل خلفه اي خلف الامام دليله حديث انس
المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه بقوله ان كان
الصبي يعقل ثواب من اتم الصلاة واثم من قطعها لا يذهب ويدع

٧٢

قوله قبل الامام الراتب اي مالم يوخر كثيرا فلغيره ان يجمع ولا كراهة ويكره لم اي للراتب حينيذ الجمع فاذا لم يوخر كثيرا فيجوز له الجمع بعد جمع غيره حيث كان بغير اذنه والا كره اه عدوي

اي يتركه من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكر قام الرجل عن يمين الامام ويترك الصبي يقف حيث شا وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته وصلي في غيرها لاشي عليه الا ان المراة اذا تقدمت لرتبة الرجل او امام الامام فكالرجل يتقدم تكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته ولا صلاة من معه الا ان يلتذ برويتها او بمماستها وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها ان صلي وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة وفي الحكم فلا يعيد في جماعة اخري ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخري ومن صلي وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده لان ذلك يودي الي التباغض والتشاجر بين الايمة واذا ايتم في وعلي هذا التعليل ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك ومن صلي صلاة من الصلوات المفروضة وحده او مع جماعة اماما كان او ماموما فلا يوم فيها احدا لانه يكون في الثانية متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من ايتم به ابدا جماعة ان شاوا علي ظاهر المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا سهي الامام في صلاة وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه وظاهره ولو كان مسبوقا والمسيلة ذات تفصيل ذكرناه في الكبير والاصل

فيما

قوله ولا يرفع اي نخريما فلو خالف فانه يرجع له ان ظن ادراكه قبل الرفع وهل سنة او واجب قولان افقه الموافق علي الوجوب ولو ترك الرجوع لصحت صلاته وهذا حيث اخذ فرضه مع الامام قبل رفعه والا وجب عليه الرجوع فان تركه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا او كان بمنزلة لو زوحم ويقاس عليه الخفض اه عدوي

٧٩

فيما قال ما رواه الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم قال ليس علي من خلف الامام سهو وان سهي الامام فعليه وعلي من خلفه وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يصدق عليه الاختلاف من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيآتها ولا يرفع احد من المامومين راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اما يخشي الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار وفي لفظ المسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن البرا قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتي يقع رسول الله صلي الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع سجودا بعده ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام علي جهة الوجوب متي سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وسلم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا علي جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه علي جهة الوجوب متي سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وما سوي ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحنا للركوع والسجود والقيام الي الثانية والرابعة فواسع اي جائز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل وقد نص في المختصر علي كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه

المأموم في حال قدوته بالإمام فالامام يحمله عنه لحديث الدارقطني
المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا عما اذا كان مسبوقا وسهي
في قضايه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت فحكمه
الان حكم المنفرد ثم استثني من الكلية التي ذكرها مسايل فقال
الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية
الفريضة لان هذه فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو فلا يجزي
عنها السجود ومن فضايل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة
فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سوا كانت الصلاة مما يتنفل
بعدها ام لا وقوله وليتحرف تكرار فانه بمعني لا يثبت ق وهل
يعقل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول ليس الا وهل انصرافه
خروجه من المحراب او تحويله يمينا وشمالا قال مالك يتحول الي
اي جهة شا واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع
لا يستحقه الا من اجل الصلاة فاذا فرغ فلا يستحقه بعدها
وقيل لئلا يخالطه الريا والعجب والظاهر ان هذا اولي في التعليل
انتهي ونقل عن الشافعي رضي الله عنه انه يثبت بعد سلامه
قليلا لما في صحيح مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان اذا سلم لم
يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام
تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم استثني من انصراف
الامام بعد سلامه مسيلة فقال الا ان يكون في محله وهو دار
في الحضر ورحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه
واسع اي جايز لانه مامون مما يخاف منه فايدة القرافي
كره مالك وجماعة من العلما لايمة المساجد والجماعات الدعا
عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا

الامام

الامام التقديم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين يدي الله تعالي
وبين عباده في تحصيل مصالحهم علي يديه في الدعا فيوشك ان تعظم
نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي
ان بعض الايمة استاذن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ان يدعو القوم
بدعوات بعد الصلاة فقال لا لاني اخشي عليك ان تشمخ حتي تصل
الثريا ويجري علي هذا المجري علي كل من نصب نفسه للدعا لغيره

وهذا اخر الكلام علي الربع الاول من الرسالة

ثم شرع يتكلم علي الربع الثاني فقال باب
جامع بالتنوين ويروي بالاضافة والاولي احسن لان الاضافة
تقتضي انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة
من تراجم الموطا ومعناها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة
في الصلاة واعترض علي الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست
منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم
يقدر علي مس الما لضرر به او لا يجد من يناوله اياه تيمم اجيب
بان اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسيلة التيمم وبان مسيلة الوضو
لها تعلق بالصلاة وابتدا الباب بمسيلة تقدمت في باب طهارة الما
فقال واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة شيان الاول الدرع
بدال المهملة الحصيف بالحا المعجمة والحا المهملة السابغ اي الكامل
الذي يستر ظهور قدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بين درع
الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي
الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق والشي الثاني الخمار بكسر
الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة علي راسها تشد له علي خديها
ويشترط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز به عن

الموضعين من الخفيف النسج الذي يشف فان صليت بها اعادت ابدا
فيجب علي المراة في الصلاة ان تستر ظهور قدميها وشعرها وعنقها
ودلايلها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة والاصل
فيما ذكر قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حايض الا بخمار
يعني بالغ وفي رواية سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار وليس عليها ازار فقال نعم اذا كان الدرع
سابغا يغطي ظهور قدميها **ويجزي الرجل الصلاة في ثوب واحد**
من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان لم يستر الا العورة
فقط اجزاته صلاته مع الكراهة وانما كرر هذه المسيلة ليرتب عليها
قوله **ولا يغطي** المصلي ذكرا كان او انثي **انفه** اي منخره **او وجهه في
الصلاة او يضم ثيابه او يكفت** اي يضم **شعره** النهي عن هذه الامور
كلها نهي كراهة اما تغطية الانف بالنسبة الي المراة فلانه من التعمق
في الدين واما بالنسبة الي الرجل فللكبر الا من كانت عادته ذلك
كاهل مسوفة فيباح لهم في الصلاة وغيرها ويستحب تركه في الصلاة
واما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانما
يكره اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا للثياب ليلا تتلوث ترابا لان
في ذلك ضربا من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل فحضرته
الصلاة وهو كذلك فيجوز له ان يصلي علي ما هو عليه من غير
كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك عزة شعره
ان لا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فلا
كراهة والافضل ان يحل ذلك كله **وكل سهو** سهاه الامام او الفذ
او الماموم في بعض الصور **في الصلاة** المفروضة او النافلة
علي ما في المدونة **بزيادة** يسيرة سوا كانت من غير اقوال الصلاة
كالتكلم

قوله سوا كانت من غير اقوال الصلاة اي فان كانت من اقوال الصلاة فلا سجود في سهوها
ولا يبطل تعمدها كما لو كرر السورة او التكبير او زاد سورة في اخيرتيه الا ان يكون القول فرضا
فانه يسجد لسهوه كما لو كرر الفاتحة سهوا ولو في ركعة وجري خلاف في بطلان الصلاة بتعمد
تكرارها والمعتمد عدم البطلان اه عدوي قوله ويطول ويشرب الخلف في ذلك فقيل ان جمعهما ابطل كثر
او لا وقيل ان كثرا ابطل والا فلا ويجبر بسجود السهو اه عدوي قوله ربع ركعات اي محققات والكمال هنا
برفع الراس من الركوع كما ذكره بعضهم قايلا والظاهر ان عقد الركعة هنا برفع الراس فاذا رفع راسه في ثامنة
في رباعية او سابعة في ثلاثية او رابعة في ثنايية ابطل اه عدوي

كالتكلم ساهيا او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود
فليسجد له اي للسهو علي جهة السنية علي ما في المختصر **سجدتين
بعد السلام** وقيدنا الزيادة بيسيرة احترازا من الكثيرة فانها مبطلة
سوا كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام نسيانا ويطول او كانت من
غير جنس افعال الصلاة مثل ان ينسي انه في الصلاة فياكل ويشرب
او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في
الرباعية مثلها اربع ركعات علي ما شهر ابن الحاجب ومتبوعه وفي
بطلانها بنصفها قولان قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو
والقولان علي حد سوي لا واحد اشهر من الاخر وظاهر المختصر الثاني
والكثير في الثنايية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة ركعة علي المشهور
والكثير في المغرب ركعتان علي الاصح تبطل بزيادتهما ولا تبطل بزيادة
ركعة وظاهر قوله **يتشهد لهما** اي لسجدتي سجود السهو البعدي
انه لا يحرم للسجود البعدي والمشهور افتقاره الي الاحرام ويكتفي
بتكبيرة الاحرام عن تكبيرة الهوي **و** بعد فراغه من التشهد **يسلم
منهما** اي بعد السجدتين **وكل سهو** في الصلاة سهاه الامام او
الفذ او الماموم في بعض الصور **بنقص** يعني بنقص سنة موكدة
فليسجد له اي للسهو **قبل السلام** وانما قيدنا النقص في كلامه بسنة
موكدة لانه سينص علي انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة **والسنن** الموكدة التي يسجد لها ثمانية **الاولي**
قراة ما زاد علي ام القران في الفريضة فليسجد لترك ذلك فيها لا في
النافلة علي ما في المختصر **الثانية** الجهر بالقراة في الفريضة الجهرية
فليسجد لتركه فيها لا في النافلة علي ما في المختصر ايضا بان ياتي بالسر
بدله فيهما **الثالثة** الاسرار في محله **الرابعة** التكبير سوي تكبيرة

قوله فليسجد اي يسجد سجدتين ولو كثرت السنن المتروكة
وحكمه السنة وقيل واجب وقيل اذا كان عن ثلاث سنن
فواجب واذا كان عن اثنين فسنة اه عدوي قوله
الاسرار اعلم انه اذا قرا جهرا في محل السر سهوا فانه يسجد
بعد السلام فكلام الشيخ وارد علي قول ابن القاسم وهو
ضعيف اه عدوي

الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة
التشهد الاول والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير
هذه الثمانية كذا انقل في التوضيح عن المقدمات وذكر في مختصره
انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ونحو قول سمع الله لمن حمده وترك
تشهد واحد شيخنا وهذا والله اعلم اذا تركه لغفله ولم يترك الجلوس
له اما لو تركه بجلوسه لسجد والسجود الذي قبل السلام انما يكون
اذا تم تشهده ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد على المشهور
ثانيا ويسلم وهو اختيار ابن القاسم ووجهه انه من سنة السلام
ان يعقب تشهدا وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا
واختاره عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد
مرتين ومن نقص في صلاته شيا من السنن المؤكدة ومع ذلك زاد
فيها شيا يسيرا ما تقدم بيانه سجد له قبل السلام ايضا مثل ان
يترك التشهد الاول والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من
التفصيل من انه يسجد للنقص فقط او له مع الزيادة قبل السلام وبعده
للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو
قبل السلام مطلقا وعن ابي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة
ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو
اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت الى ان قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر فقام في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى
اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين
قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام ثم غلب النقص على الزيادة اذا اجتمعا

ومن نسي

ومن نسي أن يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعل بعد السلام
ثم تذكره فليسجد متى ما ذكره وان طال ذلك اي ما بين تذكره والسلام
من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم للشيطان
فناسب ان يسجد وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه ياتي به ولو كان
في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع
والمذهب ما قال التادلي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي
دون البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل
قبل السلام سجده اذا تذكره ان كان تذكره له قريبا من انصرافه
من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب وانما هو راجع الى العرف
وكذلك الطول فما يقال قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو بعيد
واما ان بعد تذكره له ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها
الا ان يكون ذلك السجود القبلي ترتب من نقص شي خفيف كالسورة
التي تقرا مع ام القران او تكبيرتين او التشهدين وشبه ذلك كتحميدتين
فلا شي عليه اي لا اعادة ولا سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في
المختصر من ترك السورة وترك التشهدين وان كان
قوله وكل سهو بنقص الخ صادق بنقص السنة المؤكدة
وغيرها شرع ينبه على انه لا يسجد لغير السنة المؤكدة من فريضة
او سنة غير مؤكدة وفضيلة وبدا بالفريضة فقال ولا يجزي سجود
السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا لترك القراة في الصلاة
كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعتي الصبح
لو قال لنقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر
بالسجود لنقص ركعة او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر
في ترك القراة يعني قراة ام القران في الصلاة كلها هو قول الاكثر
ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة الى ركعة كاملة تيقن تركها او شك فيه حال
تشهده وقبل سلامه ولا بد من الاتيان بتلك الركعة وكيفية الاتيان بها انه ياتي بها بانيا
على ما سبق من الركعات ولو كانت تلك الركعة احدى الاوليين ويسجد بعد ذلك قبل السلام
لانقلاب ركعاته حيث كان اماما او فذا وان لم تكن من احدى الاولتين فانه يسجد بعد الاتيان
بتلك الركعة بعد السلام لتمحض الزيادة وانما قلنا وقبل سلامه لان الموضوع في السجود القبلي
الا ان المتكلم كذلك ولو سلم الله عدي

وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراة في الركعتين قال ج هو موثر في البطلان وقال ك في ترك القراة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادي ويسجد قبل السلام وتجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراة وياتي بمثله ويسجد بعد السلام **ولما بين حكم ترك قراة الفاتحة في الصلاة كلها او في نصفها** انتقل يتكلم علي تركها في اقل الصلاة فقال **واختلف في السهو عن القراة في ركعة من غيرها** اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية علي ثلاثة اقوال كلها في المدونة **فقيل يجزي فيه** اي في السهو عن القراة في ركعة من غير الصبح **سجود السهو قبل السلام** ولا يلغيها وتجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء علي انها فرض في الجل **وقيل يلغيها** اي الركعة التي ترك منها قراة الفاتحة **وياتي بركعة** بدلها واختار هذا القول ابن القاسم وهذا يقتضي وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن شاس هي الرواية المشهورة **وقيل يسجد قبل السلام ولا ياتي بركعة** بدلها **ويعيد الصلاة احتياطا** ظاهره ان اتمام الاولي واجب وان اعادة الثانية مستحب لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا **وهذا** القول الثالث **احسن** ذلك اي الاقوال المذكورة لانه ابرا للذمة ان شا الله تعالي **تنبيهات من ك الاول** لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتين من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا **الثاني** محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما اذا لم يفت بان يذكر وهو قايم

قبل

قوله استحسن اللخمي الاعادة وهو المشهور كما في التوضيح اي اما لكونها بعد الفاتحة سنة او تكون السنة لا تحصل الا اذا وقعت بعد الفاتحة والظ ان القول الثاني اي الذي هو عدم الاعادة وهو لمالك في المجموعة لا بنا ذلك بل يوجه ان السنة تحصل بقراتها وقعت قبل الفاتحة او بعدها والله اعلم وهذا الخلاف في غير المستنكح واما هو فاتفقوا علي عدم الاعادة كما في التوضيح اه عدوي

قبل ان يركع بعد ان قرا السورة فانه يقرا الفاتحة وفي اعادة السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب لا يسجد **ثم انتقل يبين ما لا يسجد له** من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال **ومن سهي عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت فلا سجود عليه** الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو المشهور وعن ابن القاسم يسجد لهما وما ذكره من ترك السجود لترك التحميدة الواحدة هو المذهب وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال ك ان سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك احدها لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهي انظر هذا مع ما في المختصر فقد نص فيه علي بطلان صلاة من سجد لهما **ومن انصرف** اي خرج من الصلاة بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام **ثم** بعد خروجه منها **ذكر** اي تذكر يقينا او شك **انه بقي عليه شي منها** اي من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع او السجود **فليرجع** يعني ينوي الرجوع ان كان تذكره **بقرب ذلك** الانصراف ظاهره سوا كان تذكره قايما او قاعدا **فاذا رجع يكبر تكبيرة يحرم بها** يعني ينوي الرجوع الي الصلاة ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع باحرام فان ذكر وهو جالس احرم وهو علي حالته ولا يطلب منه قيام وان ذكر وهو قايم ففي احرامه وهو قايم قولان وان ترك الاحرام ورجع بنية فقط ففي التوضيح عن المص لا تبطل صلاته **ثم** بعد ان يكبر التكبيرة التي احرم بها **يصلي ما بقي عليه** من صلاته اذا سلم علي يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عامدا بان صلاته لم تتم او شك بطلت صلاته ... تنبيه ...

قوله فان ذكر وهو جالس الخ هذا حيث فارق الصلاة من محل الجلوس واما ان فارقها في غير محله كان الفرق بعد ما صلي ركعة او صلي ثلاثا من غير المغرب فانه يرجع للرفع من السجود ويحرم منه ولا يجلس فيما يظهر قياسا علي ما سياتي قريبا اه قوله ولا يطلب بقيام اي للاحرام بخصوصه وهذا اي التفسير لقوله وهو علي حالته وليس المراد بقوله علي حالته اي من عدم استقبال القبلة اذ لا بد من الاستقبال اه عدوي

قوله ووافقه المأمومون الخ اي علي انه بقي عليه شي الان فهذه قضية ذكراه بقوله فان خالفوه فاخبروه بالتمام وانه ليس عليه شي فبقوله وان خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقصه لا يناسب وسكت عن الاول وحكمه انه اذا اخبره غيره فانه لا يرجع لانه يبني علي يقين نفسه اي حال نفسه كما ذكره ابن القاسم اه عدوي

قوله فان لم يعرف اي ولو اعتراه الشك الا ان الكلام في السهو خلافا لما فهمه العلامة الفدوي اه

في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا اذا كان فذا او كان اماما ووافقه
المأمومون علي ذلك وان خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من صلاته
ركعة مثلا رجع الي قولهما ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به وان تيقن
خلاف ما اخبراه به فلا يرجع الي قولهما وان كثر المخبرون له جدا
رجع اليهم ولو تيقن خلاف ما اخبروه به ولا يرجع الي قول الواحد
ثم صرح بمفهوم قوله ان كان بقرب بذلك زيادة للايضاح
فقال وان تباعد ذلك التذكر عن الانصراف او خرج من المسجد ابتدأ
صلاته لان من شروط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر
قوله وكذلك من نسي السلام ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الي
الجلوس ان كان بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس
ويتشهد ويأتي بالسلام ويسجد بعد السلام وان تباعد ذلك
او خرج من المسجد ابتدأ صلاته وما ذكره في القسم الاول محله
ان تذكره بعد ان قام من محله اما ان تذكره بالقرب وهو جالس مستقبل
القبلة سلم ولا شي عليه فان انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد
للسهو ومن لم يدر ما صلي أثلاث ركعات ام اربعا يعني ولم يكن
مستنكحا بني علي اليقين التي هي الثالثة وصلي ما شك فيه وهي
الرابعة فقوله واتي برابعة تفسير لقوله ما شك فيه وسجد بعد
سلامه علي المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر
ما في الموطأ ومسلم من قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في
صلاته فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي
ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان
الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من المستنكح فانه
ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه الثاني

قوله وصلي ما شك فيه اي واذا كان كذلك فلا اشكال في كلام المص خلافا لمن قال ان قوله يبني علي اليقين الذي هو الثالثة وصلي ما شك فيه التي هي الرابعة ثم قال واتي برابعة فهي رابعة في اللفظ خامسة في المعني اه عدوي

روي

قوله ولكن بحول انظر ما هي في وسط الهامش ولكن بحول الخ ومثله لو طال طولا متوسطا فانه يرجع بتكبير فلو لم يتحول الا انه انحرف عن القبلة فانه يستقبل ويسلم ولا يتشهد ولا احرام عليه ويسجد بعد السلام اه
قوله والمكره الفرق بينه وبين الاكراه علي ترك الركن الفعلي ان ما يترك منه صار بمنزلة ما عجز عنه ويوتي ببدله بخلاف الاكراه علي الكلام والفرق بين الاكراه عليه ونسيانه ان الناسي لا شعور عنده اه عدوي

اي المصنف
روي قوله ام اربعا بالنصب عطفا علي ما قبله وبالرفع علي انه
خبر مبتدأ مضمر ومن كان اماما او فذا او تكلم في صلاته كلاما
يسيرا ساهيا يسجد بعد السلام لانه زيادة ولا تبطل الصلاة به
اذ هو معذور فينجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ احترازا
من المأموم فان الامام كما تقدم يحمل سهوه ما لم يكن فريضة وباليسير
احترازا من الكثير فانه مبطل واحترزنا بالساهي من العامد والجاهل
والمكره ومن وجب عليه الكلام لانقاذ اعمي مثلا فان صلاتهم باطلة
ومن لم يدر أسلم أو لم يسلم ولم يقم من مقامه وكان بقرب تشهده
سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم فصلاته صحيحة
والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم
فقد سلم الان ولم يقع منه سهو يسجد له وقيدنا كلامه بقولنا ولم يقم
من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد بعد السلام لانه
زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال فان صلاته
تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله عنه
بفتح الهاء لا غير يعني يضرب عنه لا يعول علي ما يجده في نفسه من ذلك
ايجابا لانه بلية من الشيطان فدواه الالهاء عنه فاذا قال له مثلا ما صليت
الا ثلاثا فيقول ما صليت الا اربعا وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ
مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني علي اول خاطريه وهو لبعض
القرويين وتابعه عليه اكثر المتأخرين لانه في الخاطر الاول سليم الذهن
وفيما بعده شبيه بغير العقلاء وما قاله الشيخ هو ظاهر المدونة ه
وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقيناه ويقول
به ويوجه بان المستنكح ومن هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول
مما بعده والوجود يشهد بذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله

هذه بقية العبارة التي في اخر الصفحة فانه لا يكمل شيا منها ربما عند عقده الثالثة منها نسيانا
لان كل واحدة منها تبطل بزيادة مثله هل المراد مثله في الصفة والعدد او في العدد فقط
قوله واتى برابعة على سبيل الوجوب ام لا والظاهر الاول كما يفيده النقل عن الامام رحمه الله
عرفة وقوله فانه يرجع ولو استقل قايما فان لم يرجع بطلت فان صلى النافلة اربعا وقام لخامسة
ساهيا فانه يرجع عقدها او لا ويسجد قبل السلام لنقصه السلام في محله والزيادة والصحة
لم يرجع بطلت صلاته اه عدوي

فليلغ عنه لان تركه الاصلاح هو الغاها ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم لانه الي الزيادة اقرب ثم فسر من استحكم الشك بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون سهي او نقص وفي رواية سهي زاد او نقص اي سهي بزيادة او نقص ع وكثرته ان يطرا عليه في كل وضوء وفي كل صلاة او في اليوم مرتين او مرة وان لم يطرا الا بعد يوم او يومين او ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو ق يريد عن سجدة او ركعة يدل عليه قوله سجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقال ع وصورته اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل السلام او بعده فنقول يفترق الجواب ب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بها بالبنا وان كانت من الاخيرتين لم يكن معه الا الزيادة خاصة فيسجد بعد السلام انتهي وان كثر ذلك السهو منه فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان يكون عادته السهو ابدا عن الجلوس الاول او تكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سواكان السجود قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام يريد تزحزح للقيام من اثنتين من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه ق واحري اذا لم يفارق الا بيديه فقط

قوله من صلاة الفريضة احترازا من النافلة فانه يرجع ولو استقل
قايما ما لم يعقد الركعة الثالثة فاذا عقدها تمادى واتى برابعة وتشهد او بركبتيه

قوله بطلت صلاته على المشهور وقيل لا تبطل على الخلاف في ترك السنة
عمدا فهل حكم الرجوع الوجوب على الاول والسنة على الثاني قوله
وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام فانه ترك السجود وطال زمن من الترك
بطلت صلاته لتركه الفعلي عن ثلاث سنن الجلوس ومطلق التشهد
وخصوص اللفظ بناء على سنيته ولم يتكلم على الجاهل وتكلم عليه في
التحقيق فقال وان تمادى جاهلا فحكمه حكم العامد على المشهور اه عدوي

او بركبتيه خاصة ان يرجع ثم يتشهد ويتم صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عامدا بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد قبل السلام واذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولي ان يفارق الارض بيديه وركبتيه ولم يعتدل قايما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق الارض ويعتدل قايما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر لكن عدم الرجوع في الاولي على المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الي الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الي الجلوس عامدا ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروي ابن القاسم في المجموعة يتمادي على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاقا ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم علي ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذاكرها وقسم ذلك علي ثلاثة اقسام لانه اما ان يتذكر بعد ان صلى صلاة حاضرة لم تخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها وقد اشار الي الاولي بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد ان صلى صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا لما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث علي ذكر المنسية والتي نام عنها من التنبيه بالادني علي الاعلي الذي هو المتعمد ق واذا امتنع من قضا المنسيات فقال

والابان ... ثم يفارق الارض بيديه وركبتيه جميعا
... فارق الارض بيديه وركبتيه جميعا فلا يرجع ويسجد
... وجوبا في الصور الثلاث ... فيتشهد فان قام بلا تشهد عمدا بطلت
... يسجد لهذه الزيادة بعده اي بعد السلام
اه دردير

قوله في ليل او نهار اي حيث تحقق تركها او ظنه واما المشكوك في تركها وعدمه على السوا فيجب قضاها لكن بوقت الفاعل اوقات النهي وجوبا في نهي الحرمة وندبا في نهي الكراهة واما الوهم والتجويز العقلي فلا يجب بهما قضا ولا ندب كما قاله الحطاب ولا يقال ... الزايف الموهوم كالمحقق تاولي الوضع الكامل الموهوم لانا نقول المتقدم المحقق الخطاب به وما هو لم يتحقق خطابه اه عدوي

المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضا المنسيات فانه يصليها متى ماذكرها في ليل او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوايت على الفور لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر واذا اراد قضا المنسية فانه يفعلها على نحو ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهياتها من اسرار وجهر وان نسيها سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه يتعين ان كان صبحا وتيمم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي تذكرها سواكان اماما او فذا او ماموما اعاد ما اي الصلاة التي كان فعلها في وقتها الضمير عايد على ما الواقعة على الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة على جهة الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري على المشهور وقوله مما صلي بيان لما كان والضمير في بعدها عايد على المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية مثاله ان ينسي المغرب من امسه مثلا فيذكره بعد ان صلي الصبح من غده وقبل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشا لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيا اصلا وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسياتي حدها سوا نسيها او نام عنها او تعمد تركها صلاها اي قضاها في كل وقت من ليل او نهار وعند طلوع الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الخ الا ان يقال تكلم اولا على الصلوات اليسيرة وتكلم هنا على الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس الخ اشارة لابي حنيفة القايل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب

الاعصر

قوله ويعيد الصبح واذا كان هذا المعيد اماما فهل اعادة ماموم صلاته خلاف الذي رجع اليه مالك وقال ابن القاسم لا اعادة وهو الراجح كما قرره بعض شيوخنا اه عدوي

الا عصر يومه ودليلنا الحديث المتقدم وقوله وكيف ما تيسر له اشارة الى دفع المشقة في قضايها وذلك غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط للقضا ولا تارك شغله لذلك ثم اشار الى القسم الثاني بقوله وان كانت اي الصلوات التي عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع صلوات بدا بهن اي قدمهن على الصلاة الحاضرة وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان خاف الذي عليه الفوايت فوات وقت ما هو في وقته فالضمير في وقته عايد على ما وهي واقعة على الصلاة وهو عايد على المصلي وما ذكره في حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب مالك ان اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين اليسيرة والحاضرة اختلف فيه هل هو واجب غير شرط او واجب شرط والاول هو المشهور والثاني رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا خالف ما امر به بان قدم الحاضرة على الفايتة اليسيرة فعلى الشرطية يعيد الحاضرة ابدا وعلى مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا ففي الظهرين الى غروب الشمس وفي العشاين الى طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسيرة على الحاضرة اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور ودليله قوله في الحديث فليصليها اذا ذكرها فذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوايت اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوايت الكثيرة مع الحاضرة فقال وان كثرت اي الصلوات التي عليه وهي على ما قال الشيخ خمسة فما فوق وعلى ما شهره المازري ستة فما فوق بدا بما يخاف فوات وقته في مفهوم

قوله بدا بها ان خاف فوات وقته قال تت والتقديم هنا واجب غير شرط على المشهور وقيل مستحب اه عدوي

قوله فليصلها اذا ذكرها الخ الحديث من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها الخ وقوله فذلك وقتها ليس من الحديث خلافا لما تبادر من الشارح ... لا يخفى ضعف الاستدلال بذلك الحديث لان الحديث عام في اليسير والكثير استدل به ائمة المذهب على ان الفايتة تقضى في كل وقت حتى عند طلوع الشمس وغروبها خلافا لابي حنيفة القايل لا يقضي الفوايت بعد العصر والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع فقد بره عدوي

قوله ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد
والجهل غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط
فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة
الجواز نعم الكراهة الا ان يكثر او يتوسط فيحرم واذا شك هل قارنه
الصوت اولا فقال لا اصبغ احب ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه
لان التبسم انما هو تحريك اي من غير صوت اه عدوي

ذلك بقوله **وان كان** الذي ضحك في صلاته **مع امام تمادي** معه استحبابا
مراعاة لحقه **واعاد** صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه
يتمادي مطلقا سواكان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة
بما اذا لم يضحك عمدا ومشي علي هذا التقييد صاحب المختصر **ولا
شي عليه** اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما **في التبسم** في حال
تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك
الشفتين فهو كحركة الاجفان او القدمين **والنفخ في الصلاة كالكلا**م
فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد
السلام فقوله **والعامد لذلك** اي للنفخ في الصلاة **مفسد للصلاة**
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كالكلام يعني
فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه **فرع**
التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر
لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختار الابهري واللخمي لخفة
الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكا
اذا كان لتخشع **ومن كان** من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة
علي الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت علي
ظنه لامارتها فصلي اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه **اخطا
القبلة** اي جهة الكعبة باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا
شديدا في غير قتال جائز **اعاد** ما صلي ما دام **في الوقت**
المختار استحبابا لجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترزنا
بقولنا من اهل الاجتهاد من ليس كذلك كالاعمي والبصير

هذا اذا كان في غير مكة والمدينة وجامع عمرو بيت المقدس والا بان كان فيهما اعاد وجوبا وهذا التفصيل في البصير اذا كان في غير هو الا المتحير فانه اذا كان الانحراف كثيرا فانه يعيد في الوقت واذا كان يسيرا لا اعادة واما الاعمي فلا اعادة عليه مطلقا انحرف بيسيرا او كثيرا اه

قوله اعاد في الوقت المختار ظاهره بالنسبة للظهر فقط لا في الظهر فانه يعيدها في مختارها في بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه يعيد العشاء في الليل كله والصبح للطلوع اه عدوي وحاصل ما في البكا انه اذا كان بغير صوت لا يبطل اختيارا او غلبة تخشعا او لا الا ان يكثر الاختياري فيما يظهر وبصوت تبطل كان لتخشع او مصيبة ان كان اختياريا فان كان غلبة لا يبطل ان كان لتخشع وان كان لغيره ابطل اه

ضعيف
...ه انه يبدا بالمنسيات وهذا
...ابن القاسم وقال في موضع اخر
...ق الوقت واتسع فتكون الرسالة
...ثم انتقل يتكلم علي القسم
... يعني او صلوات يجب ترتيبها
... مفروضة فسدت هذه
...كلام الشيخ ان القطع واجب
...كلام ابن عبد السلام بان الترتيب
...استحبابا فيلزم التمادي وظاهر
المذهب والمشهور ما في المدونة
...ه خلاف انتهي وشهره في المختصر
...قه وهو الضحك بصوت وهو
...ا بطلت اتفاقا كان عمدا سوا
...المشهور ان كان سهوا او غلبة
...را انما اعد الله للمومنين كما
...ضحك سرورا وبه افتي غير
التونسيين وعلي المشهور في
...فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد
...بعده وهل يعيد الماموم
...ام لا قولان واشار بقوله **ولم يعد الوضو** خلافا لابي حنيفة
القايل بان القهقهة تنقض الوضو ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط **ولما كان
الماموم يخالف الامام والفذ في حالة** نبه علي

تبطل الصلاة ... وان كان ضعيفا ... ترد بين القهقهة بان ... الشدة منا فانها للخشوع بخلاف الكلام ... لا اصلاحها اه عدوي



كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا
القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن القاسم وقال في موضع اخر
ومذهب ابن القاسم يبدا بالحاضرة ضاق الوقت او اتسع فتكون الرسالة
بخلاف مذهب ابن القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم على القسم
الثالث فقال ومن ذكر صلاة يعني او صلوات يجب ترتيبها
مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة مفروضة فسدت هذه
الصلاة التي هو فيها عليه ج ظاهر كلام الشيخ ان القطع واجب
وقيل مستحب حكاه غير واحد واستشكله ابن عبد السلام بان الترتيب
اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره
ان المأموم يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور ما في المدونة
يتمادى ويعيد وهل وجوب الاعادة خلاف انتهى وشهره في المختصر
الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهو الضحك بصوت وهو
في الصلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا كان عمدا سوا
كان فذا او اماما او ماموما وعلى المشهور ان كان سهوا او غلبة
ج وظاهر كلامه وان كان ضحكه سرورا بما اعد الله للمومنين كما
اذا قرا اية فيها صفة اهل الجنة فيضحك سرورا وبه افتى غير
واحد ممن لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في
السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما ثم يعيد
بعد ذلك وجوبا في الوقت وبعده وهل يعيد الماموماون
ام لا قولان واشار بقوله ولم يعد الوضوء خلافا لابي حنيفة
القائل بان القهقهة تنقض الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة
الا ان يكون في صلاة الجنازة فتبطل الصلاة فقط وما كان
المأموم يخالف الامام في النفي في حالة تنبه على

قوله ولا شيء عليه في التبسم اي لا سجود في السهو ولا بطلان في العمد
والجهل غير ان العمد مكروه وان كثر ابطلها ولو سهوا واما المتوسط
فيسجد لسهوه وتبطل الصلاة بعمده وحكم التبسم في غير الصلاة
الجواز فيها الكراهة الا ان يكثر او يتوسط فيحرم واذا شك هل قارن
تبسمه الصوت اولا فقال لاصبغ احب ان يعيد في عمده ويسجد لسهوه
قوله لان التبسم انما هو تحريك اي من غير صوت اه عدوي

ذلك بقوله وان كان الذي ضحك في صلاته مع امام تمادى معه استحبابا
مراعاة لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلامه كالمدونة انه
يتمادى مطلقا سوا كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة وقيدت المدونة
بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا التقييد صاحب المختصر ولا
شيء عليه اي المصلي فذا كان او اماما او ماموما في التبسم في حال
تلبسه بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك
الشفتين فهو كحركة الاجفان او القدمين والنفخ في الصلاة كالكلام
فتبطل بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه اليسير كما تقدم ويسجد بعد
السلام فقوله والعامد لذلك اي للنفخ في الصلاة مفسد لصلاته
حشو ولا يشترط في الابطال بالنفخ ان يظهر منه حرفان ودليل
الابطال ما روي عن ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كالكلام يعني
فتبطل ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه فرع
التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا ولغير
ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو والاخر
لا يبطل مطلقا وبه اخذ ابن القاسم واختار الابهري واللخمي لخفة
الامر والمذهب ان الانين لوجع لا يبطل الصلاة وكذلك البكا
اذا كان لتخشع ومن كان من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة
على الكعبة وكان بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة غلبت على
ظنه لامارة بها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه اخطا
القبلة اي جهة الكعبة باستدبارها او الانحراف عنها انحرافا
شديدا في غير قتال جائز اعاد ما صلى ما دام في الوقت
المختار استحبابا لجواز ان يكون قصر في اجتهاده واحترزنا
بقولنا من اهل الاجتهاد الخ ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير

قوله اعاد في الوقت المختار ظاهره بالنسبة للعصر فقط لا في الظهر فانه يعيد بها
في مختارها وفي بعض ضروريها وهو الاصفرار ولا في بقية الصلوات فانه
يعيد العشائين الليل كله والصبح للطلوع اه عدوي وحاصل ما في البكا انه اذا كان
...

تنبيه هذا كله اذا كان الخطا بغير النسيان واما به ففيه خلاف ثمة سني مطلوبته الاستقبال او نسي ان
جهة القبلة هل يعيد الصلاة ابدا او في الوقت خلاف ومثل الناسي الجاهل القبلة اي جهتها واما الجاهل وجوب
الاستقبال فيعيد ابدا قولا واحدا ومحل الخلاف المذكور اذا تبين له ذلك بعد الفراغ في الفرض واما لو تبين ذلك فيها
فانها تبطل او كان في النفل فلا اعادة ومحله ايضا في قبلة الاجتهاد والتخيير دون قبلة مكة والمدينة وما تقدم
فتبطل فائدة من جملة العلامات لمن كان بمصر ان يجعل القطب خلف اذنه اليسرى او بالعراق فخلف الاذنه اليمنى
او بالشام وراء ظهره او باليمن امامه

قوله فان لم يجد المقلد من يقلده او تحير المجتهد فانه يتخير جهة من الجهات الاربع ويصلي اليها لنفسه اه عدوي

الجاهل فان فرضهما التقليد لمكلف عارف بادلة القبلة عدل **وكذلك**
من صلي ناسيا **بثوب نجس او صلي علي مكان نجس** او كانت علي
بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة نجاسة ذلك اعاد في
الوقت والوقت في الظهرين الاصفرار وفي العشائين الليل كله ومن
صلي بذلك عامدا ابدا **وكذلك من توضا** ناسيا **بما نجس** اي
محكوم بنجاسته عنده **مختلف في نجاسته** عند غيره من العلما
كالما القليل الذي حلته نجاسة ولم تغيره ولم يتذكر حتي فرغ من صلاته فانه
يعيد الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ندبا ويغسل ما اصاب
جسده وثوبه من ذلك الما **واما من توضا بما قد تغير لونه او طعمه**
يعني او ريحه بشي طاهر او نجس **اعاد صلاته ابدا او وضوءه** سوا
توضا به عامدا او ناسيا لانه اوقعها بوضوء لم يجز ويعيد الاستنجا

قوله اعادة فانه يعيد الصلاة لعل وجه الاعادة مع ان الما يجس عنده مراعاة للخلاف والحاصل ان كلام المص مبني علي مذهبه وهو ان الما القليل الذي حلته نجاسة لم تغيره متنجس والمعتمد انه ليس بمتنجس فلا اعادة اصلا وقوله في الوقت اي الوقت المتقدم في القبلة السابقة وهو الظهر اه عدوي

ثم شرع يتكلم علي الجمع بين الصلاتين وذكره
في خمسة مواضع اولها اشار اليه بقوله **وارخص** اي ندبا **في الجمع بين
المغرب والعشا ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة** ماذكره انه
رخصة مشي عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم
يبين حكمها اهو الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولي اذ
الاولي ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولي لما في سنن الاثرم من
قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشا
انتهي والرخصة لغة التيسير وشرعا اباحة الشي الممنوع مع
قيام السبب المانع وما ذكره في سبب الجمع فهو كذلك اما
المطر فقط اي لا ظلمة معه ولا طين فعلي المشهور وشرطه ان
يكون وابلا لا خفيفا جدا سوا كان واقعا او متوقعا واما
الطين مع الظلمة فمتفق علي انه سبب للجمع والمراد بالطين

قوله واما الطين مع الظلمة الخ ينبغي النظر فيما اذا وجد الطين في بعض الطرق دون بعض فهل لمن لم يوجد طين في طريقه ان يجمع تبعا لمن وجده وهو الظاهر فان قلنا انهم يتاخرون لدخول وقت العشا ويصلونها جماعة لزم اعادة جماعة بعد الراتب وان قلنا يخرجون من المسجد ولا يجمعون معهم فربما لا يتيسر لهم صلاتها جماعة اه عدوي

الوحل

الوحل وبالظلمة ظلمة الليل من غير قمر فلو غطا السحاب القمر فليس
بظلمة فلا يجمع لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا
للطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب علي انه لا يجمع لها وحدها
واما الطين فكذلك علي ما صرح القرافي بمشهوريته وعليه اقتصر
صاحب المختصر ونقل في توضيحه عن صاحب العمدة ان المشهور
جواز الجمع ونقله بهرام عن **ك** والذي رايته من كلامه في النسخة
التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب عدم الجمع
وظاهر قصره الرخصة بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين غيرهما
وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب
والعشا **ثم شرع يبين صفة الجمع بينهما**
بقوله **يوذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد** علي المنار
ثم يوخر صلاة المغرب شيا قليلا **في** مشهور **قول مالك** لياتي
المسجد من بعدت داره **ج** تردد شيوخنا هل تاخير المغرب علي
المشهور امر واجب لا بد منه ام ذلك علي طريق الندب وهو المعتمد قولان
ثم بعد ان يوخر المغرب قليلا **يقيم** لها الصلاة **في داخل
المسجد ويصليها** ولا يطول علي المشهور **تنبيهان**
الاول قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولي فان اخره الي
الثانية فقولان **الثاني** صرح ابن عرفة بان المشهور منع
التنفل بين المغرب والعشا **ثم** بعد المغرب **يوذن للعشا**
اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس بالعالي **في داخل المسجد**
ظاهره حيث شا من المسجد والمشهور يوذن في صحنه **واذا فرغ**
من الاذان **يقيم الصلاة ثم يصليها** الامام بالناس بلا مهلة
ثم بعد ان يفرغوا من الصلاة **ينصرفون** اثر الصلاة بلا مهلة

والاحسن لانه تعليل وظاهر كلامه

قال بعضهم يوخر قليلا بقدر ثلاث ركعات

قوله ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب من غير مهلة ولا تسبيح ولا تحميد اه عدوي

وعليهم اسفار اي شئ من بقية بياض النهار فقوله قبل مغيب
الشفق تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا يوخر الوتر عن صلاة
العشا وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله
والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند بمعني
بعد الزوال سنة واجبة اي موكدة وقد كرر هذه المسالة في
باب الحج وباب جمل وقد عد صاحب المختصر هذا الجمع في باب الحج
في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال علي
المشهور ويجلس في وسطها ثم يوذن الموذنون للظهر بعد الفراغ
من الخطبة ثم يقيم فاذا صلي الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما
ذكرناه من انه يوذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار
الشيخ بقوله باذان واقامة لكل صلاة ومقابله لابن الماجشون
باذان واقامتين لانه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم كذلك
والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم في
جمع المغرب والعشا بالمزدلفة انه سنة واجبة وصرح ابن عمر
بمشهوريته وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله
اذا وصل اليها مما لا يصل اليها لمرض به او بدابته فانه يجمع حيث
غاب عليه الشفق معناه انه وقف مع الامام واما ان لم يقف مع
الامام فيصلي كل صلاة لوقتها ومن لم يصل فبطل بالوصول
اليها معناه ان وقف والموضع الرابع اشار اليه
بقوله واذا جد السير بالمسافر سفرا واجبا كسفر الحج
الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة
سوا كان تقصر فيه الصلاة ام لا فيباح له ان يجمع بين
الصلاتين المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب

والعشا

والعشا اما صفة الجمع بين الاوليين فيجمع في اخر وقت الظهر
وهو اخر القامة الاولي واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية
وينوي الجمع في اول الاولي ولا يجزيه ان ينوي في اول الثانية ولا يفرق
بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة ولا يتنفل بينهما وهذا
الجمع يسمي الجمع الصوري وظاهر الشيخ قصر الاباحة علي المسافر
وقد حكي الفاكهاني الاتفاق علي جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر
وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو في المدونة
بزيادة ولفظها ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر
فيجمع واما صفة الجمع بين الاخريين فكالاولين واليه اشار
بالتشبيه فقال وكذلك المغرب والعشا هذا اجري علي
رواية امتداد وقت المغرب الي مغيب الشفق واذا ارتحل اي
اراد الارتحال في اول وقت الصلاة الاولي ونوي النزول بعد المغرب
جمع حينئذ اي قبل ارتحاله علي المشهور ليوقع اولاهما في وقتها المختار
والاخري في وقتها الضروري علي المشهور وهذا الجمع هو الجمع
الحقيقي شيخنا ومن هنا يعلم انه ضروري صلاة العصر مثلا كائن
قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عندنا ما كان علي هذا الاسلوب ولا
يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجائز لذي العذر وغيره
انتهي وقيدنا بنوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوي
النزول قبل الغروب وقبل اصفرار الشمس فانه لا يجمع بل يصلي
الظهر قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل صلاة
في وقتها المقدر لها شرعا وانما قلنا قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوي
النزول عند الاصفرار صلي الظهر قبل رحيله والعصر ان شا صلاها
حينئذ وان شا اخرها الي نزوله والموضع الخامس قسمه

والحاصل ان الصور ست من ضرب اثنين في ثلاثة وهو انه اما ان تزول
عليه الشمس وهو نازل او سائر ونوي النزول بعد الغروب وجب عليه ان يجمع بينهما
جمعا صوريا وهذا الذي تكلم عليه الشيخ واما اذا نوي النزول في الاصفرار او
قبله فانه يوخرهما والي هذين اشار
خليل بقوله وان زالت راكبا اخرهما ان نوي الاصفرار او قبله والا ففي وقتيهما
وهو نفع الاصفرار واما اذا زالت عليه الشمس وهو
نازل في المنهل ونوي النزول بعد الغروب جمع جمع تقديم يصلي الظهر
والعصر وهذا اصل الجمع الحقيقي وهو يجوز للذي عند ...
واما ان نوي النزول في الاصفرار او
قبله يصلي الظهر قطعا وتخير في العصر
واختار اللخمي التاخير مع النزول في
الاصفرار واما اذا نوي قبل الاصفرار
فيجب عليه ان يوخر العصر لانها تقع
في وقتها الاختياري اه تقرير شيخنا
ابو عامر النفراوي حفظه الله

تسمين احدهما اشار اليه بقوله والمريض اي رخص له
ان يجمع بين الصلاتين اي المشتركتي الوقت علي المشهور اذا
خاف ان يغلب علي عقله في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور
علي المشهور يكون في اول وقت الصلاة الاولي فيجمع بين الظهر
والعصر عند الزوال وبين المغرب والعشا عند الغروب وانما كان
يجمع في اول الوقت لان الاغما سبب يبيح الجمع فوجب التقديم لخوف
الفوات واصله الجد في السير واخذ من هذا التقرير ان الظرف متعلق
بيجمع لا بخاف وبقي عليه ما اذا خاف ان يغلب علي عقله في اول وقت
الصلاة وقد نص ابن الجلاب علي المسالتين فقال وكذلك حكم
المريض اذا خاف الغلبة علي عقله في وقت الصلاة الاولي اخرها
الي وقت الصلاة الاخيرة وان خاف ذلك في وقت الصلاة الاخيرة
قدمها الي الصلاة الاولي **تنبيه** اذا جمع اول الوقت
للخوف علي عقله ثم لم يذهب فقال عيسي يعيد الاخيرة مسند
يريد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد **ثم اشار الي**
القسم الثاني بقوله وان كان الجمع ارفق به لاجل
اسهال بطن به ونحوه مما يشق عليه من ساير الامراض القيام
معه لكل صلاة جمع بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر
والعصر يجمع بينهما وسط وقت الظهر والمغرب والعشا يجمع بينهما
عند غيبوبة الشفق عياض اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال
هنا وفي الدار الا بالاسكان واما وسط بالفتح فمعناه عدل قال
تعالي امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها
واختلف في المراد بوسط وقت الظهر فقيل اراد به نصف
القامة لان حقيقة الوسط النصف وقيل اراد به اخر القامة

وهو قول سحنون

وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه لا ضرورة
تدعو الي قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي من
اجل تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله وعند غيبوبة الشفق **ثم**
انتقل يتكلم علي عذرين من الاعذار المسقطة لقضا
الصلاة **احدهما** اشار اليه بقوله والمغمي اي الذي اغمي
عليه لا يقضي ما خرج وقته من الصلوات المفروضة في حال
اغمايه قليلا كان او كثيرا ويقضي يعني ويودي ما افاق في وقته
من الصلوات المفروضة والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر
والعصر وطلوع الفجر في المغرب والعشا وطلوع الشمس في الصبح وقوله
مما يدرك منه ركعة فاكثر من الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي
يلزمه فيه ادا ما افاق فيه وسقوط ما اغمي عليه فيه والمراد بالركعة
ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به ادا الصلاة من
طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلي الظهر
والعصر وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات بعد تحصيل شرايط
الصلاة لم يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي
من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما لانه افاق في وقتهما
واذا اغمي عليه ولم يكن صلي المغرب ولا العشا وقد بقي من وقتهما
مقدار خمس ركعات لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما
والعذر الاخر اشار اليه بقوله وكذلك الحايض تطهر بمعني
ينقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته من الصلوات في
حال حيضها وتودي ما طهرت في وقته مما تدرك منه ركعة فاكثر
والوقت الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا مما تدرك منه ركعة
فاكثر فاذا طهرت نهارا او بقي عليها من النهار بعد طهرها بالمازاد

عبد الوهاب ولبس ثيابها بغير توان اي بغير تاخير لطهرها ولبس ثيابها
خمس ركعات صلت الظهر والعصر بلا خلاف لانها تقدر للظهر
اربع ركعات وتدرك العصر بركعة وان ذكرت منسيتين قبل حيضها
صلتهما اولا للترتيب ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما
وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر
بثلاث ركعات لانها تجعل للظهر ركعتين والعصر ركعة وان طهرت
ليلا او كان الباقي من الليل بعد طهرها ولبث ثيابها بغير
توان اربع ركعات صلت المغرب والعشا علي قول ابن القاسم
بنا علي التقدير بالمغرب فيكون لها ثلاث ركعات وتبقي ركعة للعشا
وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها تقدر بثلاث
ركعات ركعتين للعشا وركعة للمغرب واما ان كان الباقي من
النهار او من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال
الاول واقل من اربع ركعات في المثال الثاني صلت الصلاة الاخيرة
فقط وهي العصر في الاولي والعشا في الثاني لانها لم تدرك وهي طاهرة
الا وقتها هذا في حق الحاضرة واما المسافرة فانها في المثال الثاني
الاول كذلك تصلي الصلاة الاخيرة فقط ان ادركت من الوقت اقل
من ثلاث ركعات اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلا
وفي المثال الثاني تصلي الصلاتين ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات
وقدرت بالعشا اما ان قدرت بالمغرب صلتها فقط ولما انهي
الكلام علي ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم علي ما
اذا حاضت كذلك فقال وان حاضت لهذا التقدير يعني تقدير
خمس ركعات للنهار واربع ركعات لليل لم تقض ما حاضت في وقته
ظاهره اخرت ذلك ناسية او عامدة وهي في العمد عاصية فان حاضت

وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات ولم تكن صلت الظهر والعصر
لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما وان حاضت لاربع ركعات من النهار
فاقل الي ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر او حاضت لثلاث ركعات
من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات
فاقل الي ركعة ولم تكن صلت المغرب والعشا قضت الصلاة الاولي
فقط وهي الظهر في المثال الاول والمغرب في المثال الثاني لانها
ادركتها وهي طاهر بخلاف الثانية واختلف في حيضها يعني اذا
حاضت لاربع ركعات من الليل يعني والباقي منه مقدار ما يسع
ان توقع فيه اربع ركعات فقيل الحكم فيه مثل ذلك اي مثل
ما اذا حاضت لثلاث ركعات من الليل تقضي الصلاة الاولي
فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بنا علي ان التقدير بالثانية
ووجهه ان الوقت اذا ضاق حتي لا يسع الا احدي الصلاتين
فالواجب عليها انما هو الاخيرة وقيل الحكم فيه انها ان حاضت
في وقتهما فلا تقضيهما وهو قول مالك وابن القاسم وغيرهما
وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركي الوقت بالاولي ووجهه
ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها علي الاخري فعلا وجب التقدير
ثم انتقل يتكلم علي المسالة التي كان حقها ان تذكر
في موجبات الوضو فقال ومن ايقن بالوضو وشك في
الحدث وكان غير مستنكح ابتدا الوضو وجوبا علي المشهور
وسوا كان الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسوا كان الشك
في الصلاة او خارجها وقيدنا بغير المستنكح تبعا لك وغيره
احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فانه يبني علي اول
خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد علي هذا وان ظاهر

المدونة الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر به
البتة وما ذكرناه من التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله
لابن حبيب فانه قال اذا اخيل اليه ان ريحا خرج منه فلا يتوضا الا ان
يوقن بها وان داخله الشك بالحس فلا شي عليه بخلاف من شك هل
بال او احدث فانه يعيد ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك
شيا من فرايض الوضوء او من سننه والاول على اربعة
اقسام لانه اما ان يتركه عمدا او نسيانا وكلا منهما اما ان يذكره
بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الى
الاول بقوله ومن ذكر من وضوئه شيا مما هو فريضة
منه يعني من مغسوله وهو الوجه واليدان الى المرفقين والرجلان
الى الكعبين وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره له بالقرب اعاد
يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وبالغسل
ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجوبا لان الوضوء
لا يسقط مع النسيان واذا فرغ من فعل المتروك اعاد ما يليه ق
ظاهره انه يعيده خاصة مثل ان ينسى غسل وجهه فانه ياتي به
ويغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما يليه الى اخر
الوضوء فقوله وما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل
الترتيب واختلف في حد القرب فعن ابن القاسم هو راجع
للعرف ع وهو المشهور في كل ما لم يرد من الشارع فيه تحديد وقيل
حده ما لم تجف الاعضاء في الزمن المعتدل والعضو المعتدل والمكان
المعتدل ف وهو المشهور والقسم الثاني اشار اليه
بقوله وان طال ذلك يعني ذكر المنسي اعاده يعني فعله بنية اتفاقا
فقط على المشهور وقال ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب

قوله يعني فعله اي ثلاثا بنية ويطلب من الناسي ان يغسل ذلك المنسي
فورا ولو تاخر عن وقت التذكر حتى طال فسد وضوءه بعد التاخير ولو كان
ناسيا لانه لا يعذر بالنسيان الثاني المنكر على العمد ومقابله يعذر به فيفعل واختاره
المنسي وحده اه عدوي

واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث اشار اليه بقوله
وان تعمد ذلك يعني ترك شيا من وضوئه مما هو فريضة منه
ابتدا الوضوء وجوبا ان طال ذلك اي ترك غسل العضو المغسول
ومسح الممسوح وهذا مبني على ان الفور واجب ومفهوم كلامه
وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم يطل اعاده وما
بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب
ويفترقان في الطول وان كان الذي ترك شيا مما هو فريضة من
وضوئه قد صلى بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان
والبعد والقرب اعاد صلاته ابدا الا انه صلى بغير وضوء وفي نسخة
وضوءه والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر مثل
المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين الواو فيهما بمعنى
او وان ذكر شيا من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك
ان كان التذكر للمنسي قريبا فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده
على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون والمفروض غير واجب
والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه
من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل
من الصلاة مثل ان يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعل للعصر ان
بقي على وضوئه واذا صلى بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى
به قبل ان يفعل ذلك المتروك نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان
الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كانت كلها وكذلك سنن الغسل
ج ما ذكره المص انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كان عمدا في احد الاقوال
الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكر انما يتناول الناسي فيحتمل ان يكون
مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل

اي سنن الصلاة

وبين الصلاة احتمال وجوب سننها لقوله عليه الصلاة والسلام
صلوا كما رايتموني اصلي وضعف ذلك في الوضو لقوله توضأ كما امرك
الله ابن الحاجب ويستحب للمتعمد ان يعيد الصلاة في الوقت
ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد علم من هذا حكم السابع
والثامن ومن صلي علي موضع طاهر من حصير يريد او غيره ويكون
اخره منه ويروى منها بنجاسة سوا كانت رطبة او يابسة تحركت
بحركته اولا فلا شي عليه لا بطلان صلاة ولا اعادتها لانه انما خوطب
بطهارة بقعته ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين
ان يصلي عليها ابتدا او بعد ما وقع ذلك منه وهذا بخلاف العمامة
يكون بطرفها المسدول نجاسة فان صلاته باطلة باتفاق وهذا
ان تحركت النجاسة وعلي المشهور ان لم تتحرك لانه حامل للنجاسة
بخلاف الحصير والمريض اذا كان مقيما علي فراش نجس فلا
باس ان يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو تحرك
النجس علي المشهور وشرط في الحايل ان يكون طاهرا احترازا من النجس
وان يكون كثيفا اي صفيقا احترازا من الخفيف الذي يشف وظاهر
كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان
ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح ق
بمشهوريته لان بينه وبين النجاسة حايل طاهر وقال ع وانما
خص المريض بالذكر للغالب او ليرتب عليه قوله وصلاة المريض
اي الصلاة المفروضة ان لم يقدر علي القيام فيها اي جميع
الفاتحة لا مستقلا ولا مستندا لغير جنب او حايض صلي جالسا
فدا علي المشهور والافضل ان يجلس متربعا في موضع القيام
علي المشهور ان قدر علي التربع لينبني جلوسه علي هذا الوجه

على البدلية

علي البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره
المتاخرون وعلي الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني
رجله اليمني ويجعل بطون اصابعها الي الارض كما في التشهد
وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع علي المشهور لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض الذي
فرضه الجلوس علي التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس
وان لم يقدر المريض الذي فرضه الجلوس علي السجود ايضا
فاليوم بالركوع والسجود براسه وظهره فان لم يقدر بظهره
اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع يديه
علي ركبتيه اذا اوما للركوع واذا رفع منه رفعهما عنهما واذا
اوما للسجود وضع يديه علي الارض فاذا رفع منه وضعهما
علي ركبتيه ويكون سجوده اخفض من ركوعه استحبابا
ابن الحاجب ويكره له رفع شي يسجد عليه فان فعل جهلا لم يعد
قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا لا استقلالا
ولا مستندا او لا متربعا ولا غير متربع صلي علي جنبه الايمن ايما
ويجعل وجهه الي القبلة كما يوضع في لحده وان لم يقدر ان
يصلي الا مستلقيا علي ظهره فعل ذلك اي صلي مستلقيا علي ظهره
ايما ورجلاه الي القبلة ولا يوخر المكلف بمعني لا يترك الصلاة
اذا كان في عقله وليصلها بقدر ما يطيق من قيام وجلوس
وايما واضطجاع ونحوها قال في المدونة ويصلي المريض علي
قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا ويومي براسه
ولا يدع الايما ولو كان مضطجعا ومعه شي من عقله ثم شرع
يبين ما ذكر في باب التيمم من ان في باب جامع الصلاة

قوله استحبابا ضعيف والمعتمد الوجوب كما قال النفراوي

قوله صلى على جنبه الايمن فان لم يقدر على جنبه الايمن فعلى جنبه الايسر ووجهه الى القبلة

شي من مسايل التيمم وهو قوله وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة
علي مس الما لضرر به او لانه لا يجد المريض من يناوله اياه اي الما
تيمم اي ففرضه التيمم فان لم يجد المريض من يناوله ترابا تيمم بالحايط
الي جنبه ان كان طينا اي بني بالطين او بني بغير طين ولكن ركب
عليه طين وفهم من كلامه ايضا انه يتيمم بالتراب المنقول وانه لا يتيمم
بالحايط الا مع عدم التراب وان الحايط ان لم يكن طينا ولا عليه طين
لا يتيمم به والمشهور جواز تيمم المريض فقط علي الحايط الحجر
ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح فقال فان كان
عليه اي الحايط التي بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به
اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي شرح الغريب لابن العربي
قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ذكره الزبيدي في
لحن العامة انتهي والمسافر الراكب ياخذه اي يضيق عليه الوقت
المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ما يختلط بتراب
حتي يصير جالسا وييأس ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع
النزول به لكنه لا يجد اين يصلي لاجل تلطخ ثيابه فلينزل عن دابته
ويصلي فيه قايما يومي بالركوع وبالسجود ويكون ايماوه بالسجود
اخفض من ايمايه بالركوع واذا اومي للركوع يضع يديه علي ركبتيه
واذا رفع رفعهما عنهما واذا اومي بالسجود اومي بيديه الي الارض
الجلوس بين السجدتين قايما ولكن الجلوس للتشهد انما يكون قايما
واحترز بالخضخاض من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع
والسجود والجلوس وقولنا ييأس الخ احترازا مما اذا تيقن انه يخرج
منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الي اخر الوقت وقيدنا بقولنا
وهو يستطيع النزول فيه لقوله فان لم يقدر ان ينزل فيه اي الخضخاض

لخوف

لخوف الغرق صلي علي دابته الي القبلة بعد ان توقف له وكذا ان
لم يكن طين وخاف ان ينزل اللصوص او السباع فانه يصلي علي دابته
يومي بالركوع والسجود الي الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومي
للسجود ولا يسجد علي سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان
امكنه ذلك وحكم الحاضر ياخذه الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وانما
اقتصر علي المسافر لان الخضخاض غالبا انما يكون في السفر ويجوز للمسافر
ان يتنفل علي دابته في سفره حيث ما توجهت به دابته ظاهره
سوا الحرم الي القبلة اولا وهو المشهور وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا
وهو مذهب مالك ويكون في سجوده (صوابه جلوسه) متربعا ان امكنه ويرفع العمامة عن
وجهه في السجود ولا يضرب الدابة في الصلاة ولا يركضها ولا يضرب غيرها الا
انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه لا يتنفل علي الدابة
وبدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث ما توجهت به
من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الي القبلة فيدور معها علي المشهور
والاصل فيما ذكر ما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يسبح (اي يتنفل) علي الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في
جواز تنفل المسافر علي الدابة شرط اشار اليه بقوله ان كان السفر سفرا
تقصر فيه الصلاة احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن
سفر المعصية وليوتر المسافر علي دابته ان شا بالشرط المتقدم
وان شا اوتر علي الارض وهو الافضل اخذ بعضهم من هذا جواز صلاة
الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا بالاحوط
لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله
للمسافر علي الدابة خشي ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض
رفع ذلك الايهام بقوله ولا يصلي اي المسافر الفريضة وان كان مريضا

الا بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم ثم استثنى من مسئلة
فقال الا ان يكون إن نزل عن دابته صلى جالسا ايما بالركوع والسجود
لاجل مرضه فليصلي الفريضة على دابته بعد ان توقف له
ويستقبل بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في
المدونة الكراهة وقيدت بما اذا صلى حيث ما توجهت به راحلته واما
اذا وقفت له واستقبل وصلى فلا كراهة وهذا التقييد نقله ك
عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة واحترز بقوله
ان نزل صلى جالسا ايما مما لو قدر على السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة على الدابة ثم انتقل يتكلم على مسئلة
ذات خلاف بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله
وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم يخرج من الانف فقال
ومن رعف بفتح العين على الافصح فيه وفي مضارعه اي
خرج من انفه دم حالة كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم
اي يخرج لغسل الدم الذي يخرج من انفه ممسكا الانف من اعلاه ثم
بعد ان يفرغ من غسل الدم بنى بمعنى يبني ولا يقطع الصلاة
على المشهور لعمل جمهور الصحابة والتابعين وقال ابن القاسم
الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلاة ان يتصل عملها ولا يتخللها
شغل كثير ولا انصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة تبطل الصلاة بنا
على ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبنا فله ستة
شروط اشار الى اثنين منها بقوله ما لم يتكلم او يمشي على نجاسة
اما الاول فظاهره البطلان ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او
نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره البطلان ان مشى
على نجاسة مطلقا كانت النجاسة رطبة او يابسة

رطبة فمتفق عليه واما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون
وقال ابن عبدوس لا تبطل بهرام وهذا كله في العذرة واما ارواث الدواب
وابوالها فانه يبني اذا مشى عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلو عن ذلك
غالبا وبقي لك قدميه من ذلك الشرط الثالث ان لا يتجاوز
ما الى اخر فان تجاوز مع الامكان بطلت صلاته اتفاقا الرابع
ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الما اما ان استدبرها لطلب الما
فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا
يتلطخ به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج له
لغسله وان قطر او سال وتلطخ به فسياتي حكمهما قريبا السادس
ان يكون الراعف في جماعة اماما كان او ماموما اما الفذ ففي بنايه
قولان مشهوران فاذا استكملت الشروط وبنى فلا يبني على ركعة
يعني لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة بسجدتيها
على ما نقل ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال
ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الاولى وما بعدها
واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل
السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا القراة
وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى عليها وقوله وليلغها تكرار
زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما قيد نا به
كلامه ويدل عليه قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف وليفتله
باصابعه يعني بروس اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل
العوقانية وصفة الفتل ان يلقاه اولا براس الخنصر ويفتله
براس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على
ذلك خرج قاله ع وقال ف وانظر قوله الا ان يسيل او يقطر هل

اراد ابتدا فيكون تقدير الكلام وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر
فلا يبتدي فتله ولينصرف الي الما وانما اراد ان اسال او قطر بعد
ان فتله فيكون تقدير كلامه انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه
بالسيل او القطر يحتمل الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل
او يقطر علي الارض او علي اصابعه او علي ثوبه اما اذا سال او قطر علي
الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال علي ثوبه او علي
اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفي عنه فانه يقطع ومعني
ينصرف يعني الي الما فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من
القدر الذي لا يعفي عنه انتهي وقال ابن ع عمر يعني بالسيل مع الاصبع
والقطر في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطر
ان يقطر قطرة قطرة **ولما كان البنا للرعاف تعبديا**
لا يقاس عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله
ولا يبني ويروي ولا يبن فعلي الاولي لا نافية وعلي الثاني ناهية
والفعل مجزوم بحذف اليا **في قي** مطلقا عمدا او سهوا **ولا** يبني ايضا
في **حدث** ولا غيرهما علي المشهور لان الاصل عدم البنا في الجميع جا
ما جا في الرعاف وبقي ما سواه علي اصله **ولما انهي الكلام علي**
حكم من رعف مع الامام وكان معه شي من فعل الصلاة
يبني عليه انتقل يتكلم علي حكم من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه
شي من الصلاة يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام
الامام او قبله فالاول وهو **من رعف بعد سلام الامام**
سلم وانصرف وانما ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف
من ذهابه الي الما ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله **وان رعف**
قبل سلامه اي سلام الامام **انصرف** الي الما **وغسل الدم** لانه ان لم

يخرج

يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع ليسلم
فجلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد علي المشهور فان لم يكن تشهد
تشهد من غير خلاف **وسلم** وظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان
كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان
سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسالة التي قبلها
لانه لم يبق عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه للبنا ثم انتقل
يبين **اين يتم الراعف صلاته** بعد غسل الدم بالشروط
المتقدمة فقال **وللراعف** اذا كان في جماعة **ان يبني في منزله** اي في
مكانه الذي غسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكنه
فيها الصلاة **اذا يئس ان يدرك بقية صلاة الامام ق** المراد
باليأس هنا غلبة الظن وقال **ج** ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك
شيا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك علي
ظاهر المدونة وغيرها وقال **ع** ظاهر كلامه التخيير ان له ان يبني
في منزله وله ان يرجع الي الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق اذا
ايقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل
صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في اي مكان يمكنه الصلاة
فيه عام في كل صلاة جماعة **الا في** صلاة **الجمعة** اذا ادرك مع الامام
ركعة **فانه لا يبني** فيها **الا في الجامع** مثله في المدونة قائلا لان الجمعة
لا تكون الا في الجامع ظاهره مطلقا حال بينه وبين عوده الي الجامع
حايل ام لا وهو المشهور فان منعه حايل الي الجامع قبل تمام الصلاة بطلت
جمعته **ثم انتقل يتكلم علي مسالة تقدمت في باب الطهارة**
وكانه والله اعلم كررها لانه لما تكلم علي الرعاف اخذ يفرق بين يسير
الدم وكثيره فقال **ويغسل قليل الدم** ظاهره من اي دم كان وهو

المشهور من الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها
معه وهو مذهب المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه
مطلقا كساير المعفوات في وجود الصلاة وعدمها قاله د وقال ع
يريد يعني المص بالغسل على جهة الاستحباب وكذلك قال ج وزاد
يدل عليه قوله ولا تعاد الصلاة الا من كثيره قال وهو مذهب
المدونة إن يسير الدم جدا الا اثر له فلا يستحب غسله انتهى د واليسارة
والكثرة معتبرة في العرف وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في المجتبية
الى انه المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن راشد في مجهول الجلاب بالدايرة
التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في مقدار اليسير
والكثير ففي العتبية من سماع اشهب لا اجيبكم الى التحديد بالدرهم
تحديده بذلك ضلال اذ الدراهم تصغر وتكبر فقد اشار بذلك
الى ان المعتبر العرف وقال ابن سابق اليسير ما دون الدرهم والكثير
ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد بالدرهم البغلي
تنبيه ع قوله ولا تعاد الخ يعني في الوقت اذا صلي به
ناسيا وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما
كان غير الدم من النجاسات حكمه مخالف له في التفرقة
المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك التوهم بقوله
وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم وكثيرها سوا في غسل
قليله وكثيره واعادة الصلاة منه في العمد ابدا وفي النسيان والعجز
في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى ولا يكاد يتحفظ
منه لان بدن الانسان كالقربة مملوة بخلاف ساير النجاسات
اذ يمكن التحرز في الغالب منها ثم انتقل يتكلم على مسيلة
اختلف الشراح في فهمها وهي دم البراغيث ليس عليه غسله

لان

ابي شراح الرسالة

لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق الانسان مع ان يسير
الدم معفو عنه الا ان يتفاحش ويخرج عن العادة فيجب غسله
كذا قرره ك وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله
الا ان يكثر فيجب وليس كذلك وانما معناه ودم البراغيث ليس عليه
غسله يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد
التفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ
حدا لا يغتفر وذكر ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال
غيره وكذلك خرء الذباب والبعوض فانه مثل خرء البراغيث وقيل
ليس هو مثله انتهى وانظر بقيته في الشراح في الاصل باب
في سجود القران كذا في بعض النسخ وفي بعضها سجود القران بحذف
في وفي بعضها وسجود القران من غير ذكر باب وزيادة واو وهو سنة
على ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره
انه المشهور في حق القاري وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط
في سجود المستمع للتالي ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا
للامامة والثاني ان يكون المستمع جلس ليتعلم من القاري ما
يحتاج اليه القراة من الادغام ونحوه او لحفظ ذلك المقرو والثالث
ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قراته واذا وجدت هذه
الشروط ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع على المشهور
والمشهور ان سجدات القران احدى عشر سجدة وهي العزايم
اي الاوامر بمعني المامور بالسجود عند قراتها واشار بقوله ليس في
المفصل وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة واوله الحجرات على ما اختار
بعضهم منها اي العزايم شي على انه لا سجود في التي في النجم والانشقاق
والقلم وهو المشهور اولها في المص عند قوله ويسجدونه وله

يسجدون وانما قال وهو اخرها وان كان من المعلوم انه اخرها لئلا يترتب
عليه قوله فمن كان في صلاة نافلة او فريضة وقراها يسجدها وان كره
تعمدها في الفريضة فاذا سجدها قام فقرا على جهة الاستحباب
من سورة الانفال او من غيرها ما تيسر عليه مما يليها على نظم
المصحف ثم ركع وسجد وانما امر بالقراءة لان الركوع لا يكون الا
عقب القراءة وثانيتها في سورة الرعد عند قوله تعالى وظلالهم
بالغدو والاصال وثالثتها في سورة النحل عند قوله تعالى
يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ورابعتها في سورة
بني اسرائيل عند قوله تعالى ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم
خشوعا وخامستها في سورة مريم عند قوله تعالى اذا تتلى عليهم
ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا وسادستها في سورة الحج وهو المذكور
اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل
ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي ان فيها سجدتين اولها
واخرها وسابعتها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وثامنتها في سورة النمل عند قوله
تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وتاسعتها في سورة الم
تنزيل السجدة عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وعاشرتها
في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب
وقيل السجود فيها عند قوله تعالى لزلفى وحسن ماب والاول
هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا له ذلك كالجزاء على السجود فكان
بعد السجود فتقدم السجود عليه وحادية عشرتها في سورة حم
تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه
تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها

عند

عند قوله تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول والمخالفة الكافر المتكبر
بالسامة ولا يسجد السجدة في التلاوة الا على وضوء لانه يشترط
لها ما يشترط لساير الصلوات من الطهارة واستقبال القبلة ويكبر
لها في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى المشهور ان كان في
غير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها
ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم
منها قالوا وقول الشيخ وفي التكبير في الرفع منها سعة انه
رابع في المسيلة التي حكى ابن الحاجب فيها الاقوال الثلاثة
وانظر قوله وان كبر فهو احب الينا هل هو عايد على التكبير في
الرفع او الى التكبير في الرفع والخفض فيكون اختيارا منه
للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قراها وهو في صلاة
الفريضة وصلاة النافلة سوا كان اماما او فذا وان كره لهما
تعمدها في الفريضة على المشهور ويجهر بها الامام في السرية
فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه ماموم وقال
سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم ان
لم يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراتها في الفريضة
ابتداو وصححها اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه
صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراة السجدة في الركعة
الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير وعلى ذلك كان
يواظب الاخيار من اشياخي واشياخهم وتفعل في اي وقت من
ليل او نهار الا عند خطبة الجمعة وعند طلوع الشمس واصفرار
وعند الاسفار فانه يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف
في فعلها قبل الاسفار والاصفرار بعد ان تصلي الصبح وبعد

قوله الا على وضوء اي او بدله اه
قوله الطهارة اي الحدث والخبث اه
قوله واستقبال القبلة كما ان الا على انه يزيد
وستر العورة لانها من جملة الصلاة فيشترط
فيها ما يشترط في الصلاة

اي يكن

ان تصلي العصر ففي الموطا لا تجوز بعدهما مطلقا اصفرت او اسفرت
اولا وفي المدونة يسجدها بعدهما ما لم تصفر او يسفر وعليه مشي
الشيخ فقال ويسجدها من قراها بعد الصبح ما لم يسفر بالسين
من الاسفار وهو الضيا وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد
من الاصفرار وهو التغيير لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة
ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة لمن يقول بوجوبها

باب في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها
ومحلها وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسايل متعلقة
بها وقد اشار الي الخمسة الاول بقوله ومن سافر الي قوله حتي
يجاوز الخ ومعني قوله ومن سافر اي قصد سفرا في البر او في البحر
واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا
كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ
والفرسخ ثلاثة اميال والميل الفا ذراع وهي اي الاربعة برد ثمانية
واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح اليا وسكون القاف وضم
الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها فيه
فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر لا تنصف لها
وظاهر قوله فعليه ان القصر في السفر واجب وهو احد اقوال اربعة
وصرح به في باب جمل حيث قال والاقصار فيه واجب واولها عبد
الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر شروط احدها
ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتدا سفره دفعة
واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجته يظن
انها امامه فانه لا يقصر في ذهابه ولو مشي اربعة برد ويقصر في
رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا بمعني ان يكون ماذونا

فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها علي ما في الذخيرة
ان لا يقتدي بمقيم ابن القاسم في الكتاب يتم وراه ان ادرك ركعة الى ان
قال فان ادرك اقل من ركعة فالسالك لا يتم رابعها علي ما فيها ايضا
عن الكتاب لا يقصر حتي يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله
ولا يقصر حتي يجاوز بيوت المصر ظاهر كلامه سوا كان الموضع موضع
جمعة ام لا وهو كذلك علي المشهور قوله وتصير خلفه ليس بين
يديه ولا بحذائه منها شي مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كانه
يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا بحذائه منها شي اي
ليس امامه ولا عن يمينه ولا عن شماله منها شي ولما بين مبدا
القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتي يرجع اليها اي الي
البيوت او يقاربها باقل من الميل واستشكل ع لفظ الشيخ فقال
هذا اللفظ مشكل لان اول الكلام جعله في اقل من الميل مسافرا واخر
الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله حتي يرجع
اليها يعني علي قوله وقوله او يقاربها يعني علي قول اخر ومنهم من
قال قوله حتي يرجع اليها وهذا التاويل يوافق ما في المدونة
والاول يخالفها لان ما في المدونة الا قول واحد وان نوي المسافر
اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم
الصلاة حتي يظعن اي يرتحل من مكانه ذلك تقدم انه اذا اتي بلو
يكون اراد ان المسالة ذات قولين ومعني كلامه ان القصر بشرطه
يقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن القاسم او ما يصلي
فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفايدة الخلاف تظهر
اذا دخل في وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره
فيتم الظهر والعصر وان قدر بالايام الغي اليوم الذي دخل فيه وقصر

الفصل ... السفر

ظهر يومه وعصره واخذ من قوله نوى ان الاتمام يكون بالنية خاصة
بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك ان الاتمام
هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيئين والقصر فرع ينتقل عنه بشي
واحد واخذ منه ايضا انه اذا قام من غير نية يقصر ما دام ناويا للسفر
واستثنوا من كون نية اقامة اربعة ايام تبطل حكم القصر نية العسكر
الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون ولو نووا اقامة اربعة ايام
فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر وان طال
مقامه وليس دار الحرب كغيرها ومما يقطع القصر ايضا العلم
بالاقامة عادة كما علم من عادة الحج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان
يقيم اربعة ايام كان العلم بهذه الاقامة كاف في البطلان ولو لم ينو
الاقامة ثم انتقل يتكلم على المسايل المتعلقة بصلاة
السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي
الصلاتين المشتركتين الوقت واما ان يدخل بالحضر نهارا قبل
ان يصليهما واما ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا
قبل ان يصليهما وقسم الاولى قسمين لانه اما ان يخرج وقد بقي
من النهار ما يسع الصلاتين معا او لا فقد اشار الى الاول بقوله
ومن خرج اي شرع في السفر والحال انه لم يصل الظهر والعصر
وقد بقي من النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين
اتفاقا اذ كان تركهما ناسيا وعلى المنصوص ان كان تركهما عامدا
ويكون اثما وانما كان كذلك لانه سافر في وقتهما اذ يقدر للظهر
ركعتان وتبقى ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل
يراعى فيه تقدير الطهارة ان لم يكن على طهارة ام لا والثاني
اشار اليه فان بقي اي من النهار بعد ان خرج والحال انه لم يصليهما

قدر

قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى الظهر حضرية لانه
فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية وصلى العصر
سفرية لانه مسافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر
عند ابن وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايهما
شا لاختلاف اهل العلم في ذلك ولو دخل لخمس ركعات اي واذا
دخل وقد بقي من النهار مقدار ما يصلي فيه خمس ركعات والحال
انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك
لوقتهما الظهر باربع والعصر بركعة قالوا وحكم العامد كالناسي وانما
اقتصر على الناسي لانه الغالب ثم اشار الى الثاني بقوله فان
كان دخوله بقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة صلى الظهر سفرية
لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وصلى العصر حضرية
لانه ادركها في الحضر ولما انهى الكلام على الصلاتين
المشتركتي الوقت نهارا خروجا ودخولا انتقل يتكلم
على المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام على الدخول عكس
ما تقدم في النهار وهي المسالة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم
فقال وان قدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر
والحال انه لم يكن صلى المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلى المغرب
ثلاثا والعشا حضرية لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب
ان يصليها حضرية واما المغرب فلم يختلف حكمها في السفر
والحضر فلا معنى لتكرارها ثم عقب بالخروج وهي المسالة الرابعة
فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى المغرب
ثم صلى العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل
في هذا الباب انه يقدر للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم

قوله عند ابن القاسم وهو الراجح اه

قوله انه يقدر للخروج بثلاث ركعات قاصر على النهاريتين بالنسبة لمدركهما ...
... التوزيع المتقدم ... فالثانية سفرية وهكذا الكلام ... عدوي

ما يستقبل ويعيد الله خولد بخمس ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل

باب في بيان حكم السعي الي صلاة الجمعة بضم الميم علي المشهور وبه قرأ في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرأ في الشواذ وبيان وقت وجوبها والمحل الذي تجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال **والسعي الي الجمعة فريضة** واذا وجب وهو وسيلة فاحري ما سعي اليه وقد صرح به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله **ك** قال مالك السعي في كتاب الله العمل والفعل الي ان قال فليس السعي الذي ذكره الله تعالي في كتابه السعي علي الاقدام وانما عني العمل والفعل وقال **ع** **وف** المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتي لو كان في المسجد لا يجب عليه وانما وجب السعي للجمعة ولم يجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع **واما السنة** فافي مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم **واما الاجماع** فقال **ك** لا خلاف بين الايمة ان الجمعة واجبة علي الاعيان والسعي اليها انما يجب حيث لا مانع فان كان ثم مانع سقطت وهو اشيا منها ما يتعلق بالنفس كالمرض الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون قد اشتد باحد والديه المرض او احتضر او خشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف علي ماله من سلطان او سارق او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل

قوله او خشي عليه الضيعة اي اولم يشتد ولم يحتضر الا انه خاف عليه الضيعة تنبيه لا مفهوم لقوله احد والديه بل ومثله كل قريب خاص كذلك كولد وزوج والحاصل ان التمريض للقريب الخاص عذر مطلقا وجد من يقوم به اولا خشي بتركه الضيعة اولا وان كان المريض غير قريب فهو عذر حيث لم يقم به غيره وخشي عليه بتركه الضيعة واما قريب غير خاص فهو كالاجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب كالخاص لا يشترط فيه القيدان المتقدمان في غير القريب

ومنها اكل الثوم اي النيء ومثل الثوم غيره مما له رائحة كريهة كفجل وحرم اكله اي ما ذكر من ثوم وغيره بمسجد وكذا بغيره لمن يريد جمعة او جماعة او مجلس علم او ذكر او وليمة او مصلي عيد بن ... جنا بزونا دوا برائحته الان فقدر علي ازالته بمزيل غير جوزنا فيما يظهر لانها تحرم علي الرجال ... الاصح وقيل بالكراهة وفي جواز دخول اكله المسجد لغير جمعة وجماعة وكراهته قولان نقلهما ... ات ومما يزيل رائحة الثوم ونحوه مضغ السعتر والسفترانة عدوي

الكثير ومنها ان يكون معسرا او خاف ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعات العرس علي المشهور **ولما ذكر ان السعي الي الجمعة واجب** بين الوقت الذي يجب فيه فقال **وذلك** اي وجوب السعي الي صلاة الجمعة علي من قربت داره يكون **عند جلوس الامام علي المنبر** بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر علي هذا الاغنا عن قوله **واخذ** بصيغة الفعل بفتح الخا والذال المعجمتين بمعني شرع **المؤذنون في الاذان** وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين علي الاضافة وقيدنا بمن قربت داره احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال منه فاقل لانه اذا كان لا يسعي حتي يجلس الامام علي المنبر فلا يصل الا والامام قد فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اولها لانه اذا كان السعي حين يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة **ولما تقدم له ذكر الاذان** وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم والاخر في زمنه اراد ان يبين ذا من ذا فقال **والسنة المتقدمة ان يصعدوا** بمعني يرتقوا اي المؤذنون **حينئذ** اي حين جلوس الامام علي المنبر **فيؤذنون** المراد بالسنة المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلي الله عليه وسلم منار وانما كانوا يؤذنون عند باب المسجد قاله **د** وفي كلام **ك** مخالفة له انظره **ويحرم حينئذ** اي حين الاذان الثاني بين يدي الامام **البيع** لقوله تعالي وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين

قوله وكلما يشغل الخ وكذلك يحرم في الوقت المنهي عنه البيع فيه كلما يشغل عن السعي من اجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة ونكاح وهبة وصدقة فان وقع شي من ذلك في وقت النهي فسخ ما عدا النكاح والهبة والصدقة وحيث فسخ ترد السلعة ان كانت قايمة وتلزم قيمتها يوم القبض ان كانت فايتة والفرق بين الهبة والصدقة وبين غيرها ان غير الهبة والصدقة يرد على كل واحد ماله فلا تلحقه كثير مضرة ولا كذلك الهبة والصدقة لانه ملك شي بغير عوض فيبطل عليه فتلحقه المضرة واما عدم الفسخ في النكاح فلاجل الاحتياط في الزوج

قبضه وكذلك يحرم حينيذ كلما يشغل بفتح اليا والغين عن السعي اليها كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان ابن عفان رضي الله عنه وهو اول امرا بني امية ولو صرح باسمه لكان اولى لانه امتحن في الاقتدا وسماه محدثا لانه لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة لها شرايط وجوب وشرايط ادا والفرق بينهما ان شرايط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الادا ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها على اكثر من ثلاثة اميال ٥٥ والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع والخطبة وقد ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب بالمصر والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انما تكون في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا لا بد من تاويل في قول الشيخ تجب بالمصر بان يقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها واما الثاني فشرط ادا وشرط صحة ايضا ولا عدد محصور للجماعة عند مالك وانما المطلوب بهم من يستقل بهم القرية بدفع من يقصده ويساعد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا انما هو شرط في اول جمعة تقام واما ما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة المخصوصة بل تجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام الصلاة مع الامام ويشترط فيهم ان يكونوا احرارا بالغين

ثم اشار

ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة على المشهور وشرطا لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم يعيدوا حتى خرج الوقت فانهم يعيدونها ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفا للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفا بعده ٥٥ والتابعين فان جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان خطب خطبتين ولم يخطب من الثانية ما له قدر بال لم تجزهم واقل ما يجزي من الخطبة على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزه وقيل اقله حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص ابن بشير على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط في صحتها الطهارة قولان مشهوران ويتوكا اي يعتمد الامام في قيامه لخطبته استحبابا بيده اليمنى على قوس او عصا ابن العربي ولا يقال عصاة وهو اول لحن سمع بالبصرة او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفا ذلك ويجلس في اولها اي الخطبة وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لهما فالذي قاله المازري ان ذلك واجب شرطا وقال ابن هارون المشهور ان

قوله ليس بشرط الخ اي ان المشهور ان الجلوس الاول سنة ففي اصل كلام شارحنا ان كلامه
الجلوسين سنة ومقابل المشهور في الاول والثاني قولان بالوجوب والندب اهـ

ان الجلوس الاول ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان للاذان
وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار
الجلوس بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل علي ذلك
في جميع الامصار والاعصار منذ زمانه صلي الله عليه وسلم الي هلم
واخذ من قوله ولتقام الصلاة عند فراغها اشتراط اتصال الصلاة
بالخطبة ويسير الفصل عفو بخلاف كثيره والمطلوب ان يكون الذي
خطب هو الامام فان طرا ما يمنع امامته لحدث او رعاف فان كان
ما يبعد فانه يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك
وحيث يستخلف ففي المدونة يستخلف من حضر الخطبة واذا قدم
منه بعد ما خطب صلاها ثم صلي الجمعة ولا شي عليه ثم انتقل
يتكلم علي صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الامام
ركعتين اتفاقا فان زاد عمدا ابطلت وان زاد سهوا فعلي حكم
الزيادة في الصلاة واختلف هل هي ظهر مقصورة او صلاة
قايمة بنفسها فعلي الاول ينوي انها ظهر مقصورة وعلي الثاني ينوي
صلاة الجمعة ولابد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز ويستحب
تعجيلها في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم تخرج وقتها بهرام لم
يختلف ان اوله زوال الشمس والمشهور امتداده الي الغروب
وصفة القراة في ركعتي الجمعة انه يجهر فيهما بالقراة اجماعا يقرا
في الركعة الاولي بعد الفاتحة بسورة الجمعة واعترض قوله
ونحوها لان القراة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته
من احكام الجمعة ولان النبي صلي الله عليه وسلم كان يقراها في
اول ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة هل اتاك حديث
الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان الصلاة

واجب

قوله وقيل مبدؤها من المسجد هو الراجح واستظهر
... انه اذا تعدد المنار ان يعتبر الذي في طرف البلد اهـ

واجب شرع يبين من تجب عليه فقال ويجب السعي اليها
علي من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه شروط الجمعة ولم يمنعه
مانع شرعي وكذلك يجب علي من هو خارج عن المصر اذا كان
علي ثلاثة اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبتدا الثلاثة
من المصر وهو قول ابن عبد الحكم وصدر به ابن الحاجب وقيل
مبداها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به
صاحب العمدة واستظهره ولان صاحب الجمهور التحديد بالثلاثة
اميال للسماع والنداء لانها منتهي ... ظاهر قوله فاقل ان
الثلاثة اميال تحديد فلا تجب علي من زاد عليها ولو قلت الزيادة
وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة تقريب فتجب علي من
زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الي بعض شروط الجمعة فقال
ولا تجب علي مسافر اتفاقا ولا علي اهل مني غير ساكنيها وانما صرح
بهم وان دخلوا فيما قبله لما يتوهم من اقامتهم هناك ثلاثة ايام لرميهم
الجمار واما سكانها فتجب عليهم اذا كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة
كانوا حجاجا اولي وكذلك لا تجب الجمعة علي عبد علي المشهور
ولا علي امراة ولا علي صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه
الطبراني في الكبير من قوله صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة
الا علي امراة او صبي او مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض
من تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا حضرها وصلاها
اجزاته عن الظهر نبه عليه بقوله فان حضرها عبد او امراة
او مسافر فليصلها يعني وتجزيه عن الظهر اما العبد فباتفاق
ويستحب له حضورها ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة
المسلمين واما المراة فكذلك تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها

قوله واما المسافر فتجزيه ويبدل الحضور حيث لا مشقة عليه والاخير كذا ينبغي قال في التوضيح فايدة قال ح من تخرج الجمعة عند دين العذر عليه ان يدخل معهم فان رووا على ... ولا على اهل السفر والعبد فعلها و... حضرا انتهى ولو مكاتبا اه عدوي

واما المسافر فتجزيه عند مالك وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض ورُدَّ بالاتفاق في المراة والعبد على الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها فتصليها بيّن موقفها بقوله **وتكون النسا خلف صفوف الرجال** ولما اوهم كلامه ان المراة تخرج الي الجمعة مطلقا شابة او غيرها دفع ذلك التوهم بقوله **ولا تخرج اليها** اي الي صلاة الجمعة **الشابة** وهذا النهي على جهة الكراهة الا ان تكون فائقة في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم على شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام على الخطبة لانهما يتعلقان بها احدهما اشار اليه بقوله **وينصت** بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت على كل من شهد الجمعة لاجل سماع **الامام وهو في** حال **الخطبة** الاولى والثانية وفي الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة او لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الماء والاصل فيما ذكر قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا على احد التفاسير انها نزلت في الخطبة وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره اولى واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جايز وهو مذهب المدونة

قوله على احد التفاسير الخ ... ومن احد التفاسير ان الاية في قراة القران مطلقا اي ففيه اي موضع قرا الانسان القران وجب على كل احد استماعه والسكوت تعظيما له او ويجوز الكلام

قوله والصلاة جايز اي والاقامة الصلاة ويكره من حيث اخذه في الاقامة الى ان يحرم الامام ... ولا يخفى ان هذا التفصيل بالجمعة تنبيه ظاهر النص ان الانصات واجب في حال الدعاء على الصحابة والترضي على السلطان لانه قال بين النزول الخ وليس كذلك بل الكلام حينئذ جايز ...

قوله ... مع ... ولا يحصب من تكلم ... يجوز له ان يرميه بالحصا ... ولا ياكل ولا يشرب ... الانفات ... انه يحرم كل ما ينافي وجوب ... تصويت كورقة او ثوب ... باب او سبحة ... اه عدوي

ويجوز الكلام حال الخطبة في مسايل منها الذكر القليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب بمغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا على الصحيح والشي الثاني اشار اليه بقوله **ويستقبله** اي الامام **الناس** بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر كلامه سوا كانوا في الصف الاول او غيره وظاهر المدونة عند بعضهم وحكي الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فاذا استقبلوه فلا يسوي عليهم ثم انتقل يتكلم على بعض اداب الجمعة فقال **والغسل لها** اي لصلاة الجمعة لا لليوم **واجب** وجوب السنن المؤكدة يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة يعني موكدة يدل عليه قوله هنا فهذه تفسير لتلك وتلك تفسير هذه والصحيح عند الاكثر ان سببه العزم على حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم على حضورها وظاهر المدونة انه يفتقر الي نية وصح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة فلا يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح على المشهور وفهم من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه **وصفته** كصفة غسل الجنابة **ومن** الاداب **التهجير** وسياتي تفسيره وحكمه انه **حسن** اي مستحب لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين كانوا ياتون المسجد في هذا الوقت ح وفي كلامه تدافع لانه قال التهجير حسن وهو المشي في الهاجرة ثم قال **وليس ذلك في اول النهار** والهاجرة لا تكون الا في اول النهار والجواب ان تقول التهجير يطلق على المشي في الهاجرة ويطلق على التبكير وعلى هذا الثاني يحمل كلام الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب

قوله وحكي الباجي الخ ضعيف والمعتمد ... ابو عامر ... يجب على اهل الصف الاول ... بوجوههم ... وان ... حرم عليهم ... والصلاة ... الجمعة ... والعقيقة ... غسل العيد ... والوضوء للجنب ... اه

قوله الي نية ... وقيل للنظافة وهو المعتمد ... فلا يفتقر لنية اه عدوي

حديث من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة يستمعون الذكر فهذه الساعات اجزا الساعة السادسة التي قبل الزوال على الصحيح لا السابعة كما هو مراد الشارح الساعات الكاينة في الحديث اعتبارية لا فلكية اه عدوي

اول النهار وانما هو بعد الزوال واما في اول النهار فمكروه انتهى ومن
الاداب الطيب واليه اشار بقوله **والطيب** اي يستعمل الطيب **لها** اي
للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون النساء ما خفي لونه
وظهرت رايحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا يقصد به
الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله **ويلبس**
احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان يكون عنده
حسنة وليست بحسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض
والاصل فيما ذكر ما رواه ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس
من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم يصلي ما كتب الله تعالى عليه ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كانت له كفارة لما بينها وبين جمعته التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة
بعشرة امثالها ومن الاداب ما اشار اليه بقوله **واحب الينا** اي الى
المالكية **ان ينصرف** مصلي الجمعة **بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد**
ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك في الاول اتفاقا وفي الثاني
على احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد مكروه لما
روي ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلى الجمعة انصرف فيصلي
ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل ذلك هذا الحكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للماموم
دون الامام والى الاول اشار بقوله **وليتنفل** يعني الماموم في
المسجد **ان شا قبلها** اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام على
المنبر فاذا جلس على المنبر فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثناء

قوله فاذا جلس فانه لا يتنفل بل اذا خرج للخطبة فانه لا يتنفل ولو لم يجلس فلو تنفل عند خروجه للخطبة
واحرى بعد فلا يخلو اما ان يكون الماموم جالسا او داخلا فان كان جالسا قبل خروجه وتنفل
عنده فيقطع ابتدا عامدا او جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا وان كان داخلا
قطع عقد ركعة ام لا ان احرم عمدا لا سهوا عن خروج الخطيب او جهلا بخروجه او الحكم فلا قطع عقد
ركعة اولا وهذا كله ما لم يفرغ من الخطبة ويشرع في الترضي فانه كما يباح الكلام يباح التنفل
اه عدوي

قوله خفف اي ندبا وسوا في ذلك احرم عمدا او سهوا اخرج عليه او جهلا عقد ركعة اولا والحاصل
ان تنفل الماموم قبل الاذان مندوب وعنده مكروه للجالس على ما تقدم وعند خروج الخطيب للخطبة حرام
قبل خروج الخطيب دخوله ذاهبا للمنبر فان احرم بعد خروجه اي من الخلوة للخطبة او بعد دخوله متوجها
الى المنبر فان كان جالسا قطع مطلقا الى اخر ما قلنا اه عدوي

التنفل خفف والى الثاني اشار بقوله **ولا يفعل ذلك** التنفل قبل صلاة
الجمعة في المسجد **الامام** لما صح انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل
الجمعة شيئا وظاهر كلام الشيخ انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو
على ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة يدل عليه قوله **وليرق**
اي يصعد **المنبر كما يدخل** اي وقت دخوله واما قبل ذلك فقال ابن
حبيب يجوز له اذا اتى قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك بعد
الزوال اذا لم يرد ان يخطب ويسلم على الناس حين دخوله ولا يسلم
اذا صعد على المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب
والاظفار ونتف الابط والاستحداد ان احتاج والسواك والمشي
لما ورد في ذلك من الاخبار

باب في بيان صفة صلاة الخوف

وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة
العدو او في حراستهم ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب
جمل فقال وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن
المواز هي رخصة واقتصر عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة
عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والدليل على
ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال تعالى واذا كنت فيهم
الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة والاجماع فقد
صلاها بعد موته صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة
منهم علي ابن ابي طالب وابو هريرة وابو موسى ولم ينكر ذلك عليهم
احد من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وتفعل في السفر
والحضر جماعة وفرادى وقد بدا بالكلام على صفتها في السفر
جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال **وصلاة الخوف**
اي وصفتها **في** حال **السفر** ان المسلمين **اذا خافوا العدو** او ظنوهم

اي في هذا الوقت

والمراد بهم الكفار لان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين
ان يتقدم الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة للعدو ظاهره كالمختصر
كان العدو في جهة القبلة اولا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط
تساوي الطايفتين في القسمة وظاهر المختصر علي ما قال الباطني
تساويهما قال وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف واما
اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي انه لا توقف علي الوجه فانظر ذلك انتهي
وعلي الامام ان يعلم الناس قبل ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من
التخليط لعدم الف اكثر الناس لها فبعد ذلك يصلي الامام بطايفة
ركعة ثم يثبت قايما ثم ينتظر الطايفة الثانية اتفاقا وهو مخير
بين الدعا والقراة والسكوت واما الطايفة التي صلت معه فانهم
يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيذهبون يقفون مكان اصحابهم
مواجهة العدو ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام ويسلم علي المشهور ثم ان
الذين معه الركعة الثانية يقضون الركعة الاولي التي فاتتهم
معه وينصرفون وقوله هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها
توطية لقوله الا المغرب فانه اي الامام يصلي بالطايفة الاولي
ركعتين ويتشهد فاذا اتم تشهده ثبت قايما علي المشهور ويشير
الي الطايفة الاولي بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم
يتشهدون ثم يسلمون وينصرفون فيقفون اصحابهم ثم تاتي الطايفة
الثانية فيحرمون خلفه فيصلي بهم اي بالطايفة الثانية ركعة ثم
يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم الركعتين اللتين فاتتهم بالفا
وسورة ثم ينصرفون والامام في حال قيامه لانتظار الثانية
مخير بين ان يسكت او يدعوا ولا يقرا وانما خير في القراة في قيام الثا

دون

دون الثلاثية علي المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا ام القران فقط
فربما فرغ من قراتها قبل مجي الثانية واما في قيام الثانية فانه يقرا
ام القران سورة فيه ركونه قبل فراغ القراة **تنبيهات الاول**
الكيفية التي ذكرها الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصح فعلها
عن النبي صلي الله عليه وسلم ولها شرطان ان يكون القتال جايزا فلو
كان القتال حراما لم يجز وان يكون الذين صلوا مع الامام يكفيهم الترك
فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز **الثاني** اذا انقطع
الخوف في اثنا الصلاة اتموا علي صفة الامن واذا حصل الامن بعد
الصلاة لا اعادة عليهم **وهذا اخر الكلام علي صفة
صلاة الخوف في السفر جماعة ثنائية وثلاثية** واما صفتها
في الحضر فاشار اليها بقوله وان صلي الامام بهم اي بمن معه في
الحضر لشدة الخوف صلي بهم في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة
ركعتين ك قيل هذا اذا كانوا مطلوبين واما اذا كانوا طالبين
فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل الخوف
في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفرقتهم فيها فيصلي الامام
باحد الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم بالقيام
للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا قضي تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم
ومجي الاخرين قايما يعني ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطايفة
الثانية الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم
بعد سلامه وقيل ينتظرهم حتي يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون
بسلامه انتهي والاول هو المشهور ولكل صلاة مما تقدم في السفر
والحضر جماعة اذان واقامة لان كل صلاة فرض مجتمع لها
اذان واقامة ثم اشار الي صلاة الخوف فرادي فقال

واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة صلوا وحدانا اي فرادى بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا ايماء يكون ايماؤهم للسجود اخفض من الركوع مشاة اي غير راكبين وركبانا على الخيل والابل حال كونهم ماشين او ساعين اي جارين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمانتم فاقيموا الصلاة فامر الله سبحانه وتعالى ان تصلى الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف صلوا رجالا قياما على اقدامكم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ارى عبد الله ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في بيان حكم صلاة العيدين

الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليهما وكيفيتهما وبيان الطريق التي يرجع منها وبيان ما يفعله وما يقوله عند خروجه اليهما وفي بيان كيفية التكبير في ايام منى وفي بيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير في ايام منى وبيان ما يستحب فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاؤلا لانه يعود على من ادركه من الناس كما سميت القافلة في ابتداء خروجها تفاؤلا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل اي موكدة وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها في حق من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا مجنون ولا سكران ولا المراة

ولا مسافر

ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر بها ان يصليها ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سواء ثم بين وقت الخروج فقال يخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس مجموع قيل هي طلوع الشمس وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة يدل عليه قوله قدر ما اذا وصل وفي رواية بقدر ما اذا وصل حانت اي حلت الصلاة النافلة وحلها اذا ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الى اوطية الارض ولا تصلى وهي على قرون الجبال خاصة وايقاعها بالمصلى افضل على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدونة ويستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر ان مكة وغيرها في ذلك سواء وعن مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام ومشى عليه صاحب المختصر ويستحب المشي في الذهاب الى صلاة العيدين دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الى المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن وترا فان لم يكن تمرات حسى حسوات من ماء ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة العيد فقال وليس فيها اذان ولا اقامة وليس فيها ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في مسلم عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم العيد قبل ان يخرج الامام ولا بعد ان يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء فاذا كان وقت الصلاة فلا يوذن المؤذنون ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة فيصلي بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين ان رسول

قوله ويكبر في الركعة الاولى سبعا الخ وكل تكبيرة سنة موكدة ويسجد الامام والمفرد للواحدة منها لان المأموم لا شي عليه في ترك السنن ولو عمد احبث ابي بها الامام او سجد لتركها سهوا ويتبعه المأموم وكذا لو ترك الامام السجود لكون مذهبه لا يرى السجود لتركها كالشافعي وتكون هذه مستثناة من قولهم ان القبلي يسجده المأموم ولو تركه الامام لان طلب المأموم بالسجود فرع طلب الامام ويندب ان يسكت حتى يكبر الامام

الله صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين وكذلك الخلفا بعده يقرا فيهما جهرا بلا خلاف بام القران والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما اي من متوسطات المفصل لفعله عليه الصلاة والسلام ويكبر في الركعة الاولى سبعا قبل القراة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا في تكبيرة الاحرام على المشهور لانها تكبيرات في اثنا الصلاة كساير تكبيرات الصلاة ويكون التكبير متصلا بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولى اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس فلا يتبعه واذا سهي الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه على ركبتيه ويكبر ويعيد القراة على الاصح ويسجد بعد السلام على الاصح المشهور وان وضعهما على ركبتيه تمادى وسجد قبل السلام ومن جا بعد ان فرغ الامام من التكبير ووجده يقرا كبر على المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا ادرك القراة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام ساقطة عنه واذا قضى الاولى كبر سبعا يعد فيها تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا اشكال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم صوابه سجدتان ليكون مبتدا وخبر وقال بعضهم هو منصوب بفعل مضمر تقديره وسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قايل بسجدة واحدة في كل ركعة ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقي بفتح القاف اي يصعد المنبر ويخطب ويجلس في اول خطبته ووسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد

الصلاة

الصلاة ولم يعلم منه حكم ذلك وقد نص في المختصر على استحبابه لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الخلفا الاربعة ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان صفتها كصفة خطبتي الجمعة اولى وثانية مشتملة على تعليم احكام العيد وما يشرع فيه واجبا ومستحبا ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شا وله ان يقيم مكانه ويكره له وللمامومين التنفل قبلها وبعدها ان اوقعها في الصحرا لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاضحي فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما واما ان اوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمامومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم لان الحديث انما يكون في الصحرا ويستحب للامام ان يرجع في طريق غير الطريق الذي جا منها لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك واشار اليه بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من طريق غير الطريق التي اتوا منها خلافا لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خاصة وان كان خروج الامام للمصلى لصلاة العيد في يوم الاضحي خرج معه باضحيته بتشديد اليا الى المصلى فيذبحها ان كانت مما يذبح او ينحرها ان كانت مما ينحر وانما كان كذلك لاجل ان يعلم ذلك الناس فيذبحون او ينحرون بعده لانهم لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحروا وعلى المشهور ان تحروا فان لم يخرج الامام اضحيته الى المصلى فيتحرى الناس ذبحه بعد ما يرجع الى منزله ويذبحون وتجزيهم وان اخطاوا في تحريهم بان ذبحوا قبله واختلف هل المراد به امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامه الاول وليذكر اي يكبر الامام الله تعالى على جهة

قوله ظاهر كلامه الاول هو المعتمد لان المعتبر امام الصلاة اه عدوي

اي حين اخراج الامام

يفترض في جماعة لم يحضروا اخراج الامام بانه لم يحضروا المصلى ولا الاولى يتحرى كلامه اه

اي امام الطاعة العباسي اي السلطان

قوله وليذكر الله تعالى على جهة يعلم منه انه لا تكبير قبل الخروج وهو المشهور ومقابله يقول يدخل زمن التكبير بغروب الشمس ليلة وعليه فعل اهل الآفاق اه عدوي

الاستحباب في خروجه من بيته او غيره في عيد الفطر وفي عيد
الاضحي وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر دليلنا ما رواه الدارقطني
انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين خروجه من بيته
حتي ياتي المصلي وهو عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر
كلام الشيخ انه يكبر سوا خرج قبل طلوع الشمس وبعدها وهو الذي
في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس
وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر لانه ذكر شرع لاجل الصلاة
فلا يوتي به قبل وقتها قياسا علي الاذان وهذا الذكر غير محدود عند
مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلوات وياتي
والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلماء يسمع نفسه ومن يليه
وفوق ذلك قليلا قال القرافي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يخرج يوم الفطر والاضحي رافعا صوته بالتكبير وهو عمل السلف
بعده وقوله حتي ياتي المصلي الامام غاية لتكبير الامام دليله
حديث الدارقطني المتقدم آنفا واما قوله والناس كذلك فمعناه
انهم مثل الامام في ابتدا التكبير وصفته واما في الانتها فيخالفونه
فيه يدل عليه قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمحلها ويروي في
الصلاة قطعوا ذلك التكبير والسامعون للخطبة يكبرون سرا
بتكبير الامام في الخطبة علي المذهب لفعل جماعة من الصحابة
ذلك وينصتون له اي الامام فيما سوا ذلك التكبير عند مالك
من رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعون فاشبهت الجمعة فان
كانت ايام النحر ويجوز رفع ايام علي ان كان تامة اي فان حضرت
ايام النحر فليكبر الناس استحبابا دبر الصلوات المفروضات الحاضرة
قبل التسبيح والتحميد والتكبير وظاهر كلامه ان الامام والماموم

والفذ

ايام مح

اي رواية الكرخي

والفذ والذكر والانثي في ذلك سوا واحترز بالمفروضات من النوافل ١٠٤
وبالحاضرة من الفايتة وابتدا التكبير اثر الصلوات المفروضات من
صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاوه الي صلاة الصبح من اليوم الرابع
منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام مني ورفع بقوله
يكبر اذا صلي الصبح الايهام في قوله الي صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون
فيه الي للغاية ويحتمل ان تكون بمعني مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد
صلاة الصبح من اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير
الذي يكبره الناس دبر الصلوات له صفتان احداهما الله اكبر الله اكبر الله
اكبر والثانية اشار اليها بقوله وان جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن
اي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شا ذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول
من رواية علي وصرح عياض بمشهوريته والكل واسع اي جايز وانظر
هل يوخذ من كلام ابي محمد تفضيل احدهما علي الاخر ام لا ولما
تقدم له الامر بالذكر في خروجه الي صلاة العيدين وكان مراده به
الذكر الماموربه في قوله تعالي ليذكروا اسم الله في ايام معلومات واذكروا
الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة ويبين هذه من
هذه فقال والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولي فهي ايام
النحر الثلاثة الاول وتالياه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية
الاخري فهي ايام مني وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثاني يوم النحر
وتالياه فاول يوم النحر معلوم غير معدود ورابعه معدود غير
معلوم واليومان الوسطان معلومان معدودان ثم شرع
يتكلم علي مستحبات العيد فقال والغسل للعيدين حسن

ولفظه في باب جمل وغسل العيد بن مستحب وهو المشهور وأكد ما قا[ل]
هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصرح [بتضعيف]
بمشهوريته وافضل اوقاته بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل
قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة ويستحب فيهما اي العيدين الطيب
للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما النسا اذا خرجن
لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب ايضا فيهما للرجال الحسن اي
لبس الحسن من الثياب للقاعد والخارج واكد ذلك كله وربت
به السنة

باب في بيان حكم صلاة الخسوف

وفي بيان صفتها الاكثر علي ان الكسوف والخسوف مترادفان بمعني
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضو منهما وقيل الاجود تباينهما
فالكسوف التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب
جملة ضويه كان اولي بالخسوف من الكسوف فيقال كسفت الشمس
وخسف القمر دل علي مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع وحكمها
كما قال هنا وفي باب جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي سنة مؤكدة [اي السنة]
وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر
والمشهور كما قال ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين
من تتعلق به هذه السنة وبين ذلك في المدونة بقوله يصليها
اهل القرى والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير والمسافر وحده
والمراة في بيتها وقال الجمهور واعلم ان صلاة خسوف الشمس
تفعل جماعة وفرادى اما الاول وهو الافضل ولذا بدا به فقال
واذا انخسفت الشمس كلها او بعضها خرج الامام الى المسجد
فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم عدد
مخصوص كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم

لم يصلها

لم يصلها باذان ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة وفي الحديث ما يدل
علي انه يقولها واستحسنه عياض وغيره ويكبر في افتتاحه كالتكبير
في ساير الصلوات فاذا كبر افتتح القراة بفاتحة الكتاب ثم يقرا قراءة
طويلة سرا علي المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قرا كذلك وحدها
ان تكون بنحو سورة البقرة لفظة نحو مقحمة فان المذهب استحباب
قراءة البقرة في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد
ان يفرغ من قراتها يركع ركوعا طويلا نحو ذلك في التقدير ويذكر الله في [اي قريبا من ذلك]
ركوعه ولا يقرا ولا يدعوا ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال
انه يقول سمع الله لمن حمده والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد
ذلك يقرا الفاتحة علي المشهور ويقرا بعدها قراءة طويلة دون
قراته الاولى ويستحب ان يكون بال عمران ثم بعد فراغه من قراءة
الثانية يركع نحو طول قراته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا
يدعوا ثم بعد ان يركع الامام الركوع المذكور يرفع راسه منه والماموم[ون]
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون ربنا ولك الحمد
ثم يسجد هو والمامومون سجدتين تامتين اي بطمانينتين
وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والاخر في مختصر ابن عبد
الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد فراغه من السجدتين يقوم فيقرا
الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراته التي تلي ذلك اي قراته التي
في القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النسا
ثم بعد فراغه من القراة في القيام الثالث يركع نحو قراته في القيام
الثالث ويسبح في ركوعه ولا يدعوا ولا يقرا ثم يرفع راسه والمامومون
كذلك كما ذكرنا اي وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المامومون
ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة علي المشهور ثم يقرا قراءة

دون قرائته هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون بسورة
المايدة ثم بعد فراغه من القراة في القيام الرابع يركع نحو ذلك
اي نحو قرائته في القيام الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا يعني
وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول المأموم ربنا ولك الحمد ثم
بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين بطمانينة وفيهما
القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولي ثم بعد فراغه من
السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة
التي ذكرها الشيخ هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث
الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته صلى الله عليه وسلم اياها
وهذا اخر الكلام علي صفة صلاة خسوف الشمس
جماعة واما فعلها افرادي فاشار اليه بقوله ولمن شا ان يصلي
صلاة خسوف الشمس في بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة
ان يفعل ذلك اذا لم يود ذلك الي ترك اقامتها في الجماعة ثم انتقل
يتكلم علي خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف
القمر جماعة علي المشهور ظاهر ما نقله القرافي ان النهي علي جهة
المنع فانه قال واما الجمع فمنعه مالك وابو حنيفة لان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اشهب واللخمي وهو ضعيف
ابين وقوله وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر
افذاذا بذالين معجمتين اي فرادي في منازلهم علي المشهور والقراة
والقراة فيها جهرا تكرارا ورفع بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم
من قوله وليصل الناس الخ لانه يحتمل ان يكون علي هيئة النوافل
ركعتين ركعتين من غير نية تخصها ويحتمل ان تكون علي صفة خسوف
الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد

الفراغ

١٠٦

الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بضم الخا مرتبة
لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم
انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها واما ما روي عن عايشة رضي الله
عنها انه صلى الله عليه وسلم صلي صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس
فحمد الله عز وجل واثني عليه فمعناه انه اتي بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وموعظة علي سبيل ما يوتي
به في الخطب وظاهر قوله ولا باس ان يعظ الناس بما ياتي ويذكرهم
بما مضي يخالف ما قبله لانه لا معني للخطبة الا الوعظ والتذكير اجيب
بانه يعني بالخطبة المنفية التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله
لا باس الخ الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا
فيما فعله اولي من تركه وقد نص في المختصر علي استحباب الوعظ باب
في بيان حكم صلاة الاستسقا وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وفي
وفي بيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والاستسقا لغة السقي
وشرعا طلب السقي من الله تعالي لقحط اي من عطش نزل بهم او غيره وصلاة
الاستسقا اي حكمها انما سنة تقام اي تفعل عند الجمهور ولا تترك
خلافا لما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله انها غير مشروعة وربما نقل
عنه انها بدعة ودليل الجمهور ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
خرج الي المصلي فاستسقي واستقبل القبلة وقلب رداه وصلي ركعتين
جهر فيهما بالقراة يخرج لها اي لصلاة الاستسقا الامام زاد في رواية
والناس وظاهرها العموم وليس كذلك فانهم قسموا من يخرج ومن لا يخرج
لها علي ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار
المكلفون والمتجالات اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون
القرب والعبيد وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النسا

اي الثواب

والحاصل ان الاستسقا له معنا لغة ومعنا اصطلاحا اما معناه لغة الطلب
واصطلاحا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او جدب او نحوهم

المفتنات والنفسا والحايض وقسم اختلف فيه وهم الصبيان الذين
لا يعقلون القرب والبهايم والشابات غير المفتنات واهل الذمة ٥
والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور يخرجون
مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم ويكونون علي جانب ولا ينفردون بيوم
ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجه الي المصلي بالتوبة
ورد المظالم وتحلل الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب
المصايب لقوله تعالي وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم
وسبب منع الاجابة كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة والاحسان
ويستحب صيامهم ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون في ثياب البذلة
والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند
خروجه اليها وقوله **كما يخرج للعيدين** يحتمل ان يكون التشبيه
فيه للمصلي اي يخرج لها الامام الي المصلي كما يخرج للعيدين وقوله
ضحوة بيان لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل ان تكون ما في كما
ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله
ضحوة تكرار وعلي الاحتمالين فليس التشبيه في الصفة لان خروجه
للعيدين يكون باظهار الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة قال
في التوضيح والمذهب انها تصلي ضحوة زاد ابن حبيب الي الزوال
والظاهر ان قوله تفسير فاذا وصل الامام الي المصلي **فانه يصلي
بالناس ركعتين** فقط باتفاق من يقول بمشروعيتها ويجوز
التنفل قبلها وبعدها علي المذهب **ويجهر فيهما بالقراة** اتفاقا
لما صح عنه صلي الله عليه وسلم انه جهر فيهما بالقراة **يقرا في
الركعة الاولي بام القران وسبح اسم ربك الاعلي** ونحوها **وفي
الثانية بام القران والشمس وضحاها** ونحوها وروي قوله في

كل ركعة

اي المهابة والذلة عند السكينة

اي للمذهب

١١٧

كل ركعة سجدتين باليا وصوابه سجدتان بالالف علي انه مبتدا
خبره ما قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين
وروي قوله **ركعة واحدة** بالنصب وهو الصواب لانه معطوف علي
منصوب وبالرفع ولا وجه له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة
احترازا من صلاة الكسوف **واذا فرغ** من سجود الركعة الثانية **يتشهد**
وبعد فراغه منه **يسلم ثم** اذا سلم فانه **يستقبل الناس بوجهه**
وهو علي الارض لا يرقي منبرا علي المشهور **فاذا استقبلهم جلس
جلسة** بفتح الجيم ليا خذ الناس اماكنهم **فاذا اطمان** ابن العربي
وانشيت قلت الطمانينة باليا ذكره اهل اللغة **الناس** في اماكنهم **قام**
الامام علي جهة الاستحباب حالة كونه **متوكيا علي قوس** عربي
او عصي **فخطب ثم جلس ثم قام فخطب** اخذ من كلامه ان الخطبة
بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا مثل خطبة
العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط **فاذا فرغ** الامام
من خطبته **استقبل القبلة** مكانه **فحول رداه** تفاولا بتحويل حالهم
من الشدة الي الرخا وصفة التحويل ان **يجعل ما علي منكبه الايمن
علي منكبه الايسر وما علي منكبه الايسر علي منكبه الايمن** لفعله عليه
الصلاة والسلام **ولا يقلب ذلك** اي رداه سند لم يحفظ عنه صلي
الله عليه وسلم قلبه ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شا قلبه فجعل
اسفله اعلاه ابن بشير اسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي
السما وهو ظاهره ولا ياتي جعل ما علي يمينه علي يساره الا مع تغيير ظاهره
باطنا وباطنه ظاهرا فيحتمل ان يكون الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي
العجز منه واعلاه مما يلي الراس انتهي **وليفعل الناس** الذكور دون

ويستحب له ان يتعلم في الخطبة الاولي
عباد الله ان الله يامر بالعدل والاحسان
الاية وفي الثانية استغفروا ربكم انه كان
غفارا الاية ويكثر فيهما من الاستغفار ويقول استغفروا
الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب
اليه

السامعين مثله اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية فيحولون ارديتهم وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قايم ثم يدعوا كذلك وهو قايم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والتقصير ومن دعايه صلي الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحيي بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يومن علي دعايه ويرفع يديه وبطونهما الي الارض وروي الي السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف وينصرفون علي المشهور ولا يكبر فيهما اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع وكذا لا يكبر في الخطبة ولكن يكثر فيهما من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيهما اي في صلاة الاستسقا ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه قدمه هناك **وهذا اخر الكلام علي ثلث الرسالة** ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام علي الجنايز فقال

باب ما

اي في بيان الذي يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي بيان كفنه بفتح الفا وسكونها اي في بيان عدد ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حمله ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يوضع فيه وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حين يغلب عليه ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما تفعله العوام والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل علي جنبه الايمن وصدره الي القبلة

وهو احسن

قوله ان يجعل علي جنبه الايمن يعني يندب ان يوضع في قبره علي جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يمكن فعلي ظهره ورجلاه الي القبلة وهذا الخلاف في صفة الغسل فيستحب وضعه علي جنبه الايمن ليبدا بغسل الجنب اه عدوي

اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضي نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلي سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسلام علي المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب ويستحب ايضا شد لحييه بعصابة وتليين مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف ونحوه علي بطنه وتلقينه واليه اشار بقوله ويلقن بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت علي دين كذا فيسا به الظن وان قدر علي ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهر فهو احسن بمعني حسن ويستحب ان لا تقربه حايض ولا جنب باغماض ولا غيره اذا كان ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فيما كغيرهما وارخص بمعني استحب بعض العلما وهو ابن حبيب في القراة عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه سورة يس الا هون الله عليه ولم يكن ذلك اي ما ذكر من القراة عند المحتضر عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عند مالك وكذلك يكره عنده تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا بمعني يباح البكا بالدموع حينيذ اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس علي الصبر بما نزل بها والتصبر وهو حمل النفس علي الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان علي ذلك بالنظر في الادلة علي اجر المصاب وينهي بمعني ونهي عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية وفي رواية لهما انا بري من حلق وصلق وخرق الحالقة هي التي تحلق شعرها عند المصيبة

ويستعان علي ذلك بالنظر في الادلة اي من الايات والاحاديث الواردة في شان ذلك كقوله عز وجل وبشر الصابرين الخ الاية وقال صلي الله عليه وسلم من قال ذلك وقال معه اللهم اجرني علي مصيبتي واعقبني خيرا منها فعل الله به ذلك فان قيل اذا كان التصبر احسن فلم اهله صلي الله عليه وسلم وبكي علي ولده ابراهيم فالجواب ان النبي صلي الله عليه وسلم فعل خلاف الافضل بالنسبة لنا للتشريع فهو بالنسبة له اما واجب او مندوب اه عدوي

قوله لا الشيطان اي يقول له الرد علي الشيطان

والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي
تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما
انهى الكلام على ما يتعلق بالمحتضر انتقل يتكلم على
ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل فقال **وليس في غسل الميت** غير
شهيد المعركة عند مالك **حد ولكن** المقصود عنده انه **ينقى**
اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله **ويغسل وترا** فانه تحديد
اجيب عنه بان التحديد هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه
والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون الغسل وترا مستحب وحكم
الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنية وشهر وقيل واجب وصحح
وهو تعبد لا للنظافة فعلى المشهور ولا يحتاج الى نية وانما يحتاج
التعبد الى نية اذا كان مما يفعله الانسان في نفسه **بماء وسدر**
متعلق بيغسل **ك** معناه عند جميع العلماء ان يذاب السدر المسحوق
بالماء ثم يعرك به بدن الميت ويدلكه به **ج** ظاهر كلام الشيخ كالمدونة
انه يفعل به كذلك في كل غسلة **ويجعل في** الغسلة **الاخيرة** على جهة
الاستحباب **كافور** لامره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد
قام غيره من الطيب مقامه ويقوم مقام السدر عند عدمه الاشنان
ونحوه **واذا جرد الميت للغسل تستر عورته** وهي السوءتان خاصة
على ما فهم اللخمي المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا لقوله في
الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت **ولا يقلم**
اظفاره ولا يحلق له شعر فان فعل به هذا كره وضم معه في كفنه
ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل اذا احتيج الى ذلك **عصرا رفيقا**
مخافة ان يخرج منه شي يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة

وان وضي

وان وضي الميت اي بعد ازالة الاذى كالجنب وينظف اسنانه وانفه بخرقة مبلولة لازالة
ريحه ويميل راسه عند المضمضة قال ت اختلف هل هو كوضوء الصلاة يغسل كل عضو
او مرة قولان واشار ح للاول ودفع الثاني بقوله وضوء الصلاة انتهى وانت خبير
مفهوم من كلام خليل انه مرة مرة فهو المعتمد وهل يستحب تكراره الخ
عدم التكرار اه عدوي

الثاني عشر

١٢

وان وضي الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر
الى نية لانه فعل في الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل ولا قولان
وقوله **وليس بواجب** تكرار مع قوله فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي الله عنها
ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعاد غسله ولا وضوءه
بل يغسل المحل فقط **ويقلب** الميت **لجنبه في الغسل احسن** من جلوسه
لانه ابلغ في الانقا وارفق بالميت فيجعل اولا على شقه الايسر فيغسل
شقه الايمن ثم يجعل على شقه الايمن فيغسل شقه الايسر
وهذا على جهة الاستحباب فان ابتدا من اي جهة وانقى اجزاه
وان اجلس في الغسل فذلك الجلوس **واسع** اي جائز وهو اختيار
عبد الوهاب لانه امكن في مناولة غسله **ولا باس ان يغسل احد**
الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره
فان كل واحد من الزوجين اذا مات الحي مقدم **في غسله** على
ساير الاوليا ويقضى له به عند منازعة الاوليا له وظاهر كلامه ولو
طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن مالك والمشهور عدم الغسل
والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابا بكر غسلته زوجته
وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام ولده ولا يقضى
لهولا اتفاقا **والمراة المسلمة تموت في السفر لا نساء معها** مسلمات
ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها رجال اجانب **فليمم رجل**
منهم **وجهها وكفيها** الى الكوعين فقط لانهما ليسا بعورة
يباح له النظر اليهما بغير شهوة بخلاف ما عدا الوجه والكفين
فعورة لا يجوز كشفه ولا لمسه وظاهر كلامه اخر الكتاب
انه لا يباح النظر الى الوجه والكفين **ولو كان الميت رجلا يمم**

اي اذا كان بشهوة اه

النسا الاجانب وجهه ويديه الي المرفقين إن لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله ولا امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا غسلته وسترت عورته فقط علي احد التاويلين علي المدونة وصحح لان جسده عليهن غير محرم والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان مع المراة الميتة في السفر ذو المحرم من محارمها ولم تكن معها امراة غسلها علي ما في المدونة من فوق ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب عليها الما صبا ولا يباشر جسدها بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهي الكلام علي الغسل انتقل يتكلم علي التكفين فقال ويستحب ان يكفن الميت غير شهيد المعترك في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة تكلم علي المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر لجميع جسده وقيل الواجب ستر العورة فقط والمشهور وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنسا والذي في المختصر اختصاص استحباب السبعة بالمراة وكراهة ما زاد علي الخمسة للرجل ولما ذكر انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور علي ما يلفف فيه رفع ذلك الايهام بقوله وما جعل له اي للميت من وزرة وقميص وعمامة فذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل علي استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية بفتح السين بمعني بيضا من قولهم سحلت الشي اذا قصرته نسبة الي سحول قرية باليمن ادرج اي لف فيها ادراجا اي لفا صلي الله عليه وسلم ولا باس ان يعمم الميت ويقمص استعمل لا باس هنا

فيما

فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر علي استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح علي وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل علي راسها خمار ويترك منه ذوابة تطرح علي وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه اذا امكن غيره والكفن والحنوط ومونة الدفن مقدم علي الدين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم علي الحنوط فقال وينبغي بمعني ويستحب أن يحنط الميت اتفاقا ان كان غير محرم ومعتدة وعلي المشهور ان كان محرما ومعتدة ويلي ذلك منهما غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل ان يحنط ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه وترا ثم بين مواضع الحنوط فقال ويجعل الحنوط بفتح الحا علي الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور بين اكفانه وفي جسده ومواضع السجود منه الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر كلامه انه لا يجعل شي من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف ولا يغسل الشهيد في المعترك وهو من مات بسيف القتال مع الكفار في وقت قيام القتال وكذلك لا يصلي عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا ولو لم يقاتل نايما كان او غير نايم وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وشهره صاحب المختصر ابن شاس فان رفع من المعترك حيا فالمشهور يغسل ويصلي عليه الا ان يكون لم يبق فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولم ياكل ولم يشرب وكما انه لا يغسل ولا يصلي عليه يدفن بثيابه ولا يزاد عليها شي فان قصرت ثيابه

ح ما هو ابيض افضل الكفن الابيض من القطن او الكتان والقطن افضل من الكتان لانه استر وكفن فيه عليه السلام اه عدوي

خ وامّا المرتهن فانه مقدم علي الدين غير المرتهن هو كذلك

واما مونة تجهيز المراة فمن مالها فان لم يكن لها مال فمن بيت المال فان لم يكن بيت مال فجماعة المسلمين ومن جملتهم ابيها وزوجها اه تقرير شيخنا دردير حفظه الله

قوله بسيف القتال لا مفهوم له والباقي قوله بسيف سببية اي بسبب القتال اعم من ان يكون بسيف او رمح او غيرهما اه بنجاد

عن الستر زيد علمها ما يستره بلا خلاف وان لم يوجد الا دون ذلك
غطى من سرته الى ركبته وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه و
سلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما لم
يصلى عليه لما قيل لمالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على حمزة فكبر سبعين تكبيرة قال لا ولا انه صلى على احد من الشهداء
واحترز بقوله في المعترك من غيره من الشهداء كالمطعون والغريق
والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم **فايـ**
في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه
افذاذا لا يومهم احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله
تعالى هذا امر مجمع عليه **واختلف** في تعليله فقيل هو
باب التعبد الذي يعسر تعقل معناه وقيل ليباشر كل احد الصلاة
عليه منه والمراد بقوله الناس عليه الخ ما ذهب اليه جماعة انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة وانما كان
الناس ياتون ليدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى
الله عليه وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن
الصلاة عليه فهو صلى الله عليه وسلم اولى قال وانما فارق
الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة الدم
وهو مطلوب بقاوه لطيبه ولانه عنوان للشهادة في الاخرة
وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما تكره ازالته عنه فلذا
ويصلى على قاتل نفسه زاد في الكتاب واثمه على نفسه ظاهر
كلامه كان القتل عمدا او خطا **وكذلك يصلى على من قتله الامام**
في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة والمحارب ومن
وجب عليه الرجم **او** قتله الامام في **قود** كمن قتل نفسا بغير نفس

ولا يـ

ولا يصلي عليه اي على من قتله الامام في حد او قود **الامام** ولا اهل الفضل
وهذا النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي
الله عنه وعنا به ولم ينه عن الصلاة عليه وانما نهوا عن الصلاة عليه
ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل فعله اذا راوا الايمة واهل الفضل امتنعوا
من الصلاة عليه **ثم انتقل يتكلم على مسايل لم يدخلا**
تحت الترجمة على ما قيل احداها قوله **ولا يتبع الميت**
بمجمر بفتح الميم الاولى وكسرها اسم للشي الذي يجعل فيه الجمر يقال
اجمرت النار مجمرا وينشد هذا البيت بالوجهين
لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا ۝ قد كسرت من يلنجوج له وقصا
قاله في الصحاح ومراد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيها نار لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك وقيل انما كره ذلك تفاولا في هذا المقام او
لانه من فعل النصارى والاخرى قوله **والمشي امام الجنازة** للرجال
افضل من المشي خلفها واذا ركبوا فيستحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل
هذا التفصيل وردت به السنة وقد نقلناه في الاصل وقيدنا
بالرجال احترازا من النسا فان الافضل في حقهن التاخير خلف
الركاب **ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن** ولم يتكلم على حكمه
هنا ونص اخر الكتاب على انه فرض فقال **ويجعل الميت في قبره**
سوا كان لحدا او شقا على جهة الاستحباب **على شقه الايمن**
الى القبلة لانها اشرف المجالس وتمد يده اليمنى على جسده
ويعدل راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه واما
ليلا ينقلب وتحل عقدة كفنه فان لم يمكن من جعله على شقه الايمن
فعلى ظهره مستقبل القبلة بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب
الامكان واذا خولف به الوجه المطلوب في دفنه كما اذا جعل الغير

القبلة او علي شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حاله
والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يواروه او القوا عليه يسيرا من
التراب فليحول الي ماينبغي وبعد الفراغ من وضع الميت في قبره
ينصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر البا علي الاصح جمع لبنة وهو
مايعمل من طين وتبن وربما عمل بدونه وهو افضل مايسد به لما
روي انه صلي الله عليه وسلم الحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن
علي لحده ويستحب سد الخلل الذي بين اللبن لامره صلي الله
عليه وسلم بذلك في ابنه ابراهيم عليه السلام ويقول واضع الميت
في قبره او من حضره دفنه حينيذ اي حين ينصب اللبن عليه اللهم
ان صاحبنا المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه الذكر والانثي
صغيرا كان او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما قد نزل بك اي استضافك
وخلف اي نبذ الدنيا المراد بها اهله وماله وولده وراظهره واقبل
علي الاخرة وافتقر الي ماعندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا
اليها اللهم ثبت عند المسئلة اي سوال الملكين منطقه اي كلامه
ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة له به والحقه
بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويكره
البنا علي القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه
في الاصل وكذلك يكره تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في
مسلم انه صلي الله عليه وسلم نهي ان تجصص القبور وان يبني
عليه وان يقعد عليه ولا يغسل المسلم اباه الكافر لانه لا يغسل
الا من يصلي عليه وهذا لا يصلي عليه فلا فايدة في غسله وكما
انه لا يغسله لا يدخله في قبره لان بالموت سقط بره اللهم الا ان
يخاف ان يضيع اذا تركه فليواره اي يلفه بثوبه ويدفنه ولا

يستقبل

يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك تعظيما
لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن واللحد
بفتح اللام وضمها مع اسكان الحا احب الي اهل العلم من الشق
بفتح الشين وهو اي اللحد ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط قبلة
القبر وذلك اي كون اللحد افضل اذا كانت حايط قبلة القبر
تربة صلبة لا تتهيل اي لا تسيل كارض الرمل ولا تنقطع اي
لا تسقط جذوة جذوة اما اذا كانت كذلك فالشق افضل وكذلك
اي الالحاد المفهوم من السياق فعل برسول الله صلي الله عليه وسلم
وفسر اللحد ولم يفسر الشق وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانبيها
باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع فيه الميت ويسقف عليه
ويرفع السقف عنه قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في شقوقه
قطع اللبن ويوضع عليه التراب

باب في بيان صفة الصلاة علي الجنايز

جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان
الجنازة بالكسر خشب سرير الموتي وبالفتح الميت وعكس الاصمعي
وقال الفرا هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة بكسر الجيم الميت
وقال ابن الاعرابي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت ولا
بها الدو فسميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا انتقل وفي بيان
الدعا للميت وحكم الصلاة عليه علي ما قال اخر الكتاب انها
فرض كفاية ويصلي عليها في كل وقت من ليل او نهار الا عند طلوع
الشمس وعند غروبها فانها تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف
علي الميت التغير فلا تكره ويصلي علي كل ميت مسلم حاضر تقدم
استقرار حياته ليس بشهيد معركة ولا صلي عليه ولا يصلي
علي من فقد اكثره فاذا فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة

اي فيدفن تحت الحايط نفسها التي الي القبله بخلاف الشق فانه يدفن بين الجانبين اهـ

اي الشق اهـ

قوله وان زاد الامام خامسة الخ زادها عمدا او يراها مذهبا او سهوا فان المأموم يسلم قبله ولا ينتظره وصلاته تم كصلاة صحيحة لان التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه وايضا الخامسة في فرض [illegible] زائدة اجماعا والزيادة عنا قيل بها للاختلاف في تكبيرها انها من ثلاث الى تسع واذا انعقد الاجماع زمن الفاروق على اربع فان انتظر فينبغي عدم البطلان كذا في شرح خليل وقوله ولا ينتظره الخ واما لو نقص ينتظر حيث كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون كما قال سحنون فان لم ينتبه فانهم يأتون بتكبيرة وصلاتهم صحيحة دون الامام واما على كلام غيره فانهم يكلمونه فان لم ينتبه ويتركهم كبروا وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب والا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الاصل قرره شيخنا الصغير

عليه وكذا الفضل فانهما استلزمان والاولى بالصلاة عليه الموصي له
بالصلاة يقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعائه الا ان
يعلم انه لكونه كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا تجوز وصيته
وأركان الصلاة على الجنائز خمسة القيام فان صلوا قعودا
لم تجز الا من عذر وهذا على القول بوجوبها الثاني والثالث
الاحرام والسلام الرابع الدعاء الخامس التكبير واليه اشار الشيخ
بقوله والتكبير على الجنائز اربع تكبيرات لفعله عليه الصلاة
والسلام فان سلم من ثلاث نسيانا وذكر بالقرب رجع بنية فقط
ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره رواه
ابن القاسم واعترضه ابن هارون بما اذا قام الامام لخامسة سهوا
فانهم ينتظرونه حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدأ التكبيرات فانه
يرفع يديه في أولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس ما ذكره احد
اقوال اربعة وهو لاشهب قال يرفع يديه في الاولى وهو مخير في الباقي
ان شاء رفع وان شاء لم يرفع ثانيها انه يرفع في كل تكبيرة وهو في
المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع
في التكبيرة الاولى فقط على جهة الاستحباب كسائر الصلوات
واختاره التونسي التوضيح وهو اشهر من الرفع في الجميع ولهذا
اقتصر عليه في مختصره رابعها لا يرفع في الاولى ولا في
غيرها وقد قدمنا ان الدعاء احد اركان الصلاة فتعاد الصلاة
لتركه واختلف في الدعاء بعد الرابعة فاثبته سحنون
قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على
عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام
الركعات الاربع ج هذا الذي اعرفه في المذهب يعني من حكاية

تنبيه [illegible] على النية وهي احد الاركان وصفتها ان يقصد بقلبه الصلاة على هذا الميت مع استحضار انها فرض كفاية ولا يضر ان غفل عن هذا الاخير كما ينفع لو صلى عليها مع اعتقاد انها انثى فوجدت ذكرا وبالعكس او انه فلان فتبين انها غيره لان مقصوده الشخص الحاضر بين يديه بخلاف ما لو كان في [illegible] اثنان او اكثر واعتقد ان فيها واحدا فانها تعاد على الجميع حيث ذكر الواحد غير المعين والا اعيدت على غير المعين الذي نواه

اي وهو قول سحنون والاصحاب

القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير حيث قال وان شاء دعا بعد الاربع
ثم يسلم وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا ولم اقف
عليه لغيره ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل
عند وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة على المرأة
عند منكبيها تثنية منكب بفتح الميم وكسر الكاف وهو مجمع عظم
الكتف والعضد ثم ما ذكره من التفصيل هو المعروف من المذهب
واجابوا عما في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم صلى على
امرأة فقام وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في
غيره والسلام من الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة على المشهور
خفية وفي نسخة خفيفة بفائين بينهما ياء ساكنة وينبغي الجمع بين
الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله للامام والمأموم
بخلاف قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه
ومن يليه ويسلم المأموم واحدة يسمع نفسه فقط وان اسمع
من يليه فلا باس به ومشى عليه صاحب المختصر وفي الصلاة على
الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط في حضور دفنه وذلك
القيراط في التمثيل مثل جبل أحد ثوابا المعنى انه لو كان هذا
الجبل من ذهب او فضة وتصدق به كان ثوابه مثل ثواب هذا
القيراط اراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي
عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط
مثل جبل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع
بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال

ومقابله ما روي ان الامام يسلم تسليمتين كما في سائر الصلوات [illegible] مالك ان المأموم [illegible] وفي الواضحة لا يرد على الامام [illegible] ثلاثة اقوال [illegible] فيما سمعه

قوله المعنى الخ وقيل معنى المماثلة لو جعل هذا الجبل في كفة وجعل القيراط في كفة مقابلة لها لساواها واحد جبل بالمدينة المنورة قال فيه صلى الله عليه وسلم انه جبل يحبنا ونحبه وخصه بالتمثيل اما لانه بلغ الى [illegible] واما لانه اكبر الجبال [illegible] والارض السابعة وتتصل به [illegible] الجبال اه عدوي

الثاني يحصل بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتي في الصلاة
عليها هل يتعدد القيراط بتعددهم ام لا الجزولي لم ارفيه نصا وقال
ابو عمران يتعدد الجزولي لا ادري من اين اخذه من الرسالة او من
غيرها ويقال في الدعا علي الميت غير شي محدود اي معين موقت
لان الادعية المروية عن النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي
الله عنهم في ذلك مختلفة وحكي ابن الحاجب وغيره الاتفاق
علي انه لا يستحب دعا معين وتعقب بان مالكا في الموطا استحب
دعا ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك
وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان
محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد
في احسانه وان كان مسيا فتجاوز عن سياته اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعا كله واسع
اي جايز فقل ما شيت منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعا
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيي والحمد لله الذي
يحيي الموتي له العظمة والكبريا هما بمعني واحد والملك عبارة
عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة قيل هي بمعني الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة
لا في الجهة والمكان واذا كان بمعني الضيا فهو مقصور وهو
علي كل شي قدير هذا عام اريد به الخصوص فيخرج منه ذاته
وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به علي ان قدرته ليست
فيما ظهر خاصة بل فيما ظهر وما بطن وما وجد وما لم يوجد
اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك
علي محمد وعلي ال محمد كما صليت ورحمت وباركت علي ابراهيم

وعلي ال

وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد اي محمود مجيد اي كريم
اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك
انت خلقته اي اخرجته من العدم الي الوجود ورزقته من يوم
خلقته الي يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه في
الاخرة وانت اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض
النسخ وعلانيته وهي احري جيناك شفعا اي نطلب له
الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب
منك الاجارة له والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر
الجيم علي الافصح اي امانك له انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد
ووفا اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي مما ينشا عن السوال في
القبر وهو عدم الثبات وقه من عذاب جهنم اللهم اغفر له اي استر
ذنوبه ولا تواخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي ضع
عنه ذنوبه وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله كذا رويناه
بسكون الزاي وهو ما يهيي للنزيل وقال ق نزله اي حلوله بفتح
اللام في قبره بان يري ما يرضاه وييسره من العمل الصالح ووسع
مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول
وبالضم الادخال واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الرا ليس المراد بالغسل
هنا علي ظاهره بل هو استعارة للطهارة العظيمة من الذنوب فكانه
يقول اللهم نقه اي طهره تنقية عظيمة من الخطايا اي الذنوب كما
ينقي الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ وابدله اي عوضه
دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة
في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته
في الدنيا وابدله زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا

اي ذا احسان نزد اي تضاعف له في ثواب احسانه اللهم وان كان
مسيا فتجاوز اي اعف عن سياته اللهم انه قد نزل بك اي استضافك
والحال انك انت خير منزول به وانه فقير اي اشد افتقارا الي رحمتك
الان وانت غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسيلة اي سوال الملكين
منطقه اي كلامه ولا تبتليه اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة
له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه ولا تفتنا اي تشغلنا
بسواك بعده فان كل ما يشغل عنك فهو فتنة تقول هذا اي ما ذكر
من الثنا علي الله تعالي والصلاة علي نبيه صلي الله عليه وسلم
الي قوله ولا تفتنا بعده باثر كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد
به الخصوص اذ لا يقول ذلك بعد الرابعة وانما يقول بعدها
ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام يقوله باثر كل تكبيرة حتي
الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة يريد ان شيت
يدل عليه ما تقدم من التخيير في قوله ان شا دعي بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب من عاش منا ومن مات
من المومنين وحاضرنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
انك تعلم منقلبنا اي تصرفنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي
اقامتنا في احدي الدارين واغفر لوالدينا ومن سبقنا بالايمان
واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات اللهم من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه
علي الايمان الكامل حتي تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه علي
الاسلام وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وانظر لم خص الاحيا بالايمان والاماتة بالاسلام واسعدنا
بلقايك اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة

قوله من الثنا الثنا والصلاة
مندوبان والدعا واجب
ولو في حق المامومين اه عدوي

قوله وانظر لم خص الخ قد يقال انه حيث اريد الايمان الكامل المحتوي علي التصديق
والقول والاعمال وقد طلب الشارع ان يتصف به الشخص في حال الحياة ناسب
ان يتعلق به الدعا فيها ولما كان المراد من الاسلام الشهادتين وقد قال صلي الله عليه وسلم
من مات وهو يقول لا اله الا الله دخل الجنة ناسب الدعا بالوفاة عليه اه عدوي

تنبيه لو لم تعلم الميت هل ذكر او انثي فتنوي الصلاة علي من حضر واذا لم يعلم هل هو
واحد او متعدد ويقول في الدعا علي اثنين اللهم انهما عبداك او امتاك الخ وفي الجمع
المذكر اللهم انهم عبيدك وابنا عبيدك الخ وفي الجمع المونث اللهم انهن اماوك وبنات
امايك وبنات عبيدك الخ واذا اجتمع مذكر ومونث غلب المذكر اه عدوي رحمه الله ونفعنا به
امين

النصوح واجعل فيه اي الموت راحتنا بحصول ما يرضي وتيسر ثم
تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة امراة قلت اللهم انها
امتك ثم تتمادي بذكرها علي التانيث فتقول وبنت امتك
وبنت عبدك انت خلقتها ورزقتها الخ غير انك لا تقول وابدلها
زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون زوجا لزوجها في الجنة
وانما اي بعد الدخلة علي التوقع لاحتمال ان يكون لها ازواج
في الدنيا ويكون لغيره ونسا الجنة مقصورات اي محبوسات علي
ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل قد يكون له زوجات
كثيرة في الجنة ق انظر هل من الادميات او من الحور العين قلت
روي ابو نعيم انه صلي الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل من
الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حور الحديث
والله اعلم ولا يكون للمراة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من
الرجال علي فرج واحد في الدنيا مما تنفر منه النفوس واخذ من
هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة وهو المشهور
ولا باس بمعني ويجوز علي حد سوا ان تجمع الجنايز في صلاة
واحدة عند جمهور العلما خلافا للحسن في قوله انها لا تجمع ويصلي
علي كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم علي هيية وضع
الجنايز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هييتين
اشار الي الاولي فقال ويلي الامام بالنصب في الصلاة علي جماعة
الموتي الرجال بالرفع ويجوز نصبه ورفع الامام ان كان فيهم
نسا وان كانوا اي الجنايز رجالا جعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان من وراء ذلك الي القبلة
ما ذكره من تقديم النسا علي الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور

قوله وابدلها الخ لا يسلم فانه ينبغي ان لا يقال وابدلها زوجا خيرا من زوجها وان كان المعول
يتخيل ذلك واعلم ان العلما قالوا اذا ماتت الزوجة
في عصمة رجل فانها تكون له قولا واحدا هذا
هو الذي يظهر واما اذا ماتوا عنها ازواج
فانها تكون للاخير واما اذا طلقوها وماتت
فانها تكون لاحسنهم عشرة اه تقريبا كما كانت لهما اخذ وجهها ترجع ثانيا

[illegible]

خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثي ثم الارقا الذكور ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاوهن والهيئة الثانية اشار اليها بقوله ولاباس ان يجعلوا اي الجنايز صفا واحدا ويقدم الي الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس واحد كرجال او نسا او صبيان واما ان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فيقدم الي الامام صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النسا وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولي لابتدايه بها ولقوله في الثانية لاباس لانها تشعر في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنايز اذا اجتمعت للصلاة عليها مخالفا لوضعها في قبر واحد اذا دعت الضرورة لذلك اتي الشيخ باداة التفصيل فقال واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاث في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا قال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقا الضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم حاجز من التراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلي علي قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلي عليه القرافي وهو حسن واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر المسكينة فذلك خاص بها ولانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة علي القبر

فقيل

فقيل يصلي ما لم يغلب علي الظن انه تغير وتمزق وقيل ما لم يجاوز شهرين ومفهوم قوله ووري انه لو لم يوار بل يخرج ويصلي عليه وهو كذلك ولا يصلي علي من قد صلي عليه علي جهة الكراهة علي ما في المختصر ويصلي علي اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة علي الميت ولا يصلي علي نصف الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة علي مثل اليد والرجل اطلق المثل علي الشي نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك لا يصلي عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلي علي اليد والرجل وينوي بذلك الميت واتفق علي انه لا يصلي علي الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر قال ع وفي ك ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم

باب في الدعا اي في بيان ما يدعي به للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثي وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللانثي طفلة وحكاه سند فا قل وعند الفقها يطلق علي من دون البلوغ وفي بيان الصلاة عليه اراد من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسله ومن لا يغسله وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لا ما يعطيه ظاهر لفظه لانه هو المذكور في هذا الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص بالطفل من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا الدعا بقوله تثني علي الله تبارك وتعالي وتصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه اي الطفل او الميت عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك انت خلقته

١١٦

اي انشاته ورزقته وانت امتنه في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم
فاجعله لوالديه كذلك روبناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد
والجدات ولذا قيل وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح
لقال موازينهما الخ سلفا اي متقدما وذخرا بذال معجمة اي
مدخرا في الاخرة ولا ادخار في الدنيا بالدال المهملة وفرطا بمعني سلفا
واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم
واعظم اي كثر باجر مصيبته اجورهم ولا تحرمنا واياهم اجره اي
اجر شهود الصلاة عليه ولا تفتنا واياهم بعده بما يشغلنا عنك
اللهم الحقه بصالح سلف اولاد المومنين في كفالة اي حضانة
ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا
اي في الاخرة خيرا من داره اي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة
خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا بجواره للانبيا والصالحين يونس
وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات لسوال منكر ونكير وضمة
القبر اذ لابد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا
لكن ضمها للمومن ضمة شفقة كضمة الوالدة الشفوقة لولدها
وتقول مرحبا بمن كنت احبه وهو علي ظهري فكيف الان وهو في بطني
وضمة الكافر ضمة عذاب حتي تختلف اضلاعه وتقول
لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو علي ظهري فكيف الان وهو في بطني
وعافه من عذاب جهنم تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا علي الله
تعالي الي هنا في كل اي بعد كل تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم
وبعدها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شيت اللهم اغفر
لاسلافنا وافراطنا هما بمعني واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان
اللهم من احييته منا فاحيه علي الايمان الكامل ومن توفيته منا
فتوفه

قوله لكن ضمها للمومن الخ
اي المومن الطايع وسكت عن
المومن من غيره تنبيه ذكر
بعض الشراح ان الافضل اي في حق
الصغير دعا ابي هريرة وان كان
يكفي مطلق الدعا بل لو قال اللهم
اعف عنه كفي وان صغيرا والحكم
في اجتماع الكبار والاطفال تقديم
الدعا للكبار علي الاطفال او
يجمعهم في دعا واحد ويقول
عقب ذلك اللهم اجعل الاولاد
سلفا لوالديهم وفرطا واجرا
فتامل اه عدوي

فتوفه علي الاسلام يعني شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات ثم بعد ان
تفرغ من هذا الكلام تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلي علي من
لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو تحرك او بال او عطس او رضع يسيرا
وهذا النهي علي جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع
اموره وان مات بالفور بلا خلاف ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث
من تقدمه بالموت ولا يورث ما تصدق به عليه او وهب له وهو
في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط
بتثليث السين المهملة وهو ما تسقطه المراة قبل تمام خلقه في الدار
خوفا من ان ينهدم الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الي
بيعها فيدخل الخبث في البيع ولا يكون ذلك عيبا في الدار بخلاف
دفن الكبير فيها فانه عيب ولا باس بمعني ويباح ان يغسل النسا
الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين
وثمان سنين ولا يغسلونه اذا زاد علي ذلك ويغسلنه بحضور الرجال
ولا يسترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن الي بدنه ولا يغسل
الرجال الصبية وهذا النهي علي جهة المنع اتفاقا ان كانت مما
تشتهي كبنت ست سنين او سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة
اتفاقا واختلف فيها اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت
ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين فاجازه اشهب قياسا
علي غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم
لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختاره الشيخ بقوله والاول
اي ترك الغسل المشار اليه بقوله ولا يغسل الخ احب الينا فظاهر
ما ذكره المص عام في المحرم وغيره وهذا قول وقيل هذا في الاجانب

او رضع يسيرا اي لان الكثير انه علامة
الحياة ويغسل دم السقط ندبا ويلف بخرقة
ويوارى وجوبا فيهما ولا يباح ولا يبعث ولا يشفع
انه لم ينفخ فيه الروح اه عدوي

قوله ولا يورث الا الغرة فتورث عنه
وان نزل علقة لانها ماخوذة عن ذاته اه
او مضغة وان كان لا يورث ما تصدق به
عليه فيرجع ما تصدق به

قوله فيدخل الخبس الخ ضعيف
لان قبر السقط ليس كحبس بخلاف
المستهل والمراد بالكبير فقبره
حبس اه عدوي

واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب له سترها واما الاجنبي فيجب عليه
ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة التي هي
احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانه ايضا وهو
الصوم فقال **باب في بيان حكم الصيام**
وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك فمن امسك عن شيء او تركه
قيل له صايم قال تعالى حكاية عن مريم عليها السلام اني نذرت للرحمن
صوما اي صمتا وهو الامساك عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي
البطن والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه
في غير ايام الحيض والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم
الى واجب وغيره ومن الواجب صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم
رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر لان الصوم مصدر يخبر عنه
بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط ياتي الكلام عليها ما دل على فرضيته
الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر
اجماعا يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من
صومه فهو عاص يجبر على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت
صوم رمضان باحد شيئين اما باتمام شعبان ثلاثين يوما واما
برؤية الهلال واليه اشار بقوله يصام لرؤية الهلال يعني هلال
رمضان ظاهر كلامه سواء كانت الرؤية مستفيضة او شاهدين فقط
مع غيم او صحو وهو كذلك وكما يصام لرؤيته يفطر لرؤيته اي لرؤية
هلال شوال سواء كان الشهر الذي قبل الشهر الذي ثبتت رؤيته
ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم بضم الغين وتشديد
الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه وبين الناس
غيم فيعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله

وهو شعبان

مسألة واصل هذا ما في الصحيحين من قوله الخ قال صلى الله عليه وسلم الشهر تسعة وعشرون
فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له الباجي تقديره اتمام
الذي انت فيه ثلاثين والتقدير ياتي بمعنى التمام اهـ عدوي

وهو شعبان ثم يصام وكذلك الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال
فانه يعد ثلاثين يوما من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر
واصل هذا ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم ...
وشروط الصوم سبعة اولها النية واليها اشار بقوله ويبيت
الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس
وقبل طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى باداء ما افترض عليه
من استغراق طرفي النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وبعد
ان يبيت الصيام اول ليلة فليس عليه وجوبا البيات في بقيته اي
بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه قال الامامان
ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض
ولا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها كالاكل والشرب
والجماع ليلا فصارت الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينفرد
صوم كل يوم بنية كما تنفرد كل صلاة بنية ووجه المذهب من قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه فتناول هذا الامر صوما واحدا وهو صوم
الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن من قوله صلى الله عليه
وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صحت مع الفجر على
المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن اول العبادات
وانما اغتفر تقدمها في الصوم للمشقة **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ
انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه كالحائض وهو كذلك عند
اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها العقل رابعها
النقاء من دم الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطر سادسها
القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين

غايته بقوله ويتم الصيام الى الليل الاية ولقوله عليه الصلاة
والسلام في الصحيح اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا
وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى صومه وتم تنبيه
ج قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء
منه ومن السنة تعجيل الفطر بعد تحقق دخول الليل واختلف
في الامساك بعد الغروب فقال بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال
بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ع يجب على الانسان ان يفطر على
طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يعتق الله
في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر
او حرام او اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ايمة الحديث فاني لم اقف
عليه في شي مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا تاخير السحور
بفتح السين وضمها فالفتح اسم للماكول والضم اسم للفعل بعد تحقق
بقا جزء من الليل وانظر هل اراد بالسنة المصطلح عليها والمستحب
وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل في هذا قوله
صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد وفي رواية لها انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان
يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن حسى حسوات
من ما تنبيه انظر هل يوخذ من حكم تاخير السحور حكم
السحور والظاهر لا فانها مسيلة اخرى والحكم فيها الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين تسحروا فان في السحور
بركة قال بعضهم بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه والحاكم
في صحيحه وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام
السحور على صيام النهار والقيلولة على قيام الليل وان شك صائم

رمضان

والحاصل انه اذا حضرت
الصلاة والطعام فيبدا بالصلاة
الا ان يكون خفيفا خلافا للشافعي
فقد ذهب الى تقديم الطعام اه

تنبيه يقول عند الفطر اللهم لك صمنا وعلى رزقك
افطرنا فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت

وان شك في الغروب الخ

رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع وهذا النهي يحتمل
الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب فيحرم الاكل
ونحوه اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وهذا
النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم
لما رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار ابن ياسر قال من صام
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
ويوم الشك المنهي عن صيامه عندنا ان تكون السما مغيمة ليلة
ثلاثين ولم تثبت الروية فصبيحة تلك الليلة هو يوم الشك وعن
الشافعية يوم الشك ان يتحدث على الالسنة من لا تقبل شهادتهم
ان الناس قد روا الهلال ولم يثبت ذلك ابن عبد السلام وهو اظهر
عندي لانا في الغيم مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا شك في هذه
الصورة ابن بشير وينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين ابن عرفة
فان ثبت وجب القضا والكف ولو اكل وفيها من تعمد فطره فلا كفارة
الا ان يتهاون بفطره لعلمه بما يجب على متعمد فطره ومن صامه
يعني يوم الشك كذلك يعني احتياطا ثم ثبت انه من رمضان
لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية د وقوله وان
الرواية كذا بالواو وهي تتم المبالغة والصواب ان وافقه اذ لا محل لغيره
ويباح صومه في مسايل منها ما اشار اليه بقوله ولمن شاء صومه
تطوعا ان يفعل ومنها ان من كانت عادته سرد الصوم او صوم يوم
بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح يوم الشك فلم
ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه لفقد
النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم
في بقيته وكذا يجب عليه الامساك ان اكل او شرب ونحو ذلك وقوله
في اول الصفحة فيحرم الاكل ونحوه اي كالشرب تنبيه يجب على كل من تحقق اكل مع الشك
في الاكل قبل الفجر او بعد الغروب ولا كفارة على كل منهما ولو تبين انه اكل بعد الفجر وقبل الغروب لان
الكفارة انما تلزم المنتهك للحرمة وكذا يجب عليه القضا اذا كان على يقين ثم طرا له الشك في الفجر
او الغروب واستمر على شكه اه عدوي

بغضبيه تكرار مع قوله لم يجزه وإذا قدم المسافر نهارا حال كونه مفطرا
او طهرت الحايض نهارا فيباح لهما الاكل في بقية يومهما ولا
يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ والمجنون يفيق والمريض
يصبح مفطرا لعذر المرض ثم يصح والفرق بين هولاء وبين من تبين
له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل تنبيه لا خصوصية
لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطي زوجته مسلمة او كتابية
اذا وجدها طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا من
غير ضرورة ولا عذر او سافر فيه اي احدث سفرا حالة كونه متلبسا
بصوم التطوع فافطر لاجل سفره فعليه القضا في الصورتين
وجوبا ع واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك بقيته
ام لا قولان وقال ق وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
وان افطر في تطوعه ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف
واختلف في قضايه استحبابا علي قولين سماع ابن القاسم
منهما الاستحباب وهذا بخلاف الفريضة اذا افطر فيها ساهيا
فانه يجب عليه القضا د وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان
او غيره ولا باس بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب
بلا باس وهي في كلامهم بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب
بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا يتحلل منه شي وكره بالرطب
لما يتحلل منه واليه اشار بقوله كل النهار الموافق لقول الشيخ
في جميع نهاره الي قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى
انه يجوز قبل الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى
الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
لنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق
قوله اطيب الخ المراد بطيبه عند الله رضاه به وثناؤه
علي الصايم بسببه وهل اطيب عند الله في الدنيا
او في الاخرة خلاف والظاهر انه اطيب فيهما اه عدوي

على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب
عما استدلا به مذكور في الاصل ولا تكره له اي للصايم الحجامة الا
خيفة التغرير اي المرض لما في الصحيح ان ثابتا البناني سال انس ابن
مالك اكنتم تكرهون الحجامة للصايم قال لا الا من اجل الضعف ومن
ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين اي سبقه وغلبه
القي في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا
سوا كان لعلة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا اما ان علم
برجوع شي منه بعد وصوله الي فيه فعليه القضا وان استقا
الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا وهل وجوبا او استحبابا قولان
شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ
انه لا كفارة علي من استقا في رمضان وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف
في الكفارة وعدمها قال عبد الملك عليه القضا والكفارة وقال ابن
الماجشون من استقا من غير مرض متعمدا فعليه القضا والكفارة
وقال ابو الفرج المالكي لو سيل مالك عن مثل هذا الالزمه الكفارة
وروي عن ابن القاسم انه يقضي خاصة وما ذكره من التفصيل وردت
به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب في
مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر
بقية يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان
علي ما في بطنها او علي نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا
ولم تطعم علي المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب ونحوه
كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم وليس كذلك ومن
الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما
ومنه ما اشار بقوله وللمرضع بناء علي ان اللام للاباحة اي ويباح

ابن المنذر كلام المصنف فيما اذا لم يرجع
المعتمد الوجوب اه
وظاهر كلام الشيخ الخ هذا هو المعتمد

للمراة المرضع ان خافت علي ولدها او علي نفسهما من الصوم ولم تجد ما
ويروي من تستاجره له او وجدت لكنه اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر
ويجب عليها حينيذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعني علي اي وعلي
المرضع وجوبا ان خافت علي ولدها او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه
ان الاجرة عليها وهو كذلك ان لم يكن له ولا لابيه مال ولا ترجع به بعد
ذلك علي احد ومنه ما اشار اليه بقوله ويستحب للشيخ الكبير
الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما
ابيح له الفطر لقوله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما
جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر
المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل
الخايفة علي ما في بطنها والمرضع الخايفة علي ولدها والشيخ الكبير
مد بمد النبي صلي الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة
عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر
علي الصوم اصلا لا قضا عليه ع والتشبيه في قوله وكذلك
يطعم من فرط في قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان اخر
راجع الي القدر لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم
مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلامه ان قضا رمضان علي
التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عايشة في الموطا وعن مالك
انما هو علي الفور وعلي الاول انما يراعي تفريطه في شعبان اذا كان فيه
صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام
عليه وعلي الثاني انما يراعي تفريطه في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر
فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه
الاطعام او لا انتهي وفي ج لا يجب قضا رمضان علي الفور اتفاقا

عند ابن بشير وقال ق يجب في قضا رمضان التتابع والفور
ولو كان رمضان ثلاثين ليلة وصام شهرا قضا عنه وكان تسعة
وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضا في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم
ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهي ثم اشار الي الشرط
الموعود بحجبه وهو البلوغ بقوله ولا صيام علي الصبيان
لا وجوبا ولا استحبابا حتي يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتي
يبلغا لكان اولي فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال او بالسن وهو
ثمانية عشر سنة علي المشهور وتزيد الانثي بالحيض بخلاف الصلاة
فانهم يومرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما في صدر
الكتاب بان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها ليلا تثقل عليهم
بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا ياتي فيه تمرين
وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صيام وصلاة وحج وغزو فريضة
وكذلك بالبلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقا
وفي كلامه اشكال مذكور وجوابه في الاصل ثم استدل علي
لزوم الصبيان الفرايض بالبلوغ بقوله قال الله سبحانه
وتعالي واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا لان الاستيذان
واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك ساير اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ
ومن اصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطي
او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالما او امراة
حايض طهرت بمعني انقطع عنها دم الحيض وراَت علامة الطهر
قبل الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحايض المذكوران الا
بعد الفجر سوا امكنهما الغسل قبل الفجر ام لا اجزاهما صوم ذلك
اليوم ولا شي عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلي الله
عليه وسلم ... ولا شي عليهما اي ولكن الافضل الاغتسال ليلا وتاخير المصطفي
صلي الله عليه وسلم الغسل بعد الفجر انما هو لبيان الجواز او لكونه كان لا يجامع
الا في اخر الليل بحيث لا يسعه الغسل قبل الفجر واذا شكت هل طهرت قبل الفجر او
بعده وجب عليها الامساك والقضا الامساك لاحتمال طهرها قبل الفجر والقضا
لاحتمال طهرها بعده اه عدوي

قوله في وسط الصفحة من صيام وصلاة اي من كل امر يتوقف علي البلوغ فلا يرد لزوم
العدة والاحداد للصغيرة ولزوم نفقة الابوين وغير ذلك وصدقة الفطر اذ المخاطب
بذلك الولي اه عدوي



عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم
واما صحة صوم الحايض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه
اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل فيه وعلى المشهور ان كان قبله
في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر
لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا **ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام**
يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع
على تحريمه **ولا يصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع**
الذي لا يجد هديا كذا الرواية يصام بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع
بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم اليومين الخ ووجهت الرواية
بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما المتمتع فظاهر
كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان
القارن مثله يصومهما **ق** والنهي هنا على سبيل الكراهة لا التحريم
وقال **ع** واختلف هل النهي عن صومهما تعبدي او معلل
بضيافة الله تعالى وعلى الاول لو نذر صومهما لم يجب قضاؤهما
وعلى الثاني يجب **واليوم الرابع** من يوم النحر **لا يصومه متطوع**
ويصومه من نذره او كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام
شوالا وذا القعدة ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر
قوله من نذره جوازه مطلقا اعني سوا قصده بالنذر او وافق
نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك لان ابتدا
نذره على التعيين مكروه ويلزمه صومه **ومن افطر** باكل او شرب او جماع
في نهار رمضان حال كونه **ناسيا فعليه القضا فقط** وجوبا
احترز بنهار رمضان مما اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا
عليه كما صرح به قبل او افطر في واجب غير رمضان لعذر من مرض

قوله او افطر الخ المراد بالواجب المنذور
المعين واما غيره من الصوم الواجب فهو
كرمضان اذا افطر فيه ناسيا او مكرها لمرض
او غيره وجب عليه قضاوه كما ذكره عج اه علوي

والحاصل كما قرر شيخنا دردير ان كل صوم واجب افطر فيه
نسيانا فعليه القضا الا في النذر المعين على المشهور وكل من افطر
في صوم واجب لعذر من اغما ونحوه فانه يجب عليه القضا الا في النذر
المعين فلا يلزمه قضاوه اه

او حيض او نسيان فانه لا قضا عليه على المشهور واحترز بناسيا عما
اذا افطر عامدا غير متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به
بعد ويفقط لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي
واحمد ان عليه الكفارة اذا كان فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يضرب صدره وينتف شعره
ويقول هلكت واهلكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ذاك
قال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا
بان قرينة الحال من الضرب والنتف تدل على ان الجماع كان عمدا
وكذلك يجب على **من افطر فيه** اي في نهار رمضان **لاجل ضرورة**
من مرض يشق معه فعل الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه طول
المرض او زيادته او تاخر برئه فعليه القضا فقط من غير كفارة اما اذا
كان المرض لا يشق معه الصوم ولا يخاف فاعله زيادة المرض ولا تاخر
البرء وافطر فعليه القضا فقط والكفارة **ومن سافر سفرا** اي تلبس
بسفر وقت انعقاد النية **تقصر فيه الصلاة** وهو اربعة برد فاكثر
ذاهبا او راجعا ولم يكن سفر معصية وبات على الفطر **فيباح له**
ان يفطر باكل او شرب او جماع وبالغ على ذلك بقوله **وان لم تنله**
ضرورة غير ضرورة السفر فمع الضرورة احرى **و**مع اباحة الفطر
للمسافر يجب **عليه القضا** اذا افطر من غير خلاف لقوله تعالى
فعدة من ايام اخر **والصوم في السفر احب الينا** اي الى المالكية
لمن قوي عليه على المشهور لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ويبيت
الصيام في السفر كل ليلة **ومن سافر اقل من اربعة برد فظن**
اي غلب على ظنه ويحتمل ان يكون بمعنى تيقن **ان الفطر مباح**
فافطر لذلك **فلا كفارة عليه** لانه متاول ولم يقصد انتهاك

اي نية السفر ووقت
انعقادها قبل الفجر
او معه معناه انه
تلبس بالسفر قبل
طلوع الفجر او معه
ولم ينو الصوم
ولا تقع انه قوله
وقت انعقادها
انه نوى الصوم
في السفر

حرمة الشهر وانما يجب عليه القضا فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه
المسيلة بعد قوله وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان اولي لانها
جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا
وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان التاويل قريبا
وهو ما يقع سببه فلا كفارة لانه معذور باستناده الي سبب
وذكر في المختصر لذلك ستة صور احدها المسيلة التي تقدمت
من كلام الشيخ وباقيها نقلناها في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو
ما لم يقع سببه فالكفارة وذكر في المختصر لذلك خمس صور منها
من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم لا يلزمه
فاصبح مفطرا وانما الكفارة علي من افطر متعمدا باكل او شرب
بفم او جماع من غير خلاف ان كان علي سبيل الانتهاك وعلي المشهور
ان كان علي تاويل بعيد ولا يجب ان كان بتاويل قريب واحترز بالمتعمد
من الناسي والجاهل وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل
الي الحلق او المعدة من غير الفم واشار بقوله مع القضا الي ان القضا
لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا تنبيه
ف اوجب الكفارة علي المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور
انه كالعامد وقال ج لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يودب اذا لم
يات تايبا واما ان جا تايبا فالمختار العفو ولما تقدم له ذكر
الكفارة استشعر سوال سايل قال له وما هي
فقال والكفارة في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في
شهر رمضان وكذا في جميع ما تجب الكفارة فيه علي وجه الانتهاك
والتاويل البعيد يكون باحد امور ثلاثة علي وجه التخيير احدها
اطعام ستين مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلي الله عليه

الثالث من الخمسة لم يتعرض المص لحكم ما اذا تعدد
منه موجب الكفارة ومحصله انها لا تتعدد بتعدد
الاكلات او الوطيات ولا اكل ووطي في يوم واحد ولو كان
اخرج للاول كفارة قبل فعل الثاني وانما تتعدد بتعدد
الايام وهذا حكم الكفارة عن نفسه واما لو اوجب الكفارة
علي غيره فتتعدد عليه بتعدد المكفر عنه اه نف

وسلم

فاسل ان شروط الكفارة خمس العمد والاختيار والانتهاك للحرمة والعلم بحرمة الموجب
الذي فعله وان جهل وجوب الكفارة بخلاف جهل رمضان فيسقطها اتفاقا وخامس الشروط
ان الفطر في رمضان الحاضر وحيث كانت الكفارة عن المكلف فتجب اه نف

١٢٣

وسلم وهو وزن رطل وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من
عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان اختلف ذلك اللخمي يجري
ذلك علي الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله كالمدونة
ستين الخ انه لا يجزي اعطاء ثلاثين مسكينا مدين فان اعطي
لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد علي المد ان كان بيده
وكمل الستين فان ذهب ذلك فلا رجوع له لانه هو الذي سلطهم علي
ذلك وليس المراد بالمسكين هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج ومما
ذكرنا من ان كفارة رمضان واجبة علي التخيير هو المشهور وعليه
اختلف في انواعها اي الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام واليه
اشار الشيخ بقوله فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا اي الي
بعض اصحاب مالك وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق
واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة ويشترط فيها ان تكون
كاملة مومنة غير ملفقة مومنة سليمة محررة وتحريرها ان يبتدي
اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه وثالثها الصوم واليه
اشار بقوله او صيام شهرين متتابعين تنبيه اختلف
هل العتق افضل او الصوم قولان وكلام الشيخ محتمل لهما وتتعدد
الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد قبل اخراجها
اتفاقا ولا بعد التكفير علي المذهب وليس علي من افطر في قضاء
رمضان متعمدا كفارة لان الكفارة من خصايص رمضان وما ذكره
لا خلاف فيه علي ما قال ج وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او
يومين ظاهر المختصر ان القولين مشهوران ومن اغمي عليه اي ذهب عقله
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم فالمغمي عليه
اما ان يغمي عليه قبل الفجر او بعده فالاول ان افاق بعده بكثير لم يجزه

وقال اشهب يصح صومه اه

بلا خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه علي المشهور والثاني ان افاق بعده
بمدة يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون
حكم المغمي عليه **ولا يقضي** من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر **من
الصلوات** المفروضة **الا ما افاق في وقته** وقد تقدم هذا في باب جامع
الصلاة اعاده لينبه علي ان الصوم يخالف الصلاة الا تري ان الحايض
تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار **وينبغي للصايم ان
يحفظ لسانه** قيل ينبغي في كلامه بمعني الاستحباب وقيل بمعني الوجوب
وقوله **وجوارحه** من عطف العام علي الخاص وجوارحه سبعة
السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما
صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه اعظمها افة قيل ما من صباح
الا والجوارح تشكو اللسان نا شدناك الله ان استقمت استقمنا
وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر علي ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال له رضي الله عنه دعني فانه
اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص
الشيخ الصايم بالذكر هنا تاكيدا له فينبغي لاهل الفضل والصلاح
ان يقلوا من الكلام فيما لا يعني **وينبغي للصايم ان يعظم من شهر
رمضان ما عظم الله** من زيادة المعني ويعظم شهر رمضان الذي
عظمه الله **سبحانه وتعالي** بقوله تعالي شهر رمضان الذي انزل فيه
القران الاية بقراءة القران والذكر والصيام والقيام والصدقة وساير
العبادات ويكره تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك **ولا يقرب**
بضم الراء وفتحها وهو الافصح **الصايم** فاعله **والنسا** مفعوله
بوطي ولا مباشرة ولا قبلة للذة اما الوطي فحرام اجماعا واما
ما بعده فقيل مكروه وقيل حرام وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه

علي الحرام

علي الحرام اجماعا ولقوله بعد ولا يحرم ذلك في ليله فان فعل شيا
من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضا والكفارة والحق
بعضهم قوله **للذة** لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة قايلا
وقد تحدث اللذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر
كلامه ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب
وهو كذلك في المشهور قال ع وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله
في نهار رمضان يرده ثم صرح بمفهوم هذا زيادة في الايضاح
فقال **ولا يحرم ذلك** اي ما ذكره من الوطي والمباشرة والقبلة للذة
عليه اي الصايم **في ليله** اي ليل رمضان لقوله تعالي احل لكم
ليلة الصيام الرفث الي نسايكم وانما يستوي الليل والنهار في حق
المعتكف والمحرم وقوله **ولا باس ان يصبح الصايم جنبا من الوطي**
تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا ولم يتطهر الخ **ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذي لذلك** اي للمباشرة او القبلة **فعليه القضا**
وجوبا مفهومه انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن
وهب واشهب وصححه العلماء وقال ابن القاسم اذا احرك ذلك منه لذة وانعظ
كان عليه القضا **وان تعمد ذلك** اي المباشرة والقبلة **حتي امني فعليه**
مع القضا **الكفارة** علي المشهور وسكت عن النظر والتذكر ك ان تابع
النظر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا
فقط علي المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة متعمدا
فعليه القضا والكفارة وصححه الباجي وحكم التذكر حكم النظر
فان تابع التذكر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه
فعليه القضا بلا كفارة **ومن قام رمضان ايمانا** اي تصديقا بالاجر
الموعود عليه **واحتسابا** اي محتسبا اجره علي الله تعالي يدخر له

في الاخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه لما
صح انه صلى الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان بقوله من
قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن
شهاب توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك في
خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما
والمراد بالذنوب التي يكفرها القيام الصغاير التي بينه وبين ربه
واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان على ما ذكر اخر
الكتاب انه نافلة ثم ذكر ان ثوابه لا يتقيد بالليل كله
بل يحصل لكل من قام فيه بنية على قدر حاله من غير تحديد بقوله
وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر فذلك القيام مرجو فضله
ومرجو تكفير الذنوب به لان الصلاة من افضل العبادة يرجى بها
التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز فعله في مساجد الجماعات
وفي كل موضع يجتمعون فيه كاهل العمود ويكون بامام ويستحب
ان يكون ممن يقرا القران على ظهر قلبه ومن سنة القيام ان يكون
بعد صلاة العشا ومن شا قامه في بيته وهو احسن اي افضل
لمن قويت نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد
بعضهم هذا بان لا تعطل المساجد ولما فرغ من بيان المحل
الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه
اي في زمن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة
وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد والعمل الان
عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث اي ثلاث
ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة

لا يفصل

لا يفصل وخير الشافعي بين الوصل والفصل ثم صلوا اي السلف
غير السلف الاول في زمن عمر ابن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام
بعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا وثلاثين ركعة غير الشفع
والوتر وهذا اختيار مالك في المدونة وعنه الذي ياخذ بنفسي
في ذلك الذي جمع عليه عمر الناس احدى عشرة ركعة منها الوتر وهي
صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكل ذلك اي القيام بعشرين ركعة
او بست وثلاثين ركعة واسع اي جايز ويسلم من كل ركعتين ولما
بين قيام السلف استشعر سوال سايل قال له هذا قيام
السلف فما قيام النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بقوله
وقالت عايشة رضي الله عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رمضان ولا في غيره على اثني عشر ركعة بعدها الوتر
ما ذكره عن عايشة مخالف لما في الموطا عنها ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
ولما تم الكلام على الصيام وعقبه بما هو لازم له
فقال باب في الاعتكاف وانما عقبه به لانه
شرع عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي مختصة به على احد التشهير
وبدا بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها على المشهور
وافضله في العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام
عليه ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة على الشيء
وحبس النفس عليه واما معناه شرعا فهو لزوم المسلم المميز
المسجد للذكر والصلاة وقراءة القران صايما كافا عن الجماع ومقدماته
يوما فما فوقه بنية وقد اشتمل هذا على اركانه وقد اشار الشيخ
الى احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام على المشهور فلا يصح من

مفطر ولو لعذر ولا يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب هو المشهور
وقال ابن الماجشون وسحنون لابد من صوم يخصه فلا يجزي في ضعيف
رمضان ويرده فعله عليه الصلاة والسلام في رمضان ومن شروط
الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا مالم ينذره متفرقا فان نذره كذ
لم يلزمه التتابع ثم اشار الي ركن اخر بقوله ولا يكون الاعتكاف
الا في المساجد العامة فلا يصح في البيوت والحوانيت ونحوهما
كما قال الله تعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف في
اي مسجد كان ولو كان في غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان
كان بلد بالرفع على أن كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها
ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه في بلد فيه الجمعة وهو
ممن تلزمه الجمعة ونذر ايام تاخذه فيها الجمعة فلا يكون
بمعنى لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكان الذي
تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد ولا في بيت الخطابة
ولا السقاية ولا في بيت قناديله لكونها محجورا عليها فاشبهت
بذلك الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن والمستحب
عجز المسجد اي اخره لانه اخفي للعبادة وللبعد ممن قد يتشاغل معه
بالحديث الا ان ينذر ايام الا تاخذه فيها الجمعة مثل ستة ايام
فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقل
ما هو احب اي مستحب الينا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف
عشرة ايام واكمله شهر وتكره الزيادة عليه وعلى راي اقله يوم
وليلة واكمله عشرة ايام وما زاد عليها مكروه او خلاف الاولى ضعيف
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما
لا يلزمه ليلته ومذهب المدونة خلافه وان نذر ليلة لزمه يوم

وليلة

وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان من نذر الاعتكاف
ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراي في المشهور ان الاصل في
الكلام الاعمال دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور
مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر فيه اي في اعتكافه
باكل او شرب متعمدا فليبتد اعتكافه ظاهر كلامه التفريق
بين العامد والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدي اعتكافه
من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل
او باشر او لمس ج ظاهره وان لم تحصل لذة وقيدها ابو الحسن بقوله
يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها وان مرض المعتكف مرضا
يمنعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد
خرج منه الى بيته فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنى على
ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت المعتكفة او نفست
فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما
فلا يجوز لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم
وقوله في المرض عائد على المريض وقوله وعلى الحائض في الحيض
عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن ليسلم
من التكرار فاذا طهرت الحائض بمعنى ابصرت علامة الطهر وانما
او افاق المريض من مرضه سوا حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا
وفي نسخة رجع اي كل من الحائض والمريض ساعتئذ اي ساعة
طهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاق المريض من مرضه الى
المسجد وان لم يرجعا حينئذ ابتدا على المشهور واذا رجعا نهارا
لا يعتد بذلك اليوم لتعذر الصوم فيه ولا يخرج المعتكف من معتكفه
الا لحاجة الانسان وهو البول والغائط ويستحب ان يتخذ لذلك

تولم غير الصوم صواب الا الفطر اه

موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه
اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شا وانظر ما معني الحصر في كلامه
فان لسان يخرج من معتكفه لغير ما ذكر كخروجه لما يحتاج اليه من اكل
اوشرب ووضوء وغسل جمعة وجنابة ثم شرع يبين الوقت
الذي يبتدي فيه الاعتكاف فقال وليدخل معتكفه قبل غروب
الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه وهذا الامر
علي جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلي الفجر ثم دخل معتكفه ثم انتقل يتكلم علي
مسايل نهي المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو
كان احد ابويه سوا كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي علي
جنازة ظاهره ولو لاصقت والنهي عنهما نهي كراهة فان عاد مريضا
في المسجد او صلي فيه علي جنازة لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله
ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في
الاسواق او يكون بيعه وشراوه في المسجد وقال ق وان عقد
علي سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك لا يتجر في
المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان بسمسار منع
من غير خلاف وان كان من غير سمسار فان كان شيا يسيرا جاز من
غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا يفسد الاعتكاف في الوجهين ولكن
لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهي ومعني قوله ولا شرط في الاعتكاف
انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج
خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف قال ق وانظر
هل اراد بقوله ولا باس ان يكون إمام المسجد أن تركه احسن او

اشار به

اشار به الي من يقول لا يكون امام المسجد قال ابو عمران انما اخبر بالجوا ز
انتهي وقد نص في المختصر علي كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع
ما صح ان النبي صلي الله عليه وسلم كان يعتكف وهو امام وله اي
ويباح للمعتكف ان يتزوج بمعني يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره
وقيده في المدونة بان يغشاه وهو في مجلسه وهو مقيد ايضا بان
لا يطول التشاغل به سوا كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من
عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة
يمتنع فيها الوطي اجيب باجوبة منها ان الاصل جواز عقد
النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلي الله عليه وسلم المحرم لا ينكح
ولا ينكح وبقي ما عداه علي الاصل ثم ختم الباب ببيان الوقت
الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر
يعني اول شهر من الشهور غير رمضان او وسطه خرج بمعني جاز
له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره اي من اخر ايام
اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة
التي هي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
فلما كانت ليلة احدي وعشرين وهي التي خرج رسول الله صلي
الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما قيدنا الشهر في كلا مه
بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر
فليبت ليلة الفطر علي المشهور علي جهة الاستحباب في المسجد
حتي يغدو منه الي المصلي لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره جري
علي الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف العشر الاول من ذي الحجة فانه
يبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتي يغدو الي المصلي ولما انهي
الكلام علي الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم

قوله بان يغشاه بمعني يتلبس
بالعقد وهو في مجلسه اي
والا بان ادي الي انتقال من مجلسه
او طال كره في القسمين معا ام غيره

الذي هو احد اركان الاسلام انتقل يتكلم علي الزكاة التي هي احد
دعايمه ايضا فقال **باب** في بيان حكم
زكاة العين وفي بيان القدر الذي تجب فيه الزكاة والقدر المخرج
منه وفي بيان حكم الماشية وبيان ما اي القدر الذي يجب فيه
الزكاة مما يخرج من المعدن وبيان القدر المخرج منه وفي بيان ذكر
الجزية اي ذكر من توخذ منه ومن لا توخذ منه وبيان القدر الذي
يوخذ منها وفي بيان ما اي القدر الذي يوخذ من تجار بالضم
والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر والتخفيف كصاحب
وصحاب اهل الذمة والحربيين وتبرع في هذا الباب
بالكلام علي شيئين الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان
لغوي وهو النمو والزيادة يقال زكي الزرع وزكي المال اذا كثر
وشرعي وهو مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص اذا بلغ
قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة
ووجه تسميته زكاة ان فاعلها يزكوا بفعلها عند الله تعالي
اي يرفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله تعالي خذ من اموالهم
صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله بالحكم
فقال وزكاة العين فهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه
ماخوذ من العين الباصرة ويسمي نقدا ايضا والحرث وهو
المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر والغنم
فريضة بالكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوبها فهو كافر
ومن اقر بوجوبها وامتنع من ادايها ضرب واخذت منه كرها
وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد ولها شروط
وشروط اجزا اما الاولي فسبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب

وللملك

والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين
ومجي الساعي في الماشية ان كان ثم سعاة وامكنهم الوصول واما
الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها واخراجها بعد
وجوبها ودفعها للامام العادل في اخذها وصرفها ان كان او لاربابها
وشرح هذه الشروط كلها مبسوط في الاصل ثم بين وقت
وجوب زكاة الحرث بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح
الحا وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة حكاها ابن الحاجب ابن عبد
السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالي واتوا حقه يوم
حصاده ان صح حمل الاية علي الزكاة والمشهور انه اي الوصف التي
تجب به الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم فيه وفي ك الوجوب
يتعلق بيوم الحصاد والاخراج بيوم التنقية هذا هو المذهب
واما العين غير المعدن والركاز والماشية فتجب في كل منهما في كل
حول مرة اي بعد تمام الحول د وشرط الماشية بعد الحول مجي
الساعي علي المشهور ان كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلي
المشهور لو اخرجت قبل مجيه حيث يكون لم تجزه ثم بين قدر
النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله
ولا زكاة في الحب والتمر في اقل من خمسة اوسق لما صح انه
صلي الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة حتي يبلغ
خمسة اوسق ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون
في التمر ام لا فيظهر مما قال في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب
فنقول انما تعرض هنا للنصاب وذلك يعم الجميع وذكر للاوسق
الخمسة ضابطين احدهما بالكيل والاخر بالوزن اما الاول
فبينه الشيخ بقوله وذلك اي الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز

بقفيز افريقية في زمنه **والوَسْق** بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور
واحد الاوسق وهو لغة ضم الشي الي شي قال تعالي والليل وما وسق
اي ضم وجمع واصطلاحًا **ستون صاعا بصاع النبي عليه الصلاة**
والسلام وهو اي صاع النبي صلي الله عليه وسلم **اربعة امداد**
بمده صلي الله عليه وسلم وقد حرر النصاب بمد معمول علي مد
النبي صلي الله عليه وسلم فوجد ستة ارادب ونصفا ونصف
ويبة باردب القاهرة واما ضابطه وزنا ففي الجلاب الوسق ستون
صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاثماية وعشرون
رطلا فبلغ النصاب وزنا الف وستماية رطل بالبغدادي والرطل
ماية وثمانية وعشرون درهما مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة
من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة وقد قطع
من طرفيها ما امتد **تنبيهات الاول** تكلم الشيخ علي
النصاب وسكت عن القدر الماخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي
بغير مشقة كالسما ففيه العشر وان سقي بمشقة كالدوالي
ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلي الله
عليه وسلم **الثاني** تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف
والرطوبات **الثالث** توخذ الزكاة من القدر المذكور سوا
كانت الارض يوخذ لها اجرا ام لا **ثم شرع يبين** ان الانواع
تضم فاذا اجتمع من مجموعها نصاب زكيت والاقلا وان
الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب لا يزكي فمن
الاول قوله **ويجمع القمح والشعير والسُّلت** بضم السين ضرب
من الشعير ليس له قشر كانه حنطة بنا علي انها كلها جنس واحد
وهو المنصوص في المذهب ولا مفهوم لقوله **في الزكاة** لان هذه الثلاثة

في البيع

في البيع ايضا جنس واحد علي المشهور وما ذكره من الجمع محله اذا
كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كان في عامين او اعوام
فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الي بعض ولا
يضاف ما نبت في زمان الي ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة
فان زرع الثاني قبل حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده
لا يضم اليه والاول لمالك في كتاب ابن سحنون والثاني لابن مسلمة
واقتصر عليه صاحب المختصر **ثم بين فايدة الضم بقوله**
فاذا اجتمع من جميعها اي جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت
خمسة اوسق فليزك ذلك فيخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلي
عن الاعلي والادني عن الادني والاوسط عن الاوسط فان اخرج
الاعلي عن الادني اجزاه وان اخرج الادني عن الاعلي لم يجزه فوقع
الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع الاتفاق
في المواشي انه يخرج الوسط واختلف في التمر قيل هو مثل
المواشي وقيل مثل الحبوب ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع ايضا**
اصناف القِطنية بكسر القاف وفتحها واصلها من قطن بالمكان
اذا قام به فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها بنا علي
انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه
اجناس وهي البسيلة والحِمص بكسر الميم المشددة وفتحها
والعدس والجُلبان والفول والتُرمُس واللوبيا والجلجلان وحب
الفجل ومنه ايضا قوله **وكذلك تجمع اصناف التمر** فاذا اجتمع
من جميعها خمسة اوسق زكاها **وكذلك اصناف الزبيب** تجمع
فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني **الارز**
فيه ستة لغات احدها ضم الهمزة والرا **والدخن** بضم الدال

المهملة والذرة بضم الذال المعجمة كل واحد منها صنف علي حدته
لا يضم الي الاخر علي المذهب لتباين مقاصدها واختلاف صورها
في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول انهما كلها صنف واحد
في الربا واذا كان في الحايط اصناف ثلاثة من التمر جيد وردي
ووسط ودي الزكاة عن الجميع من وسطه علي المشهور اما ان كان
فيها نوع واحد اخذت منه جيد اكان او رديا وليس عليه ان ياتي
بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد وردي اخذ
من كل ما يصيبه بحصته ولو كان الردي قليلا لان الاصل ان يوخذ
كل عين من اصله لقوله صلي الله عليه وسلم زكاة كل مال منه فخصت
السنة بالماشية ان توخذ من الوسط وبقي ما سواه علي الاصل
قاله ك ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق علي المشهور
لعموم قوله تعالي كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده ولعموم
قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وقال ابن
وهب لا زكاة فيه ولا في كل ما له زيت ابن عبد السلام وهو الصحيح
علي اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلي المشهور تزكيته اذا
بلغ النصاب اخرجت زكاته من زيته لا من حبه علي المشهور العشر
ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي بمشقة ولا يشترط
في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما يشترط بلوغ الحب نصابا كما
صرح به الشيخ وحكي ابن الحاجب عليه الاتفاق فلو اخرج من
حبه لم يجزه وكذلك علي المشهور يخرج من الجلجلان وهو السمسم
وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته اذا بلغ حبه خمسة
اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي
بمشقة ونفقته وعصره علي ربه وانما تاخذه المساكين مصفا

كالحب

كالحب ما ذكره انه يخرج من زيته هو المشهور حتي انه لو اخرج
من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه ان
يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما يراعي نصاب الحب خاصة
لا نصاب الثمن بعضهم انما قال ان شا الله لضعف هذا القول
ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف فيه والذي في المختصر
وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان لم
يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب
مصر وعنبها والفول الاخضر يزكي من ثمنه وان بيع باقل
مما يجب الزكاة فيه بشي كثير اذا كان خرصه خمسة اوسق
وان نقص عنها لم يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة
باضعاف ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا
في الخضر لما صح عن معاذ ابن جبل قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم فيما سقت السما والبعل والسيل العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر وانما ذلك في القمح والتمر والحبوب واما القثا
والبطيخ والرمان والقصب فعفو عفي عنه رسول الله صلي الله
عليه وسلم ولا زكاة في الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا
بلغت الدنانير عشرين دينارا ففيها نصف دينار وقوله ربع
العشر تفسير لنصف الدينار وزيادة ايضاح فما زاد علي العشرين
دينارا فيخرج منه بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط
بلوغه في الذهب اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما
ولا زكاة في الفضة في اقل من مايتي درهم وذلك اي المايتي درهم
خمسة اواق بحذف اليا وثبوتها مخففة ومشددة جمع اوقية
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا زنتها اربعون درهما بالدرهم

الشرعي وهو الدرهم المكي وقد تقدم ان زنته خمسون حبة وخمسا
حبة من الشعير المتوسط الخ وينا له درهم الكيل [illegible] فسب
الاوقية بما هو معلوم عندهم بقوله من وزن سبعة اعني ان
سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة دراهم شرعية
وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من
دراهم الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم
خمسون حبة وخمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة
فاذا ضربت عشرة في خمسين خرج من ذلك خمسماية ويبقى
الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب فهذه خمسماية واربع
حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك
خمسماية واربع حبوب فاتفق السبعة دنانير والعشرة دراهم
في عدد الحبوب وكرر قوله فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم
مايتا درهم صوابه مايتي درهم ليرتب عليه قوله ففيها ربع
عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد على المايتي درهم فبحساب
ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك فمن له ماية درهم وعشرة دنانير فليخرج من
كل مال ربع عشره فالجمع بالاجزاء لا بالقيمة بان يجعل كل دينار
بعشرة دراهم ولو كانت قيمته اضعافها كما لو كان له ماية
درهم وعشرة دنانير او ماية وخمسون وخمسة دنانير فلو كان
ماية وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين فلا يخرج شيا
ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر على المشهور ولا زكاة
في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع
والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصد

النصاب وهي اما للقنية ولا زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها
الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وسياتي واما للاحتكار وهي التي
يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها
النية واليه اشار بقوله حتى اي الا ان تكون للتجارة اي ينوي
بها التجارة فقط او للتجارة مع القنية او الغلة احترازا عن عدم
النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون له نية مضادة لنية التجا
كالقنية فقط او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة في هذا
ثانيها ان يترصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا
جيدا واخذ هذا من قوله فاذا بعتها بعد حول فاكثر ثالثها
ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذت ثمنها
او زكيته احترازا من ان يملك بميراث او هبة ونحوهما فانه لا زكاة
فيها الا بعد حول من يوم قبضت ثمنها رابعها ان يبيعها بعين
واخذ من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد احترازا من ان يبيعها
بعرض فانه لا يزكي خامسها ان يكون مقامها قبل البيع حولا
فما فوقه ويمكن اخذ هذا من قوله واقامت قبل البيع حولا
او اكثر ومن قوله قبل فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها
قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول الحول ثم انتقل يتكلم
على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر
الواقع ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا كساير
ارباب الحوانيت المديرين للسلع فقال مستثنيا من قوله
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان تكون مديرا لا يستقر اي لا يثبت
بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر
سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشرا فانك تقوم عروضك كل عام

كل جنس مما يباع غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف
دون بيع الضرورة فالديباج ونحوه والرقيق والعقار يقوم بالاصل
والثياب الغليظة واللبيسة وشبهها تقوم بالفضة وابتدا
التقويم عندنا اشهب من يوم اخذ في الادارة وقال الباجي من يوم
زكي الثمن او من يوم افادته واستظهره بعضهم وهو ظاهر قول
الرسالة من يوم اخذت ثمنها او زكيته او بعد ان تفرغ من التقويم
تزكي ذلك اي الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من اثمانها
اي العروض المدارة شي ما ولو درهما ولا فرق على المشهور بين ان ينض
في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض له شي او نض بعد الحول
بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ وينتقل حوله الى ذلك الشهر ويلغي
الزايد على الحول وكذلك يزكي المدير النقد ان كان معه واليه اشار
بقوله مع ما بيدك من العين وكذلك يزكي عن دينه النقد الحال
المرجو وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا
ام لا وهو كذلك على المشهور ومثاله ان يكون عنده دينار اقام
عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين
فانه يزكي الان لان الربح يقدر له كامنا في اصله وكذا حول نسل
الانعام حول الامهات والاصل في هذا قول عمر
رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تاخذها
والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة المديان فقال
ومن له مال يعني من العين بدليل قوله بعد ولا يسقط
الدين زكاة حب الخ تجب فيه الزكاة مثل ان يكون عنده عشرون
دينارا وعليه دين بعوض سواء كان عرضا او طعاما او ماشية
او غيرها وسواء كان حالا او موجلا مثله اي مثل الذي عنده

عشرون

عشرون دينارا او عليه دين ينقصه اي ينقص المال الذي معه
عن قدر مال الزكاة اي القدر الذي تجب فيه الزكاة مثل ان يكون
عنده عشرون وعليه نصف دينار مثلا فلا زكاة عليه في الصورتين
وظاهر كلام الشيخ ان الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امراته التي
في عصمته وهو كذلك على احد التشهيرين وعلى المشهور الاخر
لا يسقطها وظاهره ايضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك على
المشهور وقيدنا قوله وعليه دين بقولنا بعوض احترازا من النذور
والكفارات قاله ع ثم استثنى من سقوط زكاة العين بالدين
مسئلة فقال الا ان يكون عنده اي عند من له مال فيه الزكاة
وعليه دين مثله او دين ينقصه عن مقدار مال الزكاة شي
مما لا يزكى من عروض مقتنات تقدم ان المراد بها هنا الرقيق
والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والثمار والحلي
القاصرة عن النصاب فقوله او رقيق او حيوان مقتنات او
عقار بالفتح مخففا وهي الاصول الثابتة وان لم يكن لها عتبة
او ربع وهو ما له عتبة كالدور من عطف الخاص على العام ما
اسم يكون بمعنى شي وخبرها الظرف المتقدم ومما لا يزكى الخ
بيان لما ففي كلامه تقديم وتاخير تقديره ان من له مال تجب فيه
الزكاة وعليه دين مثله او ينقصه عن مال الزكاة فان الزكاة
تسقط عنه الا ان يكون عنده شي فيه وفاء لدينه مما لا تجب
فيه الزكاة من عروض القنية فليجعله في مقابلة ما عليه من
الدين على المشهور بشرط ان يحول عليها الحول عنده بها
وان تكون مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده من المال
مثاله ان يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدر ذلك

قف ولو كان الدين دين زكاة لما ... ان يكون عنده عشرون دينارا فلم يؤده حتى اتى العام القابل فلا زكاة عليه في هذا العام بخلاف العام السابق ام

ن قوله والحبوب القاصرة عن النصاب ... بل ولو كانت كاملة النصاب ... ان يكون عنده واحد واربعون من النصاب وحال عليها الحول فاخرج عنها واحدة فصارت اربعون فانه حينئذ يجعلها في مقابلة الدين ويزكي العين التي بيده وكلام المص لا يقتضي ذلك ام

او ينقصه عن مقدار ما يجب فيه الزكاة وعنده من العروض ما يوفي
دينه فانه يقوم العروض وقت الوجوب اخر الحول ويجعلها في الدين
بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا اذا وفت عروضه بدينه
فان لم توف عروضه بدينه حسب بقية دينه فيما اي العين
بيده من المال فان بقي بعد ذلك اي بعد ان يحسب بقية دينه
مما بيده ما اي شي فيه الزكاة زكاه مثاله ان يكون عنده ثلاثون
دينارا وعليه عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في
الدين وحال عليها الحول قيمته ما يوفي بعشرة يبقي عشرة يأخذ
من الثلاثين ويعطيها فتبقي عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه انه
اذا لم يبق بعد ذلك نصاب انه لا يزكيه وهو كذلك مثاله ان
يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض ما يوفي
بعشرة فتبقي عشرة يعطيها من العشرين تبقي عشرة لا زكاة فيها
ولما بين ان الدين يسقط زكاة العين شرع يبين
انه لا يسقط زكاة ما عداه فقال ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية وكذلك لا يسقط زكاة معدن
ولا ركاز مثل ان يكون عنده شي من هذه المذكورات وعليه دين
يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين
ذلك وبين العين ان السنة انما جات باسقاط الدين في العين
واما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء
بعده الخراص والسعاة فخرصوا علي الناس واخذوا منهم زكاة
مواشيهم ولم يسالوهم هل عليهم دين ام لا وكذلك لا يسقط الدين
زكاة الفطر عند اشهب ويسقطها عند عبد الوهاب
ثم انتقل يتكلم علي تعلق الزكاة بصاحب الدين

فقال

١٢٢

فقال ولا زكاة عليه اي علي من له مال في دين اصله
عين عنده او عرض تجارة حتي يقبضه يريد بالدين دين القرض
ودين البيع اذا كان محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه لرجل
او يشتري به سلعة ثم يبيعها بدين وان اقام اي الدين اعواما
عند المدين فانما يزكيه ربه لعام واحد لما مضي من السنين بعد
قبضه اذا كان نصابا او مضافا الي ما عنده قد جمعه واياه الحول
فيكمل به النصاب تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد
الخ وان كان فرارا من الزكاة والذي قاله ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة
زكي ما مضي من السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين
او عرض تجارة احترازا مما اذا لم يكن كذلك بان كان من ميراث مثلا فانه
يستقبل به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا
احترازا مما اذا كان مديرا فان حكم دينه حكم عروضه يقوم وكذلك
العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين اذا كان
اصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان اقام احوالا كثيرة حتي
يبيعه وهذا مكرر مع قوله قبل فاذا باعها بعد حول الخ ولعله
انما كرره ليرتب عليه قوله واذا كان الدين او العرض من ميراث
او هبة او صدقة ونحو ذلك فليستقبل حولا بما يقبض منه ثمنه
يعني من الدين او من ثمن العرض سوا تركه فرارا من الزكاة ام لا
وعلي الاصاغر الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية
لعموم قوله تعالي خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ولما في
الموطا عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة
رضي الله عنها تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج
من اموالنا الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى

قوله انما يزكيه لعام واحد هو المعتمد والذي قاله ابن القاسم ضعيف ...

لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبيل الراي ولا يخرج
ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد ما يرفع امره للامام ومثل الاصاغر في وجوب
الزكاة في اموالهم المجانين وقوله **وزكاة الفطر** روي بالرفع مبتدا الخبر
محذوف اي وعليهم زكاة الفطر وبالجر عطفا علي ما قبله **ولا زكاة**
علي عبد قن **ولا من فيه بقية رق** كالمدبر والمكاتب والمعتق
بعضه زاد في المدونة ولا علي سادتهم عنهم اما عدم وجوبها علي
العبد فلقوله تعالي عبدا مملوكا لا يقدر علي شي واما عدم وجوبها
علي السيد فلان المال بيد غيره وقال ابن عبد السلام الظاهر
عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او علي سيده لانه لا
قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والاشارة في قوله
ذلك كله عايدة علي جميع ما تقدم من العين والحرث والماشية
وزكاة الفطر **فاذا اعتق** العبد او من فيه بقية رق **فليأتنف** اي
يستانف **حولا** اي عاما **من يوميذ** اي من يوم عتقه **بما يملك**
بما ملك **من ماله** ان كان مما يشترط فيه الحول وهو العين والماشية
وان كان مما لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل
الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب فلا زكاة
عليه **ولا زكاة علي احد في عبده وخادمه** العبد تارة يطلق
علي الذكر دون الانثي وهو ما ذكر هنا وكذا قوله وعلي العبد
في الزنا خمسون جلدة ويطلق علي الذكر والانثي وهو قوله قبل
هذا ولا زكاة علي عبد وكذا لا زكاة علي احد في **فرسه وداره**
ولا فيما يتخذ للقنية من الرباع والعروض وهذا اعني قوله
ولا زكاة الخ لا يخلوا من تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض
بعضهم كرره اشارة لحديث الصحيحين ان النبي صلي الله عليه
وسلم

وسلم قال ليس علي المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وزاد غيره
ما يقاس عليه من الاشيا التي تقتنا وقال بعضهم كرره ليرتب عليه قوله
ولا فيما يتخذ للباس للنسا ولو كان ملكا للرجل **من الحلي** بفتح الحا
وسكون اللام واحد حلي بضم الحا وكسر اللام كثدي وثدي
لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان متخذ للكري تجب فيه
الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره ابن الحاجب وقوله
ومن ورث عرضا او وهب له او رفع من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة
عليه في شي من ذلك حتي يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض
ثمنه بما يقبض منه استفيد من قوله قبل وان كان الدين او العرض
من ميراث الخ ما عدي مسيلة الزرع وما ذكره يسمي مسيلة زكاة
الفوايد والفايدة ما تجدد من المال من غير اصل كالموروث
والموهوب وظاهر قوله حتي يباع باع بالنقد او الي اجل وظاهره
ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع من ارضه زرعا خرج
مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا رفعه من غير ارضه وكذا قوله
فزكاه اي الزرع خرج مخرج الغالب ايضا فان حكمه كذلك اذا لم
يزكه **ثم شرع يتكلم علي المعدن المذكور في**
الترجمة فقال **وفيما يخرج من المعدن** بفتح الميم
وكسر الدال المهملة من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها
في المستقبل عدونا اذا قام به ومنه جنات عدن اي اقامة وكان القياس
فيه ان كان اسم مكان الفتح **من ذهب او فضة** بيان لما يخرج **الزكاة**
ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون وسكون المهملة وهو ما يوجد من
ذهب او فضة بغير عمل او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة

وظاهر كلامه ايضا تخصيص وجوب الزكاة في الذهب والفضة وهو
كذلك قال في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس
والحديد والزرنيخ وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معادن
الذهب والفضة اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن
عشرين دينارا او بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمس اواق
فضة وانظر لم اثبت التاسع المونث اذ الاوقية مونثة فحينئذ
يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه
ظاهر اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة
المعدن انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول
عبد الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركا كالواحد
وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا يكون
كل واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل
بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني
حتى يصير للحر المسلم ما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم خروجه
اي يوم خلاصه انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك ق يريد يعني
الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد تصفيته على المشهور
وتظهر فايدة الخلاف اذا رفع شيا من المعدن فلم يصفه الا بعد
حول من يوم خروجه فمن قال لا تجب عليه الا بعد التصفية
يزكاته مرة واحدة ومن قال تجب يوم خروجه وهو ظاهر الرسالة
قال يزكيه زكاتين وكذلك اذا امكث احوالا بغير تصفية انتهى
وكذلك فيما يخرج من معدن الذهب او الفضة بعد ذلك اي
بعد ما يخرج منه نصاب الزكاة ربع عشره حالة كونه متصلا به اي

بالنصاب

المعتمد كلام سحنون

بالنصاب المخرج اولا وان قل وهذا الاتصال يحتمل ان يكون في النيل
وان يكون في العمل وان يكون فيهما معا ويرجح الاول قوله فان انقطع
نيله اي عرقه الذي في المعدن بيده اي بعمله بان تبعه حتى انقضى
فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا اخر غيره لم يخرج شيا حتى
يبلغ الخارج بعد النصاب الذي خرج اولا ما فيه الزكاة فان لم يبلغ
نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم على اخر ما ختم به الترجمة
وهي الجزية فقال وتوخذ الجزية من رجال اهل الذمة
الاحرار البالغين ولا توخذ من نسايهم ولا من صبيانهم ولا من
عبيدهم انما لم توخذ من هولا الثلاثة لان الله تعالى اوجبها على
من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين وهم في الغالب
الرجال دون النسا والصبيان واما العبيد فانهم مال تبع لمالكيهم
واخذ من كلامه اربعة شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ
والحرية والكفر ويشترط في هذا الاخير ان يكون غير قرشي وان يقر
على كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانته من النبي صلى الله
عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر على كفره وبقي عليه
شرطان العقل والقدرة على ادايها احترازا من الفقير الذي لا شي
عنده وتوخذ من المجوس جمع مجوسي منسوب الى مجوسة نحلة
وتوخذ من نصارى العرب عبد الوهاب العرب والعجم وبنوا
تغلب وغيرهم في ذلك سوا لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يومنون بالله
الاية ولان الشرك قد شملهم فلا اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة
الجزية فقال والجزية على اهل الذهب اربعة دنانير
وعلى اهل الورق اربعون درهما هذا في حق اهل العنوة وهم
قوم من الكفار فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا اهل الصلح وهم قوم من الكفار

وهو العرق الذي يكمن في الارض اه

اي العرب المنسوبين الى النبي صلى الله عليه وسلم

حموا بلادهم حتى صالحوا على شي يعطونه من اموالهم ان اطلق ولم يقدر
عليهم شي معين اما ان قدر عليهم شي معين اخذ منهم قليلا كان او كثيرا
واذا اخذت منهم فانه **يخفف عن الفقير** بقدر ما يراه الامام
واقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن حبيب لا يوخذ من الفقير
واستحسنه اللخمي **ويوخذ ممن تجر منهم** اي من اهل الذمة رجالا
كانوا ونسا احرارا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا **من افق** بضم
الهمزة والفا وسكونها **الي افق** اي من محل الي غير محل جزيته **عشر ثمن ما يبيعونه** عند ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون
به كالحربيين فعلي قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا
او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ وعلي قول
ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ منهم لحق الانتفاع
او لحق الوصول الي القطر ومفهوم كلامه انه لا يوخذ منهم العشر اذا
اتجروا في بلادهم وهو كذلك **ثم** بالغ علي اخذ عشر الثمن
فقال **وان اختلفوا** اي ترددوا **في السنة مرارا** وقال الامام
ابو حنيفة والشافعي لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا
ما فعل عمر رضي الله عنه ولتكرار الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه
وان حملوا اي اهل الذمة **الطعام** المراد به الحنطة والزيت خاصة
وقيل المراد به كل ما يقتات به او يجري مجراه فيدخل في ذلك الحبوب
والقطاني والزيتون والادهان وما في معني ذلك **الي مكة والمدينة**
خاصة **اخذ منهم نصف العشر من ثمنه** واختلف في علة
التنصيف فقيل لكثرة الجلب اليهما لشدة حاجة اهلهما اليه
وهو المعروف وقيل لفضلهما **تنبيهان الاول** ح ظاهر
كلام الشيخ ان قري مكة والمدينة ليست كهما والحقهما ابن الجلاب

بهما

الحربيون هم الذين ليس لهم كتاب سما لا في خ

بهما **الثاني** ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل الذمة وهل
يعتبر الحربيون مثل ذلك ام لا فان نظرنا الي العلة فالعلة جارية في الجميع
ويوخذ من تجار الحربيين العشر اي عشر ما قدموا به ظاهره
باعوا او لم يبيعوا وسوا باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام
وهو قول ابن القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة انه لا يوخذ منهم
حتي يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان
ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلاد الاسلام كالبلد الواحد **واما**
اهل الذمة فانما يوخذ منهم لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا
فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من
العشر وان راه الامام وهو قول مالك وقال ابن القاسم يوخذ منهم
بحسب ما يري الامام وصرح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد علي
العشر شي هذا كله اذا دخلوا بامان مطلق واما اذا اشترطوا علي اكثر
من ذلك عند عقد الامان فاشار اليه بقوله **الا ان ينزلوا علي اكثر
من ذلك** اي من العشر فيجوز اخذ اكثر من العشر بحسب ما شارطوا
عليه ج ولا يمكنون من بيع خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره
اذا حملوه لاهل الذمة لا الي امصار المسلمين التي لا ذمة لهم
فيها **ثم** ختم الباب بما نبهنا عليه اول الباب
انه تبرع به وهو قوله **وفي الركاز وهو** لغة علي ما قال صاحب
العين يقال لما وضع في الارض ولما يخرج من المعدن من قطع
الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية زاد في الواضحة
خاصة والكنز يقع علي **دفن الجاهلية** ودفن الاسلام والدفن بكسر
الدال المهملة بمعني المدفون كالذبح في قوله تعالي وفديناه بذبح
عظيم اي مذبوح ويحتمل ان تفتح داله والمعني واحد نحو الدرهم

ضرب الامير اي مضروبه واختلف هل هو خاص بجنس النقدين
او عام فيه وفي غيره كاللولو والطيب والنحاس والرصاص فولان لمالك
اقتصر في المختصر علي الثاني وبالغ فيه علي انه يطلق عليه ركاز
ولو شك هل هو جاهلي ام لا لالتباس الامارات او لعدمها لان
الغالب ان ذلك من فعلهم وقال ك المعروف من المذهب الذي
رجع اليه مالك واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه
انه يجب فيه الخمس علي من اصابه وظاهره ولو كان دون النصاب
وهو كذلك علي المشهور لان قوله صلي الله عليه وسلم وفي الركاز
الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط في
واجده الاسلام والحرية وهو كذلك وظاهره ايضا ان فيه الخمس
ولو بنفقة كثيرة او عمل في تخليصه وليس كذلك وانما فيه الزكاة
علي ما في المدونة والموطا وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وقر
ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده في الفيافي
في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده في ملك احد فهو له اتفاقا
تنبيهات الاول يعطي الخمس للامام العدل يصرفه
في محله فان كان غير عدل تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه
من دفن المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو لقطة يعرف
كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه امارة الاسلام او امارة
الكفر حمل علي انه من دفن الكفار لان الدفن والكنز من شانهم
الثالث ما لفظه البحر من جوفه الي شاطيه كالعنبر
واللولو وساير الحلية التي يلقها فهو لمن وجده ولا يخمس ك
الا ان يتقدم عليه ملك معصوم ففولان وكذلك ما ترك بمضيعة
عجزا فيه قولان لانه مملوك واما لو كان بغير اختياره كعطب البحر

والسلب

والسلب فهو لصاحبه وعليه كرا مونته باب في
بيان حكم زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما تزكي به وانما افردها
بباب لانها كذلك وردت في الحديث ولان وجه العمل فيها
مختلف وبدا بحكمها فقال وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة
تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوة كلامه يقتضي
ان زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك عندنا لقوله عليه
الصلاة والسلام ليس علي المسلم في عبده وفرسه صدقة
وظاهر كلامه ان المتولد من النعم والوحش فيه الزكاة والذي
في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره ايضا ان الماشية اذا كانت
معلوفة او عاملة فيها الزكاة وهو المذهب وعن ابي حنيفة والشافعي
لا زكاة في العاملة لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السايمة
الزكاة اجاب بعض اصحابنا بمنع كون المفهوم حجة سلمنا
انه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة والسلام في كل
اربعين شاة شاة وهذا اقوي من المفهوم وبدا بالكلام علي
بيان فروض زكاة الابل اقتدا بالحديث وفروض زكاتها احد عشر
فريضة اربعة منها الماخوذ فيها من غير جنسها وهو الغنم ويسمي
المزكي بها شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسبعة الزكاة فيها
من جنسها وقد اشار الي اولي الاربعة بقوله ولا زكاة من الابل في اقل
من خمس ذود بذال المعجمة في اوله ودال مهملة في اخره والاصل
فيما ذكر قوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود
صدقة روي بالاضافة وعدمها وهي اي الخمسة ذود خمس من
الابل فاذا بلغت هذا العدد فالواجب فيها شاة جذعة او ثنية
وهما ما اوفي سنة ودخل في الثانية من جل غنم اهل البلد من ضان او معز

فان كان جل غنمها الضان اخذت منه وان كان المعز اخذت منه لان الحكم
للغالب ولا يشترط في الشاة الماخوذة ان تكون انثي واشترطه ابن
القصار وجعله بعضهم ظاهر قول الشيخ جذعة او ثنية ولو دفع
رب المال عن الخمس بعيرا بدلا من الشاة الواجبة عليه اجزاه علي
الصحيح لانه مواساة من جنس المال باكثر مما وجب عليه
وغاية اخذ الشاة الي تسع فالخمس فرض والاربعة وقص
وهي اقل اوقاص الابل ك اختلف في هذه الشاة هل
هي ماخوذة عن الخمس خاصة والاربعة الزايدة لا شي فيها او هي
متعلقة بالجميع وان الاوقاص تزكي ايضا في ذلك قولان انتهي وقال ع
ولا يصح قول من قال ان ظاهر قوله الي تسع ان الاوقاص تزكي بل الشاة
وجبت في خمس ولا شي فيما زاد عليها الي عشرة انتهي وهذا هو
الموافق لقوله بعد ولا زكاة في الاوقاص ثم اشار الي بقية
الاربعة فرايض الماخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم في
العشر شاتان الي اربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه
الي تسعة عشر فاذا كانت عشرين فاربع شياه الي اربع وعشرين
فالوقص في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة اربعة ايضا وهو
اقل اوقاص الابل ثم شرع في السبعة الباقية فقال
ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين ظاهره
ايضا انها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما اوفت سنة ودخلت
في الثانية وسميت بنت مخاض لان امها ماخض اي حامل لان الابل
تحمل سنة وتربي سنة فان لم تكن بنت مخاض موجودة فيها اي في الخمس
والعشرين او كانت موجودة لكنها ليست له خالصة بل كان له
فيها شريك فالماخوذ حينئذ ابن لبون وهو ما اكمل سنتين

ودخل

١٣٨

ودخل في الثالثة وقوله ذكر تاكيد فان عدما اي بنت مخاض وابن
لبون كلفه الساعي بنت مخاض وغاية اخذه بنت مخاض وابن
لبون الي خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في ست
وثلاثين منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو
علي ظاهره بل مراده ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت
بذلك لان امها ذات لبن وغاية اخذها الي خمس واربعين فالو قص
تسعة ثم في ست واربعين حقة بكسر الحا المهملة وهي التي
يصلح علي ظهرها الحمل ويطرقها الفحل اي استحقت ان تركب
ويحمل عليها الفحل والحمل بكسر الحا الاسم وبفتحها المصدر قال
تعالي ولمن جاء به حمل بعير وهي اي الحقة بنت اربع سنين
مراده ما اكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية اخذها
الي ستين فالوقص في هذه اربعة عشر ثم بعد ذلك في احدي
وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده ايضا ما اكملت
اربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لانها تجذع سنها اي
تسقط وهي اخر اسنان ما يوخذ في الزكاة من الابل وغاية اخذها
الي خمس وسبعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في ست وسبعين
ابنتا لبون الي تسعين فالوقص اربعة عشر ايضا ثم في احدي وتسعين
حقتان الي عشرين ومائة فالوقص تسعة وعشرون فتلخص من
هذا كله ان اوقاص الابل خمس مراتب فما زاد علي ذلك اي علي المائة
وعشرين فالواجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ثم ثني بالكلام علي زكاة البقر ونصابها ثلاثون
واربعون وما زاد وقد اشار الي الاول وما يزكي به بقوله
ولا زكاة في البقر في اقل من ثلاثين بقرة فاذا بلغتها اي الثلاثين

فنيها تبيع بمثناة فوقية ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم عين مهملة
سمي بذلك لانه يتبع امه وقيل يتبع قرناه اذنيه وتساوي بهما
عجل جذع ظاهره اشتراط الذكر وهو المشهور وما ذكره في سنه من
انه ما قد اوفى سنتين هو الصحيح عند اهل اللغة وقال عبد
الوهاب هو ما اوفى سنة ودخل في الثانية ثم كذلك يستمر اخذ
التبيع حتى تبلغ البقر عند المزكي اربعين بقرة فاذا بلغتها اي
الاربعين فحينئذ ينقطع تزكيتها بالتبيع ويكون فيها مسنة
بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة فعلى هذا الغاية
غير داخلة في المغيا وقوله ولا توخذ الا انثى زيادة بيان فان
فقدت المسنة من البقر اجبر ربها على الاتيان بها الا ان يعطي افضل
منها وهي اي المسنة بنت اربع سنين ظاهره انها ما اوفت
اربع سنين وهو قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من اول
كلامه بان مراده ما اوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول
ابن حبيب ايضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر وهو المعتمد
ومعنى قوله وهي ثنية زالت ثناياها والنصاب الثالث وما
يزكي به اشار اليه بقوله فما زاد اي على الاربعين بقرة فالواجب
في كل اربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة تبيع ع يريد
فيما يمكن ذلك فيه فان زادت خمسة على الاربعين فلا شي فيها
وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان بلغت خمسين فلا شي
في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع مسنة فان
بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين ففيها تبيع
ومسنة فان بلغت ثمانين ففيها مسنتان فعلى هذا يجري قوله
فما زاد الخ ثم ثلث بالكلام على زكاة الغنم وفروضها اربعة

وقد اشار

الخامس عشر
١٥

١٣٩

وقد اشار الى اولاها وما تزكي به بقوله ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ
اي تكمل اربعين شاة فاذا بلغتها اي كملت اربعين شاة ففي الواجب
فيها حينئذ شاة جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة
نصاب الابل ويستمر اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص
ثمانون ثم اشار الى الفريضة الثانية وغايتها وما تزكي به فقال
فاذا بلغت اي كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين شاة ومائة
اي مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان يستمر ذلك الى
مائتي شاة فالوقص تسعة وسبعون ثم اشار الى الفريضة
الثالثة وغايتها وما تزكي به فقال فاذا زادت اي المائتين
واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى ثلاثمائة والوقص
فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى الفريضة الرابعة بقوله فاذا
زادت عدد الغنم على الثلاث مائة من المائتين فالواجب
في كل مائة شاة قال في الجلاب فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاثمائة
ففي كل مائة شاة وفي كل ثلاث مائة وتسعة وتسعين ثلاث شياه
وفي الاربع مائة اربع شياه وفي الخمس مائة خمس شياه ثم كذلك
العبرة فيما بعد ذلك من المائة هذا مذهب الجمهور منهم مالك
وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن كذا في ك
وفي ع بدل الحسن النخعي مبدا المائة اذا زادت واحدة ففيها
اربع شياه ك نقلا عن بعضهم وما قالاه غير صحيح للخبر الذي
روي فيه وفيه فان زاد على ذلك يعني على الثلاث مائة ففي كل
مائة شاة وليس فيها شي حتى تبلغ المائة وهذا نص منه
صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم
فروض الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين

وهي ما اوفت سنة ودخلت في الثانية

قوله مبدا المائة الصواب ان يقول منتهى ... اخذ الرابعة من الغنم

الفريضتين فقال **ولا زكاة في الاوقاص** جمع وقص بتسكين القاف
عند الجمهور علي ما قال سند وقال **ق** وقص بفتح القاف
ومن رواه بالسكون فهو خطا **وهو لغة** من وقص لعنق الذي هو
القصر لقصوره عن النصاب واصطلاحا **ما بين الفريضتين من كل**
الانعام في كلامه مشاححة لفظية تعرف بادني تامل وما ذكره
احد قولين مشهورين والمشهور الاخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة
الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل وللاخر
تسعة فيخلطان فعلي القول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي
صاحب الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي
القول بزكاتها يكون عليهما شاتان يقسمانهما علي اربعة عشر
جزا علي صاحب التسعة تسعة اجزا وعلي صاحب الخمسة خمسة
اجزا **تنبيه** اورد علي ما قال الشيخ قوله بعد وكل
خليطين فانهما يترادان بالسوية لان ظاهره ان الاوقاص تزكي
اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص يعني علي الانفراد وما
ذكره بعد علي الاجتماع **ويجمع الضان** بالهمزة وعدمها واحده
ضاين ويقال في الجمع ايضا ضئين بفتح الضاد وكسرها
والانثي ضاينة وجمعها ضوابن وهي ذات الصوف **والمعز**
وهي ذات الشعر **في الزكاة** اجماعا علي ما نقل بعضهم وعلي
المشهور علي ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعهما في قوله
عليه الصلاة والسلام ففي كل اربعين من الغنم شاة **وكذلك**
يجمع في الزكاة **الجواميس والبقر** اتفاقا لان اسم الجنس جمعهما
في قوله عليه الصلاة والسلام ففي كل ثلاثين من البقر تبيع
وكذلك يجمع في الزكاة اتفاقا **البخت** وهي ابل خراسان ضخمة

مايلة

مايلة الي القصر لها سنامان **والعراب** وهي ابل العرب المعهودة اذ
لفظ الابل صادق عليهما في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس اي
من الابل شاة **تنبيه** لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة
الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوي النوعان كعشرين ضاينة
ومثلها معز خير الساعي في اخذ واحدة من الضان او المعز
وان لم يتساوي كعشرين ضاينة وثلاثين معزا او العكس اخذ
شاة من الاكثر علي المشهور وانظر بقية الاقسام وفيما اذا وجبت
اثنان فاكثر في الاصل **ثم انتقل يتكلم علي الخلطة** وهو جعل
مالين لاثنين مثلا ما لا واحدا بعد حصول النصاب في مال كل
واحد منهما فقال **وكل خليطين يترادان بالسوية** علي عدد
الماشية فالذي توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الاتية ان
يكون الماخوذ من المالكين كالماخوذ من المالك الواحد في القدر
والسن والصنف **مثال** الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم
فان الواجب عليهم شاة واحدة علي كل واحد ثلثها **ومثال**
الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان الواجب
عليهما جذعة علي كل واحد نصفها **ومثال** الثالث اثنان
لواحد ثمانون من الضان والاخر اربعون من المعز فان الواجب
شاة من الضان علي صاحب الثمانين ثلثاها وعلي الاخر الثلث
ففايدة الخلطة التخفيف وقد تفيد التثقيل وقد لا تفيدهما
وامثلة ذلك في الاصل ويشترط في كون المالكين كالمالك الواحد
شروط منها ان يكون لكل واحد نصاب فاكثر حال حوله والي اشتراط
النصاب اشار بقوله **ولا زكاة علي من لم تبلغ حصته عدد الزكاة**
لعموم قوله عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة

ومنهما ان يكونا مخاطبين بالزكاة احترازا من ان يكونا عبدين او كافرين
او احدهما فان كان احدهما مخاطبا زكي زكاة المنفرد ومنهما ان يتحد
الفحل والراعي والمراح والمرعي والدلو والمبيت ولا يشترط عند ابن
القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها ومنهما ان تكون
خلطتهما للارتفاق احترازا من ان يجتمعا فرارا من الزكاة والي هذا
اشار اليه بقوله ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق
خشية الزيادة في الصدقة ولو قدم هذا علي قوله وكل خليطين
الخ لكان اولي لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك وذلك اي النهي عن
التفريق والجمع المذكورين نهي تحريم علي المشهور اذا قرب الحول
ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اي الاختلاط قبل الحول بشهرين
او اقل فهم خلطا وانما ارى انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم يتقارب
الحول ويصير فيه الا ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس
هذا كله ان كانا ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق منقصا من
الزكاة فان لم يكن منقصا فلا يتهمان عليه بل يزكي المال علي
ما يوجد عليه والي هذا اشار الشيخ بقوله فاذا كان اي التفريق
او الاجتماع عند قرب الاجل ينقص اداؤهما بافتراقهما او
باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق والاجتماع
مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة رجلان لكل واحد
مائة شاة وشاة فيفترقان اخر الحول لتجب عليهما شاتان
وكان الواجب عليهما ثلاثا ومثال الجمع لذلك ثلاثة
رجال لكل واحد منهم اربعون فيجمعونها في اخر الحول لتجب
عليهم شاة واحدة وقد كان الواجب عليهم ثلاث شياه ثم
شرع يبين ما لا يوخذ في الزكاة من الانعام فقال

ولا توخذ

١٤١

ولا توخذ في الصدقة السخلة وهي الصغيرة من الغنم سوا
كانت ضانا او معزا ذكرا كانت او انثي ومع ذلك تعد علي رب
الغنم كان في الاصل نصاب ام لا لقول عمر المتقدم وكذلك لا توخذ
العجاجيل في صدقة البقر جمع عجل وهو ما كان دون السن الواجب
الذي هو التبيع وكذلك لا توخذ الفصلان في صدقة الابل
جمع فصيل وهو ما دون بنت مخاض ومع كون العجاجيل
والفصلان لا توخذ في الصدقة تعد عليهم اي علي اربابها
لتوخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ في الصدقة تيس وهو المعز
الصغير وقيل ذكره مطلقا الدناته وكذلك لا توخذ في الصدقة
الهرمة وهي الكبيرة المهزيلة وكذلك لا يوخذ في الصدقة
الماخض وهي الحامل التي ضربها الطلق قاله ك وقال ق
الماخض الحامل سوا كانت في اول الحمل واخره وانما لم توخذ لانها
من خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة فحل
الغنم وهو الذي اعد للطرق ضانا كان او معزا لانه من خيار اموال
الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف وهي المعدة للتسمين
للاكل لا للنسل ذكرا كانت او انثي لانهما من خيار اموال الناس وكذلك لا
يوخذ في الصدقة التي تربي ولدها وتسمي الربي بضم الراء وبالموحدة
المشددة مقصورة ولو قدم قوله ولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار
اموال الناس يريد ولا شرارها ثم عقبه بالمسائل المتقدمة
لكان اولي لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ شرارها لتعلق
حق المساكين ولا خيارها لتعلق حق ارباب الاموال فان اعطي واحدة
من الخيار طيبة بها نفسه جاز ذلك وان اعطي من الشرار فلا يجزي وان
كانت كلها خيارا او شرارا كلف الوسط علي المشهور فان امتنع اجبر علي ذلك

وجميع ما ذكره وردت به الاحاديث الصحيحة **ولا يؤخذ في ذلك** اي
الصدقة **عرض ولا ثمن** اي عين بدل ما وجب عليه من حب او تمر او ماشية
فان اجبره المصدِّق بتخفيف الصاد وكسر الدال وهو الساعي **علي**
اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب والمعدن والركاز **اجزاه** مفهوم
الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم يجزه وهو كذلك علي المشهور فيهما اعلي
ما في ابن الحاجب ابن عبد السلام وظاهر المدونة وغيرها انه من
باب شرا الصدقة والمشهور فيه انه مكروه ولا يحرم وبالجملة اضطرب
في ذلك ابن القاسم فقال مرة يجزي سوا كان ذلك طوعا او كرها ذكره
في العتبية وشرط في كتاب ابن المواز الاكراه وقال مرة ان كانوا يضعونها
في مواضعها وفرق مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان
يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهي وقال د اختلف المذهب
في اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا
لاتحادها في الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي
واما عكسه فيكره وقوله **ان شا الله** اشارة الي قوة الخلاف وقوله
ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية تقدم في الباب
الذي قبله ولم يظهر لتكراره معني **تتميم** مشتمل علي مسايل
مهمة الاولي ان يخرجها بنية الزكاة فان اخرجها بغير نية لم تجزه الا
ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها من الموضع الذي وجبت
فيه الا ان لا يكون فيه من لا يعطيها له فينقلها الي اقرب المواضع اليه
الثالثة ان يخرجها في وقت وجوبها فان اخرها عنه اجزاه
وارتكب محرما الرابعة ان يصرفها في مصارفها الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالي في قوله انما الصدقات للفقرا الي اخر الاية
ثم انتقل يتكلم علي زكاة الفطر فقال **باب في**

بيان حكم **زكاة الفطر** ويقال للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير لانها من الفطرة
التي هي الخلقة اي زكاة الخلقة وفي بيان من تودي عنه والمودي وبيان
جنسها وصفتها وقدرها شرعت طهرة للصايم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وبدا بحكمها فقال **وزكاة الفطر سنة** اي مفروضة
بالسنة **واجبة** اي موكدة وما ذكر انها سنة موكدة نقل **ك** عن بعض
شيوخه انه المشهور قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب
وصرح ابن الحاجب بمشهوريته واختلف في معني قوله **فرضها**
رسول الله صلي الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها وقيل معناه
اوجبها وعليه مشي صاحب المختصر وقوله **علي كل كبير او صغير ذكرا**
او انثي حر او عبد متعلق بسنة وقوله **من المسلمين** بيان لكل كبير
وما بعده واعترض **ع** قوله او عبد بان ظاهره وجوبها علي العبد
ولم يقل به مالك ثم اجاب بان علي بمعني عن واو في كلامه للتنويع
لا للتخيير وانما يتعلق سنيتها او وجوبها علي المشهور بمن فضل عنده
قوت يومه مع صاع ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان
له عيال فان لم يقدر علي صاع بل علي بعضه اخرجه وان لم يكن عنده
صاع ولا جزوه وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة
التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم **صاع** بالرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا بالنصب
مفعول فرض والصاع المفروض مخرج **عن كل نفس بصاع النبي**
صلي الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلي الله عليه وسلم
والصدقة المفروضة انما تودي **من جل** اي غالب **عيش اهل ذلك**
البلد التي المزكي منها سوا كان قوتهم مثل قوته او ادني او اعلي فان كان
قوته اعلي من قوتهم واخرج منه اجزاه وان كان دون قوتهم واخرج منه فان

فعل ذلك لفقر او عادة كاهل البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة
مليهم وفقيرهم اجزاه علي احد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك
شحا فظاهر كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الحل الذي
تودي منه بقوله من بر وهي الحنطة او شعير او سلت بضم المهملة
تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة او تمر او اقط بفتح
الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح الهمزة وكسرها وهو لبن
يابس غير منزوع الزبد او زبيب او دخن بدال مهملة مضمومة
او ذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المخففة حب معروف او ارز
بضم الهمزة علي احد لغاته معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع
التسعة لا يجزيه علي المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا اشار اليه بقوله
وقيل ان كان العلس بفتح العين واللام المخففة وبالسين المهملة
قوت قوم اخرجت الزكاة منه وهو اي العلس حب صغير يقرب
من خلقة البر ولما بين المخرج منه زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه
اخراجها عنه فقال ويخرج عن العبد سيده ليس علي اطلاقه
بل فيه تفصيل وهو ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه
وكذا ان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه
يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه والعبد
المشترك يخرج عنه كل بقدر ما يملك منه وكذلك الولد المسلم الصغير
الذي لا مال له يخرج عنه والده مفهومه ان الكبير لا يخرج عنه
وليس علي اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان ذكرا وبلغ صحيحا
لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثي يخرج عنها وان بلغت
حتي تتزوج ومفهوم لا مال له انه لو كان له مال لا يخرج عنه وهو
كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا من الكافر فانه لا يخرج عنه

ولو اقتصر

ولو اقتصر علي قوله ويخرج الرجل يعني وغيره زكاة الفطر عن كل مسلم
تلزمه نفقته بقرابة او رق او نكاح اغني عما قبله وكذلك يخرج
زكاة الفطر عن مكاتبه علي المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد
له بعد اي بعد عجزه ويستحب اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر
من يوم الفطر لما في مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان يامر بزكاة
الفطر ان تودي قبل خروج الناس الي المصلي وتعرض لوقت الاستحباب
ولم يتعرض لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها
تجب بغروب الشمس من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز اخراجها
قبل يوم الفطر بيوم او يومين ولا تسقط بمضي زمنها لانها حق للمساكين
ترتبت في ذمته ولا ياثم ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة
علي اخراجها اثم وتدفع لحر مسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو
كان فيه شائبة حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو
الي المصلي اي في يوم الفطر علي اي شي لكن الافضل ان يكون علي تمر
وترا لما صح من فعله عليه الصلاة والسلام ذلك وليس ذلك
اي استحباب الفطر قبل الغدو الي المصلي في عيد الاضحي بل
المستحب فيه الامساك حتي يرجع فياكل من اضحيته لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي
من طريق ويرجع في اخري تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيدين
ولما انهي الكلام علي اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمس الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم علي خامسها
وهو الحج فقال باب في بيان حكم الحج بفتح الحا
وكسرها وبيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما ولكل منهما معني لغوي

واصطلاحي اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد التكرار من قولك حج فلان
فلانا اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد الى التوجه الى بيت الله
الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة واما العمرة لغة فهي الزيارة
واصطلاحا هي الزيارة المخصوصة لافعال مخصوصة وبدا بحكم الحج
فقال وحج بيت الله الحرام الذي ببكة اي البالغة في مكة فريضة
بشروط خمسة احدها اشار اليه بقوله على كل من استطاع الى ذلك
اي الى بيت الله الحرام سبيلا والى الثاني اشار بقوله من المسلمين
ظاهره ان الاسلام شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب
والذي مشى عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكفر
مانع من وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث اشار
بقوله الاحرار لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن
ومن فيه بقية رق لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده والى الرابع اشار بقوله البالغين ولا يختص اشتراط
البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر العبادات والخامس لم يصرح به
الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلو حج غير المكلف
او العبد صح حجه ولا تسقط عنه حجة الاسلام وفي وجوبه على الفور
قولان مشهوران دل على فرضيته الكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ايها الناس ان الله قد
فرض عليكم الحج فحجوا الحديث والاجماع حكاه غير واحد فمن جحده
او شك فيه فهو كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه
وامتنع من فعله ترك كما قال الشيخ في احكام الدما ومن ترك الحج
فالله حسبه اي لا يتعرض له وليس من شروط وجوب الحج على المراة

وجود الزوج

وجود الزوج او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سوا كانت
شابة او عجوزا والرفقة المامونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون
بعضهم نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة
في عمره اجماعا وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام مما لا يلتفت اليه
والسبيل المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشيا احدها الطريق السابلة
اي المامونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على
بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان وثانيها
الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا ما يوصله فقط
وهو نص اللخمي وقيده بقوله الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع
وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع
مما يمكنه ان يتمعش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده
داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا ان
يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة على الوصول الى
مكة اما راجلا اي ماشيا واما راكبا فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم
يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله الشيخ الكبير فان
حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه
بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه وان كان يجد ما يركبه
ثم اعلم ان للحج فرايض وسننا وفضايل وقد بين الشيخ
بعضها في باب جمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب
الواقع المشتملة عليها ونحن ننبه عليها ان شا الله تعالى فنقول
من الفرايض الاحرام وسياتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني
ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة
بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور

والثاني شرع في بيانه فقال **وانما يومر ان يحرم من الميقات** فان احرم
قبله كره والمستحب ان يحرم من اوله وهو يتنوع باختلاف حال المحرم
فانه اما ان يكون مكيا او آفاقيا والمكي لم يذكره الشيخ وهو المقيم بها سوا
كان من اهلها ام لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل
المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لانه كل احرام لابد فيه من الجمع
بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام **و**الافاقي يتنوع ميقاته
الى خمسة انواع باختلاف أفقه فاما **ميقات اهل الشام** بالهمزة والقصر
على الافصح **و**اهل **مصر واهل المغرب** فهو **الجحفة** بضم الجيم
والحا المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة الشريفة او ثلاث
ونحوها من مكة **فان مروا** اي اهل هذه الافق الثلاثة **بالمدينة**
المشرفة **فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها** وهو **من ذي**
الحليفة بضم الحا المهملة وبفتح اللام وبالفا اسم ما في الاصل بينه
وبين المدينة الشريفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما
نحو عشر مراحل **واما ميقات اهل العراق** زاد في الجلاب وفارس
وخراسان فـ**ذات عرق** بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل
هو على مرحلتين من مكة **و**اما ميقات **اهل اليمن فيلملم** بفتح
المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة **و**اما ميقات **اهل نجد فمن قرن** بفتح القاف
وسكون الرا وهو جبل صغير منقطع عن الجبال تلقا مكة عليهم مرحلتين
منها وقيل هو اقرب المواقيت **ومن مر من هولا** المذكورين وهم
اهل العراق واليمن ونجد **بالمدينة** الشريفة **فواجب عليه ان**
يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه من مر منهم بالمدينة **الى ميقات**
له بعد فيحرم منه بخلاف من مر من اهل الشام ومصر والمغرب

بالمدينة

٢٦٥

بالمدينة لم يجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ يتعداه الى ميقات
له بعد فيحرم منه وانما خالف الافضل فقط ولولا ذلك لوجب عليه
الدم لمجاوزة ذي الحليفة وهذا كله فيمن كان خارجا عن هذه
المواقيت واما من كان بينهما فميقاته من بيته ومن حج في البحر من
اهل مصر وشبههم فليحرم اذا حاذى الجحفة ثم شرع ببيان
الصفة فقال **ويحرم الحاج او المعتمر باثر** بكسر الهمزة
وسكون المثلثة وفتحهما **صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم**
لبيك اي اجابة بعد اجابة وقيل اخلاص لك **لا شريك لك لبيك**
ان الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور **والنعمة** بالنصب على
الاشهر **والملك** اختار بعضهم الوقف عليه والابتدا بقوله **لا شريك**
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة اشتمل كلامه هذا على ركن من اركان
الحج والعمرة وهو الاحرام وبيان حقيقته وعلى سنتين ومستحب
اما حقيقته فقال ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القايل بان
الاحرام انما ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة
الاحرام الدخول بالنية في احد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية
او فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقاله ايضا والمشهور انه
لا ينعقد الاحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا في صحة الاحرام
خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الاحرام في الصلاة وقال عبد
الوهاب وعياض وسند وغيرهم ينعقد بالنية وحدها وهو المعتمد **واما**
السنتان فاحداهما الاحرام اثر صلاة صرح بذلك في
باب جمل وظاهر كلامه هنا استوا الاحرام عقب الفرض والنفل وهو
كذلك في تحصيل السنة وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف
المشهور فان المشهور كون الاحرام عقب صلاة مطلقا سنة وكونه

معتمر

وسبب التلبية ان ابراهيم عليه السلام
لما امره الله ببنا البيت فبناه فلما اتمه
امره الله ان ينادي في الناس بالحج فقال
يا رب واين يبلغ صوتي فقال عليك
بالندا وعلينا البلاغ فقيل انه صعد على
المقام وقيل على جبل ابي قبيس فنادى
ايها الناس ان الله بنا بيتا فحجوه فكانوا يجيبون
من مشارق الارض ومغاربها ومن بطون
النسا واصلاب الرجال فمن اجابه مرة
فانه يحج مرة ومن اجابه اكثر فانه يحج على عدد
ما اجاب اهـ نف

عقب نافلة مستحب وسبب الخلاف في احرامه عليه الصلاة والسلام
هل كان عقب فريضة او نافلة قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت
فليوخره حتي يدخل وقت الصلاة الان يخاف فواتا فيحرم بغير
صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا شي عليه والسنة
الثانية التلبية والمستحب الاقتصار علي التلبية المذكورة لانها
تلبيته عليه الصلاة والسلام ويومر مريد الحج او العمرة ولو
حايضا او نفسا علي جهة السنية كما صرح به في باب جل ان يغتسل
عند ارادة الاحرام قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة
والسلام تجرد للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط في هذا
الغسل ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا لم
يجد ما فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او نسيانا دم وكذلك
في باقي اغتسالات الحج والدليل علي سنيته للحايض والنفسا
ما في الموطا ان اسما بنت عميس ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله
صلي الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بالاحرام واذا جهلت
الحايض والنفسا الغسل حتي احرمت فقال مالك تغتسل اذا علمت
يريد وكذلك غيرهما ويستحب لمن يريد الاحرام باحد النسكين ان يقلم
اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وان لا يحلق راسه طلبا للشعث
ويومر ايضا ان كان رجلا علي جهة السنية ان يتجرد من مخيط الثياب
ويلبس ازارا ورداء ونعلين ويستحب له اي للمحرم باحد النسكين
ان كان غير حايض ونفسا ان يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب
الغسل نص عليه في باب جل ايضا ونص فيه علي ان الغسل للوقوف
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر علي ان الثلاثة سنة اكدها غسل
الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة وعرفة والافضل ان يغتسل لغسل

مكة بذي طوى بفتح الطا مقصورة لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
ومن لم يات علي ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما ثم اشار الي
سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال
المحرم يلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف
اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة
بضم الرا وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون معا ويتحملون معا ويرتفق
بعضهم بمونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد
الملبي سلاما حتي يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال
ولا يعلي صوته جدا الا يعقر حلقه والمراة تسمع نفسها ولا تكره التلبية
للجنب ولا للحايض وليس عليه اي المحرم كثرة الالحاح بذلك اي
بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا بل هو مكروه عند مالك لان الالحاح
الاكثار وهو ملازمة التلبية حتي لا تفتر عن ذلك وكما انه لا يلح
لا يسكت حتي تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتي يطوف ويسعي علي ما شهره
ابن بشير ومقتضي كلام ابن الحاجب ان المشهور انه يقطعها عند
روية البيت والكف عن التلبية حال الطواف والسعي مستحب
لان تلك حالة يستحب فيها كثرة الدعا والابتهال والتضرع
واخلاص القلب فكره ان يشتغل فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من
الطواف والسعي يعاودها اي التلبية ويستمر علي ذلك حتي
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها ما ذكره من
ابتدا التلبية بعد تمام السعي هو رواية ابن المواز ومشي عليها
ابن الحاجب وما ذكره من انه يقطع التلبية عند الزوال من يوم
عرفة والرواح الي مصلاها هو رواية ابن القاسم وصدر بها ابن

اعادة مع قوله اعادة التلبية صوابه من قطع التلبية.

اضافة كدا الثنية اضافة بيانية ا هـ

الحاجب وروي يقطعها عند جمرة العقبة واليه مال اللخمي لما في مسلم
انه صلي الله وسلم لم يزل يلبي حتي رمي جمرة العقبة **ويستحب** للحاج
او المعتمر **ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلي مكة** لان النبي صلي
الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر في هذا الاخر
ان نسبة باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان اليه واماثل
الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من ظهورهم ومن اتي من غير
هذه الجهة لم يات من قبالة الباب ويستحب دخولها نهارا الفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك فان دخل قبل طلوع الشمس فلا
يطوف فان طاف فلا يركع حتي تطلع الشمس ويستحب للمراة اذا قدمت
نهارا ان توخر الطواف الي الليل **و**كذلك يستحب له **اذا خرج من**
مكة خرج من كدا وهو موضع باسفل مكة الصحيح الذي عليه
الجمهور ان كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف
وذال معجمة وكدا الثاني مضموم الكاف منون مقصور داله مهملة
وان لم يفعل في الوجهين ما ذكره من الدخول من الثنية العليا
والخروج من السفلي **فلا حرج** اي لا اثم عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا
ولا مسنونا **قال** الامام **مالك** رضي الله تعالي عنه **فاذا دخل**
الحاج او المعتمر **مكة فليدخل المسجد** اي يبادر بدخوله المسجد علي
جهة الاستحباب ولا يقدم عليه الا ما لا بد منه من حط رحله
واكل خفيف ان احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه اساة
ادب وقلة همة **واذا اراد دخول المسجد** الحرام **فمستحسن**
اي مستحب **ان يدخل من باب بني شيبة** وكان قبل هذا يعرف
بباب عبد شمس وعبد مناف والان يعرف بباب السلام لفعله
عليه الصلاة والسلام ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين
عند

١٦٧

عند روية البيت ولا عند الركن واستحسنه ابن حبيب لما روي عنه
عليه الصلاة والسلام انه كان اذا راي البيت رفع يديه وقال اللهم زد
هذا البيت شرفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او اعتمره
تشريفا وتعظيما وبعد دخوله المسجد فليكن اول ما يقصده بعد نية
الطواف الركن الاسود **فاذا وصل اليه يستلم** بمعني يلمس **الحجر**
الاسود بفيه ان قدر علي ذلك وهل يصوت حينيذ او لا قولان
والا اي وان لم يقدر علي استلامه بفيه **وضع يده عليه** اي علي
الحجر الاسود **ثم وضعها علي فيه من غير تقبيل** اي تصويت فان لم يصل
اليه كبر وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب
والاصل في الاستلام ما في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قبله
وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله
صلي الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك **ثم** اذا فرغ من استلام
الحجر الاسود فانه **يطوف** بالبيت الشريف طواف القدوم وهو
واجب علي كل من احرم من الحل سوا كان من اهل مكة او غيرها اذا
كان غير مراهق وقولنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم
فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير مراهق احترازا من المراهق
وهو من ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه **والطواف**
من حيث هو واجبات وسنن ومستحبات اما واجباته فستة
الاول شرايط الصلاة من طهارتي الحدث والخبث وستر العورة ولو
احدث في اثنايه تطهر وابتدا ولا يبني علي المشهور وان تذكر نجاسة
طرحها وبني علي الاصح ويباح فيه الكلام لما صح من قوله صلي الله
عليه وسلم الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه
فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني ان يكون الطواف داخل المسجد هـ

قوله فليكن الطواف ... ليس هنا شرط لان الطرف وهو بعد ... الشرط ... تقل ... تسيقون

والثالث جعل البيت علي يساره واليه اشار بقوله **والبيت الشريف**
عن يساره فلو جعله علي يمينه لم يصح طوافه ولزمته الاعادة وينبغي
ان يحتاط عند ابتدا الطواف فيقف قبل الركن بقليل بحيث يكون
الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بذلك لانه ان لم يستوعب
الحجر لم يعتد بذلك الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا ما يقع
فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي علي
شاذروانه وهو البنا المحدودب الذي في جدار البيت واسقط
من اساسه ولم يرفع علي استقامته ولاجل كونه من البيت قال
بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قايما كما كان ولا يجوز
ان يقبله ثم يمشي وهو مطاطي الراس لئلا يحصل بعض الطواف
وليس جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف **سبعة**
اطواف جمع طوف وهو الشوط وذلك من الحجر الي الحجر الخامس
الموالات فلو نسي شوطا وذكره بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه
بالقرب كما يرجع الي الصلاة وان طال بطل الطواف قياسا علي
الصلاة السادس ان يركع ركعتين عقبه وسياتي الكلام عليهما
تنبيهات الاول اذا شك في الطواف بني علي الاقل كالصلاة
الثاني اذا اقيمت عليه صلاة فريضة وجب عليه القطع ثم يبني
من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة
علي المشهور فان فعل ابتدا **واما سننه** فخمسة احدها
الرمل بالفتح واليه اشار بقوله **ثلاثة خببا** الخبب الرمل وهو
الهرولة فوق المشي ودون الجري وهذا سنة في حق الرجل غير
المراهق ولو مريضا محمولا ولا دم في تركه **ثم اربعة مشيا** ودليل
هذا الطه فعله عليه الصلاة والسلام ذلك ثانيها المشهور فان

طاف راكبا او محمولا لغير عذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فليهد
دما ثالثها الدعا وهو غير محدد رابعها استلام الحجر الاسود
اول الطواف كما قدمنا خامسها استلام الركن اليماني اول شوط
واما مستحباته فاربعة الاول استلام الحجر الاسود في كل شوط
ما عدا الاول واليه اشار بقوله **ويستلم الركن** يعني الحجر الاسود **كلما**
مر به كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم يضعها علي فيه من غير تقبيل وظاهر قوله **والتكبير** انه يجمع بين
الاستلام والتكبير وظاهر المدونة خلافه الثاني استلام الركن اليماني
في اول كل شوط غير الاول واليه والي صفة استلامه اشار بقوله
ولا يستلم الركن اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها علي فيه من
غير تقبيل ونحوه في المدونة بزيادة نقلناها في الاصل الثالث
الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول الرابع الدعا
بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن والباب
فيعتنقه ويلح في الدعا **واما مكروهاته** فاحدي عشر علي
خلاف في بعضها السجود علي الركن واستلام الركنين اللذين يليان
الحجر وقراة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر وشرب الما
لغير المضطر والبيع والشرا والطواف مختلطا بالنسا وتغطية الرجل
فمه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر **فاذا تم طوافه ركع**
عند المقام ركعتين اشتمل هذا علي واجب ومستحبين فالواجب
ركعتان بعد الطواف علي المذهب يجبران بالدم ان تركهما قاله
القرافي والمستحب الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي
ارتفع به ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام عند ضعفه
عن وضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه السلام يناوله اياها

في بنا البيت وغرقت قدماه فيه وإذا لم يمكنه فعلهما عنده فحيث تيسر من المسجد ما خلا الحجر والبيت وظهره ويستحب ان يقرا فيهما بام القران وقل هو الله احد والمستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرق وكان قريبا اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم يفعل اجزاه **ثم** اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف **استلم الحجر** الاسود **ان قدر** علي جهة السنية علي ما قال خليل في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا فرغ من الطواف فيستحب ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا شي عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر ان يمر بزمزم فيشرب منها **ثم** بعد ذلك **يخرج الي الصفا** ابن العربي هو جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل هو واحد ولبين بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو مبدا السعي ولم يبين من اي باب يخرج وقد صرح **ق** و**ع** باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل **د** عن ابن حبيب ان النبي عليه الصلاة والسلام خرج منه فاذا وصل اليه رقي اعلاه **فيقف عليه لاجل الدعا ثم** اذا فرغ من الدعا نزل منه **فيسعي** اي يمشي **الي المروة** ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهو منتهي السعي في اصل جبل قعيقعان **و**الحال انه **يخب** اي يسرع الرجل دون المراة في مشيه علي جهة السنية **في بطن المسيل** خاصة في الاشواط السبعة اسرع من رمله في الطواف وهو اي المسيل ما بين الميلين الاخضرين ثم يعود الي الهيئة قال في المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة اجزاه وقد اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه **فاذا اتي المروة وقف عليها لاجل الدعا** والدعا عليها وعلي الصفا غير محدود

والوقوف

والوقوف عليهما والبداة بالصفا سنة وكذا الدعا علي ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذا الوقوف عليهما **ثم** بعد فراغه من الدعا علي المروة **يسعي** اي يمشي **الي الصفا يفعل ذلك** اي ما ذكر من الوقوف علي الصفا والمروة والدعا عليهما والخبب في بطن المسيل **سبع مرات** فتحصل مما ذكرنا انه **يقف لذلك وقفات علي الصفا واربعا علي المروة** وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي لا بد منهما لا يجزي في تركه هدي ولا غيره دل علي فرضيته الكتاب والسنة والاجماع وله شروط وسنن ومستحبات اما شرايطه فاربعة الاولي الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف وفهم هذا من قول الشيخ ثم يخرج الي الصفا فلو بدا بالسعي رجع فطاف وسعي الثاني الموالاة فان جلس في سعيه شيا خفيفا اجزاه فان طال وصار كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضر وان اصابه حقن توضا وبني والكلام فيه اخف من الكلام في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادي الا ان يضيق وقت تلك الصلاة فليصل ثم يبني علي ما مضي له الثالث اكمال العدد واليه اشار بقوله **سبع مرات** فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون واجبا بل يكفي اي طواف كان علي ما صدر به ابن الحاجب وفهمه خليل من المدونة وقال **د** المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف الافاضة والقدوم وتقديمه اي السعي عند طواف القدوم واجب لغير المراهق والحايض والنفسا والناسي فيوخرونه للافاضة وان اخره غيرهم له فالدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية الاولي اتصاله بالطواف الثاني اليسير الثانية المشي

الا لعذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد اجزاه
واهدي الثالثة ان يتقدمه طواف واجب علي ما في الذخيرة عند سند
الرابعة الرمل الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف
وركعتيه علي ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة
ان يرقي علي الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداءة
بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث وستر العورة
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا
فلا شي عليه وقد تقدم انه اذا جلس في خلاله او وقف لحديث
مع غيره او صلي علي جنازة او باع او ابتاع بنا فيما خف وان تفاحش
ابتدا او يقطع لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من
السعي اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية بتخفيف اليا
وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من الري وهو
سقي الما لانهم كانوا يستعدون فيه بالما ليوم عرفة الي مني سميت
بذلك لان ابراهيم عليه السلام تمني كشف ما نزل به من ذبح ولده
وادم تمني ان يلتقي فيها مع حوي وقيل لان الدما تمني اي تراق فيها
وبينها وبين مكة ستة اميال فاذا خرج اليها يستحب ان يكون
خروجه اليها بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر
والعصر ويستحب له ايضا علي ما في المختصر ونص علي ما قال
الشيخ في باب جمل ان يبات بها فيصلي بها المغرب والعشا والصبح
والاصل في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام ومن لم يصلي بها
الظهر والعصر ويبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت بها
كره له ذلك ولا دم عليه علي المشهور وكذلك يكره التقدم اليها
قبل يوم التروية والي عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلي صبح اليوم

التاسع

التاسع بمني يستحب ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس فيمضي
الي عرفات وهو موضع الوقوف سميت بذلك لان جبريل كان يري
ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له عرفت فيقول عرفت ويستحب
في ذهابه اليها ان يسلك علي المزدلفة ويجوز من المازمين كل ذلك
لفعله عليه الصلاة والسلام فاذا وصل الي عرفة فالمستحب ان ينزل
بنمرة وهي اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع التلبية في هذا كله
اي فيما ذكر بعد فراغه من السعي حتي تزول الشمس من يوم عرفة
ويروح الي مصلاها تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتي
تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الي مصلاها وهو مسجد نمرة
وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه الي المصلي ولا يتدلك
في هذا الغسل دلكا بالغا بل بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات
الحج الثلاثة وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا
وصل الي المصلي يجمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا وقصرا
زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها ويؤذن المؤذنون
بعد فراغ الامام من خطبته والقراة في ذلك سرا ولو وافقت
جمعة وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب وفي باب جامع الصلاة
انه سنة ومن فاته الجمع مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من
القصر فهو في حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل
كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة انما هو للسنة
والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي واهل مزدلفة ونحوهم
ثم انتقل يتكلم علي تتمة اركان الحج الاربعة وهو
الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من الصلاة مع الامام
يروح مع الامام الي موقف عرفة اخذ من هذا ان موقف عرفة

خلاف مصلاها ويوخذ منه ايضا ان اول الوقوف من بعد الزوال وظاهر
قوله **فيقف معه** اي مع الامام **الي غروب الشمس** علي ما قال كـ وغيره
انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه لابد من جزء من الليل ابن الحاجب
والواجب من الوقوف الركني ادني حضور في جزء من الليل وجزء من
عرفة حيث شا سوي بطن عرنة ويستحب الوقوف راكبا لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك قال والامام يشق علي الدابة فان لم يكن راكبا
فقايما ولا يجلس الا لعلة او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا
من الجنابة متوضيا ليكون في هذا المشهد العظيم علي اكمل الحالات
ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم والدعا لنفسك ولوالديك والتطوع
في ذلك للغروب ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليتقوي
علي العبادة **ثم** بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل
يدفع الحاج **بدفعه** اي بدفع الامام **الي المزدلفة** علي جهة
الاستحباب فان دفع قبل دفع الامام بعد غروب الشمس اجزاه
وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع من بين المازمين بالهمز
وكسر الزاي وفتح الميم بين مثني وهما جبلان بين عرفة والمزدلفة
وان دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت مزدلفة بكسر اللام
لانها زلفة اي قربة يتقرب بدخولها الي الله تعالي وتسمي ايضا
قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن
اول اهتمامه الصلاة بعد حط ما خف من الحمل **فيصلي معه**
اي مع الامام **بمزدلفة المغرب والعشا** جمعا وقصر العشا لغير اهل
المزدلفة علي ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان هذا الجمع مستحب
ولكن لكن يجمع ان كان وحده علي المشهور واذا طلع الفجر استحب له

ان يصلي

ان يصلي مع الامام **الصبح** اول الوقت اخذ من هذا انه يطلب منه البيا ت
بالمزدلفة وقد نص في المختصر علي استحبابه **ثم** بعد ذلك يستحب له
علي المشهور ان **يقف معه بالمشعر الحرام** ويجعل وجهه امام البيت
والمشعر جبل بالمزدلفة سمي بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هدايا ها
فيه **يومئذ** اي يوم النحر **بها** اي بالمزدلفة اطلق اليوم علي بعضه
وهو بعد صلاة الصبح الي قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله
ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الي مني ظاهره كالمختصر جواز التمادي
بالوقوف الي الاسفار والذي في المدونة لا يقف احد بالمشعر الحرام
الي طلوع الشمس او الاسفار ولكن يدفع قبل ذلك وفي الصحيح ما
يدل للاول والدافع الي مني ان كان راكبا **يحرك دابته** علي جهة
الاستحباب **ببطن محسر** بكسر السين المهملة لا غير وهو واد بين
المزدلفة ومني والطريق في وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه
ولا تسرع المراة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعني لان الله
تعالي انزل فيه العذاب علي اهل الفيل الذين اتوا لهدم الكعبة **فاذا
وصل الي مني رمي جمرة العقبة** يعني بدا برميها اول ما ياتي مني
وهو علي حالته التي هو عليها من ركوب او غيره علي جهة الاستحباب
وهو البنا وما تحته وهي اخر مني من ناحية مكة سميت جمرة باسم
ما يرمي فيها وهي الجمارة ق **والرمي** وقت ادا وهو من طلوع الفجر
الي غروب شمس يوم النحر **ووقت** قضا وهو كل يوم من ايام الرمي
ولا خلاف في وجوب الدم مع الفوات **واختلف** في وجوبه وسقوطه مع القضا ولا يبطل الحج بفوات شي من الجمار انتهي المعتمد انه يجب عليه الدم
والرمي شروط
صحة وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان لا يضع الحصا
عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه بل يحذفها حذفا ويوخذ هذا

من قول الشيخ رمى فان الرمي هو الحذف وصفة الرمي ان يجعل الحصاة
بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه والوسطي الثاني العدد واليه
اشار بقوله بسبع حصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من
ذلك ولو رمي السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث
ان يكون المرمي به حجرا او نحوه فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد
واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه اكثر الشيوخ ما اشار
اليه بقوله مثل حصي الخذف بخا وذال ساكنة معجمتين وفا وقيل
حاوه مهملة وهو الرمي واختلف في مقدار حصي الخذف قيل
قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي اليسير جدا كالحمصة واما
شروط الكمال فسبعة الاولي ان يبدا برمي الجمرة اول ما ياتي كما قدمنا
لفعله عليه الصلاة والسلام والثاني انه يكبر مع كل حصاة تكبيرة
وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط
الحصاة دون كسرها وله اخذها من منزله بمني الا جمرة العقبة
فالافضل اخذها من المزدلفة الخامس طهارتها فيكره الرمي بنجس
السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمي بها كره وهل يعيد
او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوقه اجزاه
تنبيه التحلل الاصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل
ما كان ممنوعا منه الا النسا والصيد ويكره له الطيب والاكبر
وهو طواف الافاضة وسياتي ثم بعد فراغه من رمي جمرة العقبة
ينحر ما ينحر ويذبح ما يذبح ان كان معه هدي وقف به في عرفة
ومني كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك
اذ ليس هناك صلاة عيد ثم اذا فرغ من النحر حلق او قصر
ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبده او عقصه فالحلاق

ليس الا

قوله لان العرب كانت ترمي بها في الصغر على جهة اللعب اهـ

١٥٢

ليس الا كما سياتي وان كانت امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا ثم
بعد الحلاق ياتي البيت الحرام فيفيض اي يطوف طواف الافاضة
وهو اخر اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان
ممنوعا منه حتي النسا والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة
به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه
دم الا بخروج ذي الحجة علي المشهور كما قدمنا وقوله ويطوف سبعا
ويركع تفسير لقوله فيفيض ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعي لانه
سعي بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من
الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة ثم
بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه يقيم بمني ثلاثة ايام
بلياليها ان كان غير متعجل والاقامة هنا لغوية فيقصر الصلاة
ولا يتم اذا كان من غير اهل مني ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة
لانه ليس من مني واستثنوا من لزوم المبيت بمني من ولي السقاية
لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل
السقاية وللرعاية ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد
جمرة يوم النحر وياتون ثالثه فيرمون لليومين وقال محمد او يرمون
بالليل فاذا زالت الشمس من كل يوم منها اي من الايام الثلاثة
رمي الجمرة الاولي التي تلي مسجد مني بسبع حصيات بالشروط
المتقدمة يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين فيبدا
بالوسطي ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة كل جمرة بمثل ذلك
اي بسبع حصيات مثل حصي الخذف ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعا باثر الرمي في الجمرة الاولي التي تلي مسجد مني وفي الجمرة
الثانية وهي الوسطي تنبيه ع قوله فاذا زالت الخ المستحب

اي ايام مني ويقال لها الايام المعدودات اهـ

قوله لانه اي ما دون جمرة العقبة ليس من مني اي والسنة ... الابل فقط ... بمني اهـ

ان يرمي قبل الصلاة فان صلي ثم رمي اجزاه وقال ف قوله فان زالت
يريد قبل الصلاة فان رمي قبل الزوال لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما
اذا رمي جمرة العقبة قبل الفجر ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة
ولينصرف اي يذهب امامه ولا يرجع خلفه ولم يبين موضع
الوقوف للرمي في الثلاثة ولا موضع الدعا في الاوليين وقد بينه
ابن الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد مني فيرميها
من فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه قولان
وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر والاستسقا وقد
جعل بطونهما الي الارض وقال ان كان الرفع فهكذا ويكبر ويهلل
ويحمد الله ويصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ويدعوا
بمقدار اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطي كذلك الا ان
وقوفها امامها ذات الشمال ثم يثلث بجمرة العقبة كذلك الا انه
يرميها من اسفلها في بطن الوادي ولا يقف للدعا فتلك السنة
ويستحب ان ياتي بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا
لمن قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
فاذا رمي في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف من مني
الي مكة شرفها الله تعالي ع ولا يقيم بمني بعد رميه في اليوم
الثالث والمستحب ان ينزل في المحصب فيصلي به الظهر والعصر
والمغرب والعشا ويدخل مكة ليلا لان النبي صلي الله عليه وسلم
كذلك فعل والصحابة بعده وان صلي الظهر قبله فلا شي عليه
وان لم ينزل به فلا دم عليه انتهي وفي قوله وقد تم حجه شي وهو
ان يقال ما اراد بالتمام فان اراد سننه وفرايضه وفضايله
فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا

والجواب

والجواب انه اراد تم فرايضه وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه
لم يختص بالحاج بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وان شا
تعجل في يومين من ايام مني فرمي وانصرف قسيم قوله يقيم بمني
ثلاثة ايام هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت
فلا تعجيل لان الليلة انما امر بالمقام فيها من اجل رمي النهار
فاذا غربت الشمس فكانه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه
ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك علي المشهور لعموم
قوله تعالي فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وظاهره ايضا اماما
كان او غيره وليس كذلك لقول مالك رضي الله عنه لا يعجبني
لامير الحاج ان يتعجل وعلل بانه متبوع فلو تعجل لتبعه اكثر الناس
ويقتدي به من لم تكن نيته التعجيل فيودي الي تضييع احيا تلك
الشعيرة في اليوم الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج من مكة المشرفة
طاف للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب لا دم في
تركه وقال الشيخ في اخر الكتاب سنة وكذلك يستحب لمن لم يكن
في احد النسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره ولا رمل فيه واذا
فرغ منه ركع وقبل الركن وانصرف ولا يرجع في خروجه القهقرا
لانه خلاف السنة ولما انهي الكلام علي كيفية الحج كان
سايلا قال له واما كيفية العمرة فما هي فقال والعمرة
يفعل فيها كما ذكرنا اولا الي تمام السعي بين الصفا والمروة
اخذ منه ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل
في طوافها سوا كان من اهل الافاق اولا وظاهر قوله ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتي يحلق وليس كذلك لان
مالكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما الحلاق فمن شروط الكمال

وهي خروج الانسان بظهره من البيت وهو مكروه

والحلاق افضل في الحج والعمرة من التقصير فان كان في حج فالافضل
ان يكون بمني ولا يتم نسك الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة
والسلام واذا بدا بالحلاق بدا باليمين ويبالغ بالحلاق وبالتقصير
الي عظم الصدغين ومنتهي طرف اللحية وما ذكره من افضلية
الحلاق فهو في حق من له جمة وهو غير ملبد ولا معقص ولا مضفر
والمعقص هو الذي يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه الي ناحية
قفاه والمضفر هو الذي يفتله ضفاير والملبد هو الذي يجعل
عليه الصمغ والغاسول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير
لانه لا يتاتي لهم والتقصير يجزي عن الحلاق والمقصرات كان رجلا
فليقصر من جميع الشعر ابن الحاجب وسنته اي التقصير من الرجل
ان يجز من قرب اصله واقله ان يا خذ من جميع الشعر فان اقتصر
علي بعضه فكالعدم علي المشهور وسنة المراة التقصير ويكره
لها الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه ابو
داوود من قوله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا حلق انما
علي النسا التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه
وحشرنا في زمرته يتكلم علي ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس
يعني ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي صوابه الفارة
بالهمز وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وهو
ما يقرض الاثواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب
وشبههما بفتح الهاء ثين الثانية عايدة علي اقرب مذكور وهو
العقرب وقيل عايدة علي الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه
في الاذاية لا في الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة
حتي الصغير منها وهو كذلك علي المشهور وكذلك يجوز له قتل

الكلب

الكلب العقور المراد به علي المشهور ما يعدو فيدخل فيه السبع والكلب
والنمر قاله ك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم
اتفقوا علي دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في
الكلب والمشهور عدم دخوله انتهي مراده به الانسي صرح به
خليل في مناسكه فعلي هذا قول الشيخ وما يعدو من الذياب
والسباع ونحوها كالنمر تكرار او تفسير التقدير وهو ما يعدو الخ
وانظر لما خالف الاسلوب بين ما تقدم وقوله ويقتل من الطير
ما يتقي اذاه من الغربان والاحدية ابن العربي صوابه الحدا
بالهمز والقصر ظاهر كلامه ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبدا
بالاذاية كبيرا كان او صغيرا وهو كذلك ومفهوم قوله فقط ان
ما اذي من الطير غيرهما وما اذي من غير الطير لا يقتل علي احد قولين
حكاهما ابن الحاجب في التوضيح والقولان ايضا في قتل الطير الموذي
وغير الطير اذا اذي ثم انتقل يتكلم علي محظورات الاحرام
فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النسا اي
اي الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال ام لا
او بمقدماته اما الوطي فموجب الافساد والقضا والهدي ان وقع
قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي والتقصير واما مقدماته وهي
الاستمتاع بما دون الفرج كالقبلة والمباشرة فحرام علي ما في المختصر
وان فعل شيا من هذا او كان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال
فليهد بدنة ويجتنب في حجه وعمرته الطيب مذكرا كان او موءنثا
اما الاول فكالورد والياسمين فلا فدية فيه ويكره والحنا منه لكن
اسقط في المدونة الفدية في الرقعة الصغيرة منه دون الكبيرة
واما الثاني وهو ما له جرم يتعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر

فتجب الفدية فيه باستعماله ولو ازاله سريعا علق او لم يعلق على
المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور وجوب الفدية
وان طبخ فلاشي فيه سوا اصبغ الطيب الفم ام لا و يجتنب المحرم
ايضا في حجه وعمرته مخيط الثياب لا خلاف في تحريمه على الرجا ل
دون النسا ولا خصوصية للمخيط بل المحيط كلما او جب فيه رفاهية مخيطا
كان او غيره وكذلك جلد الحيوان يسلخ فيلبس واما لبد على شكل
المخيط او نسج كذلك ولو طرح مخيطا على بدنه من غير لبس
فلا فدية فيما ذكر والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم
للسايل الذي ساله عن ما يلبس المحرم لا تلبس القميص ولا العمايم
ولا السراويل ولا البرانس وكذلك يجتنب في حجه وعمرته الصيد
ابن شاس ويختص التحريم بصيد البر فيحرم جميعه فيحرم اتلاف
صيد البر كله ما اكل لحمه وما لم يوكل لحمه من غير فرق بين ان
يكون متانسا او وحشيا مملوكا او مباحا ولا يستثني من ذلك
الا ما يتناوله الحديث وهو الغراب والحداة والفارة والعقرب
والكلب العقور وكذلك يجتنب فيهما قتل الدواب من جسده
فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن جسده لانه تعرض لقتله بخلاف
البرغوث فانه يجوز له القاوه لانه من الارض يخرج ولا يقتله
وكذلك يجتنب القا التفث كقص الشارب وتقليم الاظافر
وحلق العانة ونتف الابط وكذلك يجتنب تغطية راسه
وحلقه واليه اشار بقوله ولا يغطي راسه في الاحرام وسياتي
حكم ما اذا غطي راسه ولا يحلقه الا من ضرورة وانظر لما غير
الاسلوب والاصل في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا روسكم
حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه

فدية

ففدية الاية المعني فحلق لازالة الاذي ففدية من صيام او
صدقة او نسك وقد اشار الشيخ الي تفسير الفدية المذكورة
في الاية بقوله ثم يفتدي بصيام ثلاثة ايام يستحب تتابعها
او اطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي صلى
الله عليه وسلم او ينسك بشاة ع الشاة تطلق على الذكر
والانثي واقل الهدي شاة واعلاه بدنة قال تعالى فما استيسر
من الهدي وهو شاة وقوله يذبحها حيث شا من البلاد متعبدا بها
اذا لم يقلدها او يشعرها فان فعل لم يذبحها الا بمني واخذ من
كلامه ان الكفارة على التراخي اذ لو كانت على الفور لوجبت عليه
في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه المراة الرجل فقال
وتلبس المراة الخفين مطلقا وجدت نعلين او لا و تلبس الثياب
المخيطة في احرامها وتجتنب ما سوي ذلك اي ما سوي لبس الخفين
والثياب مما يجتنبه الرجل في احرامه من الوطي ومقدماته
والطيب والصيد وقتل الدواب والقا التفث واما تغطية الراس
فلا تجتنبه واليه اشار بقوله واحرام المراة في وجهها وكفيها معنا
تبدي ذلك لان الاحرام مستقر فيه ولها ان تستر جميع وجهها
وكفيها بثوب تسدله عليه من فوق راسها ولا تغرزه بابرة وليس
لها لبس النقاب ولا البرقع ولا اللثام فان فعلت شيا من ذلك افتدت
واحرام الرجل في وجهه وراسه بمعني يبديهما في حال الاحرام
ليلا و نهارا فان غطي شيا من ذلك وانتفع حرم عليه وافتدي ناسيا
كان او عالما او جاهلا وان نزع مكانه فلاشي عليه ويجوز توسده
وستره بيده من شمس وغيره وحمله عليه ما لا بد له من خرجه
وجرابه وغيره فان حمل لغيره او للتجارة فالفدية وقال اشهب

قوله مقيدا الخ واعلم ان التقليد لا يكون الا في الشاة
وهو ان يجعل في رقبتها جلدة ويربطها على رقبتها
واما الاشعار فيكون في الابل فقط وهو ان ياتي
بالسكين ويشق سنامها واما البقر فتخلي وهذا هو
يفعل في الفدية ادو تقرير شيخنا ابو عامر

اي جعل شيئا تحت راسه

الا ان يكون عيشه ذلك ويجوز استظلاله بالبنا والاخبية وما في
معناها ولا يلبس الرجل الخفين في احرامه الا ان لا يجد نعلين
فليقطعهما اسفل من الكعبين كما ورد به الحديث وكذلك اذا رفع
عليه في الثمن فانه لا يلبس الخفين الا بعد قطعهما وقيل قوله
فليقطعهما مقصود فلا يلبسهما حتى يقطعهما بنفسه حتى لو
وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما وقيل يجوز شراؤه
كذلك ولبسهما ثم انتقل يبين الفاضل والمفضول
من اوجه الاحرام الثلاثة المستلزم لها فقال والافراد وهو ان
يحرم بالحج فقط افضل عندنا اي المالكية من التمتع ومن
القران وسيذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع افضل من القران
حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل وانما كان الافراد افضل
منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افرد واتصل عمل
الخلفا والايمة بذلك ولان الافراد لا يحتاج الى جبران بهدي بخلاف
الاخيرين فانهما يحتاجان اليه واليه اشار بقوله فمن قرن بفتح
الرا او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي مفهومه ان اهل مكة
لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به والمراد بهم من كان حاضرا
بها او بذي طوى وقت فعل النسكين ولوجوب الدم على القارن
شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان يحج من عامه وشروط وجوب
دم التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي وذبحه
بقوله يذبحه اي الهدي ان كان مما يذبح او ينحره ان كان مما
ينحر بمنى اي في منى نهارا بعد الفجر فلا يجزيه فعله ليلا والاصل
في هذا كله فعله عليه الصلاة والسلام وهو متفق عليه ومنى كلها
محل النحر ولصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه من وجب
عليه

عليه او نائبه بعرفة ليلا ابن هارون اما اشتراط كون الوقوف
بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط الوقوف بعرفة
جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيهما ان يكون النحر
في ايام منى ثالثهما ان يكون النحر في حجة لا في عمرة فاذا اجتمعت
هذه الشروط فلا يجوز النحر بمكة ولا بغيرها وان فقد بعضها
جاز واليه اشار بقوله وان لم يوقفه بعرفة يعني او فاتت ايام
منى ولو وقف بعرفة فلينحره او ذبحه بمكة او ما يليها من
البيوت وجوبا واذا نحره او ذبحه بمكة فالافضل ان يكون ذلك
بالمروة وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا يفعل ذلك الا
بعد ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت لان كل هدي لا بد فيه من
الجمع بين الحل والحرم وفهم من كلامه ان الهدي يكون من الغنم
والبقر والابل وهو كذلك لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا
يجزي في الجميع الا السليم كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من
الضان والثني مما سواه والهدي من هذه الثلاثة انما يتعين على المتمتع
والقارن اذا وجده فان لم يجد هديا بان ييس من وجوده فالواجب
عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفاعل يعني ضمير يعود على الله
سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ولم يذكر فيها
الا التمتع دون القران من وقت يحرم اي ابتدا صيام الايام الثلاثة
التي في الحج من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون يوم عرفة مصوما
وليس هذا معارضا لقوله في اخر الكتاب وصوم يوم عرفة لغير
الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصيام الواجب وهناك
في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم ثلاثة ايام في الحج صام
ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم اليها لعذر اما ان اخره لغير عذر

فانه يأثم مع الاجزا وانظر ما قال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام
مني مع قوله في الصيام انه لا يصومهما الا المتمتع اجاب ع بان
ما قال هنا يجري علي قول وما في الصيام يجري علي قول ثم بعد
فراغه من صيام الايام الثلاثة سوا صامها في الحج او في مني فانه يصوم
سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من مني الي مكة سوا اقام بمكة او لا
فان اخرها صام متي شا والتتابع في العشرة ليس بلازم وانما هو
مستحب علي المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع
والقران وبدا بالتمتع وله شروط سبعة أخذت من كلامه
احدها انه يقدم العمرة علي الحج واليه اشار بقوله وصفة
التمتع ان يحرم بعمرة اولا ثانيها ان يحل من عمرته قبل الاحرام
بالحج واليه اشار بقوله ثم يحل منها ثالثها ان تحصيل العمرة في اشهر
الحج ولا يشترط ايقاع جميعها في اشهر الحج بل لو احرم بها في رمضان
واحلها في ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه
في اشهر الحج ان يكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر
الحج لا يكون متمتعا رابعها ان تكون العمرة والحج في عام واحد
واليه اشار بقوله ثم يحج من عامه لانهما اذا لم يكونا في عام لم يحصل
التمتع خامسها ان لا يعود الي أفقه اي بلده او مثله واليه اشار
بقوله قبل الرجوع الي أفقه بضم الفا وسكونها او الي مثل أفقه
في البعد ظاهره ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها
ان لا يكون حاضرا وتقدم تفسيره ويأتي سابعها ان تكون العمرة والحج
عن واحد فلو كان احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر سقوط
الدم لانه لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الخ ولهذا اللام للاباحة

والاشارة

١٥٧

والاشارة عايدة علي المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال عليه السياق
اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته ان يحرم بحج من مكة ان كان بها
ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد ولا يحرم منها اي من مكة
من اراد ان يعتمر حتي يخرج الي الحل لان من شروط العمرة ان يجمع
فيها بين الحل والحرم ثم شرع يبين حقيقة القران فقال
وصفة القران ان يحرم بحج وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته
واذا اردف الحج علي العمرة قبل ان يطوف ويركع فهو قارن
ظاهره انه لا يردف في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل
الركوع لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان اردف بعد السعي لم
يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله قبل فمن قرن او تمتع الخ
فقال وليس علي اهل مكة تقدم انهم الحاضرون بها او بذي طوى
وقت فعل النسكين هدي في تمتع اتفاقا ولا في قران علي المشهور
ولما كان الاول متفقا عليه قدمه وهو محل النص والثاني مقيس
عليه قال تعالي فمن تمتع بالعمرة الي الحج فما استيسر من الهدي الي
ان قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قوله ذلك عايد
علي ما استيسر من الهدي عند مالك والشافعي وحكمة سقوطه
فيهما ان الهدي واجب لمساكين مكة فلا يكون عليهم خلافا لابن الماجشون
في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم يظهر من كلام الشيخ هل التمتع
والقران جايزان لهم ام مكروه والمنقول عن مالك جوازهما من غير
هدي ثم صرح ببعض ما صدق عليه مفهوم قوله
ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة في الايضاح فقال ومن حل من
عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب
اي قتل صيدا بريا ماكول اللحم او غير ماكول اللحم غير ما نص الشارع

اي الهدي فيهما اي في التمتع والقران

عليه سوا كان القاتل محرما بالحج او بالعمرة او متمتعا او قارنا او بالمكان وسوا كان حرا او
عبدا ذكرا كان او انثي صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او نسيانا
مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر **فعليه** وجوبا **جزا مثل ما قتل**
من النعم والمثلية تكون في الصورة والمساواة في القدر او التقريب فعلي
من قتل فيلا بدنة خراسانية ذات سنامين وعلي من قتل ابلا
او بقرة وحشية او حمارا وحشيا او ظبية بقرة انسية وعلي من قتل
نعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة وعلي من قتل ضبعا او ثعلبا
او حماما من حمام مكة والحرم ويمامها شاة وفي غير حمام مكة والحرم
حكومة وادني ما يجزي في جزا الصيد الجذع من الضان والثني مما
سواه لان الله تعالي سماه هديا فيشترط فيه ما يشترط في الهدي
ولما كان وجوب جزا المثل لا يكتفي فيه بمعرفة نفسه
ذلك **يحكم به ذوي عدل** كما قال الله تعالي **من فقها المسلمين**
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه لان كل من ولي امرا
انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما وليه فيه وما يطري عليه من
ذلك فقط ومن شروط حكمهما ان لا يجتهدا بحكمهما في غير ما حكم
به النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما لم يتقدم
فيه حكم من مضي فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزا من غير
حكم فان اخرجه من غير حكم اعاده ولو وافق فيه حكم من مضي وخرج
عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه لا يحتاج في لزوم الشاة لحكم
لخروجه عن الاجتهاد بالدليل فكان حكما مقررا لغيره **ومحله**
اي محل نحر جزا الصيد ان كان مما ينحر وذبحه ان كان مما يذبح **مني ان**
وقف به هو او نايبه **بعرفة والا** اي وان لم يقف به لا هو ولا نايبه
بعرفة **فمحل** نحره او ذبحه **مكة** المشرفة وهذا التفصيل في حق الحاج

ولما المعتمر

واما المعتمر او الحلال اذا فعله فمحله مكة لا غير **و**حيث كان محله مكة
فانه **يدخل به من الحل** لان من شروط الهدي ان يجمع فيه بين الحل
والحرم فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الي الحل ثم اشار الي ان
وجوب مثل ما قتل علي التخيير بقوله **وله** اي لمن قتل صيدا **ان**
يختار ذلك اي مثل ما قتل من النعم **او** يختار احد شيين احدهما **كفارة**
اطعام مساكين وصفة الاطعام **ان ينظر الي قيمة الصيد طعاما**
من غالب طعام الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم
تكن له قيمة هنالك اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه **فيتصدق به**
عليهم فان لم يكن فيه مساكين فعلي مساكين اقرب المواضع اليه فان
تصدق به علي غيرهم لم يجزه وان اطعم فلكل مسكين مد ولو اعطي
المسكين ثمنا او عرضا لم يجزه والشي الاخر اشار اليه بقوله **او عدل**
ذلك اي يختار عدل طعام المساكين **صياما** وصفة ذلك **ان يصوم**
عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا وانما وجب في كسر المد يوم
لانه لا يتمكن الغاوه ولا يتبعض الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان
في القسامة **فايدة** قال ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل
في الاية فقال الخليل عدل الشي بالفتح مثله وليس بالنظير وقال
الفرا بفتح العين ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكره من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله اذا كان
الصيد له مثل اما ان لم يكن له مثل كالارنب والعصفور فانه يخير
بين شيين فقط الاطعام والصيام قوله **والعمرة سنة موكدة**
في العمر مرة مفسر لقوله في باب الحج سنة واجبة اي موكدة ولها
ميقاتان مكاني وهو ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة
واركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا فيهما

وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه وما يحرم عليه من
اللباس والطيب والصيد والتلبية وفسادها بالجماع وما في معناه اذا
وقع قبل انقضا اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد علي المشهور
وقال ع وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر في ذي القعدة
ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه انما اعتمر في السنة الثانية
والعمرة تجوز في كل زمان الا للحاج فانه لا يعتمر حتي تغرب الشمس
من اخر ايام مني ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام مني انتهي
ويستحب لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول آيبون تائبون
هما بمعني واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة الي افعال محمودة
عابدون لربنا بما افترض علينا حامدون له علي ذلك صدق الله
وعده لنبيه صلي الله عليه وسلم من النصر وانجاز الوعد بدخول
مكة بقوله تعالي لتدخلن المسجد الحرام ان شا الله امنين ونصر
عبده محمدا صلي الله عليه وسلم وهزم الاحزاب وحده سبحانه
وذلك ان المشركين تحزبوا علي النبي صلي الله عليه وسلم ونزلوا
بالمدينة فارسل الله تعالي عليهم ريح الصبا وهو الريح الشرقي
قال صلي الله عليه وسلم نصرت بالصبا واهلكت عاد بالدبور
وهي الريح الغربي وانما استحب قول هذا لان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يقوله اذا انصرف من غزو او حج او عمرة باب في
حكم الضحايا وفي الذبايح اي صفة الذكاة وبيان ما يذبح
وما ينحر وفي بيان حكم العقيقة وصفتها وفي بيان حكم الصيد
اي الاصطياد وتقسيمه وفي بيان حكم الختان وفي بيان ما يحرم
من الاطعمة والاشربة وما لا يحرم وهنا تنبيهات مذكورة في
الاصل منها انه ترجم للاشربة ولم يذكرها ومنها انه لم يرتب داخل

الباب

الباب ما ذكره من الترجمة وهو جايز كقوله تعالي يوم تبيض وجوه
وتسود وجوه الاية وبدا بما صدر به فقال والاضحية بضم الهمزة
وكسرها وسكون الضاد المعجمة وكسر الحا وتشديد اليا والجمع
اضاحي بتشديد اليا وهي ما تقرب بذكاته من الانعام يوم
الاضحي وتاليبه سميت بذلك لانها تذبح يوم الاضحي وقت
الضحا وسمي يوم الاضحي من اجل الصلاة فيه ذلك الوقت
وحكمها انها سنة واجبة اي موكدة علي المشهور علي من استطاعها
اذا كان حرا مسلما كبيرا كان او صغيرا ذكرا كان او انثي مقيما او مسافرا
غير حاج يضحي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من اقاربه كالوالد
والاولاد الفقرا واحترز بالمستطيع من غيره ابن الحاجب والمستطيع
من لا يجحف بماله وقال ابن بشير وتحرزنا بالاستطاعة من الفقير فانها
لا تلزمه والليوم منها من يجحف بماله وان كان قادرا علي شرايها والشركة
فيها في الاجر جايزة دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي افضل من
العتق وعظيم الصدقة لان اقامة السنة افضل من التطوع وقال
ربيعة هي افضل من الصدقة بسبعين دينارا ثم شرع
يبين ما يجزي منها وما لا يجزي فقال واقل ما يجزي فيها اي الاضحية
من الاسنان الجذع من الضان وهو علي المشهور ابن سنة وقيل
هو ابن ثمانية اشهر واختلف في فهم قوله والثني من المعز وهو
ما اوفي سنة ودخل في الثانية فقيل اراد به بيان حكمها لانه عطفه
علي قوله واقل ما يجزي الخ وقيل اراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان
حكمه ليلا يكون تكرار مع قوله ولا يجزي في الضحايا من المعز والبقر
والابل الا الثني ما ذكره من سن الثني من المعز هو المشهور بتمام وعليه
فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضان والثني من المعز اللهم الا

قوله اي ما دخل في السنة السادسة قال الفاكهاني انظر كيف قال في ثني البقر ما دخل في
السنة الرابعة ولم يقل في ثني الابل ما دخل في السادسة ولا فرق بينهما عند اهل اللغة اعني
ان الثني من البقر ما اوفي ثلاث سنين ودخل في الرابعة والثني من الابل هو ما اوفي خمس
سنين ودخل في السادسة فما وجه التغاير بينهما والمعني واحد اه عدوي

انه يقال ان الجذع من الضان يصدق عليه الاسم ولو لم يطعن في
السنة الثانية بخلاف الثني من المعز فلا بد من طعنه في العام الثاني
وفيه نظر انتهي **والثني من البقر ما دخل في السنة الرابعة** هذا مغاير
لقوله في الزكاة وهي بنت اربع سنين **والثني من الابل ابن ست
سنين ع** اي ما دخل في السنة السادسة **تنبيه** ظاهر
كلام الشيخ ان الاضحية لا تكون الا من النعم الابل والبقر والغنم
وهو كذلك فلا تكون من الطير والوحش لان النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه انما ضحوا واهدوا من الابل والبقر والغنم فوجب
الاقتصار علي ذلك وحكي ابن الحاجب فيما اذا كانت الام من
النعم والاب من الوحش قولين بالاجزا وعدمه واتفق المذهب
علي عدم الاجزا اذا كانت الام من الوحش والاب من الانعام اذا
ثبت ان الضحايا والهدايا لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة
فاختلف في الافضل منها فعن ابي حنيفة والشافعي ان الابل
افضل من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا فاشار
اليها الشيخ بقوله **وفحول الضان في الضحايا وخصيانها افضل
من اناثها ك** هكذا روايتنا في هذا الموضع وفي بعض النسخ
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها افضل
من اناثها ولا يخفي ما بين العبارتين من التفاوت فانه في الاولي
لا يعطي ان الفحول افضل من الخصيان بخلاف الثانية والثانية
موافقة للمشهور وهو ان الفحل افضل من الخصي وعلل بطيب اللحم
وقيل لانه اكمل منه في الخلقة ومقابله ان الخصي افضل من الفحل
وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف ان تساويا في السمن اما اذا كان

الخصي

16

الخصي اسمن فهو افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره
من تفضيل الخصي علي الانثي هو المشهور لفضل الذكورية علي الانوثية
وهذا في الخصي القايم الانثيين اما ان قطعتا او خلق كذلك فتكره
الاضحية به **واناثها** اي اناث الضان **افضل من ذكور المعز ومن
اناثها** لطيب اللحم **واناث المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا**
قيل ظاهر كلامه ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك
منه اذ الواو لا تقتضي ترتيبا ولا تعقيبا وظاهر صنيع صاحب المختصر
ان القولين مشهوران قال في توضيحه والخلاف بينهما خلاف في حال
هل هذا اطيب او هذا والظاهر طيب البقر **وهذا اخر الكلام
علي التفضيل في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل
ثم البقر ثم الضان ثم المعز** هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا
تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم **ثم شرع**
يبين صفات تتقي في الضحايا والهدايا متي وجد شي منها فيهما
لا يجزي فقال **ولا يجوز** بمعني لا يجزي **في شي من ذلك** اي
من الضحايا والهدايا **عورا** ذهب نور احدي عينيها وان بقيت
صورتها اما اذا كان علي الناظر بياض يسير لا يمنعها ان تبصر
او كان علي غير الناظر لم يمنع الاجزا واذا لم تجز العورا فالعميا اولي **وكذلك**
لا يجزي فيهما مريضة مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها
من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي التخمة والجرب
الكثير وسقوط الاسنان او جلها **وكذلك لا يجزي فيهما العرجا
البين ضلعها** بفتح الضاد المعجمة واللام وروي بالظا المشالة
اي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان
تسير بسيرهم فلا يمنع الاجزا **وكذلك لا يجزي فيهما العجفا** واختلف

في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي التي لا شحم فيها
وقال الاكثر هي التي لا مخ في عظمها وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه
العيوب الاربعة مجمع عليها وبهذا ورد الحديث في الموطا وغيره
واختلف هل يقاس عليها غيرها من العيوب اذ الزام لا والمشهور
القياس وعليه مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي في الضحايا
والهدايا العيب كله اذا كان كثيرا ويغتفر اليسير ويعني بذلك
الخرقا وهي المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها
من قبل وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها
من جهة قفاها والشرقا وهي المشقوقة الاذن واليها اشار بقوله
ولا اي ولا يجوز في شي منها المشقوقة الاذن الا ان يكون الشق
يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك القطع اي قطع الاذن لا يجوز
الا ان يكون يسيرا فيجوز واختلف في حده فالذي صححه
الباجي ومشى عليه صاحب المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير
وذهاب ثلث الذنب كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف
جلد لا تكاد تستضر به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث
الاذن كثير وصرح بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان القرن
يدمي يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان بري فذلك
جائز ونحوه في المدونة وظاهرها ان كسر من اعلاه او من اصله
وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس نقصا في الخلقة ولا في اللحم
لان النعاج لا قرن لها وما فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح
قال وقيل المراد بالدم على بابه انه اذا كان يسيل منه الدم فلا يجزي
وان انقطع الدم فيجوز وهذا بعيد وما استبعده مشى عليه ك
وليلي الرجل ذبح اضحيته او نحرها وكذلك هديه بيده على
جهة



جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه
وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف او نحو ذلك وكل
مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا وكل تارك
الصلاة كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا كتابيا او غيره لم يجزه
ج ظاهر قوله الرجل ان المراة والصغير لا يذبحان لانفسهما بل يستنيبان
غيرهما وهو كذلك في الصبي باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل
ان تذبح اضحيتها بيدها وابتدا زمان ذبح الناس ونحرهم الاضحية
بعد ذبح الامام ما يذبح او نحره ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون ضحوة وهو
وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله في صلاة العيدين
يخرج لها الامام والناس ضحوة فان المراد بها هناك ما قاله اهل
اللغة طلوع الشمس اجيب بان ضحوة عنده لفظ مشترك
يطلق على طلوع الشمس وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم
النحر او يوم النحر بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته
وكذلك من ذبح قبل ان يذبح الامام او نحر لم يجزه واعاد اضحيته
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله قال الحسن البصري
نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه مطلقا سوا خرج الامام
باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل ان يكون مفسرا لقوله في صلاة
العيدين خرج باضحيته الى المصلى هذا حكم من لهم امام واما
من لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الايمة اليهم وذبحه فيذبحون
حينئذ فلو تحروا ثم تبين خطاوهم اجزاهم على المشهور والفرق
بين هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه ركع قبل الفجر لا يجزيه
لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة الفجر ع وانظر هل اراد

لبسم الله الله اكبر لا يشترط لبسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله اجزا
كلام سند ما يفيد انه لو قال الله مقتصرا علي لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ خبرا
الواجب ذكر الله واما لو قال لبسم الرحمن او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر
افاد سند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزاه اه عدوي

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب ...

قوله فان تعمد ترك التسمية متهاونا اولا تركها اما ابتدا واستمر
علي تركها حتي انفذ مقاتل الحيوان او بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ان نسيها ابتدا وتذكرها في الاثنا وتركها واما لو تعمد
ترك التسمية ابتداء قبل انفاذ المقتل سمي فينبغي الاجزا واما لو ترك
التسمية ناسيا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتوكل
ذبيحته ان اتي بها وسكت عن تركها جهلا او بها وناد منه من
يكثر نسيانه لها والحكم انها لا توكل كتركها عمدا واما عجزا او مكرها
فتوكل الخ قاله بالنسيان وسكت عن نية الذكاة وحكمها
الوجوب مطلقا اي لا يقيد الذكر والقدرة والمراد نية الفعل
وان لم يلاحظ التحليل ولا التقرب وعل وجوب النية والتسمية
اذا كان المذكي مسلما واما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا
تسمية كذا افاده عج وقال الشيخ ابراهيم اللقاني ان نية الذكاة
لا بد منها حتي في حق الكافر وهو الصواب واما نية التقرب
فلا تكون الا من مسلم اه عدوي

قوله ووارث بان مات المضحي وملكها الوارث فلا يبيعها

المعتبر منهما ان المعتبر امام الصلاة

امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وهو المعتمد وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور
ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة ضعيف او من يقوم مقامه
ومن ضحي بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث او اهدي لم يجزه
لقوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الي طلوع الفجر ومن
ضحي في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحي في اليوم الاول
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر عند مالك
تبعا للجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده يذبح فيها ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد
تقدم ان ابتدا زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة
الامام ونحره واما اخرها فالي غروب الشمس من اخرها
اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين
ذلك بقوله وافضل ايام النحر للاضحية اولها لفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفا الراشدين من بعده ومن فاته الذبح او النحر
في اليوم الاول الي الزوال فقد قال بعض العلما وهو ابن حبيب ضعيف
علي ما قال التادلي ونقله بهرام عن روايته اي رواية ابن حبيب عن مالك كما تقدم
عليه الان يستحب له ان يصبر الي ضحي اليوم الثاني بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظ المختصر معتمد وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه
ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني ضعيف افضل مما بعده من
اي بعد الزوال اه

الاول

امام الصلاة او امام الطاعة قولان واختلف الشيوخ في ظاهر كلام
ابي محمد فقال بعضهم ظاهره الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور
ان المعتبر امام الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه
ومن ضحي بليل في ليلة اليوم الثاني او الثالث او اهدي لم يجزه
لقوله تعالي ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر الايام دون
الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس الي طلوع الفجر ومن
ضحي في اليوم الثاني والثالث بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس
اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحي في اليوم الاول
بعد الفجر قبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه وايام النحر عند مالك
تبعا للجماعة من الصحابة والتابعين ثلاثة اي ثلاثة ايام يوم
النحر ويومان بعده يذبح فيها ما يذبح او ينحر ما ينحر وقد
تقدم ان ابتدا زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد صلاة
الامام وذبحه واما اخرها فالي غروب الشمس من اخرها
اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد بين
ذلك بقوله وافضل ايام النحر للاضحية اولها لفعله عليه الصلاة
والسلام والخلفا الراشدين بعده ومن فاته الذبح او النحر
في اليوم الاول الي الزوال فقد قال بعض العلما وهو ابن حبيب
علي ما قال التادلي ونقله بهرام عن روايته عن مالك كما تقدم
عليه الان يستحب له ان يصبر الي ضحي اليوم الثاني بهرام
لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم افضل مما بعده واختلف
هل ما بعد الزوال منه افضل مما قبل الزوال من اليوم الثاني
وهو ظاهر لفظ المختصر وهو مذهب الرسالة وغيرها واليه
ذهب ابن المواز او ما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من

الاول

لبسم الله الله اكبر لا يشترط لبسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لجزا
كلام سند ما يفيد انه لو قال الله مقتصرا علي لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ خبرا
واجب ذكر الله واما لو قال لبسم الرحمن او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر
اذ سند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزاه عدوي

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الي اخر ما ذكر ولا يباع
علي جهة المنع شي من الاضحية التي تجزي بعد الذبح وكذا كل ما
هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل
فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث
وقوله جلد ولا غيره داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز
بيع الجلد وقيدنا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور
انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح ٥
فقال وتوجه الذبيحة في الاضحية وغيرها عند الذبح
الي القبلة استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن
القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها علي
الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي الجنب الايمن للضرورة ابن المواز
ولا يجعل رجله علي عنقها واستشكل اي يكره فانه صلي الله عليه وسلم فعل
ذلك وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر وهذا يعني
الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس اما التكبير فسنة
واما التسمية فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة
مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه
لقوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط مجرد اسم الله تعالي
قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلا
الاكل والشرب والوضو وقراة القران فانه يقولها وان زاد الذابح
علي التسمية والتكبير في ذبح الاضحية او الهدي او النسك او العقيقة
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعني الاستحباب

بسم الله الله اكبر لا يشترط بسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله لاجزا
كلام سند ما يفسد انه لو قال الله مقتصرا علي لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ خبرا
واجب ذكر الله واما لو قال بسم الرحمن او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر
ا د سند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزاه اه عدوي

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الي اخر ما ذكر **ولا يباع** علي جهة المنع **شي من الاضحية** التي تجزي بعد الذبح وكذا كلما هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله **جلد ولا غيره** داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز بيع الجلد وقيد نا كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح ٥ فقال **وتوجه الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح الي القبلة** استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن المنذر فان تركه لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها علي الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي الجنب الايمن للضرورة ابن المواز ولا يجعل رجله علي عنقها واستشكل بانه صلي الله عليه وسلم فعل ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر** وهذا يعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس اما التكبير فسنة واما التسمية فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط مجرد اسم الله تعالي قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة القرآن فانه يقولها **وان زاد** الذابح علي التسمية والتكبير **في ذبح الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة **ربنا تقبل منا فلا باس بذلك** قيل استعمل لا باس هنا بمعني الاستحباب

قوله وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي الخ وهو المعتمد فالحاصل انها تؤكل حيث كان رفع يده بعد انفاذ مقتلها وعاد عن بعد ولو كان رفع يده اضطرارا واما لو كان رفع يده قبل انفاذ شي من مقاتلها فانها تؤكل ولو عاد عن بعد لان الثانية ذكاة مستقلة وكذا تؤكل مع انفاذ مقتلها حيث عاد عن قرب والقرب والبعد بالعرف ويجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة هو الاول وكذا مع القرب حيث كان المتمم للذكاة غير الاول ولو كان للذكي حصل لها انفاذ مقتل كاشتراك شخصين بيديهما علي محل الذبح بالة مع كل منهما وذبحهما معا وكذا فيما يظهر اذا وضع شخص الالة علي ودج والاخر الالة علي الاخر وقطعا جميعا الودجين والحلقوم وما تقدم فيما اذا رفع اختيارا مقيد بما اذا لم يتكرر منه ذلك والا لم تؤكل لانه متلاعب ومثل الرفع في التفصيل ابقا الشفرة علي محل الذكاة من غير امرار وقولنا والقرب والبعد بالعرف في رفع يده علي جهة الاختيار واما في حالة الاضطرار فجعلوا من القرب مسافة ثلثماية باع اه عدوي

انظر هذه العبارة في الصحيفة الثانية الاخرى عند قول المصنف ثم اعاد يده فاجهز فلا تؤكل الخ

ذهب ابن المواز وما قبل الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول

لبسم الله الله اكبر لا يشترط لبسم الله لانه لو قال الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان الله اجزا
كلام سند ما يفسد انه لو قال الله مقتصرا علي لفظ الجلالة اجزا وظاهره ولو لم يلاحظ خبرا
واجب ذكر الله واما لو قال لبسم الرحمن او العزيز او الخالق فلا يكفي كذا افاده عج وفيه نظر
ادسند انه لا يليق ولكن لو فعل اجزاه عدوي

الاول وهو قول مالك في كتاب ابن حبيب الي اخر ما ذكر **ولا يباع**
علي جهة المنع **شي من الاضحية** التي تجزي بعد الذبح وكذا كل ما
هو قربة كالهدي والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل
فيه المضحي وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث
وقوله **جلد ولا غيره** داخل في شي صرح به اشارة لمن يقول يجوز
بيع الجلد وقيد ناظم كلامه بالتي تجزي احترازا من التي لا تجزي فانها
ليست بضحية وببعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان المشهور
انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح ٥
فقال **وتوجه الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح
الي القبلة** استحبابا اجماعا علي ما حكاه ابن المنذر فان تركه
لعذر او نسيانا اكلت اتفاقا وان تركه عمدا فكذلك عند ابن
القاسم كما لو ذبح بيساره لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها علي
الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلي الجنب الايمن للضرورة ابن المواز
ولا يجعل رجله علي عنقها اي يكره واستشكل فانه صلي الله عليه وسلم فعل
ذلك **وليقل الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر** وظاهره يعني
الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي مضي عليه عمل الناس اما التكبير فسنة
واما التسمية فيوخذ من كلامه بعد وهو مذهب المدونة انها واجبة
مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان وان اقتصر عليها اجزاه
لقوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فلم يشترط مجرد اسم الله تعالي
قالوا ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم لان هذا ليس موضعه بخلاف
الاكل والشرب والوضوء وقراءة القران فانه يقولها **وان زاد** الذابح
علي التسمية والتكبير **في ذبح الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة
ربنا تقبل منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعني الاستحباب

امام الصلاة او امام الطاعة قولان وا...

قوله فان تعمد ترك التسمية متهاونا اولا تركها اما ابتدا او استمر
علي تركها حتي انفذ مقاتل الحيوان او بعد قطع بعض الحلقوم
والودجين ان نيها ابتدا وتذكرها في الاثنا وتركها واما لو تعمد
ترك التسمية ابتداء ثم قبل انفاذ المقتل سمي فينبغي الاجزا واما لو ترك
التسمية ناسيا وتذكرها في اثنا الفعل فانه يطلب بها وتوكل
ذبيحته ان اتي بها وسكت عن تركها جهلا وتهاونا ومنه من
يكثر نسيانه لها والحكم انها لا توكل كتركها عمدا واما عجزا او مكرها
فتوكل الحاقا له بالنسيان وسكت عن نية الذكاة وحكمها
الوجوب مطلقا اي لا يتقيد الذكر والقدرة والمراد نية الفعل
وان لم يلاحظ التحليل ولا التقرب ومحل وجوب النية والتسمية
اذا كان المذكي مسلما واما الكافر فلا يعتبر في ذكاته نية ولا
تسمية كذا افاده عج وقال الشيخ ابراهيم اللقاني ان نية الذكاة
لا بد منها حتي في حق الكافر وهو الصواب واما نية التقرب
فلا تكون الا من مسلم اه عدوي

قوله ووارث بان مات المضحي وملكها الوارث فلا يبيعها

وقيل بمعنى الاباحة ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها فانها
توكل وان تعمد ترك التسمية لم توكل هذا على مذهب المدونة انها
فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك من نسي التسمية عند ارسال
الجوارح او رمي السهم وغيره مما يصاد به على الصيد فانه يوكل وان
تعمد ترك التسمية لم يوكل لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه وقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه
ولو قدم هذه المسالة على التي قبلها لكان اولى لان النص انما جا
فيهما وفي قوله ولا يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك اي دهن ولا عصب اي عروق ولا غير ذلك مثل القرن
والشعر والصوف تكرار مع قوله ولا يباع شي من الاضحية ع يحتمل
تكراره لذكر العقيقة والنسك ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله وياكل
الرجل يريد او غيره من اضحيته ويتصدق منها افضل له يحتمل
عود الافضل على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجمع بين الاكل
والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع
والمعتر وقوله تعالى واطعموا البايس الفقير القانع الفقير وقيل
من لا يسال والمعتر الزاير المعترض لما ينال من غير سوال ويكره
التصدق بالجميع وليس لما ياكل او يطعم حدا والاختيار ان ياكل الاقل
ان ياكل الاو يطعم الاكثر والجمهور على منع اطعام الكافر منها مطلقا
كتابيا كان او مجوسيا وقوله وليس بواجب عليه تكرار مع قوله
افضل له ولا ياكل الرجل او غيره ممن وجب عليه هدي من فدية
الاذى المترتبة في ذمته اذا بلغ محلها وكذلك لا ياكل من جزا الصيد
الذي ترتب في ذمته بعد بلوغه محله ولا ياكل من نذر المساكين
غير المعين بعد محله وكذلك لا ياكل مما عطب من هدي تطوع قبل

وقد نظم ع هذه المسالة تعالى ونذر ما عين والتطوع محل
الاكل من كليهما ممتنع اذ كان كلا للمساكين جعل
كفدية ما جعلت هدايا تقل وامنعه من كليهما قبل يصل
وبعده في فدية الاذى والنذر للمساكين والجزا وما عدا هذا يكون
منها بلا قيد يد اجا النقل اه عـ و ع
التي جعلت هديا اه

الخ قطع الحلقوم فهم منه ان المغلصمة لا توكل وهو المعتمد والمراد بها التي حيزت جوزتها ببدنها
المغلصمة اخر الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر حلقة الخاتم اكلت واما
بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا توكل على الراجح هذا قول سحنون وشهر وقيل يكتفي بقطع
الودجين ونصف الحلقوم اه عدوي

١٦٣

محله ويأكل مما سوى ذلك كفدية الاذى قبل بلوغ محلها وجزا الصيد
قبل محله ونذر المساكين قبل محله وما عطب من هدي التطوع بعد محله
وهدي القران والتمتع وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة
من شعاير الحج وقوله ان شا اشارة الى ان الاصل في الهدي عدم الاكل
بخلاف الاضحية وهذا اخر الكلام على ما ذكر من
الاضحية ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال
والذكاة قطع الحلقوم جميعه وقطع جميع الاوداج اي
الودجين عبر بالجمع عن المثنى ولا يجزي اقل من ذلك اي من
قطع الحلقوم بتمامه والاوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر
كلام الشيخ انه لا يشترط قطع المري البساطي في العنق عروق منها
الحلقوم وهو عرق واصل بين الدماغ والرية والفم يجتلب به الهوى
الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب ومنها الودجان
وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ ومنها المري وهو عرق متصل بالفم والمعدة يجري فيه
الطعام منه اليها انتهى عياض المري بفتح الميم وكسر الرا وهمز اخره
وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام والشراب وهو البلعوم
وان رفع الذابح يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم
والاوداج ثم اعاد يده فاجهز فلا توكل ظاهره سوا طال الرفع
او لم يطل وهو كذلك باتفاق اذا طال واختلف اذا رجع
بالقرب فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب توكل واختاره اللخمي
لان كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول
مقيد بما لو تركت لم تعش اما ان كانت حين الرفع لو تركت لعاشت
اكلت لان الثانية ذكاة مستقلة وان تمادى الذابح عمدا حتى قطع

العلامة الخرشي يعني ان المذكى يوكل لاجل وجود تحرك قوي كتحرك ذنبها او رجلها او طرف عينها سوا كان المذكى
صحيحا او مريضا سال معه دم ام لا كانت الحركة من الاعالي او الاسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به او معه او بعده
لاجل سيل دم فقط من غير شخب ولا حركة ان صحت لا ان مرضت فلا يكفي فيها السيلان المذكور ولا بد من
وجود الحركة القوية وسيل الدم مع الشخب بمنزلة الحركة القوية والمراد بالصحيحة التي لم يصبها المرض
التي يصيبها مرض واحترز بالتحرك القوي عن الضعيف كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد او رجل فان
ذلك لغو اه خرشي
٣ قوله من غير شخب هو خروج الدم بصوت اه ع

فـ اذا الصفحة وانتشار الدماغ وهو ما تحوزه الجمجمة وشرخ الراس دون انتثار الدماغ ليس
بمقتل وليس بمقتل خرق خريطة الدماغ ورض الانثيين وكسر عظم صدر وغير ذلك من باقي المتالف ونقب
الكرش وشق القلب ومما يعمل فيه الذكاة الحيوان الذي تنتفخ من اكل خلفة البرسيم ويحصل الاياس من
انه وكذا الحيوان الذي يبلع شيئا ويقف في حلقه ويحصل الاياس من حياته حيث لم يحصل انفاذ
مقتل اه عدوي

في هذا ما في الترمذي وصححه ان ابا سعيد قال سالناه عليه الصلاة
والسلام عن البقرة والناقة ينحرها احدنا فيجد في بطنها جنينا
انأكله ام نلقيه قال كلوه ان شيتم فان ذكاته ذكاة امه واشترط اهل
المذهب لذلك شرطين وهو اذا تم خلقه ونبت شعره ج يريد
الشيخ بتمام خلقه انه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد او رجل فانه
لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول الشيخ عن ان
يقول كمل شعره الي نبت شعره يدل علي انه لا يشترط فيه الا انبات
بعض الشعر وهو كذلك نعم اختلف هل يوكل بنبات اشفار
عينيه ام لا فقال بعض شيوخنا ظاهر الروايات واقوال الشيوخ
انه لا يوكل بذلك وانما اعتبر شعر جسده وذهب بعض اهل العصر
الي جواز اكله بذلك ثم انتقل يتكلم يبين ما لا تعمل
فيه الذكاة من الانعام وهو اشيا احدها المنخنقة
بحبل ونحوه وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصي وشبهها
كالرمح والحجر وثالثها المتردية وهو الساقطة من علو الي
اسفل ورابعها النطيحة اي المنطوحة التي صارت الي حال
الياس وخامسها اكيلة السبع المعلوم اذا بلغ ذلك الفعل
المذكور منها اي من الخمسة المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا
لا تعيش معه لم توكل بذكاة ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا
ايس من حياتها ام لا اما ان انفذت مقاتلها فلا توكل لان سبيلها
سبيل الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في
عظام الرقبة والصلب وقطع الاوداج وخرق المصران وانتثار
الحشوة وانتثار الدماغ واما ان لم تنفذ مقاتلها فان كانت مرجوة
الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها وان كانت غير مرجوة فعن مالك

في هذا ... توكل وقطع الاوداج اي جنس الاوداج فانابة بعض الودج من بعض
الودج من غير قطع وابانة بعضه من بعض قولان في انه مقتل او غير مقتل وظاهر خليل جريان الخلاف
في شق الودج الواحد وقضية كلام التوضيح وكلام ابي الحسن ان شق الواحد ليس بمقتل اه قوله
وخرق المصران اي خرقه واحرى قطعه بخلاف شقه ولا خرق في الثقب بين المصران من الاعلى او الاسفل
وخصه ابن رشد بما اذا خرق في اعلاه ورجحه عياض اه عدوي

الراس من الذبيحة اسا ولتوكل بمعني وتوكل ولم ترد الامر واذا اكلت مع
العمد فاحري مع النسيان وغلبة السكين ومن ذبح من القفا او من
صفحة العنق لم توكل لانه لم يات بالذكاة المشروعة ولانه قد انفذ
المقتل بقطع النخاع واذا انفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو
قطع الحلقوم وعسرت السكين علي الودجين لعدم حد السكين
فقلبها وقطع بها الاوداج من داخل لم توكل علي المذهب والبقر
تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر فان ذبحت لم توكل فالبقر يجوز
فيها الامران لان لها موضع النحر وموضع الذبح ومحل النحر اللبة
وهو موضع القلادة من الصدر من كل شي ولا يشترط في النحر
قطع شي من الحلقوم ولا الودجين لان محلها اللبة وهو محل تصل
منه الالة الي القلب فيموت بسرعة وظاهر كلامه ان الافضل في
الذبح ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة معقولة وما ذكره من
انها لا توكل اذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب علي التحريم
وشهره ابن الحاجب وحمله غيره علي الكراهة والي هذا الخلاف
اشار اليه بقوله وقد اختلف في اكلها ومحل هذا الخلاف اذا
وقع الذبح لغير ضرورة واما ان كان لضرورة كما لو وقع بعير في مهواة
ولم يصل الي لبته فذبح فاكله جايز اتفاقا والغنم تذبح فان نحرت
لم توكل وقد اختلف ايضا في ذلك اي في اكله وهو مقيد
ايضا بما اذا لم تكن ضرورة والمشهور التحريم وان كان لضرورة كما لو
وقع في مهواة ونحر اكل اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسالة
الذكاة فيها شرعية غير حسية فقال وذكاة ما في
البطن ذكاة امه معناه ان البهيمة من ذوات الانعام اذا ذكيت
فخرج من بطنها جنين ليس فيه روح فانه يوكل الاصل

من رواية اشهب انها لا تذكي ولا تؤكل وهو الذي مشي عليه الشيخ هـ
ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك انها تذكي وتوكل وسبب الخلاف
هل الاستثنا في قوله تعالي الا ما ذكيتم متصل او منقطع فمن قال
باتصاله اجاز ذلك كله وان صارت البهيمة بما اصابها من ذلك
مايوسا من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها
اذا ايس من حياتها وان لم تنفذ مقاتلها وتقدير الكلام عنده لكن
ما ذكيتم من غير هذه الاصناف **ولا باس للمضطر** وهو من خاف على
الهلاك علي نفسه ولا يعني بذلك ان يكون اشرف علي الموت اذ الاكل
حينيذ لا ينفع **ان ياكل الميتة** من كل حيوان غير الادمي وانما قيده
بهذا القوله بعد ولا باس بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر
وغيره شهر ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر انه
لا فرق بين ميتة الادمي وميتة غيره وظاهر كلام الشيخ انه ياكل
الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك علي المشهور ولو وجد
المحرم الصيد والميتة اكل الميتة واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة
وان لم يجد الا خنزيرا اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاته العقر
تنبيه انظر باي معني استعمل لا باس هنا ع قيل ما قاله
خلاف مذهب مالك لان مالكا قال اكلها واجب عند الضرورة
فان تركه حتي مات كان عاصيا وقال بعضهم اطلق لا باس علي
الوجوب وهو بعيد وقال بعضهم هذه اباحة بعد الحظر لما كان
الاصل في الميتة التحريم قال لا باس **وكذا** لا باس للمضطر **ان يشبع**
ويتزود من الميتة اذا خاف العدم فيما يستقبل **ك** وهذا هو
المشهور **فان استغني عنها طرحها** وقال البساطي وعندي انه
يتبع الظن فان ظن انه لا يجد المباح قبل صيرورته الي حالته هذه
جاز له

جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الي مثلها لم يجز وان لم يكن
له ظن احتاط **تتميم** ويباح له ايضا شرب كل ما يرد عطشا
كالمياه النجسة وغيرها من المايعات الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة
الغصة وهي بضم الغين وتشديد الصاد فاما الجوع والعطش
فلا اذ لا يفيد ذلك بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها
علي صفتها علي المشهور **واختلف** اذا استهلكت عينها
والاكثر علي المنع من ذلك **ولا باس بالانتفاع بجلدها** اي الميتة
الظاهر ان لا باس هنا للاباحة اي ويباح الانتفاع به **اذا دبغ** بما
يزيل شعره وريحه ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع
به قبل الدبغ وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وعلي المشهور عند
بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يفيد في كل جلد ميتة وبه قال
سحنون وابن عبد الحكم والمشهور انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره
ايضا ان طهارته عامة في المايعات وغيرها وهو كذلك عند
سحنون وغيره والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء
وحده من بين المايعات لان الماء يدفع عن نفسه **ولا يصلي عليه**
اي علي جلد الميتة ولا فيه علي المشهور **ولا يباع** علي المشهور
ولو دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة من
فعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد
البيع مطلقا ما لم يفت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع قيمة
الجلد ان لو كان جايز البيع **ولا باس بالصلاة** لا باس هنا بمعني
الجواز اي وتجوز الصلاة **علي جلود السباع اذا ذكيت ج** ما ذكره
هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكي فيه الحكم كذلك علي المشهور **وكذا**
لا باس **ببيعها** اي ببيع جلود السباع اذا ذكيت **وينتفع بصوف**

قوله بعد الجز سوا كان الجز قبل النتف او بعده والمراد بالجز ما قابل النتف فتشمل الحلق ونحوه كالـ
قال الحطاب وانظر هل يحكم عليها لحال اتصالها بالميتة قبل جزها بالطهارة او بالنجاسة حتي لو طال الـ
او ريش الغضة وصلي عليه متصل بطلت صلاته والظاهر ان الحكم بنجاسة المتصل فقط لا المنفصل كما يفهم
الطراز اه عدوي

الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا عاما من البيع والصلاة عليه
والصدقة به وغير ذلك الا انه اذا اباع بين وظاهر قوله شعرها
دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم فقوله اخر
الكتاب وكل شي من الخنزير حرام اراد به الا شعره وكذلك ما ينزع
منها اي الميتة في حال الحياة علي تقدير ان لو نزع منها في حال الحياة
لم يولمها مثل روس الريش وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد
موتها الا اللبن فانه نجس وهو مما ينزع منها في الحياة ولم يولمها واحب
الينا اي المالكية ان يغسل ما ذكر من الصوف وما بعده اذا لم يتيقن
طهارته ولا نجاسته اما ان تيقنت طهارته فلا يستحب غسله واذا
تيقنت نجاسته وجب غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة
ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع
به من غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من غير خلاف وفيما
بينهما قولان بالجواز والمنع وهو المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها
اي الميتة واظلافها وانيابها ظاهره علي جهة التحريم لان الحياة
تحله وكره الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد اختلف
في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن والظلف وهو للبقر
والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز والدجاج والنعامة
ونحوها والعظم علي اربعة اقسام مشهورها ان ذلك كله نجس من
الميتة وقال ابن وهب طاهر وقيل الفرق بين طرفها واصلها وقيل
ان صلقت طهرت والا فلا وما ماتت فيه فارة بالهمز من سمن
بسكون الميم او زيت او عسل بتحريك السين او ودك قوله ذايب
راجع للجميع طرح ولم يوكل ولا يباع ومثل الفارة كل ما له نفس
سايلة واحترز به عما لو وقع فيه ما لا نفس له سايلة ومات فيه
فانه

قوله فانه لا ينجس ويعد ذلك ان امكن ازالته ازيل واكل نحو السمن واما الوتعد بتمييزه فان كان اقل
الطعام اكل مع الطعام وان ساوي الطعام فقولان المعتمد منهما حرمة اكله لان ما لا نفس له سايلة
ان مات ميتة طاهرة لا يحل اكله الا بذكاة وهي مفقودة هنا والحاصل انه ان تميز اكل الطعام دونه
١٦٦ ان قدره او اقل والشو الا انه لم يبحث به نحو كل في الاقسام الستة ان نوي ذكاته والا فلا فان شك في قدره
الموته فاستظهر بعض الشراح اكله لقاعدة ان الطعام لا يطرح بالشك وقال بعض شراح خليل لا دود وسوس
الفول والطعام وفراخ النحل فانها توكل من غير ذكاة وان نزلت

فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم قوله ذايب ولما ذكر انه
يطرح ولا يوكل خشي ان يتوهم انه لا ينتفع به اصلا رفع
ذلك الايهام بقوله ولا باس بمعني ويباح ان يستصبح بالزيت
المتنجس وشبهه كالسمن والودك في غير المساجد كالبيوت
والحوانيت واما المساجد فليتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح
به فيها التنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم قوله ذايب
فقال وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت
الفارة التي ماتت فيه حي وما حولها واكل ما بقي وله بيعه ولا
تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك علي حسب ما يغلب علي الظن
قال سحنون بضم السين وفتحها الا ان يطول مقامها بضم الميم
اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان النجاسة اذا طال مقامها
في الجامد تعدت وانتشرت في جميع اجزايه ودليل التفرقة التي
ذكرها في الصحيح وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم
اذا وقعت الفارة في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان
مايعا فلا تقربوه ففرق صلي الله عليه وسلم بين الجامد وغيره اذ
الجامد لا تتعدي النجاسة فيه لا سيما اذا خرج بفور بخلاف المايع
وقيس علي السمن غيره كساير المايعات الا الماء انتهي ولا باس
باكل طعام اهل الكتاب وذبايحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالي
وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين علي ان
المراد بالطعام الذبيحة كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما
من يستحلها فقال الباجي ان ذبح بحضرتك واصاب وجه الذكاة جاز
اكلها واما ان غاب عنها فلا يجوز وهذا ايضا في غير الضحايا واما في
الضحايا فلا قاله في المدونة لانه قربة وكره اكل شحوم اليهود منهم من

غير تحريم على المشهور لانه لما لم يقصد الشحم بالتذكية اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم وضمير منهم عايد على اهل الكتاب ك
لم ادر بما احترز به وهل ثم يهودي غير كتابي وقال د احترز به من
المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل طعامهم على الخلاف فيمن ارتد
من كفر الى كفر ولا يوكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وثنيا كان او غيره
ذكاه لمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح وقال له قل بسم الله عليها
فانها توكل من غير خلاف قاله ع وكذلك لا توكل ذبيحة السكران
والمجنون ولو اصاب الذكاة لفقد ان عقلهما ابن الحاجب وتصح من
الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما كان مما ليس
فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا
ان تيقنت طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك فيه
يحمل على التنجيس واختلف في تحريم اكل جبن الروم واباحته
على قولين والمحققون على تحريمه ثم انتقل يتكلم على الصيد
وهو يطلق على الاسم والمصدر وهو الاصطياد وهو الذي اراده
الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو مباح
فقسمه على قسمين وغيره على خمسة اقسام نقلناها في الكبير
ثم انتقل يتكلم على ما يصاد به وهو شيان حيوان
وسلاح اما الاول فاشار اليه بقوله وكل ما قتله كلبك المعلم او
بازك المعلم فجايز اكله لا خصوصية لهذين بل كل ما يفقه التعليم
من الكلاب والسباع والطير فانه اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسلته
عليه اخذ من كلامه انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة
شروط ان يكون معلما وان يفقه التعليم وان يكون مرسلا من يد
الصايد ويشترط في المصيد اربعة شروط احدها ان يكون

مرتبا

قوله ان يكون مرئيا اي او يكون في مكان محصور كغار او غيضة علم به او لم يعلم به ابصره
او لا ويشترط ان لا يكون لهما منفذ اخر والا لم يوكل ما كان بواحد منهما اه عدوي

مرئيا احترازا من غير المعين ثانيها ان يكون مما يوكل لحمه
احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون اهليا احترازا من الذي يند
من الانسي رابعها ان يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور
عليه باليد فانما يوكل بالذبح واما الصايد فيشترط فيه خمسة
شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية عليه حال
الارسال فان تركها عامدا اثم وان او غير متهاون لم توكل على المعروف
من المذهب بخلاف النسيان ثالثها ان يكون مسلما احترازا
من الكافر لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على اختصاصه
بنا دون الكفار وهذا في صيد البر دون البحر فانه جايز من كل احد
رابعها ان يكون بالغا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح صيده
قاله ك وقال ع يكره صيده خامسها ان يكون عاقلا
فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك جايز اكل كل ما انفذت
الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته اذا اتبعته ولم تفرط
في طلبه واما ما ادركته قبل انفاذ مقاتله فلم يوكل الا بذكاة ع
ظاهره سوا قدر على خلاصه ام لا فلو ذكاه في افواه الجوارح لم يوكل اذ
لا يعلم موته من الذكاة او من انياب الجوارح فيه الا ان يعلم انه لم يمت
بفعل الجوارح انتهى ع يريد اذا فرط بان لم تكن عنده السكين واخذ
يطلبها من غيره حتى مات او كانت عند غلامه او في خرجه فما
اخذها حتى مات فانه لا يوكل لانه مقدور عليه وقيل ذلك لو مر به
به غيره ووجد الكلاب تنهشه وتركها حتى قتله الكلاب فانه
لا يوكل واختلف هل عليه غرمه ام لا على اختلافهم في الترك
هل هو فعل ام لا اما ان لم يفرط فانه يوكل ولو لم تنفذ المقاتل اذا انتهى
واما الثاني مما يصاد به فاشار اليه بقوله وكل ما صدته

وما ببندق الرصاص صيدا ٭ جواز اكله قد استفيد
افتي به والدنا الاواه ٭ وانعقد الاجماع علي فتواه
انتهى سيدي محمد الصغير

بسهمك او رمحك يعني وبكل ماله حد فكله فان ادركت ذكاته فذكه وان فات بنفسه فكله اذا قتله سهمك مالم يبت منك لالخصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة اذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل فانه لايوكل وسوا في ذلك البازو والكلب والسهم وقيل انما ذلك اي عدم اكل ما فات بنفسه فيما بات عنك مما قتلته الجوارح واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله لاباس هنا بمعني الجواز وهذه التفرقة لابن المواز ثم اشار الي بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد ظاهره ولو ندت وتوحشت ولحقت بالوحش بقرا كانت اوغيرها وهوكذلك في البقر علي المشهور وفي غيرها علي المنصوص ثم انتقل يتكلم علي العقيقة فقال والعقيقة اصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك اي تجوزوا فسميت الذبيحة التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدا بحكمها فقال سنة مستحبة فيه نظر لان الشي الواحد لايجتمع فيه حكمان فان السنة اعلي من المستحب اجيب بانه عني بقوله سنة غير موكدة وقيل غير ذلك والاصل في مشروعيتها مارواه احمد بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته وروى ابوداوود بسند صحيح انه عليه الصلاة والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان او انثي يوم سابعه اي سابع ولادته بشرط حياته اليه بشاة من الضان او المعز يشترط فيها ان تكون مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الاضحية وهو الجذع من الضان ابن سنة والثني من المعز وهو

قوله كل غلام الخ قال الامام احمد معني الحديث ان الولد محبوس عن ان يشفع لوالديه مالم يودوا عنه العقيقة وقال بعضهم هو ممنوع ومحبوس عن الخيرات والزيادات مالم يودوا عنه العقيقة قاله صاحب المحيط وقاله في شرح المصابيح معني قوله كل غلام مرهون بعقيقته اي محبوس سلامته عن الافات بعقيقته الخ كلامه اهـ عدوي

ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من صفتها بان لاتكون عورا ولا مريضة ولا عرجا بين ضلعها ولا عجفا ولا مشقوقة الاذن ولا مقطوعتها الا ان يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمي وظاهر كلامه انه لا يعق بالابل والبقر وهو قول مالك في العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما وهو المشهور لان هذه مما يتقرب بها الي الله تعالي ويشترط فيهما ما ذكرنا من سن الاضحية فاقل ما يجزي من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة واقل ما يجزي من الابل الثني وهو ما دخل في السنة السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد فيه من بعد الفجر وانما يحسب من اليوم الذي يليه فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه في السابع الثاني علي المشهور ثم بين الوقت الذي تذبح فيه من اليوم السابع بقوله وتذبح ضحوة يعني علي جهة الاستحباب والا فالنهار من ضحوة الي غروب الشمس وقت للذبح فلا يجزي ذبحها ليلا ولا قبل طلوع الشمس وقال ابن الماجشون يجزي ذبحها قبل طلوع الشمس قال في البيان وهو اظهر لان العقيقة ليست منضمة الي صلاة فكان قياسها علي الهدايا اولي من قياسها علي الضحايا ولا يمس الصبي بشي من دمها وهذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان الرسول صلي الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي فسر بعضهم اماطة الاذي عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا سفاكا للدما وياكل منها اي من العقيقة ويتصدق كالاضحية ولو

اي الابل والبقر الي الله تعالي
اي لانه يتقرب بها في الضحايا
فكذلك هنا اهـ

قوله وتذبح ضحوة اي وقت الضحي وهو المعتمد وعليه فقول القرافي بانه يستحب ان تذبح ضحوة الي الزوال اي من الزوال الي الغروب وكره من بعد الزوال ومن بعد طلوع الفجر الي طلوع الشمس ويمنع من قبل الفجر الي طلوع الشمس انتهي وحاصله انه يدخل وقتها من الفجر وكذا بعد الزوال والظهر كما في المبسوط وقيل يكره بغاضحه للزوال وبالطلوع في دطلوع الزوال فيه ان المستحب يحصل بعد طلوع طالما تحصل النافلة اهـ عدوي

قدم الصدقة لكان اولي لما قيل انها لا تكون عقيقة حتي يتصدق
بلحمها او بعضها فان لم يتصدق بشي منها فليست بعقيقة فالمقصود
من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها طريا ومطبوخا
ولا يصنع منها طعاما ويدعوا اليه الجيران علي المشهور وتكسر
عظامها استحبابا لمخالفة الجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون
عظامها مخافة ما يصيب الولد وقيل الكسر ليس مسنونا ولا مستحبا
ومشي عليه صاحب المختصر وان حلق شعر راس المولود ذكرا
كان او انثي وتصدق بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب
علي المشهور لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال
يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه
فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان يكون هذا الحلق قبل
ذبح العقيقة وقوله حسن تاكيد فان المستحب هو الحسن
والحسن هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمي يوم سابعه ان عق
عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل العقيقة
ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط لا يسمي ويستحب ان
يسبق الي جوف المولود الحلاوة لانه عليه الصلاة والسلام
حنك عبد الله ابن ابي طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي
بخلوق بفتح الخا كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمي الزعفران
خلوقا حتي يعجن بما الورد بدلا من الدم الذي كانت تفعله
الجاهلية فلا باس بذلك لما روي ذلك عن عايشة رضي الله
عنها ثم انتقل يتكلم علي الختان وهو قطع الجلدة الساترة
للحشفة حتي تنكشف جميعها فقال والختان سنة في الذكور

الثامن عشر
١٨

وقال في اخر الكتاب وزاد هنا واجبة اي موكدة لما في الصحيحين
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص
الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان يختتن يوم يولد او يوم
سابعه لان ذلك من فعل اليهود ولا باس ان يفعل لعلة يخاف علي
الصبي منها واختلف اذا ولد مختونا هل يجري عليه الموسي ام لا
واختلف في الكبير اذا اسلم وخاف علي نفسه هل يختتن ام لا
ومن ترك الختان لغير عذر ولا علة لم تجز امامته ولا شهادته والخفاض
في النسا وهو ازالة ما بفرج المراة من الزيادة مكرمة وكذا عبر في
اخر الكتاب ع يعني سنة كسنة ختان الذكور وانما قال المكرمة اتباعا
للحديث د وانما كان مكرمة لانه يرد ما الوجه ويطيب الجماع للزوج
والله اعلم وهنا انتهي الكلام علي النصف الاول من
الرسالة ولله الحمد انهاه مولفه سابع عشر ذي القعدة الحرام
سنة خمس وعشرين وتسعماية ثم انتقل يتكلم علي
النصف الثاني فقال باب في حكم
الجهاد وبعض فروعه وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح الجيم اي
التعب والمشقة واصطلاحا قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلا
كلمة الله او حضوره له او دخوله ارضه وله فرايض يجب الوفا
بها وهي طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان والثبات عند
الزحف وان لا يفر واحد من اثنين وهو قسمان فرض عين
وفرض كفاية فيتعين لفك الاساري وبالنذر وباستنفار الامام
وبفجا العدو محلة قوم علي ما سينص عليه في باب جمل وما
عدي هذه الاربعة يكون فرض كفاية واليه اشار بقوله
والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض لقوله تعالي

لا يستوي القاعدون من المومنين الي قوله وكلا وعد الله الحسني فلو
كان علي الاعيان لما وعد القاعدين بالحسني وتواتر في السنة انه صلي
الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين **واجب الينا** اي المالكية **ان لا
يقاتل العدو حتي يدعوا الي دين الله** وهو شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله ثلاثة ايام متواليه وقيل ثلاث مرات في يوم **الا
ان يعاجلونا** اي يبادرونا بالقتال فان الدعوة حينيذ لا تستحب
بل يجب قتالهم وتسقط الدعوة لانها حينيذ تودي الي استيصال
المسلمين هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة
اولا ليس صريحا في المذهب فانهم نقلوا في الدعوة اربعة اقوال
الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه له في غيرها وله فيها ايضا
تجب علي من بعدت داره دون من قربت داره والرابع يجب في الجيش
الكبير وجعل بعض من لقيناه قول الشيخ واجب الينا قولا خامسا
والاقرب عندي انه يرجع الي القول الثاني لان قايله انما نفي الوجوب
فقط يريد ويستحب ذلك للخلاف انتهي وهذا الخلاف في حق من
بلغته الدعوة واما من لم تبلغه الدعوة فلا خلاف في وجوب دعوته
وظاهر قوله **فاما ان يسلموا او يودوا الجزية** انهم مخيرون بين الامرين
دفعة واحدة فان اجابوا الي احدهما كف عنهم **والا قوتلوا** والذي
في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا
كف عنهم وان ابوا عرض عليهم ادا الجزية فان ابوا قوتلوا وان
اجابوا وطلبوا الانتقال الي حيث تنالهم احكام سلطاننا فان لجا
كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا كله مع الامهال فلو عجلوا عن
الدعوة قوتلوا دونها انتهي ولقبول الجزية شرط اشار اليه بقوله
وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا حيث تنالهم احكامنا فاما ان

بعد وا

بعد وامنا فلا تقبل منهم الجزية الا ان يرتحلوا الي بلادنا والا قوتلوا ع
ظاهر كلامه في اهل العنوة واهل الصلح سوا وانما هذا الشرط في اهل
العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك فيهم وتقبل منهم الجزية في مواضعهم
لانهم منعوا انفسهم حتي صالحوا علي انفسهم وبلادهم وتكلم علي الجزية
اين تقبل منهم وسكت عن اسلامهم اذا اسلموا فنقول انما سكت عنه
لان اقامتهم بدار الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة واجبة
قبل الفتح **والفرار** بكسر الفا ان يولي **من العدو** ونيته ان لا يرجع
اليه عده العلما **من الكباير اذا كانوا** اي العدو من الكفار **مثلي عدد
المسلمين فاقل** سوا كان المسلمون مثلهم في القوة او اشد او اجمل
العدد وهو المشهور وسوا كان للكفار مادة ام لا وقيدنا بقولنا ونيته
الخ احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة فانه
جايز لقوله تعالي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية المتحرف هو
الذي يري العدو الانهزام حتي يتبعه فيكر عليه والمتحيز هو الذي
يرجع الي الامير او الي جماعة بقربه يستعين بهم **فان كانوا** اي العدو الكفار
اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين **فلا باس** بجواز **ذلك**
الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون اثني عشر الفا وهو كذلك
في النوادر عن سحنون ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه
ان المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار وان كان
الكفار اكثر من مثليهم وقيد به بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب
المختصر **ويقاتل العدو** بالبنا للمفعول اي ويجب علي من تعين
عليه الجهاد ان يقاتل العدو من الكفار **مع كل بر** بفتح الموحدة
وهو الموفي بالعهود **و**مع كل **فاجر** وهو الفاجر في احكامه
من الولاة اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله

صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر ولانه لو
ترك القتال معه لكان ضررا على الاسلام **ولا باس بقتل من اسر منهم**
الاعلاج جمع علج وهو الرجل من كفار العجم **ولا يقتل احد من العدو**
بعد امان كان الامان من الامام او غيره على المشهور لقوله تعالى
ان الله لا يحب الخائنين ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
ينصب للغادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان **ولا**
يخفر لهم اي للعدو **بعهد** الاخفار نقض العهود وليس هذا تكرار
مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل وهذا عام في القتل وغيره
ولا تقتل النسا ولا الصبيان لما صح من نهيه عليه الصلاة
والسلام عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويتخير الامام
فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا **ويجتنب قتل**
الرهبان جمع راهب وهو العابد **وقتل الاحبار** جمع حبر بفتح
المهملة وكسرها وهو الافصح العالم وفي نسخة بدل الاحبار الاجرا
ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان ينقطعا عن اهل
ملتهما حبسا في دير او صومعة ومعنى فلا يخافا الطاهر في راي
ولا يعيناهم بتدبير ومشورة ويكونان حرين لا يسترقان ويترك
لهما ما يقومهما واختلف في الزايد على ذلك اذا كان
مالا كثيرا على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر انه
لا يترك له والثاني انه يترك له ابن عبد السلام واكثر الروايات
فيما رايت انه يترك له ماله والتفصيل بين الكثير واليسير
هو مذهب سحنون انتهى والذي في المختصر ان جميع من سقط
عنه القتل يترك له كفايته فقط وحكم المراة اذا ترهبت حكم
الرجل فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير

من قوله

من قوله **الا ان يقاتلوا** فقيل عايد على جميع من تقدم من النسا والصبيان
والرهبان والاحبار وقيل عايد على الرهبان وما بعده واستقرب
لسلامته من التكرار مع قوله **وكذلك المراة تقتل ان قاتلت** ظاهره
كان ذلك في حال القتال او بعده وقيده ع بقوله يعني حال القتال
واما اذا برد القتال فلا تقتل وهذا ايضا اذا قاتلت بالسلاح واما
ان قاتلت بالحجارة وغير ذلك فلا تقتل **ويجوز امان ادنى المسلمين**
وهو الخسيس الذي اذا غاب لا ينتظر واذا حضر لا يشاور **على بقيتهم**
فامان الشريف احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما اهل ناحية
او بلد فلا ينعقد لهم الامان الا السلطان فان عقده غيره نقضه
ان شا **تنبيه** قال في الجواهر وشرط الامان ان لا يكون على
المسلمين ضرر فلو امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد
وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة المفهمة **وكذلك**
المراة يجوز امانها والصبي مثلها يجوز امانه **اذا عقل الامان** اي علم
ان نقض الامان حرام يعاقب عليه والوفا به واجب يثاب عليه
وقيل اذا اجاز ذلك اي امان الصبي **الامام جاز** وان لم يجزه لم يجز
ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة من العدو وهي
قسمان فيء وسياتي وغنيمة واليه اشار بقوله **وما غنم المسلمون**
من العدو وهي **بايجاف** اي تعب وجولان في الحرب **فلياخذ الامام**
خمسه يضعه ان شا في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين من
شرا سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان شا قسمه فيدفعه
لال النبي صلى الله عليه وسلم او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم
وبقيته في غيرهم وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع
وقماش وعبيد ومال وحنطة واما الارض فلا تخمس ولا تقسم

علي المشهور بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين وبعد ان
ياخذ الامام خمس المغنم **يقسم الاربعة اخماس** الباقية **بين اهل**
الجيش المجاهدين بشروط تاتي **وقسم ذلك** اي ما غنمه المسلمون
ببلد الحرب اولي اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام والصحابة
بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كر العدو وكان الغانمون
جيشا اما ان كانوا سرية من الجيش فلا يقسمون حتي يعودوا الي
الجيش **وانما يخمس ويقسم ما اوجف** اي حمل **عليه بالخيل والركاب**
وما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او قتال فهو الفي وحكمه انه
لا يخمس ولا يقسم بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شا صرف
جميعه في مصالح المسلمين وان شا قسمه كما تقدم في الغنيمة
تنبيه ظاهر كلام الشيخ انه يخمس ويقسم كلما اوجف
عليه ولو ارضا او اساري وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها ما قدمنا
واما الاساري فالامام يخير في الرجال بين خمسة اوجه القتل والمن
والفدا والاسترقاق والجزية واما النسا والصبيان فقد قدمنا ان
الامام يخير فيهم بين ثلاثة اوجه المن والفدا والاسترقاق
ولا باس بمعني ويباح **ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم الطعام**
والعلف لمن احتاج الي ذلك سوا اذن الامام ام لا والمراد بالطعام
ما يوكل لحما او غيره ويلحق به الانعام الحية للذبح علي المشهور وعليه
يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه **والاصل** فيما قال ما في
الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنهما كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس
المغنم يقسمها الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم
الا من اجتمعت فيه شروط شرع في بيانها فقال **وانما يسهم**

لمن

لمن حضر القتال المراد بالحضور هنا حضور المناشبة لا حضور
الوجهة فاذا اقامت الصفوف ولم يتناشب القتال فلا يسهم لمن مات
حينئذ ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال **او تخلف عن القتال**
في شغل المسلمين من امر جهادهم ككشف طريق او جلب عدد
ونحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش في بلاد العدو بخلاف
من ضل في بلاد الاسلام **وكذلك يسهم للمريض** اذا حصل له المرض
بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال
سوا كان في ابتدا مرضه في دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له
وكذلك يسهم **للفرس الرهيص** اذا حصل له الرهص بعد القتال
او في حال القتال وهو دا يصيب الفرس في حافره ع ليس الرهص
شرط وكذلك اذا مرض بغيره ولما ذكر انه انما يسهم لمن حضر
القتال وكان الذي يحضره ادميا وغيره شرع يبين القدر الذي
يسهم لكل منهم فقال **ويسهم للفرس الواحد سهمان** واحترز
بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم لهما وقيدنا
بالواحد احترازا مما زاد عليه فانه لا يسهم للزايد **ويسهم سهم**
واحد **لراكبه** في كلامه تسامح فان الراكب انما يقال لراكب الابل
واما راكب الفرس فانما يقال له فارس وراكب الحمار حمار **والاصل**
فيما ذكر ما صح انه صلي الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين
وللفارس سهما **ومن الشروط** التي يستحق بها القسم الحرية
ولا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل **ومنها** الذكورية **فلا** يسهم
لامراة قاتلت او لم تقاتل **ومنها** البلوغ **فلا** يسهم **لصبي الا** بشروط
ثلاثة **ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل** فيهم
فيسهم له والذي نقله بهرام عن المدونة وصرح بمشهوريته



انه لايسهم له قاتل اولم يقاتل ومقتضي صاحب المختصران ما ذكره
الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يدل للاول وهو ما رواه ابن حبيب
ان النبي صلي الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا للنسا ولا للصبيان
ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير الخاص الذي ملكت
منافعه كاجير الخدمة الا ان يقاتل واحترزنا بالخاص من الاجير العام
كالخياط والخراز وبقي من الشروط ثلاثة الاسلام والعقل والصحة
فالمجنون المطبق لايسهم له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل علي المشهور
وان كان معه من العقل ما يدري به القتال قولان والزمني لايسهم
له اتفاقا ان لم يقاتل ولا ان قاتل علي المشهور والزمن الذي لا راي له
لايسهم له ويسهم له ان كان ذا راي وتدبير ومن اسلم من العدو وعلي
شي في يده من اموال المسلمين فهو له حلال ج ظاهر كلامه لو
اسلم علي احرار المسلمين انهم ينتزعون منه وهو المشهور وعليه
يكون مجانا بغير عوض واذا اسلم علي ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن
القاسم ومن اشتري من المسلمين بدار الحرب شيا منها اي من
اموال المسلمين وكذا من اموال اهل الذمة من العدو ولم ياخذه
ربه ممن اشتراه الا بالثمن الذي اخذه به في دار الحرب ان كان
يحل تملكه اما اذا كان لم تملكه له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من
غير شي وقيدنا كلامه بدار الحرب احترازا مما لو قدم به الكافر بلاد
الاسلام فليس لربه اخذه لا بالثمن ولا بغيره قاله في المدونة وهل
الشرا كهبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالي فان لربه اخذه من غير
شي لانه ملكه منهم بغير عوض وما وقع في المقاسم منها اي من
اموال المسلمين فربه احق به بالثمن هذا اذا وجده مع من اشتراه
من الغنيمة اما اذا وجده في يد من اخذه في سهمه او جهل الثمن

فلا ياخذه

فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به وما لم يقع في المقاسم منها اي من اموال المسلمين مع
فربه احق به بلا ثمن وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم لا يكون
ربه احق به مطلقا سوا كان قبل القسم او بعده ولا نفل بفتح الفا
وسكونها وهو لغة الزيادة وشرعا الزيادة علي السهم وحكمه انه مباح
لا يعطي الا لمن له سهم في الغنيمة ولا يكون من اصل الغنيمة وانما
يكون من الخمس علي الاجتهاد من الامام لما روي ابن وهب ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس ولا يكون
ذلك النفل قبل القسم ويروي قبل الغنيمة وعلي هذا لا يتصور
الا بالوعد بان يقول مثلا من قتل قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل
للمنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلي المنع اختلف فقال سحنون
وابنه ينفذ لانه حكم بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب
لا ينفذ لضعف الخلاف والسلب من جملة النفل فلا يعطيه
الامام الا من الخمس علي حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل
من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب المعتاد دون ما ينفرد
بلباسه عظما المشركين من سوار وتاج علي المشهور وكذلك العين
علي المشهور والرباط لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور
لحراستها فمن سكن الثغور باهله وولده ليس بمرابط وانما
المرابط من خرج من منزله معتقد الرباط والثغور موضع المخافة
من فروج البلدان وذكر في باب جمل انه واجب بجملة من قام به
وذكر في الباب الذي بعد هذا من نذره وتكلم هنا علي فضله فقال
فيه فضل كبير روي بالمثلثة والموحدة روي البخاري انه صلي
الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد وذلك الفضل الذي

قوله فمن سكن الثغور الخ اي بان لم يكن ساكنا لاجل الحراسة والا كان مرابطا علي المعتمد او تقرر

متفاوت بتفاوت كثرة خوف أهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم
وقلته والخوف والتحرز يختلف زمان فمتى اشتد الخوف اشتد التحرز
ولا يغزو بغير إذن الأبوين إذا كانا مسلمين عند ابن القاسم وعند
سحنون مطلقا مسلمين كانا أو كافرين إلا أن يفجأ العدو أي ينزلون
محلة أي مدينة قوم أو غيرها ويغيرون عليهم أي على أهل المدينة
فيفرض عليهم أي على أهل المدينة دفعهم ولا يستأذن الأبوان في
مثل هذا لفظة مثل زائدة أي لا يستأذن الأبوان في هذا وقيل ليست
زائدة والمعنى لا يستأذنهما في هذا الجهاد إذا تعين ولا في مثله من
فرائض الأعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه إذا لم يجد في
موضعه من يعلمه ذلك لأنه إنما يلزمه طاعتهما في ترك المباحات
والنوافل وأما الفرائض فلا

باب في بيان ما يجوز

الحلف به من الأيمان جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا
يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا
يلزم وغير ذلك واليمين بمعنى القسم والحلف مؤنثة بلا خلاف وهي
لغة مأخوذة من اليمين التي هي الجارحة لأنهم كانوا إذا حلفوا
وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك
واصطلاحا ما أشار إليه الشيخ بقوله ومن كان حالفا فليحلف
بالله أي باسم الله أو صفته الذاتية كالوحدانية والقدم
والوجود أو المعنوية كالحياة والقدرة والإرادة أو ليصمت
أي يسكت فالحلف بغير اسم الله أو صفته الذاتية أو المعنوية
لا يكون يمينا شرعا ما أصله من قوله صلى الله عليه وسلم
ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف
بالله أو ليصمت فأمر بالصمت عن ما عدى اليمين بالله فظاهره

الوجوب

قوله أو ليصمت أي لا يحلف لا أنه يلزمه الصمت إذا لم يحلف بالله والتخيير في حق
من وجب عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو ينزل ويغرم اهـ عدوي

قوله وشهرك ضعيف إذ الراجح الحرمة ومحل الخلاف إذا كان الحالف
صادقا فإن كان كاذبا فيحرم قطعا بل ربما كان بالنبي كفرا لأنه استهزاء به
اهـ كبير الخرشي اهـ قوله والأدب لذلك مبني على القول بأن اليمين
بذلك حرام الخ حاصله وكذا أفاده صاحب التوضيح أن هذا
الخلاف لكون الحلف بالطلاق والعتاق والتعليق بهما

الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام
وشهر كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظم أهل الكفر
كالمسجد والرسول ومكة ويؤدب من حلف بطلاق أو عتاق
إذا كان بالغا عالما معتادا للحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في
شهادته والأدب في ذلك مبني على القول بأن اليمين بذلك حرام
وأما على القول بأن ذلك مكروه فلا يؤدب لأن المكروه جائز شرعا
والجائز لا يؤدب عليه وظاهر كلامه أنه يؤدب حنث أو لم يحنث
والأدب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الإمام وقيدنا بالبالغ
احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا
ممن وقعت منه فلتة فإنه لا أدب عليه في الحلف بذلك ومع تأديب
من حلف بطلاق أو عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق أو عتق
إذا تيقن بالحنث ولا تنفع ثنيا أي استثناء بمشيئة الله تعالى
مثل أن يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به إن شاء الله أو إلا أن
يشاء الله وكذلك لا تنفع كفارة كما لا تنفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما
أنهما لا يفيدان في شيء من الأيمان إلا في اليمين بالله عز وجل
أي بهذا الاسم العظيم أو بشيء من أسمائه غير هذا الاسم كالعزيز
والباري وصفاته أي أو بشيء من صفاته الذاتية الثمانية
العلم والقدرة والإرادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا
وإنما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والإحيا والإماتة
فإنه لا يحلف بها أصلا تنبيهان الأول طلاق الاستثنا
على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه أن الثنيا
لا تنفع في الطلاق المعلق مثل أن يقول إن دخلت الدار فأنت
طالق إن شاء الله وفيه تفصيل ذكرناه في الأصل وملخصا ذكر

قوله تفصيل الخ التفصيل أن أعاد المشيئة على المعلق والمعلق عليه أو على المعلق فقط أو لا نية له ففي الثلاث صور لا ينفع
وإن أعاد المشيئة على المعلق عليه فقط وهو دخول الدار مثلا فينفعه وهو أحد قولين فقال ابن الماجشون إن رده
للفعل فلا شيء عليه ومذهب ابن القاسم أنه لا ينفعه ولو رده للفعل وأنه متى دخلت الدار وقع عليه الطلاق وهو
الذي ذهب إليه العلامة خليل وهو المشهور اهـ عدوي

ان الاستثنا بالمشية لاينفع في شي من الايمان الا في اليمين باسما الله
تعالي وصفاته عقبه بقوله ومن استثنا فلا كفارة عليه بشرط
ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا
مما لو جري علي لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان
شا الله او تكلم به تبركا بقوله تعالي ولا تقولن لشي اني فاعل
ذلك غدا الا ان يشا الله فانه لاينفعه في حل اليمين وثانيها
اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط
في النطق الجهر بل ان كان سرا بحركة لسانه كفي وثالثها اذا وصلها
اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت مالم يضطر
لتنفس او سعال والا اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به
او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم
الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان يكفران وهو اي
ما يكفر يمينان احدها ان تكون اليمين منعقدة علي بر
وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه موافقا لما كان عليه من
البراة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا ولا افعل
كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخري ان تكون اليمين منعقدة
علي حنث وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه مخالفا لما كان
عليه من البراة الاصليه مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف
ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين علي الحنث مقيدة
بما اذا لم يوجل اما اذا اجل فانه علي بر الي الاجل مثل ان يقول
ان لم افعل كذا قبل شهر وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك
والله ان لم اتزوج لاقيم في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف
نفي اذا لم يكن ثم جزا نحو والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا

لان كلم هنا

١٧٥

لان كلم هنا وان كان ماضيا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا
تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزا مع الجزا شرط كقولك والله
ان كلمت فلانا لا اعطينك مائة ويمينان لا تكفران احداهما
لغو اليمين وهو اي لغو اليمين علي المشهور في تفسيره ان يحلف
علي شي يظنه بمعني يتيقنه كذا اي يتيقنه ثم تبين له خلافه
وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم وانما لم
يكن عليه اثم لقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم
بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا
في اليمين بالله او نذر لا مخرج له والاخر اليمين الغموس وفسرها
بانها الحالف المتعمد الكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس
وهو لم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل
لقيه ام لا ومثل الشك الظن وظاهر قوله فهو اي الحالف
متعمد الكذب فهو اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك
الحلف متعمدا للكذب او شاكا الكفارة لقوله تعالي ان الذين
يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اوليك لا خلاق لهم في
الاخرة وقوله صلي الله عليه وسلم من اقتطع حق امري مسلم
بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار واذا كانت الكفارة
لا تكفر اليمين فليتب الي الله سبحانه وتعالي لانها من الكباير
ويتقرب اليه بما يقدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما
تقدم له ذكر الكفارة كان قايلا قال له وما هي فاجاب
بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالي تتنوع الي اربعة انواع
ثلاثة علي التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق وواحد مرتب
بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا

قوله مد لكل مسكين اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي ومقداره بالكيل حفنتان يكفي الرجل المتوسط ويعطي منها صاحب دار وخادم لا فضل له عن ثمنهما كالزكاة واستظهر كون الكفارة واجبة على الفور اه عدوي

بدا به فقال إطعام عشرة مساكين من المسلمين الأحرار مد لكل مسكين بمد النبي عليه الصلاة والسلام اخذ من كلامه ان هذا الاطعام له شروط خمسة العدد من قوله عشرة فلا يجزي اعطاوه لاكثر ولا لاقل ولو لواحد مرارا فان اعطى خمسة مدين مدين بني على خمسة وان اطعم عشرين مد نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا مساكين احترازا مما لو دفعها الى اغنيا مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا مسلمين احترازا مما لو دفعها لفقرا اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن ومن فيهم عقد حرية كام الولد خامسها ان يكون المعطي مدا لكل مسكين بمده عليه الصلاة والسلام فلا يجزي دونه ويقوم مقامه شيان على سبيل البدل اما رطلان من الخبز بالرطل البغدادي مع ادم زيت او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا متفرقين او مجتمعين كان فيما اطعمهم عشرة امداد او اقل او اكثر ولا يجزي غدا دون عشا ولا عشا دون غدا او أحب إلينا يعني نفسه على الصحيح ان لو زاد على المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون وسط عيشهم ووسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله في غلا راجع لقوله ثلث مد او رخص راجع الى قوله نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى بالمدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا يستحب بالمدينة لقلة الاقوات بها ولقناعة اهلها باليسير وقوله ومن اخرج مدا على كل حال اي في كل بلد

قوله وكل زمان ...

قوله الزيادة مستحبة ناظر لقوله في المختصر وقوله وانها محدودة ناظر لقوله وشرحه اي شرح بهرام وكلام غير واحد يفيد ان الخلاف بينهما حقيقي اه عدوي

لـ للرجل المراد بالرجل الذكر وبالمراة الانثى لانه لا فرق بين الصغير والكبير في اعطا الكسوة والامداد والارطال لكن يشترط في اعطا الامداد والارطال ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطى مثل الكبير واما في الغدا والعشا فلابد من استغنايه عن الرضاع ولو لم يبلغ والكبير في الاكل الكسوة يعطى كسوة كبير اوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط ان تكون الكسوة جديدة اولا والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب قوتها فهي بمنزلة الجديدة وهل يشترط ان تكون مخيطا وهل يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سوا كان قميصا ام لا ولا يجب عمامة وحدها ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ ذلك اجزاه

وكل زمان من غير زيادة أجزأه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا بالواو والموذنة بعدم الترتيب فقال وإن كساهم اي وان اختار كسوة العشر مساكين كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا باو المأذونة بالتخيير فقال او عتق رقبة شرطوا فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله مومنة فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع ظفر فتجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من الشركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات الاول قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظايف الواجبات الثاني لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة والذي اتى بالفا الموذنة بالتعقيب فقال فإن لم يجد المكفر ذلك اي العتق ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن استحبابا لان المبادرة الى براة الذمة اولى يدل على ما قيد نا به من الاستحباب قوله فإن فرقهن اي الايام الثلاثة أجزأه واذا فرق صومها فلابد

قوله وان اذن له سيده اي لان الولا للسيد قاله عج ولكن ليس له التكفير بالاطعام والكسوة ايضا الا ان اذن له سيده والصوم اولى ولا خصوصية لكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات ليس للعبد التكفير بالعتق اه عدوي

قوله واذا فرقت صومها ...

قوله للرجل المراد بالرجل المذكور بالمراة الانثي لانه لافرق بين الصغير والكبير في اعطا الكسوة والامداد
والارطال لكن يشترط في اعطا الامداد والارطال ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع
لانه يعطي مثل الكبير واما في الغدا والعشا فلابد من استغنايه عن الرضاع ولو لم يبلغ والكبير في الاكل
والكسوة يعطي كسوة كبير اوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط ان يكون مخيطا وهل يشترط ان تكون
الكسوة جديدة اولا والظ انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب قوتها فهي بمنزلة الجديدة والظ انه لا
يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سوا كان قميصا ام لا ولا يجزي عمامة وحدها ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به

١٧٦

وكل زمان من غير زيادة **أجزأه** لانه هو الواجب وهو قول ابن
القاسم وهو تكرار مع ما تقدم **ثم شرع يبين النوع**
الثاني من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب
فقال **وإن كساهم** اي وان اختار كسوة العشر مساكين
كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة
ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام
دون الكسوة **ثم انتقل يبين النوع الثالث** من انواع
الكفارة اتيا باو المؤذنة بالتخيير فقال **أو عتق رقبة**
شرط فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله **مؤمنة** فلا تجزي
الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمى
والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع ظفر فتجزي ثالثها
ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا من يعتق عليه
او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من
الشركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب
وام الولد **تنبيهات الاول** قال في المدونة يستحب
عتق من صلى وصام ليتخلص للوظايف الواجبات **الثاني**
لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة **الثالث** ليس للعبد التكفير بالعتق
وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه **ثم شرع يبين النوع**
الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة
والذي اتي بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال **فإن لم يجد** المكفر
ذلك اي العتق **ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن** استحبابا
لان المبادرة الى براءة الذمة اولى يدل على ما قيدنا به من الاستحباب
قوله **فإن فرقهن** اي الايام الثلاثة **أجزأه** واذا فرق صومها فلابد

قوله وان اذن له سيده اي لان العلة
للسيد قاله عج وكذا ليس له التكفير
بالاطعام والكسوة ايضا الا ان اذن
له سيده والصوم اولى ولا خصوصية
لكفارة اليمين بذلك بل جميع الكفارات
ليس للعبد التكفير بالعتق اه عدوي

قوله مد لكل مسكين اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو
رطل وثلث بالبغدادي ومقداره بالكيل حفنتان
يكفي الرجل المتوسط ويعطي منها صاحب دار
وخادم لا فضل له عن ثمنهما كالزكاة واستظهر
كون الكفارة واجبة على الفور اه عدوي

قوله مع علمه بذلك اي واما لو كان غير عالم
وكانت باقية بايديهم فانه ياخذها منهم
ويعطيها لمستحقها فان فاتت بايديهم لم
يضمنوها الا ان يعلموا انها كفارة وغروا
من انفسهم فان لم يعلموا واكلوها وصانوا بها
انفسهم واموالهم فيضمنوها ايضا كما في الذخيرة
وهذا على القول بعدم الاجزا اذا فاتت ولم يعلموا
وهو الاحسن واما على القول باجزايها اذا فاتت
فيغرمونها للمساكين قال في الذخيرة وعدم الاجزا
في هذه الوجوه احسن قاله عج ثم قال
تنبيه يوخذ من هنا انه لا يشترط
بلوغهم فيه فمها جميعها لغير البالغين واذا كان
بعضهم غير بالغ فحكمه حكم البالغ اه عدوي
قوله احترازا مما لو دفعها لغير اهل الذمة
فانها لا تجزيه اي لانها قربة والكفار ليسوا
اهلها فلو اجتهد ثم تبين له انهم كفار اعادها
وجوبا وانظر لو كانت باقية هل تنزع من ايديهم
اولا وهذا حيث لم يغروه فان غروه رجع عليهم بها
اه قوله احترازا مما لو دفعها الى العبيد ابن عبد
السلام قالوا لان العبيد غني بمال سيده وهو ظاهر في
القن لان سيده مجبور على ان ينفق عليه او يبيعه ممن
ينفق عليه واما من فيه عقد حرية فربما كان سيدهم
فقيرا ولا يمكن البيع فيهم لكن يقال السيد مامور بان
ينفق عليهم او يبتل عتقهم فهم كالاغنيا تحقيقا
اه قوله مع ادم وهل وجوبا او استحبابا
قولان والراجح الاستحباب كما افاده ابن ناجي
اه عدوي

قوله ان الزيادة مستحبة ناظر لقوله
في المختصر وقوله وانها محدودة
ناظر لقوله وشرحه اي شرح بهرام
وكلام غير واحد يفيد ان الخلاف
بينهما حقيقي اه عدوي

١٧٦

قوله للرجل المراد بالرجل المذكر وبالمراة الانثي لانه لا فرق بين الصغير والكبير في اعطا الكسوة والامداد والارطال لكن يشترط في اعطا الامداد والارطال ان يكون الصغير ياكل الطعام ولو لم يستغن عن الرضاع لانه يعطي مثل الكبير واما في الغدا والعشا فلابد من استغنايه عن الرضاع ولو لم يبلغ والكبير في الاكل الكسوة يعطي كسوة كبير اوساط الرجال ولو كان رضيعا ولا يشترط ان تكون الكسوة جديدة اولا والظاهر انه لا يشترط بل حيث كانت قوية لم تذهب قوتها فهي بمنزلة الجديدة والظاهر انه لا يشترط القميص بل الثوب الساتر كاف سوآء كان قميصا ام لا ولا يجب عمامة وحدها ولا ازار لا يبلغ ان يلتحف به مشتملا فان بلغ ذلك اجزا اه

وكل زمان من غير زيادة **أجزأه** لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم وهو تكرار مع ما تقدم **ثم شرع يبين النوع الثاني** من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بعدم الترتيب فقال **وإن كساهم** اي وان اختار كسوة العشر مساكين **كساهم للرجل قميص وللمرأة قميص وخمار** ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة **ثم انتقل يبين النوع الثالث** من انواع الكفارة اتيا بالواو المأذونة بالتخيير فقال **أو عتق رقبة** شرط فيها شروطا احدها اشار اليه بقوله **مؤمنة** فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة من العيوب التي تشين كالعمي والهرم والعرج الشديد اما ما لا يشين كقطع ظفر فتجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا من يعتق عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من الشركة خامسها ان لا يكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد **تنبيهات الاول** قال في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظايف الواجبات **الثاني** لا يجوز ان يخرج في ذلك قيمة **الثالث** ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان كفر به لم يجزه **ثم شرع يبين النوع الرابع** الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال الثلاثة المتقدمة ولذا اتي بالفا المؤذنة بالتعقيب فقال **فإن لم يجد** المكفر **ذلك** اي العتق **ولا إطعاما فليصم ثلاثة أيام يتابعهن** استحبابا لان المبادرة الي براة الذمة اولي يدل على ما قيدنا به من الاستحباب قوله **فإن فرقهن** اي الايام الثلاثة **أجزأه** واذا فرق صومها فلابد

قوله مد لكل مسكين اي بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو رطل وثلث بالبغدادي ومقداره بالكيل حفنتان يكفي الرجل المتوسط ويعطي منها صاحب دار وخادم لا فضل له عن ثمنها كالزكاة واستظهر كون الكفارة واجبة على الفور اه عدوي

قوله او لبن المراد به الحليب لا المضروب انتهي تت واعلاها كر اللحم واوسطه اللبن وادناه الزيت تحقيق اي الزيت الطيب وقيل او بقل او قطنية وظاهر كلامهم انه لا يلزمه طبخ اللحم او القطنية ولا ما يطيبها ذلك وان الملح ليس بادم وكذا الماء كما في بعض الشراح اه عدوي

من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل
الحنث او بعده ظاهره مطلقا كانت يمينه علي بر او علي حنث كانت
كفارته بالصوم او بغيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا
اي المالكية ولما انهي الكلام علي الايمان وما يتعلق بها
انتقل يتكلم علي النذر وجمع نذور وهو لغة الوجوب قال تعالي
اني نذرت للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب
فقال ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله
فلا يعصيه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلي الله عليه
وسلم ان النذر علي قسمين نذر طاعة يجب الوفا به ونذر معصية
لا يجب الوفا به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
او لا كفارة عليه وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شي
عليه ومن نذر صدقة بمال غيره او عتق رقبة عبد غيره كره ولم
يلزمه شي لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزم عند
وجود الشرط علي المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته
وقسم النذر علي ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بمتوقع ومطلق
وهو ما لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج واشار الي الاول
بقوله ومن قال ان فعلت كذا سوا كان واجبا او حراما او كيف
ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا
ان قال لشي يذكره من فعل البر من صلاة اي صلاة تطوع او
صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة شي سماه فذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها بريته ونحو ذلك من
القرب كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا
لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة

وهو ركعتان

وهو ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه
اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة ان كلمت فلانا
فعلي المشي الي مكة فكلمه لزمه المشي في حج او عمرة واما
الصدقة اذا لم يسم شيا فيلزمه ثلث ماله كما سينص عليه
اما اذا سمي فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله
ع فان ذكر الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا بخلاف
قوله بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه
فقال الشيوخ قوله ومن جعل الخ يريد اذا جعله كله ولم
يستثن منه شيا ولا سماه اما اذا سماه فانه يلزمه ما سمي
وهو الذي قاله هنا هذا هو المشهور انتهي ثم اشار الي
القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه
لو نذره مجردا بغير يمين اي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه
الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم او صلاة او غيرهما ثم
اشار الي القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة
او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين علي المذهب
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه كالنبيذ
او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شي
اي لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة
للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واختلف هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية
فقط اوله ولما بعده قولان وان حلف انسان باسم الله او
بصفة من صفاته النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من

معاصي الله تعالى كشرب الخمر فليكفر يمينه الذي حلفه ولا
يفعل ذلك المحلوف عليه وإن تجرأ اي اقتحم وفعله اي المحلوف عليه
مع علمه بانه معصية ولم يبال بعقوبته أثم لفعل المعصية ولا
كفارة عليه ليمينه لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم على
تكرار الكفارة وعدم تكررها بتكرر اليمين بالصفات فقط
او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه بقوله ومن قال على عهد
الله وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان لان العهد يمين
والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد حلف يمينين وما ذكره خلاف
المشهور فقد صرح في التوضيح بان الكفارة لا تتعدد على المشهور
قال وصححوا تاويله على المدونة واشار الى الثاني
بقوله وليس على من اكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة مثله قول ابن حبيب وابن الحاجب واذا كرر اليمين على شيء
واحد لم تتعدد وان قصد التكرار على المشهور ما لم ينو كفارات
ابن عبد السلام يعني ان الحالف بشيء من اسما الله تعالى او صفاته
اذا حلف على شيء ثم كرر اليمين بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها
على ذلك الشيء بعينه فان نوى باليمين الثانية تاكيد الاولى
او لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة عليه بالحنث اتفاقا وان قصد
تعديد الكفارة تعددت اتفاقا وان قصد الانشا ولم يتعرض الى
تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد انتهى ومفهوم في شيء
واحد انه لو كررها في شيئين مثلا للزم لكل يمين كفارة نحو
والله لا اكلم فلانا والله لا اكل من هذا الطعام والله لا البس هذا
الثوب ومن قال والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي او نصراني
او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعله فلا كفارة عليه في شيء

من ذلك

قوله ولا يلزمه غير الاستغفار المراد منه التوبة اي ولا يطلب منه الشهادة
ولا ينافي انه يطلب منه زيادة على الاستغفار من التقرب بشيء من انواع
القربات كعتق او صدقة او صوم ولو قال ان فعل كذا يكون مرتدا او على غير ملة
الاسلام او يكون واقفا يحقر رسول الله فكذلك اه عدوي

من ذلك لان الحلف بغير اسما الله او صفاته لا تنعقد به يمين
ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة وقيل
تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله
له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شيء اي لا كفارة عليه ويلزمه
الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم من
رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم ام على الله تفترون
ويستثنى مما قال مسالتان اشار الى احداهما بقوله الا في
زوجته اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاقها
ثلاثا لا تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها واما غير المدخول
بها فينوى فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى
به العتق فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطاها الا بنكاح
جديد ومن جعل ماله كله صدقة لله تعالى او هديا يبعثه الى
بيت الله الحرام اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر
ويريد ايضا ما لم يسم شيئا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يدل
عليه قوله قبل او صدقة شيء سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه
اما اذا استثنى لنفسه من ماله فانه ينفعه ولو درهما والاصل
فيما ذكر ما في الموطا ان ابا لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه
قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب واجاور
وانخلع من مالي صدقة لله ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام
يجزيك من ذلك الثلث ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان
يقول ان فعلت كذا افعلي نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام اهدى هديا واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة
ثم شاة يذبح بمكة بعد ان يدخل من الحل او بمنى ان اوقفه بعرفة

واختلف هل الهدي المذكور مستحب وهو قول عبد الوهاب
او واجب وهو ظاهر قول الشيخ وتجزيه شاة اي مع الكراهة علي
القدرة علي اعلا منها والمراد به هنا الذكر والانثي واحترز بولده
مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه علي المشهور وقيد ما
بالواحد احترازا مما اذا حلف بنحر ولديه فاكثر فان الهدي يتعدد
عند ابن القاسم وان لم يذكر المقام فلا شي عليه لا هدي ولا كفا
وانما عليه الاستغفار من ذلك ومن حلف بالمشي الي مكة مثل
ان يقول ان فعلت كذا فعلي المشي الي مكة فحنث فعليه المشي
لزوما من موضع حلف يريد من البلد الذي حلف فيه لا من
المكان الذي هو مستقر عليه حال حلفه الا ان يعين موضعا
بعينه وما ذكره من التخيير في قوله فليمش إن شاء في حج أو
عمرة محله ان لم تكن له نية في احدهما وهو المشهور وذكر مبدا
المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من السعي
وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم
المشي الي مكة للحالف به محله ان استطاعه فإن عجز عن
المشي اليها بعد ان شرع في المشي ركب ثم يرجع مرة ثانية
ماشيا إن قدر عليه لتلافي اي لتكميل ما ركب واذا رجع من له
قدرة علي المشي فيمشي أماكن ركوبه ويركب الذي مشي اذا
علم ما ركب فيه وما مشي ويهدي لتفرقة المشي بدنة فان لم
يجدها فبقرة فان لم يجدها فشاة وان اتي بلا هدي مع القدرة
علي الاعلي اجزاه وان لم يعلم ما مشي وما ركب فانه يمشي الطريق
كله ابن المواز ويسقط عنه الهدي وتعقب بان المشي الثاني
غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته من الهدي فإن علم بمعني

ظن انه

التاسع عشر
19

ظن أنه لا يقدر علي المشي قعد وأهدي وقال عطا ابن ابي
رباح لا يرجع مرة ثانية وإن قدر علي المشي ثانيا ويجزيه الهدي
هذا كله اذا كان غير صرورة واما اذا كان صرورة بالصاد المهملة وهو
من لم يحج قط اذا حلف او نذر المشي الي مكة وحنث جعل ذلك المشي
في عمرة وجوبا علي ما في المختصر اذا لم تكن له نية اما اذا كانت له نية
مشي فيما نوي فإذا طاف وسعي وقصر أحرم من الحل استحبابا
فان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم من المسجد او بابه
بفريضته وهي حجة الاسلام وكان متمتعا اذا اوقع عمرته او بعضها
اشهر الحج والحلاق في غير هذا التمتع أفضل من التقصير وإنما
يستحب له التقصير في هذا التمتع استبقاء للشعث في الحج ومن
نذر مشيا الي المدينة الشريفة علي ساكنها افضل الصلاة والسلا
أو الي بيت المقدس مثل ان يقول لله علي ان امشي الي مدينة
النبي صلي الله عليه وسلم او امشي الي بيت المقدس وكذا اذا
حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير أتاهما راكبا
ان شا او ماشيا علي المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان اليهما
ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب الوفا
بها ولا يلزمه الاتيان اليهما الا ان نوي الصلاة المفروضة وقيل
والنافلة في مسجديهما يريد او سماهما خاصة كقوله لله علي ان
امشي الي مسجد النبي صلي الله عليه وسلم او الي مسجد بيت
المقدس لانه اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما وإلا
اي وان لم ينو الصلاة فيهما ولا سماهما فلا شي عليه لان مجرد
المشي ليس بعبادة هذا اذا كان الناذر او الحالف ساكنا بغير
احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة وهو افضلها علي المشهور

وبليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس واما اذا كان ساكنا باحد هما ونوي الصلاة باحد المسجدين الباقيين فحكي ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابن الحاجب ظاهر المذهب الاول **واما غير هذه الثلاثة مساجد** المفهومة من السياق **فلا ياتيها** من نذر المشي اليها **ماشيا ولا راكبا** قربت داره او بعدت **لاجل صلاة نذر** ان يصليها فيها **وليصليها بموضعه** لما في مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصي وهذا الحديث مخصص لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه **ومن نذر رباطا بموضع من الثغور** ولو كان من اهل مكة والمدينة **فذلك** المنذور واجب **عليه ان ياتيه** لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا خلاف والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلا واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية اشيا اولها هو الاصل والبواقي توابع له ولكل منها معني لغة واصطلاحا نذكر كلا في محله **اما** النكاح لغة فهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد **واصطلاحا** علي العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطي وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطي كقوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع علي ستة اقسام نقلنا في الاصل وهو معني الوطي لا يجوز في الشرع الا باحد امرين عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالي والذين هم لفروجهم حافظون الا علي ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين

والاول

قوله والاول له اركان اي اربع الولي والمحل والصيغة والصداق المفروض او حكما وقدم الكلام علي الولي اهتماما به وقوله وصداق هو الركن الثاني ويأتي للشيخ ان يذكر الصيغة وبقي المحل وهو الزوج والزوجة الخاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض والعدة بالنسبة للمراة وترك المحل لوضوحه لان النكاح لا يكون الا بين الزوجين وقال في التخفيف وله شروط كمال وهو الاشهاد وقد جمع بينه وبين اثنين من شروط الصحة اه عدوي

قوله والحرية فلا يزوج الرقيق ابنته او امته اه

والاول له اركان وعبر عنها بعضهم بالشروط اشار الي غالبها بقوله **ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل** اما الولي فيشترط فيه الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة علي المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه لقوله صلي الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد وهل الفسخ بطلاق او بغيره روايتان لابن القاسم وابن نافع **واما** الصداق فشرط صحة في الدخول ايضا لقوله تعالي واتوا النسا صدقاتهن نحلة واما الاشهاد فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين **ومن** شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيل فمن الولي بكل لفظ يقتضي التمليك علي التابيد في حال الحياة كانكحتك او زوجتك ومن الزوج بما يدل علي الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم اشار الي ما قلنا من ان الاشهاد شرط في صحة الدخول دون العقد بقوله **فان لم يشهدا** اي الولي والزوج **في العقد فلا يبني بها حتي يشهدا** وفي نسخة حتي يشهد بالافراد اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة باينة وحد ان لم يفش ولم يعذر بجهل

اوسمياه الصداق والراجح عدم الانعقاد ويكفي الكتابة والاشارة من الاخرس ولو من الجانبين اذا كان يتولى
... من المبتدي بلفظ الانكاح او التزويج سواء كانت الاشارة من الزوج
الناطق فتكفي من احدهما ... مع ذكر الصداق فانما تكفي الاشارة من الولي اه
المبتدي انما ابتدأ بلفظ نحو الهبة والصدقة
كما له عبارة في الصفحة الذي قبل هذه اه عدوي ونظم نت فقال

صغيرة ذي فقر بغير تلفظ • مرشدة مفضولة ثم عانس • مقصودها بالتكلم • ومن زوجت ذا العيب والفقر مثله • ومن بعضه حر وقد ثم ... • عليها افتيات بالنكاح المحتم •

وافترا بالوطي اما ان فشا فلا حد وان كان عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد **واقل الصداق** بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما **ربع دينار** من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير الوسط **واما ثلاثة دراهم** من خالص الفضة وهي وزن كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة **واما قيمة** احدهما من العروض على المشهور ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا **وللأب انكاح** اي جبر **ابنته البكر** على النكاح ممن شاء بما شاء ولو كان اقل من صداق المثل **بغير اذنها وان بلغت** ولو عانسا ما لم يضر بها اما اذا اضر بها كتزويجها من مجبوب او ابرص ونحوهما فليس له جبرها والعانس هي التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها **واختلف** في حد التعنيس فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله **وان شاء شاورها** عائد على البالغة فقط فظاهره التخيير من غير رجحية والذي في الجواهر وغيرها يستحب له استيذانها بعضهم **واما غير الأب في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتأذن واذنها صماتها** ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها حتى تبلغ وتأذن **الا ان** يكون الاب في الوصية على الاجبار فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب في الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج له الصغيرة الا ان يامره الاب بالانكاح فعلى هذا يحمل قول الشيخ هنا حتى تبلغ على ما اذا لم يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب

قوله احدهما ان يعين الزوج اي سواء اطلق او قيد كزوجها منه اذا بلغت او بعد كذا من السنين وهذا ما لم يكن المعين فاسقا اذ فسق ليس للاب ولاية عليها بالنسبة للفاسق ولذا الوكالات حال الايصا عن فاسق ... فللوصي ان لا يزوج ولا بد في المعين ان يكون له زوجات او سراري ولا بد ايضا ان ... بمهر المثل فليس الوصي كالاب من كل وجه اه عدوي

قوله وقيل له جبرها ان كانت الخ حاصل المسئلة ان مذهب الرسالة ان اليتيمة التي لم تبلغ لا تزوج اصلا وهي الرواية المشهورة عن مالك وذهب خليل الى انها تزوج بشروط وجرى به العمل وما جرى به العمل يقدم على المشهور واختلف بعد ذلك في الجبر وعدمه ورجحه بعض الشراح واقوال بعض الجهات يحمل الراجح وهو عدم الجبر على تزوجها من معين ومقابله وهو الجبر على تزويجها من مطلق ... اه عدوي

فسر قول الشيخ الاتي بما اذا عين الزوج كما تقف عليه وعليه لا بد من اجتماع الشرطين المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن بشير اتفق المتاخرون عليه ان خيف فسادها ابن عبد السلام وعليه العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشورة القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك منها رضى **ولا يزوج الثيب** البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها بعارض او بزنى رشيدة كانت او سفيهة **اب ولا غيره الا برضاها وتأذن بالقول** وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي ثيبت قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة الرق ولم يقصد بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر وبالتي لم تزل بكارتها الخ احترازا ممن ازيلت بكارتها بعارض فان للاب جبرها اتفاقا ومن ازيلت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها لم تجبر والا جبرت بعضهم وهو تفسير المدونة وقال ابن عبد الحكم لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكر انها تاذن بالقول هو كذلك لما رواه مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها

احق بنفسها من وليها ... تزوج حتى تنطق ... الولي في العقد

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق اي فان لم يكن لها اب فاخوها
ثم ابنه وان سفل ثم الجد اب الاب دنية واما جد الجد وابو الجد فيما يظهر
فمهما يقدم عليهما فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا
وكما ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا في العم

امه من الاب اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل
انه احق بموالي مواليهما من الاب واولى بالصلاة عليها منه ولان الاب
يكون معه صا…

والاب اولى …
يحجبه …
على الذي …
هنا ولو …
ومعنى احق …
كالعم مع …
كان لا يجوز …
الخاص مجبرا …
ذلك الى الا…
على المشهور …
ولو واحد …
والوصي …
جبره على …
وهو مقيد …
والوصي كالا…
لان المراة اذا …
توكل غيرها …
وعن ابن …
بعد ولا تعقد …
الا بامره الا…

قوله تستاذن اي يستاذنها وليها بالكلام او غيره تطييبا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها
قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعات لتمام صونهما واتقا لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن انها
راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر اهـ قوله والبكر تستامر قال الشيخ ابو الحسن وجه استيمارها ان يقول
لها وليها بحضر الشهود قبل عقد النكاح اني مزوجك فلان وقيل معنى تستامر ان اذنها مامور به اهـ عدوي
قوله ذات الحال اي الشريفة اي يجمل ان ينكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما هو
لو عقدت على نفسها الخ فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اهـ عدوي

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
والفرق بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها ولا تنكح امراة
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة
العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد
او لمخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو
عقدت على نفسها او باذن ذي الراي من اهلها او السلطان ج قال
في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان فذو الراي من اهلها الرجل من العشيرة
او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف
في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل
هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هنا علم
قول الشيخ كالرجل من عشيرتها تفسير لذي الراي من اهلها
وقوله او السلطان معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا
ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله
وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست
ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية
والتي تسال الناس على الديار ونحوها هل لها ان تولي اجنبيا
وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال
ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا او صرح بمشهوريته وقال
اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على
مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال والابن اولى بتزويج

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما
هو في الجواز وفاقا لبعض الشراح فيما ان ابن القاسم واشهب
متفقان على الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتدا او عدمه
خلاف ذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول
انه مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو احسن من كلام
شارحنا كما يفيده ما وجدته من بعض الفضلا اهـ عدوي

قوله تستاذن اي يستاذنها وليها تطييبا لنفسها او غيره ... قوله صماتها بالضم سكوتها

قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها واتقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن ...

... لعقد النكاح اي مزوجك فلان وقيل معنى تستامر ان اذنها مامور به اه ...

... اي بحيث لا تنكح الشريفة عند المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما حل به

قوله ... لو عقدت على نفسها ... فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اه عدوي

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب لما جا مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستا والفرق بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها **ولا تنكح امراة** ذات الحال **الا باذن وليها** او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد او لمخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو عقدت على نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها** او السلطان ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان نت والراي من اهلها الرجل من العشيرة او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم لقول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها وقوله **او السلطان** معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الجمال لقوله **وقد اختلف في الدنية** وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية والتي تسال الناس على الديار ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا** وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا او صرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال **والابن اولى بتزويج**

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما هو في الجواز وفاقا لبعض الشراح خلافا لابن القاسم واشهب اه متفقان على الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتدا ... خلاف ذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول ... مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو احسن من كلام شارحنا كما يفيده ما وجدته عن بعض الفضلاء اه عدوي

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق اي فان لم يكن لها اب فاخوها ثم ابنه وان سفل ثم الجد اب الاب دنية واما الجد وابو الجد فيما يظهر فيهما ... فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم وابن سفل ثم ابو الجد كذلك صعودا وهبوطا وكما ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا نعم القيم ...

امه **من الاب** اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل انه احق بموالي مواليهما من الاب واولى بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك **والاب اولى من الاخ** الشقيق او الاب لان الاخ يدلي بالاب ولان الاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور ولا مدخل للذي للام هنا ولو اقتصر على قوله **ومن قرب من العصبة فهو احق** لكفى ومعنى احق على جهة الاولوية بدليل قوله **وان زوجها البعيد** كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ **مضى ذلك** التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفو ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرده فان لم يرده رفعت ذلك الى الامام على المشهور وان زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر واما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساويين احرى في امضايه **وللوصي ان يزوج الطفل** الذكر الذي **في ولايته** اي له جبره على التزويج كالاب بهرام لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال وسوا كان وليها او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة **ولا يزوج الوصي الصغيرة الا ان يامره الاب بانكاحها** عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج

... اذ قصد انهم اعني الصبي ومن يجبره

قوله تستاذن اي يستاذنها وليها ... بالكان او غيره تطيبا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها
قال القرطبي هذا منه صلى الله عليه وسلم مراعاة لتمام صونها واتقاء لاستحيائها لانها لو تكلمت صريحا لظن انها
راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر اه قوله والبكر تستامر قال الشيخ ابو الحسن وجه استئمارها ان يقول
لها وليها بمحضر الشهود قبل عقد النكاح اني مزوجك فلان وقيل معنى تستامر ان اذنها مامور به اه عـ
قوله ذات الحال اي الشريفة اي يرجل ان ينكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما حل به
بعض الشراح اه عدوي قوله لو عقدت على نفسها الخ فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اه عدوي

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب
لما جاء مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
والفرق بينهما ان الحيا قائم في البكر والثيب قد يزول منها **ولا تنكح امراة**
ذات الحال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم ان الولي شرط في صحة
العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد
او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو
عقدت على نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها** او السلطان ج قال
في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان نذ والراي من اهلها الرجل من العشيرة
او العم او المولى وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف
في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل
هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم ان
قول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها
وقوله **او السلطان** معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا
ذكرناها في الاصل وانما قيد المراة في كلامه بذات الحال لقوله
وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست
ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسوداء الفقيرة والمسلمانية
والتي تسال الناس على الديار ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا**
وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال
ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا وصرح بمشهوريته وقال
اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على
مراتب الاولياء بالنسبة للثيب فقال **والابن اولى** بتزويج

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما
هو في الجواز ابتداء فقد كبعض الشراح من ان ابن القاسم واشهب امه
متفقان على الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتداء او
خلاف ذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول بالصحة
اي مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو احسن من كلام
شارحنا كما يفيده ما وجدته عن بعض الفضلاء اه عدوي

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق اي فان لم يكن لها اب فاخوها
ثم ابنه وان سفل ثم الجد اب الاب دنية واما جد الجد وابو الجد فيما يظهر
فهما يقدم عليهما فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وان سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا
وكما ان الاخ الشقيق يقدم على الاخ للاب كذلك ابن الاخ الشقيق على
ابن الاخ للاب والعم الشقيق يقدم على العم للاب وهكذا في العم
قوله ... وابن الابن وان سفل ... والابن ... اه عدوي
١٨٢

امه **من الاب** اي من ابيها على المشهور لانه اقوى العصبة بدليل
انه احق بموالي ...
يكون معه ...
والاب اولى ...
يجبه عن ...
على الذي للاب ...
هنا ولو اقتصر ...
ومعنى احق ...
كالعم مع وجود ...
كان لا يجوز ...
الخاص مجبرا ...
ذلك الى الا ...
على المشهور ...
قولا واحدا ...
والوصي ...
جبره على ...
وهو مقيد ...
والوصي كالا ...
لان المراة اذا ...
تولى غيرها ...
وعن ابن ...
بعد ولا ...
ان يامر ...

قوله تستاذن اي يستاذنها وليها ا باكان او غيره تطيبا لنفسها وقوله صماتها بالضم سكوتها
قال القرطبي هذا منه صلي الله عليه وسلم مراعات لتمام صونها وابقا لاستحيايها لانها لو تكلمت صريحا لظن انها
راغبة في الرجال وذلك لا يليق بالبكر اه قوله والبكر تستامر قال الشيخ ابو الحسن وجه استيمارها ان يقول
لها وليها بمحضر الشهود قبل عقد النكاح اني مزوجك فلان وقيل معني تستامر ان اذنها مامور به اه عـ
قوله ذات الحال اي الشريفة اي يجمل ان ينكح الشريفة غير المجبرة الا باذن وليها الخاص كابنها او اخيها كما حل به
لو عقدت علي نفسها اي فيه انه لو ربط باذن الولي لا يوجب ذلك اه عدوي
قوله بعض الشراح اه عدوي

من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها فالمراد بالايم الثيب
لما جا مفسرا من رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستامر
والفرق بينهما ان الحيا قايم في البكر والثيب قد يزول منها **ولا تنكح امراة**
ذات الحال **الا باذن وليها** او وكيلها لما تقدم ان الولي شرط في صحة
العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل ذلك تعبد
او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها في غير كفو لو
عقدت علي نفسها **او باذن ذي الراي من اهلها** او السلطان ج قال
في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح المراة الا باذن وليها او ذي الراي
من اهلها او السلطان نة والراي من اهلها الرجل من العشيرة
او العم او المولي وقال ابن نافع هو الرجل من العصبة واختلف
في معني ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل
هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم
قول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها
وقوله **او السلطان** معطوف علي ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير
ولا يكون الحاكم وليا في النكاح حتي يثبت عنده اربعة عشر فصلا
ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله
وقد اختلف في الدنية وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست
ذا جمال ولا مال ولا قدر ولا حال كالسودا المعتقة والمسلمانية
والتي تسال الناس علي الديار ونحوها هل لها **ان تولي اجنبيا**
وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال
ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا وصرح بمشهوريته وقال
اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم علي
مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال **والابن اولي** بتزويج

قوله فقال ابن القاسم حاصله ان الخلاف بين الشيخين انما
هو في الجواز ابتدا كبعض الشراح فتان ابن القاسم واشهب اه
متفقان علي الصحة وان الخلاف بينهما انما هو في الجواز ابتدا
خلافا لذلك وان الخلاف بينهما بالصحة وعدمها فابن القاسم يقول
اي مع الكراهة وهو المعتمد واشهب بعدمها وهو احسن من كلام
شارحنا كما يفيده ما وجدته عن بعض الفضلا اه عدوي

قوله ومن قرب من العصبة فهو احق اي فان لم يكن لها اب فاخوها
ثم ابنه وان سفل ثم الجد اب الاب دنية واما جد الجد وابو الجد فيما يظهر
فهما يقدم عليهما فان لم يوجد الجد فالعم وهو ابن الجد ثم ابن العم
وابن سفل ثم عم الاب فابنه ثم عم الجد كذلك صعودا وهبوطا
وكما ان الاخ الشقيق يقدم علي الاخ للاب كذلك ابن الاخ الشقيق علي
ابن الاخ للاب والعم الشقيق يقدم علي العم للاب وهكذا نعم العم

امه **من الاب** اي من ابيها علي المشهور لانه اقوي العصبة بدليل
انه احق بموالي ... المقام من الاب واولي بالصلاة عليها منه ولان الاب
يكون معه صاحب ...
والاب اولي من ...
يحجبه عن الميرا ...
علي الذي للاب ...
هنا ولو اقتصر ...
ومعني احق عل ...
كالعم مع وجود ...
كان لا يجوز الا و ...
الخاص مجبرا ...
ذلك الي الامام ...
علي المشهور ا ...
قولا واحدا او ...
وللوصي الن ...
جبره علي الت ...
وهو مقيد ب ...
والوصي كالا ...
لان المراة اذا ...
توكل غيرها ...
وعن ابن حب ...
بعد ولا تعقد ...
ان يامره الا ...

قوله والوصي كالاب اي في الجبر بالشرطين علي مذهب المدونة فيه
اشارة الي ان في المسالة الوصي خلافا وقد حكاه في ابن الحاجب العلامة خليل
بقوله وفي اجبار الوصي للصغير ثلاثة اقوال الحقه بالاب في المدونة وكذلك
وصي الوصي وقال في المدونة وليس في هذا نظر ولا يعجبني الخ ما قال وكذلك
الحاكم يجبر الصغير لمصلحة مما تقدم فتحصل ان كلا من الاب والوصي والحاكم يجبر
الصغير اذا كان في ذلك مصلحة وكذا يجبرون المجنون المحتاج الي النكاح
لا قبالة علي الفساد وكذا للخدمة عند ابن فرحون ولعل المراد بالخدمة التي
لا تكون الا من نحو الزوجة وهذا في المجنون الذي لا يفيق اصلا واما الذي
يفيق احيانا فتنتظر افاقته والكلام في مجنون بلغ مجنونا واما من بلغ عاقلا
رشيدا ثم طرا جنونه فلا ولاية له عليه وانما ولايته للحاكم فلا يجبره الا
هو لا اب ولا وصي وهل لهم ان يجبروا السفيه او لا خلاف **تتمة** وجبر
الوصي الصغير حيث يجبر الصغيرة بان امره الاب به او عين له الزوج واما
اذا لم يامره الاب بالاجبار ولا عين الزوج فانه لا يجبره ويزوجه بدون جبر
اذا طلب الطفل ذلك وكان في تزويجه مصلحة واما المجنون يجبر مطلقا ولا يتاتي
في السفيه ان يقال حيث يجبر لانه بالغ ولا يرد ان الوصي يجبر البالغة ان عين الاب
الزوج لان جبرها له معلل بالبكارة فله فيها الجبر ومقدم القاضي مثله **تنبيه**
اعلم ان صداقهم اعني الصبي والسفيه والمجنون علي الاب ان كانوا وقت الجبر معدمين
لا فرق بين حياة الاب وموته ويتبع به كدين لزم ذمته وسوابقي الولد
علي نفقة او ايسر بعد جبره ولو قبل الفرض في التفويض ولو شرط الاب الصداق
علي الولد لم يسقط عنه فان لم يكونوا وقت الجبر معدمين بل كانوا اغنيا
ولو ببعضه فان ما ايسروا به من كل او بعض عليهم دون الاب وسوا
شرط عليهم او سكت عنه الا ان يشترط علي الاب فيكون عليه فلو اعدم الاب
كما اعدموا اتبع الاب واما لو كان الولد رشيدا ومثل رجوا كالم زوج الاب
ولده الرشيد وباشر العقد باذنه بصداق ولم يبين الصداق علي ايهما
فقال الرشيد انما اردت ان الصداق علي الاب او اشترطته عليه وقال الاب

١٨٢

مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له
زوجها ممن شيت وقد قدمنا انه على تفسير عبد الوهاب
لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره
الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان احدهما كاف على ما في
المختصر وليس ذوا الارحام من الاوليا في النكاح وهم من
كان من جهة الام سوا كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال
والاوليا من العصبة جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه
او بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم ع ظاهر كلامه ان الولي لا يكو
الا من العصبة وقد قال قبل هذا وذي الراي من اهلها او السلطا
والمقصود انما ذكر هنا يرد الي ما تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي
الارحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الكافل والمشهور انه
ولي وهل مطلقا او في الدنية مطلقا فقط وهو ظاهر المدونة
ومختصر الشيخ واختلف في قدر الكفالة التي يستحق
بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقله اربعة
اعوام وقيل غير ذلك ولا يخطب احد على خطبة اخيه بكسر
الخا طلب التزويج ولا يسوم على سومه كذا روايتنا في هذا
الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر وذلك النهي عن
الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط اذا ركنا بفتح الكاف
وكسرها وتقاربا اي الزوجان او المتبايعان والتراكن في النكاح
ان تميل اليه ويميل اليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع
ان يشترط عليه الوزن ويتبرا له الاخر من العيوب تنبيه
ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وان لم يقدر صداق وهو كذلك
على ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة الفاسق

والمذهب

والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز للصالح ان يخطب على خطبته
واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله لقوله في
الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ من هذا انه يخطب على خطبة
الذمي قاله ق وقال ع ذكر الاخ ليس بشرط وانما خرج الحديث
مخرج الغالب ولا يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت
وصرح الجزولي بمشهوريته وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل
ثم شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمتين وهو
على ثلاثة اقسام صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما
واقتصر الشيخ على الاول فقال وهو البضع بالبضع اي الفرج
بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل
ابنته لرجل على ان يزوجه الاخر ابنته وليس بينهما صداق
والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث وقال ابو الطا
هر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل
واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان
ازوجك ابنتي بخمسين والثالث ان يسمي لواحدة دون
الاخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك
ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق
المثل ولا شي لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا
لا بعده على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من مهر المثل
والمسمى على المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا

١٨٢

هذه كما لت العبارة التي هي اخر الصحيحة تتمة المراة المحرمة اما من نكاح او شبهته
او ملك او شبهته او زنا او غصب فهذه ستة تضرب في مثلها بستة وثلاثين صورة
التحريم في ستة عشر وجها ما اذا طرا نكاح او شبهته على واحد من الستة فهذه اثنا عشر واما اذا
ملك او شبهته على نكاح او شبهة نكاح فهذه اربعة تضم للاثني عشر واما اذا طرا زنا او غصب على
ملك او شبهته ملك على ملك او شبهة ملك او زنا او غصب وكذلك في الستة فلا تابيد فهذه اثنا عشر
فالجملة عشرون اذا اضيفت الى الستة عشر

ويثبت نكاح المسمى لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل
او الاكثر تاويلان على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا
صداق المثل **ولا يجوز نكاح بغير صداق** اذا شرطا اسقاطه فان
وقع فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي فسخه
بطلاق قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه الولد ويسقط
الحد لوجود الخلاف **وكذلك لا يجوز نكاح المتعة** اجماعا **وهو
النكاح لاجل** خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله
ابن عبد البر وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي
وانما فسد من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه
الزوجان ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة
ولا صداق لها ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول
وسمي لها صداقا فلها ما سمي لان فساده في عقده وان لم يسم
فلها صداق المثل **وكذا لا يجوز النكاح** بمعنى العقد على المراة
حال كونها **في العدة** سواء كانت عدة وفات او طلاق كان الطلاق
باينا او رجعيا لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه
الصلاة والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب
اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ
بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل بها عوقبا والشهود ان
علموا ولها المسمى ويلحق بها الولد ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد
العقد ويتابد تحريمها سوا وطيت في العدة او بعدها ومقدمات
الوطي كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطي فيها وتخالفه اذا
وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل بها فانه لا يتابد
تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة ان شا **وكذا لا يجوز على**
قوله ويتابد تحريمها اي بشرط كونها معتدة من وفاة او من
طلاق باين وكما يحرم عليه تحرم على اصوله وفروعه تنبيه **ما جر**
مثل المعتدة في حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنى او غصب
غلط ولو منه ترتيب النكاح الا تابيد التحريم بشروط يكون الاستبراء

تتمة المراة المحبوسة

تنبيه اذا مات احد الزوجين في نكاح
... قبل الفسخ لا ارث فيه لانه من المتفق على فساده

ما جر الى غرر في عقد كالنكاح على الخيار او جر الى غرر في صداق
كالنكاح على عبد ابق او بعير شارد **وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز**
بيعه كالخمر والخنزير فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا ولا شي
لها ويثبت بعده بصداق المثل **ولما فرغ من ذكر بعض
ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة الفاسدة**
اذا وقعت فقال **وما فسد من النكاح لصداقه** كالنكاح بما لا يجوز
ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالابق فسخ قبل البنا
بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة واستحبابا
عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا
من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يعثر عليه
الا بعد ان دخل بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي
مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وقرابتها اذ
يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغنائه وانما ينظر الى مثلها من
مثله **وما فسد من النكاح لاجل خلل فيه في عقده** كالنكاح
بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه
واذا فسخ **بعد البنا ففيه المسمى** ان سمي ما يجوز واما ان سمي
ما لا يجوز او لم يسم شيا ففيه صداق المثل **وتقع به** اي بالنكاح
الفاسد الذي يفسخ بعد البنا وكان متفقا على فساده **الحرمة
كما تقع بالنكاح الصحيح** ق معنى وقوع الحرمة به ان
المراة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه امها وابنتها
وتحرم هي على ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لانهما
تحرم عليه يعني في المستقبل واما لو فسخ النكاح الفاسد
المتفق على فساده قبل البنا لم تقع به حرمة الا ان يفعل شيا

تنبيه اذا كان النكاح مختلفا في فساده فلا بد في
فسخه من حكم حاكم فان عقد على من نكحته فاسدا مختلفا
فيه قبل الحكم بفسخه فلا يصح العقد واما المتفق على
فساده فلا يتوقف فسخه على حكم ويفسخ بغير طلاق ولو
لفظ فيه بالطلاق اه

المتفق علي فساده ولو تكرر وطيه واما المختلف في فساده وطلقت بعد الوطي
النكاح حلت واما لو طلقت بعد اول وطيه ففي حلها تردد مبني علي ان التز
التحريم بالوطي دون التحليل احتياطا من الجانبين اه عدوي قوله لان المحل
بعقده الخ اي فيكون المصنف موافقا لما في المختصر ويحتمل ان يكون مخالفا له
هو اي فيكون المختلف في فساده كالمتفق علي فساده في ان التحريم انما يكون
مثال المختلف في فساده نكاح المحرم والشغار فيحرم عليه بالعقد امهاتها وتحرم

من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة وانما قيدنا بالمتفق علي
فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة بعقده علي ما في
المختصر ولما اشبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة خشي
توهم مساواته له في كل الوجوه دفع ذلك التوهم باداة الاستدراك
فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا المطلقة
ثلاثا ولا يحصن الزوجين به لان من شروط الاحلال والاحصان
صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب ان مغيب
الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالي علي الرجال من النسا سبعا
بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم جمع ام وهي من ولدتك والمراد وان علت فامك
المباشرة للولادة محرمة عليك وكذا ام الاب وام الام وام الجد
للاب وام الجد للام وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة
وان بعدت واخواتكم جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم
او صلب او فيهما معا وعماتكم جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت
مع ابيك في صلب او رحم او فيهما معا وخالاتكم جمع خالة وهي كل
امراة اجتمعت مع امك في رحم او صلب او فيهما معا وبنات الاخ
كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت اخيك كان الاخ شقيقا
او لاب او لام وبنات الاخت كل امراة لاختك عليها ولادة فهي
بنت اختك كانت الاخت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء السبعة
من القرابة واما السبعة اللواتي من الرضاع والصهر فاشار
اليها بقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوا كانت
المرضعة بكرا او ثيبا شابة او متجالة حية او ميتة واخواتكم

من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم يذكر
في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل والاخت
فرع فنبه تعالي بذلك علي جميع الاصول والفروع وامهات
نسايكم كل امراة لها علي زوجتك ولادة فهي ام امراتك وان
علت وجمهور اهل العلم علي انها عامة فيمن دخل بها ومن لم
يدخل بها فبالعقد علي البنت تحرم الام كما سيذكر وكذا
تحرم ام الزوجة بالرضاع وربايبكم جمع ربيبة فعيلة بمعني
مفعولة اي مربوبة من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت
الزوجة وقوله اللاتي في حجوركم من نسايكم خرج مخرج
الغالب لا مفهوم له اجماعا فالربيبة تحرم علي من دخل بامها
وان لم تكن في حجره والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم
ثوب الانسان وما بين يديه منه في حال اللبس ثم استعملت
اللفظة في الحفظ والستر مجازا وكذلك تحرم الربيبة من
الرضاع واختلف في معني الدخول من قوله تعالي
اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه هو الجماع
وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالي هو التمتع من
اللمس والقبلة وجملة القول علي ان الجماع هو الاصل ويحمل
عليه اللمس لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل
في عمومه فان لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال اذا لم يدخل
بامها ولا يتلذذ منها بمقدمات الوطي واليه الاشارة بقوله
تعالي فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم
حينيذ في نكاح الربيبة وحلايل ابنايكم جمع حليلة وهي
زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل بها كما سيذكر

قوله بينهما من القرابة او الرضاع والضابط الخ فليس القصد خصوص ما ورد في الحديث
بين بذكر القرابة والرضاع عن الجمع بين المراة وام زوجها وابنته والجمع بين المراة وامتها لانه بالنسبة 186
للتين لو قدرت احدهما ذكرا لا يحرم من الجانبين بل من جانب واحد وفي الاخيرة لو قدرت السيدة ذكرا
عليه وطي جاريته اهـ عدوي قوله في العقد والحل اي حلية الوطي فان جمعهما في العقد بطل
حان وفسخا ابدا وان حصل دخول بهما بلا طلاق ولا مهر لمن لم يدخل بها ان جمع بينهما في الحل فان

وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها خرجه في
الموطا والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما
من القرابة او الرضاعة ما يمنع نكاحهما لو قدرت احداهما ذكرا
تحرم الجمع بينهما في العقد والحل ثم ذكر مسايل
داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال ومن نكح
امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون أن تمس
اي توطا على ابايه وابنايه بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها
على الوطي فقوله حرمت على ابايه تفسير لقوله وحلايل ابنايكم
وقوله على ابنايه تفسير لقوله ولا تنكحوا ما نكح اباوكم وقوله
وحرمت عليه أمهاتها تفسير لقوله تعالى وامهات نسايكم فبا[لعقد]
على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل بها وقوله ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير الوجه
بنكاح او ملك يمين او يتلذذ منها بشبهة من نكاح او شبهة
من ملك تفسير لقوله وربايبكم اللاتي في حجوركم فبالعقد على
الام لا تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلذذ بالقبلة
او بالنظر لجسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا مثال التلذذ
بالنكاح والملك الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من النكاح
نكاح الخامسة والمعتدة غير عالم ومثال الشبهة من ملك
ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر بها عيب
فترد ولا يحرم بالزنا حلال مثله قول مالك في الموطا فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها
وان زنى بام زوجته او ابنتها فليفارقها حمل اكثر الشيوخ هذه
المفارقة على الوجوب وعليه اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ

قوله غير عالم راجع لهما وليس تصحيح الحصر فيهما بل الضابط
ان يتزوج فاسدا مجمعا عليه لكن يدرا الحد كان يتزوج [illegible]

بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج من عموم
البنتين وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن من الرضا[ع]
بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب حتى
يطاها او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سوا كان بنكاح
او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فجايز اجماعا الا ما قد سلف
استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله
الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل
قوله الا ما قد سلف في نكاح منكوحات الابا لان ذلك لم يشرع
قط وانما كانت جاهلية وفاحشة شايعة ونكاح الاختين كان
شرعا لمن قبلنا نسخه الله تعالى نبينا وقال ولا تنكحوا ما نكح اباوكم
من النسا سوا دخل بها الاب او لم يدخل بها فبالعقد تحرم على
الابن وكذلك زوجة الجد لانه اب وثبت في بعض النسخ الا ما
قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام تنبيه لم يذكر
من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل السابعة الجمع
بين الاختين ومنهم من جعل السابعة قوله والمحصنات من
النسا ولما لم يكن في القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام
وكان جميع الاصول والفروع حكمهم حكمهما اتى بما يدل على ذلك
عموما فقال وحرم النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولفظ الصحيحين يحرم من الرضاعة
ما يحرم من الولادة ولما لم يكن في الصحيحين صريحا ما يدل
على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين وكان غيرهما ملحقا بهما
بالسنة نبه على ذلك بقوله ونهى اي النبي صلى الله عليه
وسلم

قوله وافتى بالتحريم الي انه مات فان قلت كيف يكون الراجح ما في الموطا وهو عدم التحريم بالرتا... رجع الامام عنه مع ان المرجوع عنه لا ينسب الي قايله فضلا عن كونه راجحا فالجواب ان اصحا... احمد وامن قواعده ان المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهبا لمالك وان كان قوله مخالفا... شئ ان ما يستنبطه اصحاب الامام من قواعده من المسايل ينسب اليه وان لم يقله ولا تكلم به اه

رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما في الموطا وافتى بالتحريم الي ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطا الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن كـ الشرك يشمل المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله الها شريكا ويحل للمسلم وطا الاما الكتابيات بالملك دون النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له ولو كان عبدا وطا حرايرهن اي الكتابيات بالنكاح سوا كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل وطي الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال ولا يحل وطي اماتهن اي اما الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا لعبد مسلمين سوا خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق الولد للكفار ولا تتزوج المراة عبدها سوا كان كامل الرق او مبعضا او كان فيه عقد حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المراة عبد ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان لها شبهة في ماله اذ لا...

اي العبد | تزوج الرجل | اي الولد

اذا سرقت من ماله وكذلك لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فايدة للنكاح وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطي امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج امة نفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح بغير طلاق وكذا اذا طرا الملك بعد التزويج بشرا او هبة ونحوهما وله اي ويباح له للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا ان لم يستمتع بها الوالد بوطي او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالهما اذ لو سرق من مالهما قطع او زنى بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزوجهما خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل وولدها بنتا فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسالة فقال وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها هذا اذا تزوجها ابوها بعد انقطاع ولدها من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع حراير مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور

قوله والمنع وقوله واستظهر ضعيف وقوله لم ينقطع ان لبن الاول لم ينقطع حل ولذا اقتصرت عليه معللا له بقوله لان اللبن لهما فتدبر اه

قوله بعد انقطاع الولد الخ اي او تزوجها وهي ترضعه لكنه لم يحصل منه وطي فانها تحل اه عدوي

جمالها ربيبة بالنسبة لابيها لانه رباها ذ لان الربيبة بنت الزوجة ا

قوله المنع هو المعتمد وهو مقيد بما اذا كان باقيا لبنا من لبن الرجل الاول وتزوجها الثاني وهي ترضع في العدة التي حاضتها من الاول وحاضت الثاني بنتا فلا يجوز لولد الاول التزوج ببنت الثاني ام تقرير شيخنا الامير

قوله بعد انقطاع الولد اي او تزوجها وهي ترضعه لكنه لم يحصل منه وطي فانها تحل اه عدوي

قوله نكاح اربع حراير او بعضهن حراير وبعضهن اما وسوا جمعهن في عقد ام عقود اه عدوي

في حق العبد لانه مندرج في عموم قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده وهل يحد ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا حد قولا واحدا وتحل الخامسة بطلاق احدي الاربع طلاقا باينا لا رجعيا لبقا العصمة **ويجوز للعبد نكاح اربع اما مسلمات** مملوكات للغير من غير شرط علي المشهور للاية المتقدمة **ويجوز للحر ذلك** اي تزويج اربع اما مسلمات مملوكات للغير بشرطين احدهما **ان خشي العنت** وهو الزنا لقوله تعالي ذلك لمن خشي العنت منكم **والاخر اذا لم يجد للحراير طولا** وهو ما يتزوج به الحرة قاله في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جواز الجمع بين الاربع اما للحر وليس كذلك بل مراده انما هما شرطان في جواز تزويج الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها علي ان الحر يفارق العبد في ذلك **والطول** ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية علي ما في المختصر ونص فيه علي انه اذا كان معه ما يتزوج به الحرة الا انه لم يجد من الحراير الا من يطلب منه مالا كثيرا يخرجه عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عذر وما تقدم من انه لا يجوز للحر تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين هو المشهور فاذا فقدا او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل امة الاب الحر او كان ممن لا يولد له كالخصي فانه يجوز له حينئذ اخذ امة الغير بغير شرط للامن من استرقاق الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حراير واربع اما وكان الجمع مظنة المفاضلة لبعضهن علي بعض ونهي حرم

اي بلام

بين نسايه افهم التعبير بالنسا ان الواحدة لا يجب البيات عندها وهو كذلك واما بسحنون فقط استظهر ابن عرفة وجوب البيات عندها او يعين لها مونسة لان تركها وحدها ضرر بها لا سيما اذا ... يتوقع منه الفساد والخوف من اللصوص وسكت المصنف عما يتعلق بالوطي والراجح انها اذا ... قلة الوطي يقضي لها في كل اربع ليال بليلة كما ان الصحيح انه اذا بتلي الزوج قلة الجماع ان يقضي له بما تطيقه كالاجير خلافا لمن قال يقضي باربع مرات في اليوم والليلة لاختلاف احوال الناس اه عدوي

اي بلام الامر الدالة علي الوجوب فقال **وليعدل بين نسايه** سوا كن حراير او اما مسلمات او كتابيات مرضا او اصحا او رتقا او نفسا او حايضا او محرمة او مولي منها او مظاهرا منها وسوا كان هو حرا او عبدا او خصيا او مريضا ما لم يشق عليه الانتقال فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن **دل** علي وجوبه الكتاب قال تعالي فان خفتم الا تعدلوا فواحدة **والسنة** قال صلي الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة **واجمعت الامة** علي وجوبه فمن لم يعدل بين نسايه فهو عاص لله ولرسوله صلي الله عليه وسلم لا تجوز امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر والعدل الواجب يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطي ويحرم عليه ان يوفر نفسه لينشط للاخري والقسم بيوم وليلة ولا يقسم بيومين الا برضاهن **وان** كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة او الشهر او غيرهما ولا يدخل علي ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس ليتحدث معها ويقضي عليه ان يسكن كل واحدة في بيت ياتي اليها فيه وليس عليه ابعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطي ولو رضيتا ولا يجوز وطي احداهن بحضرة الاخري اتفاقا واحترز بقوله بين نسايه من الاما فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن في الوطي

وعليه اي الزوج حرا كان او عبدا وجوبا النفقة والسكني للزوجة كانت او امة مسلمة او كتابية بقدر وجده ظاهره انه لا يراعي الا حال الزوج فقط والمشهور انه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطا ثمن ما لزمه ولا يلزمها الاكل معه واتفق علي انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم اي الاجل علي المشهور واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب مالك الشهر ونحوه ج والحق انه يرجع الي اجتهاد القاضي ثم بين ان الاما يخالفن الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده مع زوجته او مع امة اخري او مع ام ولد اخري لان القسم انما يجب لمن له حق في الوطي وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة فقال ولا نفقة للزوجة يتيمة او غيرها حرة او امة بمجرد العقد عليها علي المشهور وانما تجب باحد شيئين احدهما حتي يدخل بها المراد بالدخول هنا ارخا الستر وطي ام لا كانت ممن يوطا مثلها ام لا بشرطين ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والشي الاخر اشار اليه بقوله او يدعي الي الدخول ويشترط في هذا الشرطان السابقان وشرط ثالث اشار اليه بقوله وهي ان تكون ممن يوطا مثلها واحترز به عن الصغيرة التي لا يمكن وطوها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه اذا دخل استمتع بغير الوطي واذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج وقيد نا كلامه بكونه بالغا احترازا من الصغير ولو كان مطيقا للوطي فانه لا نفقة عليه



قوله لم تجب النفقة هذا اذا كان قبل الدخول ولو دخل لا عبرة بالدخول قال في الامهات ونحوله هذا وعدمه سوا قاله ابو الحسن قال الشيخ عبد الرحمن الاجهوري ما يؤخذ منه انه اذا دخل بها في تلك الحالة ثم وطئها انه لا يلزمه الا نصف الصداق فانتهي فان وطئها تكمل عليه كما انه لا يسقط نفقتها عنه اذا بلغت حد السياق بعد البناء ولا يسقط النفقة الا الموت ثم الخدمة الباطنة من عجن وخبز وكنس وفرش واستقا الما من الدار ومن النهر ان كانت عادة اهل بلدها وكذا الا ان يكون من الاشراف الذين لا يمتهنون والا لزمه اخدامها ان كان مليا وان لم يكن اهلا ولا يلزمها التكسب كالغزل والنسج ولو كانت عادة نسا بلدها وينبغي اعتبار العرف في غسل ثياب وخياطتها اه عدوي

علي المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان احدهما مريضا مرضا يشرف معه علي الموت لم تجب النفقة ونكاح التفويض جائز من غير خلاف وهو ان يعقداه بلفظ التثنية اي الزوج والولي ويروي يعقده بلفظ الافراد اي الزوج ولا يذكران صداقا استشكل اثبات النون لانه معطوف علي المنفي وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم يذكرا صداقا اما ان يصرح مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وليتي علي التفويض او لا نحو زوجتك وليتي من غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين واما لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده ثم اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت الزوج من الدخول فانه لا يدخل بها حتي يفرض لها صداق مثلها ابن شاس ومعني مهر المثل القدر الذي يرغب به مثله فيها والاصل فيه اعتبار اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين د ويعتبر صداق المثل يوم العقد لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة وتستحقه بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا ان يفرض واثبته بعضهم بالموت فان فرض الزوج لها اي للزوجة المنكوحة علي التفويض صداق المثل لزمها ما فرض لها علي المذهب وان كان ما فرض لها اقل من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها مائة فهي مخيرة في الرضا وترده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار وان لم ترض به بان كرهته فرق بينهما بطلقة باينة

قوله بان كرهته اي كرهت الرشيدة الاقل او كانت المنكوحة تفويضا غير رشيدة وامتنع الزوج من فرض المثل وقوله فرق اي ان شاءت الرشيدة او ولي غيرها والمراد بالرشيدة من جهة ابيها او من جهة الشرع بان صارت محسنة التصرف وحكم القاضي برشدها وسوا كان قبل الدخول ام لا اه عدوي

قوله وقد قيل الفسخ بغير طلاق قال في التحقيق وفائدة
الخلاف اذا ارتد احدهما قبل الدخول وبعد التسمية هل لها
نصف الصداق اولا واذا اسلم المرتد منهما وتزوجها بعد ذلك
يكون عنده على تطليقتين او على ثلاث انتهى عد وى
قوله قطع احد الزوجين الاسلام بكلمة مكفرة او بالقا مصحف في

لانها قبل الدخول واما اذا مات الاب والوصي فاختلف هل لهما الرضا
باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة من الاب
قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى
من المسيلة التي تخير فيها صورتين فقال الا ان يرضيها بزيادة
شي على ما سماه مما لم يبلغ صداق المثل او يفرض لها صداق
مثلها بعد ان فرض دونه فيلزمها ما ارضاها به في الصورة
الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية واذا ارتد
اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غير دين الاسلام
نسال الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح
بينهما ساعة ارتداده بطلاق باين على المشهور ولا رجعة
له عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل الفسخ بغير طلاق
وهو رواية ابن يونس وابن الماجشون ووجه بانهما مغلوبان
على فسخه لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول
ان النكاح صحيح ثابت فلا ينحل الا بطلاق واذا اسلم
الزوجان الكافران سوا كانا كتابيين او غيرهما اسلما
قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي وصداق اولا ثبتا
على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون بينهما نسب او رضا
وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ بغير طلاق على
المشهور وصورواهذه المسيلة بصور منها ان يسلم
الزوج وتحته مجوسية ممن ليست من اهل الكتاب ولم
تسلم فان اسلمت هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها
الذي بنا بها كان احق بها ان كان حاضرا او اسلم وهي في العدة
ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما

قوله انفسخ النكاح ولو ارتد الزوج المسلم لدين زوجته النصرانية او اليهودية ومحل ذلك
ما لم يقصد المرتد منهما بردته فسخ النكاح والا فلا فسخ وعليه لو اسلم المرتد فالزوجية باقية بين
ولا يحتاج لعقد ولا رجعة لبقا العصمة وان قتل على ردته فلا يرث الاخر ويعتبر ردة غير البالغ على المشهور
بينهما واتفق على انه لا يقتل الا بعد بلوغه واستتابته وينبني على ان ردته معتبرة انه لا توكل ذبيحته
عليه والردة بعد الدخول الامر فيها ظاهر وقبل ان كانت من الزوج يلزم لها النصف وان كانت من الزوجة
لها لان الفراق من قبلها ولو ادعى رجل ردة زوجته وحالفته بانت عنه لاقراره بردتها وانهم الزوج
ام الولد لا يحرم على سيدها بارتدادها انتهى عدوي

١٩ بين الاسلامين الا ان تكون حاملا فلها النفقة والسكنى وقيدنا
كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت قبل ان يبني بها فانها تبين
منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غايبا ثم قدم وادعى انه اسلم
قبل انقضا العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها الثاني
تنبيه اطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة
مجاز لان العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست
واحدة منهما واختلف هل هو حيضة او ثلاث حيض
قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها وكانت كتابية ثبت
عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة كما تقدم
سوا كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن كتابية بل
كانت مجوسية فلا يخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت
بعده مكانها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم
تسلم بعده مكانها بل تاخر ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد
بانت منه وما قاله في المجوسية خلاف ما في المختصر وهو ان
اسلمت بعد زوجها ولم يبعد ما بين اسلامهما ثبت نكاحهما
سوا كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم بعد اسلامه او اسلمت
على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة قلت كم
البعد قال لا ادري الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات وارى
الشهرين بعدا واذا اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر
من اربع فليختر منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سوا
كن اوايل او اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد
واحد او في عقود مختلفة اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات
والاختيار يكون بلفظ صريح او ما يدل عليه من لوازم النكاح

وبعد ان يختر منهن اربعا **يفارق باقيهن** بغير طلاق علي المشهور
والاصل فيما ذكره حديث غيلان وقيد نا بمن يجوز نكاحهن
احترازا من المحارم لما صح ان فيروز الديلمي قال يا رسول الله اني
اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شيت ثم انتقل يتكلم
علي ما يتابد تحريم نكاحهما فقال **ومن لاعن زوجته**
لم تحل له ابدا زاد في الموطا ان اكذب نفسه جلد الحد والحق به
الولد ولم ترجع اليه ابدا **وكذلك** مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة
الذي يتزوج المراة بمعني يعقد عليها وهي **في عدتها** من غيره
سوا كانت عدة وفات او طلاق ولو رجعيا **ويطاها في عدتها**
ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور تابيد
الحرمة والقبلة ونحوها كالوطي بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في
المختصر وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك **ولا نكاح** جايز لازم
لعبد ولا لامة الا باذن السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده
ثم علم بعد ذلك فله الخيار ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة
باينة لانه ادخل علي ملكه نقصا ثم اذا كان الفسخ قبل البنا فلا شي
علي العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته الزوجة من الصداق
الا ربع دينار فان عتق العبد اتبعته بما اخذه السيد واما الامة
اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور
ان حكمها حكم العبد ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان
باشرت العقد بنفسها فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ
اتفاقا والفرق بينها وبين العبد ان العبد اهل للعقد علي نفسه
بخلاف الامة ثم شرع يتكلم علي بعض شروط الولي بذكر
اضدادها فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من علي غير دين**
الاسلام

١٩٦

ثم شرع يتكلم علي بعض الخ اي فشروط الولي ثمانية كما افاده في التحقيق الذكورية والحرية والاسلام
والبلوغ والعقل وان يكون حلالا قال في التحقيق احترازا من الصغير فانه لا يلي امر نفسه فكيف يلي
غيره والمجنون والمعتوه الضعيف العقل لا يصح عقد واحد منهما والمحرم بحج او عمرة لا يصح
نكاحه وهذه الستة متفق عليها والسابع والثامن اختلف فيهما وهما الرشد
والعدالة اما الرشد فنص في المختصر علي ان السفيه يعقد باذن وليه اذا كان ذا راي
ويعقد اذا كان ضعيف الراي واما العدالة فقال في الجواهر المشهور ان الفسق لا
يسلب الولاية

الاسلام نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة
لما لم يجز ان تعقد علي نفسها كان عقدها علي غيرها من النسا احري
اذ لا يجوز سوا كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد علي
الذكر وهو كذلك علي المشهور في عبدها الصغير في حجرها **والرق**
من وجوه ثلاثة ذكرناها في الاصل **واما الثاني** وهو الحرية فالعبد
ومن فيه بقية رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولي عقد نكاحها
واما الثالث وهو الاسلام فلا ولاية لكافر علي مسلمة وله الولاية
علي الكافرة **ولا يجوز ان يتزوج الرجل امراة ليحلها** اي بقصد
ان يحلها **لمن طلقها ثلاثا** ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلي
الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلي يا رسول الله
قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدارقطني والترمذي
وقال حسن صحيح **ولا يحلها ذلك** التزويج مع الوطي لمن طلقها البتات
واذا عثر علي هذا النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة ولها بالبنا
صداق المثل فان تزوجها الاول بهذا النكاح فسخ بغير طلاق ويعاقب
من علم بنكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه ان قصد
المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر ويحل به وهو كذلك
ولا يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة **لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره**
لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب
فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق علي
المشهور ولا يتابد التحريم واذا انفسخ قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ
بعده فلها الصداق لان كل مدخول بها لها الصداق ومنتهي
الفسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي **ولا يجوز نكاح المريض**
والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله اتفاقا ان اشرف

تنبيه ولو احتاج الي امراة الا هذا الربح القوليني ويستثني من المنع مسالة وهي ما اذا كان رجل
وزوجته حامل وطلقها طلاقا باينا فانه يجوز له ان يتزوجها حيث لم تقرب من الولادة واما الوفر
منع واما لو كانت غير حامل فلا يجوز ولعل الفرق بينهما انها اذا كانت حاملا ارثها له تبع لما في بطنها
كذلك غير الحامل لا يصفا وارث مستقل كذا اقرره وانظره اه عدوي

علي الموت وعلي المشهور ان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح المريض لا يجوز ولو احتاج الي امراة تقوم به وهو كذلك علي احد المشهورين والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها واذا قلنا لا يجوز نكاح المريض فانه يفسخ ظاهره قبل البنا وبعده وعثر عليه قبل الصحة او بعدها والذي في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق او بغير طلاق قولان فان لم يبني بها لا شي لها وان بني بها فلها الصداق في الثلث مبدأ يريد صداق المثل علي قول ابن القاسم وقال ج ظاهر كلام الشيخ ان لها المسمي وان كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمي وان المريض عليه الاقل من المسمي ومن صداق المثل ولا ميراث لهما اي لمن تزوجها في المرض لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراجه وليعامل بنقيض مقصوده ومع ذلك لو طلق المريض امراته لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه ذلك مات قبل او بعد كان الطلاق باينا او رجعيا ولا يرثها هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته حرة كانت او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها او غير مدخول بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتي تنكح زوجا غيره للاية والمراد بالنكاح في كلام الشيخ وفي الاية الوطء دل عليه قوله صلي الله عليه وسلم في حديث امراة رفاعة

احتي يذوق

لا حتي يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته واحترز بذلك من وطي السيد امته التي ابت زوجها طلاقها فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا قايم الذكر مقطوع الخصيتين تزوجها تزويجا لازما احترازا من نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او مثلها من مقطوعها في قبلها احترازا من وطيها في دبرها بانتشار احترازا من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا من الوطي في الحيض او في العدة او لا وطي المحلل من غير تناكر فيه وان تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطي احترازا من المغمي عليها والمجنونة ثم شرع رحمه الله تعالي يتكلم علي الطلاق وهو لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها او قيدها واصطلاحا حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة والقصد فمن سبق لسانه الي الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من اكره علي الطلاق علي ظاهر الروايات بعضهم الا ان يترك التورية مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش بالاكراه عنها وظاهر المختصر كاللخمي انه تقييد وكذلك الاعجمي اذا القن لفظ الطلاق وهو لا يعرف لم يقع عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الي صريح وهو ما فيه لفظ الطلاق ولا يحتاج الي نية والي كناية وهي قسمان ظاهرة وسيأتي ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده وقد قسم الشيخ الطلاق باعتبار ايقاعه علي قسمين بدعي وسني فالاول قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي محدثة لما في النسائي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات

وطلاق الثلاث في كلمة واحدة او في حكم الكلمة كقوله انت طالق انت طالق انت طالق او طالق طالق طالق من غير قصد تاكيد اه عدوي

تتمة الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة الاباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب
اما الوجوب بان يلزم على عدمه الاضرار بالمراة كان لا يجد ما ينفقه عليها او يعجز عن الوطي
مع عدم رضاها بذلك واما الندب بان تكون زانية او تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك الا
ان يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها وعلم بقية الاقسام مما تقدم اه عدوي
قوله وله الرجعة الرجعة تعتريها خمسة احكام كما تعتري الطلاق والنكاح واصلها ماخوذ من ادلة احكام
الطلاق ولما كان حكمها الاصلي الجواز عبر بقوله وله الرجعة ولو كان الزوج محرما او مريضا او مفلسا او سفيها
او عبدا لم ياذن له سيده لقول اهل
المذهب خمسة تجوز رجعتهم
ولا يجوز نكاحهم اه
عدوي

جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم
ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث إن وقع في كلمة واحدة على المعروف
من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت السنة
فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها
اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
فهذه اربعة قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله
في طهر مما اذا طلقها في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها
فيه وبطلقة مما اذا طلقها ثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الخ مما
اذا طلق الرجعية قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعة
فقال وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة
في حق الحرة أو في الحيضة الثانية في حق الأمة لان اسباب
الزوجية باقية بينهما ما عدى الوطي والرجعة تكون بالنية مع
القول كراجعتها او امسكتها او ما يقوم مقام القول كالوطي ومقدماته
وفي رجعته بالنية فقط قولان ولو انفرد القول دون النية
فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطي دون النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا
باطنا وان كانت المطلقة ممن لم تحض لصغر او ممن قد يئست
من المحيض ح اراد بها من أيس الحيض منها وليس المراد من جاوز
سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة كما قال في غير هذا
الموضع طلقها متى شا وكذلك الحامل يطلقها متى شا ولو قدم
قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الخ لكان انسب وترتجع الحامل
ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع
ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر ه
تستقبلهما بالاهلة والاقرا جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه

قوله وعدة الاولى سنة الخ فيه تسامح لان عدتها ثلاثة اشهر
والتسعة اشهر التي قبلها انما هي استبرا لزوال الريبة
ومثله كذلك يقال في التي تاخر حيضها لمرض او تاخر بلا سبب اه عدوي
قوله وهي المستحاضة اي التي لا تميز دم الحيض من دم الاستحاضة لان التي تميز دم الحيض
تعتد بالاقرا ولا يخفى ما في عبارته من القصور اذ من جملة من تعتد بالاشهر الصغيرة
والتي تاخر حيضها بمرض او تاخر بلا سبب من ارضاع او مرض اه عدوي

الجمهور عندنا

١٩٨

قوله والوطي دون النية الخ انظرها في الصفحة التي قبل هذه فعليه لو وطيها ولم ينو رجعتها واسترسل
ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال محمد لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران يلزمه مراعاة
لقول ابن وهب والليث في ان الوطي لا يفتقر لنية قال ابن ناجي وهو الصواب اخذا بالاحتياط وبه افتى
واحد من شيوخي انتهى وقال ابن عرفة لا تحللها بصيغة النكاح ان نواها اه عدوي

الجمهور عندنا وعند الشافعي هي الأطهار وعند ابي حنيفة
الحيض سؤال اورده الحنفية على المالكية وهو ان الله
تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء
لانه قد يطلقها في اخر الطهر جواب اجاب بعضهم اي المالكية عن ذلك بانه
يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء ولان الله تعالى قال
الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام
وينهى بمعنى ونهي نهي تحريم أن يطلق الرجل زوجته وهي في
الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق
امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شا امسكها بعد وان شا طلق قبل ان يمس
فتلك العدة التي امر الله بها النسا قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة
تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف
في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه
لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة
وصفة الجبر ان يامره الحاكم بها فان ابى هدد بالسجن فان ابى سجن
فان ابى هدد بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد
وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم
تنقض العدة فاذا انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل
بها يباح له انه يطلقها متى شا في طهر او حيض على المشهور اذ
لا عدة عليها والثلاثة تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته
أنت طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر

قوله والثلاثة تحرمها الا بعد زوج اي الثلاث في كلمة او ما في حكمها كالنسق او بتكرر
لفظ الطلاق نسقا
قوله انت طالق وانا طالق منك او انت مطلقة
قوله فهي واحدة ... لم ينو على الصحيح لانه صريح يلزم به الطلاق
او انت مطلقة او مطلوقة فلا يلزم به الطلاق الا بالنية لانه من الكنايات الخفية
والفرق ان الاصل في جميع تلك الالفاظ الخبر الا ان العرف نقل انت طالق ونحوه للانشا واستمر غيره
على ذلك انت طالقا مثلا لانه على ... بالنحو هازل وهو يلزمه اه عدوي

تتمة الطلاق تعتريه الاحكام الخمسة الاباحة والندب والكراهة والحرمة والوجوب اما الوجوب بان يلزم على عدمه الاضرار بالمراة كان لا يجد ما ينفقه عليها او يعجز عن الوطي مع عدم رضاها بذلك واما الندب بان تكون زانية او تاركة الصلاة ولا تنزجر عن ذلك الا ان يكون قلبه متعلقا بحبها فله مسكها وعلم نغمة الاقسام مما تقدم اه عدوي

قوله ولما الرجعة الرجعة تعتريها خمسة احكام كما تعتري الطلاق والنكاح وامثلتها تؤخذ من امثلة احكام الطلاق ولما كان حكمها الاصلي الجواز عبر بقوله ولها الرجعة ولو كان الزوج محرما او مريضا او مفلسا او سفيها

جميعا فقام غضبان ثم قال اتلعبون بكتاب الله عز وجل وانا بين اظهركم ومع ذلك يلزمه الطلاق الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها اي لم يجامعها فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه اربعة قيود متى تخلف واحد منها لم يكن سنيا فاحترز بقوله ...

... اذا طلقها في طهر جامعها ... لا يتبعها الخ مما ... يتكلم على الرجعة ... في الحيضة الثالثة ... لان اسباب ... تكون بالنية مع ... قول كالوطي ومقد ... دون النية ... رجعة لا ظاهرا ولا ... من قد يئست ... المراد من جاوز ... قال في غير هذا ... متى شاء ولو قد ... وترتجع الحامل ... وارتجعه الخ لكان النسب

ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة واليائسة ترتجع ما لم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه

قوله وعدة الاولى سنة الخ فيه تسامح لان عدتها ثلاثة اشهر والتسعة اشهر التي قبلها انما هي استبراء لزوال الريبة ومثلها كل من تاخر حيضها لمرض او تاخر بلا سبب اه عدوي

قوله وهي المستحاضة اي التي لم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة لان التي تميز ... تعتد بالاقراء ...

والوطي دون النية الخ انظرها في الصفحة التي قبل هذه فعليه لو وطيها ولم ينو رجعتها واسترسل ذلك وطلقها ثلاثا بعد خروجها من العدة فقال محمد لا يلزمه لانها اجنبية وقال ابو عمران يلزمه مراعاة لابن وهب والليث في ان الوطي لا يفتقر لنية قال ابن ناجي وهو الصواب اخذا بالاحتياط وبه افتى واحد من شيوخي انتهى وقال ابن عرفة لا نفتقرها بصيغة النكاح ان نواها اه عدوي

الجمهور عندنا وعند الشافعي هي الاطهار وعند ابي حنيفة الحيض سؤال اوردته الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرئين وبعض قرء لانه قد يطلقها في اخر الطهر اجاب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك على قرئين وبعض قرء وان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام وينهى بمعنى ويُنهى نهي تحريم ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النساء قال ابن عمر حسبت علي بتطليقة

تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبران يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا باينا وهو مقيد ايضا بما اذا لم تنقض العدة فاذا انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها يباح له انه يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة عليها والثلاثة تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر

قوله والثلاثة تحرمها الا بعد زوج اي الثلاث في كلمة او ما في حكمها كالمنسقة او بتكرر لفظ الطلاق نسقا

قوله انت طالق وانا طالق منك او انت مطلقة

ومثل دفع العوض لو وقع من المراة ابدا ولو جهلت ما ابرات منه ولا يتوقف على حاكم
نفي المدونة اذا اخذ منها شيا وانقلب به وقال ذاك بذاك وان لم يسميا طلاقا فان
الخلع فان سمياه طلاقا فالزم ما سمياه وكذا لا يتوقف على كون العوض من الزوجة
من وليها او اجنبي لكن لا يستقر ملك الزوج عليه الا اذا كان دافعه رشيد الا ان كان
سفيها او صغيرا او رقيقا فلا يستقر ملكه عليه وان وقع الطلاق بائنا نف

من ذلك فيلزمه ما نوى اثنين او ثلاث ظاهر كلامه انه يقبل قوله بلا
يمين وهي رواية المدنيين وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن
بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع وهو لغة الازالة ومنه خلع
الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض من الزوجة او غيرها وهو
معنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها وان لم يسم طلاقا اذا
اعطته شيا فخلعها به من نفسه فقوله طلقة اشارة لمن
يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها قبل الخلع طلقتين
لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له ان مراجعتها قبل ان تتزوج
وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول انه رجعي لا باين وقوله
وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون طلاقا الا اذا
سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم الطلاق وقوله اعطته
شيا يريد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر والخنزير فانه
يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة في
نظير ذلك شي على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها فتاخذ
العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه
ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بحجبها فقال
ومن قال لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم
يدخل ولا ينوي ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير
وقيل ينوي ان لم يدخل وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات
الظاهرة وان قال لها انت برية او خلية او حرام او حبلك
على غاربك فهي ثلاث في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق
لا في ارادة غير الطلاق في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل
معاني هذه الالفاظ والمطلقة التي سمى لها الزوج صداقا

قوله فاذا قال لها انت خلية الخ ابو او انت كالدم او كالميتة او
وهبتك او رددتك لاهلك او ما انقلب اليه من اهل حرام او انا باين او
انت باين وكذا اذا قال لزوجته المدخول بها انت طالق واحدة باينة لان المدخول بها
لا يبينها الا الثلاث او الخلع اه عدوي قوله والمطلقة قبل البنا المراد به الوطي لا بمجرد الاختلا بها

وهو الاب اي لا غيره ولو وصيا مجبرا وقوله البكر اي او الثيب الصغيرة بشرط ان يكون ذلك قبل الدخول
الطلاق وكذا قبل الطلاق عند ابن القاسم حملا على ان الاصل في افعال الاب لها حملها على المصلحة لا عند مالك
ان الاصل في الاسقاط عدم المصلحة ووفق بينهما بان كلا يقول ان عفوه حال الجهل محمول على المصلحة
قال الامام لا يجوز عفوه قبل الطلاق على ما اذا تحقق عدم المصلحة ومفهوم قولنا قبل الدخول انه
العفو بعده لانها لما صارت ثيبا صار بها الكلام وهذا اذا كانت رشيدة والا فالكلام للاب اه عدوي
والمطلقة قبل البنا المراد به الوطي لا بمجرد الاختلا بها اه عدوي

جائزا قبل البنا يجب لها نصف الصداق الذي سماه لها اذا
كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون اي الثيبات
الراشدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو الاب في ابنته
البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا مما اذا لم يسم لها شيا
وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجائزا احترازا مما اذا
سمي ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان فاسدا فانها
لا شي لها ج ظاهر قوله قبل البنا انه لو دخل بها كان لها جميع الصداق
ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل بها ليس لها الا
نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى قوله الا ان
تعفو عنه اي عن نصف الصداق بي ان كانت ثيبا رشيدة
وان كانت بكرا فذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة
مدخولا بها او غير مدخول بها ما لم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان
المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فلينبغي بمعنى يستحب له ان
يمتعها اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب ما يحسن من مثله
على قدر حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او
نفقته وادناها كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم
وقوله ولا يجبر تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا
بلازم احترازا من ذات العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة
في الطلاق الرجعي بعد انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي
الطلاق البائن باثر الطلاق وانما كانت المتعة مستحبة تسلية
للفراق وتطييبا لنفسها ويدل للاستحباب تقييده تعالى الاية

مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق
يمتع وكان لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
علي بعض ذلك فقال والتي اي للمطلقة التي لم يدخل بها
والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد
اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انها اذا لم
يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك لا متعة
للمختلعة اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به
والا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب دفعه باعطا
المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل
ثم شرع يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها
عقب نكاح التفويض وهي وان مات الزوج عن زوجته
التي لم يفرض لها صداقا والحال انه لم يبن بها فلها الميراث
منه اتفاقا لانه بالعقد صح التوارث بينهما ولكن لا صداق
لها عليه علي المشهور ومفهوم كلامه انه لو فرض لها كان لها
الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما اذا فرض لها
في المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم صرح بمفهوم
قوله لم يبن بها فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها زوجها
ولم يفرض لها كان لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها
والسلعة الفايتة انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما
يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم ع ارادانها لم
تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الان في
تنزيله علي اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم علي عيوب

توجد

قوله بياضه معروف ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود
وليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردي من الابيض لانه
من مقدمات الجذام ويجاب عن المتن بانه نص علي المتوهم ولا
يرد بالبهق اه واذا نخس البرص بابرة خرج منه ما ومن البهق
دم وعلامة الاسود التغليس اي يشبه
لكونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون
والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر
ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك علي المشهور وترد المراة
بدا الفرج هو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الراو وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراو والتا
وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان
يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي
كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا
كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بساير جسدها
غير الفرج اثبت بالنسا وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم
تصدق وعن مالك ينظرها النسا فان دخل الزوج بالتي بها شي
من العيوب المتقدمة والحال انه لم يعلم به عند الدخول ودي اي
دفع صداقها ورجع به معني كلامه انه يلزمه انه يدفع لها جميع الصداق
ثم يرجع به علي ابيها ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع
الاب علي المراة بشي وهو كذلك اذا كانت غايبة حين التزويج اما
اذا زوجها بحضورها وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها
او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي وان رجع علي الولي رجع
الولي عليها وكذلك مثل رجوع الزوج علي الاب في الحكم ان كان
الذي زوجها اخوها فانه يرجع عليه وتنصيصه علي الاب والاخ
ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفي عليه عيب
المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث
يخفي عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار
وان رجع علي الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن احذ منه ربع دينا رسوا كان
مدا احذ منه الزوجة او الولي لبلا يعري البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسيلة
المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا ولم تكن حاضرة العقد اه عدوي

قوله ان دخل الزوج اي الزوج البالغ
بها اي بزوجته المطيقة اه عدوي
قوله والحال انه لم يعلم اي ولم يحصل
منه بعد علمه ما يدل
علي الرضي واما اذا لم يدخل وردها
فلا صداق اذا كان ان الرد بغير طلاق
واما به فعليه نصف الصداق اه عدوي

١٩٥

قوله بياضه معروف ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود
ليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردي من الابيض لانه
مقدمات الجذام ويجاب عن الثم بانه نص على المتوهم ولا
بالبهق اه واذا خص البرص بامرة خرج منه ما ومن البهق
وعلامته ان يعمر وعلامة الاسود التفليس اي يشبه
كونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال **وترد المراة من الجنو**
والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر
ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك علي المشهور **وترد المراة**
بداء الفرج وهو ما يمنع الوطي اولذته وهو خمسة اشيا القرن
بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتا
وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان
يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي
كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع
والبخر وهو نتن الفرج واذا انكحت ... عيبها فما كان ظاهرا
... اكان بساير جسدها
... مالك وابن القاسم
... الزوج بالتي بنيتها
... عند الدخول وهي اي
... نه يدفع لها جميع الصداق
... وكان معسرا والاجع
... تحين التزويج اما
... ج في الرجوع عليها
... ن رجع علي الولي رجع
... الزوج علي الاب في الحكم ان كان
الذي **زوجها اخوها** فانه يرجع عليه وتنصيصه علي الاب والاخ
ليس للاختصاص بل مراده بذلك كل ولي قريب لا يخفي عليه عيب
المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث
يخفي عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله او عليه فان رجع عليها فلا رجوع لها علي الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار وان رجع علي الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن اخذ منه ما اخذ منه الزوجة او الولي لئلا يعري البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسئلة المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا ولم تكن حاضرة العقد اه عدوي

مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق
يمتع وكان لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتنصيص
علي بعض ذلك فقال **والتي** اي المطلقة التي **لم يدخل بها**
والحال انه كان **قد فرض لها** صداقا فانه **لا متعة** لها لانها قد
اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انها اذا لم
يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمنا وكذلك **لا متعة**
للمختلعة اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به
والا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها ...

قوله والبخر وهو نتن الفرج واما نتن الفم فليس بعيب علي المذهب بخلاف باب البيع فهو عيب
كان بالفم او بالفرج ولا رد لحق الزوج والسواد والكبر والصفر القادح والعمي والثيوبة ولو كان
الزوج يظنها بضد ذلك الا ان يكون الزوج شرط السلامة من ذلك سوا عين ما شرط السلامة
منه او قال من العيوب او من كل عيب والقول قولها في عدم شرط السلامة اذا ادعاه الزوج والعرف
ليس كالشرط وذلك ان النكاح مبني علي المكارمة واذا شرط الزوج السلامة من تلك العيوب التي لا ترد
الا بالشرط ولم يوجد ما شرطه فان اطلع علي ذلك قبل البنا فاما ان يرضي وعليه جميع الصداق او يفارق
ولا شي عليه وان كان بعد البنا ردت لصداق مثلها ما لم يكن صداق مثلها اكثر من المسمي فليس لها الا
المسمي وليس كالعيب الذي يثبت به الخيار فيها من غير شرط اه عدوي

ولم يفرض لها ... **صداق المثل** لانه فوت عليها سلعتها
والسلعة الفايتة انما يجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما
يكون لها صداق المثل **ان لم تكن رضيت بشي معلوم** مع ارادا انها لم
تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الا ان في
تنزيله علي اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم علي عيوب

توجد

قوله بياضه معروف ظاهر عبارته انه لا رد بالبرص الاسود
ليس كذلك اذ لا فرق بين الابيض والاسود الاردي من الابيض لانه
من مقدمات الجذام ويجاب عن الشيخ بانه نص على المتوهم ولا
يلتبس بالبهق اه واذا نخس البرص بابرة خرج منه ما ومن البهق
دم وعلامة الاسود التفليس اي يشبه
لكونه مدورا الفلوس اه عدوي

توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو كذلك على المشهور وترد المراة بداء الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته وهو خمسة اشيا القرن بسكون الراء وفتحها لحمة تكون في فم الفرج والرتق بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحدا والاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى عيبها فما كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنساء وما كان بالفرج فقال مالك وابن القاسم … الزوج بالتي بها شي …

قوله … ان دخل الزوج اي الزوج البالغ بها اي بزوجته المطيقة اه عدوي

قوله والحال انه لم يعلم اي ولم يحصل منه بعد علمه … ما يدل على الرضي واما اذا لم يدخل وردها فلا صداق اذا كان الرد بغير طلاق واما به فعليه نصف الصداق اه عدوي

قولــه والاستحاضة هذا خلاف المذهب والمذهب ان الاستحاضة ليست بعيب ولو ابدلها بالعفل لكان صوابا وهو لحم يبرز في فرج المراة يشبه ادرة الرجل ولا تسلم غالبا من رشح وقيل رغوة في الفرج تحدث عند الجماع فان قلت هذه الامور انما تدرك بالوطي وهو يدل على الرضى قلت الوطي الدال على الرضي هو الحاصل بعد علم موجب الخيار لا الحاصل قبله اه عدوي قوله ان يعصر اي ينخس بابرة قال بحمر اي لا ينزل دم منه اه

… الدخول وهي اي … دفع لها جميع الصداق … معسرا ولا يرجع … حين التزويج اما … في الرجوع عليها … رجع على الولي رجع … في الحكم ان كان … بصه على الاب والاخ … قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه ولو كان غائبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند اشهب وقال ابن حبيب يحلف

قوله اي اوعليه تأن رجع عليها فلا رجوع لها على الولي لكن اذا رجع عليها يرجع عليها بالجميع الا ربع دينار وان رجع على الولي رجع عليه بجميعه وقال بعضهم انه ينبغي ان يترك لمن اخذ منه ربع دينا وسوا كان مما اخذ منه الزوجة او الولي لئلا يعري البضع عن صداق وكذا ذكره بعضهم في المسئلة المتقدمة اعني ما اذا زوجها ابوها مثلا ولم تكن حاضرة العقد اه عدوي

قوله … بل مراده بذلك كل ولي قريب اي فيشمل الابن والاخ … التحقيق … وقوله … قال في … التقرب … من اشهب … ضعيف … عن ابن حبيب

مرة بالاحسان ومرة بالتقوي ولما كان كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان لهم مسايل لا متعة فيها رفع ذلك التوهم بالتبعيض علي بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة التي لم يدخل بها والحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما تقدم وكذلك لا متعة للمختلعة اي اذا دفعت العوض من عندها او رضيت به والا فلها المتعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها من زوجها كراهية فيه فلا الم عندها المطلوب دفعه باعطا المتعة و… المتعة فيها منكورة في الاصل …

والسلعة الغايبة انما تجب فيها … يكون لها صداق المثل ان لم تكن رضيت بشي معلوم ع اراد ان لم تكن رضيت باقل من صداق المثل قاله عبد الوهاب الان في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل يتكلم على عيوب

توجد

ويؤجل المعترض سنة اي اذا لم يسبق منه وطي لها ثم اعترض فكذلك

ما علم ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار
ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله فان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ورد
بها الزوج فلا شي عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق
ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل
تتميم وكذلك يثبت للمراة الرد اذا وجدت بالرجل
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته
واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما
والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطي
لعلة والى حكمه اشار بقوله ويؤجل المعترض سنة من يوم الحكم
ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه
عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر
صاحب المختصر فان وطي في الاجل فلا يفرق بينهما والا اي وان
لم يطا فيه فرق بينهما اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل ان
شاءت بطلقة باينة لان كل طلاق من القاضي باين الا طلاق
المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها
ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب
له اجل اربع اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب له
مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد
الحكم وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الى
السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ

مشكله

١٩٦

وفي العدة من مالها ولو علما فاذا دخلت في العدة وارادت بعد الدخول ان تبتغي زوجه
ولها ذلك فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة فان جا المفقود او تبين انه حي
وهي في عدتها او بعدها وقبل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم
زوجها بان زوجها المفقود جا او يعلم لكن كان عقده مجمعا على فساده فلا تفوت عليه
هذه الصور بخلاف لو جا او تبين انه حي او مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح
فالقول بانها تفوت على المفقود

مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن
عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو
بمعنى او ثم اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد
زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم
لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها
لان المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان
شاءت ولا تحتاج الى اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل
بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام على زوجة المفقود
انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا
اختلف الشهود في سنه ووقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم
انتقل يتكلم على مسيلة كان الانسب ذكرها عند الكلام
على حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب بمعنى لا يجوز ان تخطب
المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي
في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعنى ويباح خطبة المعتدة
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
كاني فيك لراغب لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض
والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم على
مسيلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسائه
وهي ومن نكح بكرا اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا
او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة او مسلمة او امة او كتابية

ويوجل المعترض سنة اي اذا لم يستطع منه وطي لها ثم اعترض فتلك مصيبة
نزلت بها وكذا احضي او جب او كبير اذرة او هو مرحدث بعد الوطي حيث لم يتقدم
في ذلك والا فلها الخيار واما لو تزوجت فوجدته كبير الادرة فان منعت الوطي فلها
الخيار والا فلا ويحل كونها لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطي حيث لم
علي نفسها الزنا والا فلها التطليقة لان المراة التطليق بالضرر الثابت ولو
الاحوال وقوله سنة اي سنة بعد الصحة من يوم الحكم فلا يوجل وهو بالمرض او بعضها
بالمرض الطاري بعد ضرب الاجل استغرق جميع السنة
ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع علي الزوجة ويترك لها ربع دينار
ويدل علي انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله فان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب و
كالقريب وحيث

بها من البلدان فارسل اليها حاكم ولاية الاقليم اذ ذاك جماعة من
فقهاء غالبهم فاخذ واجاعة الحاكم مواتي لرجل طبيب عندهم ومواسي
على ما عليهم من العوايد المذكورة وطلب منهم ما دفعه عنهم فقالوا
سكابما دفعه هذا الطبيب ودفعوا الرجانبا ثم طالبهم بباقي
احب الدراهم علي نصف المبلغ المذكور وكتبت وثيقة بينهم
بلوه الي اجل معلوم فلما حل الاجل طالبهم بما اجلوه به فامتنعوا
منه والا يعطي لك وصول بما فعد لك بد فهل الصلح المذكور
الباقي بدفع ما عليهم من الذي وقع عليه الصلح من بعض رواسهم
صحة الصلح المذكور او دفع ما عليهم من باقي المبلغ المصالح عليه
ما حكم الله في ذلكم افيدوا الجواب

المعسر بالنفقة والمولي والمفقود الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وبا اذا كانت له زوجة فانها
ان ترفع امرها الي الحاكم ليكشف لها عن خبره فان كان حرا يضرب
له اجل اربع سنين اي مدة اربع سنين وان كان عبدا يضرب له
مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد
الحكم وهو موافق لقول الشيخ من يوم ترفع ذلك الي
السلطان وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ

مشكله

وفي العدة من مالها ولو حاملا فاذا دخلت في العدة وارادت بعد الدخول ان تبتغي زوجه
فلها ذلك فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة فان جا المفقود او تبين انه حي
وهي في عدتها او بعدها وقبل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم
زوجها بان زوجها المفقود جا او يعلم لكن كان عقده مجمعا علي فساده فلا تفوت عليه
هذه الصور بخلاف ما لو جا او تبين انه حي او مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح
بالدخول فانها تفوت علي المفقود اه عدوي
مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع علي قول ابن
عبد الحكم وينتهي الكشف عنه علي قول ابن القاسم وتكون الواو
بمعني او ثم اذا انقضي الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر فتعتد
زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد علي المشهور لانها محكوم
لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله وفي العدة من مالها
لان المتوفي عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا العدة تتزوج ان
شات ولا تحتاج الي اذن الحاكم وكذلك العدة لان اذنه حصل
بضرب الاجل اولا ولما انهي الكلام علي زوجة المفقود
انتقل يتكلم علي حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتي ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الي مثله غالبا وهو ثمانون سنة علي ما اختاره
الشيخ والقابسي وسبعون سنة علي ما اختاره عبد الوهاب واذا
اختلف الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم
انتقل يتكلم علي مسيلة كان الانسب ذكرها عند الكلام
علي حكم الوطي في العدة وهي ولا تخطب بمعني لا يجوز ان تخطب
المراة المطلقة طلاقا باينا او رجعيا او المتوفي عنها زوجها وهي
في عدتها بصريح اللفظ ولا باس بمعني ويباح خطبة المعتدة
بالتعريض بالقول المعروف اي الحسن وهو ما يفهم به المقصود
نحو اني فيك لراغب لقوله تعالي ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي في حق من يميز بين التعريض
والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك ثم انتقل يتكلم علي
مسيلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليعدل بين نسايه
وهي ومن نكح بكرا اي تزوج علي امراته او نسايه سواء كان كبيرا
او صغيرا صغيرة كانت او كبيرة حرة او مسلمة او امة او كتابية

ويؤجل المعترض سنة اي اذا لم يسبق منه وطي لها ثم اعترض فتلك مضمنة
تزلت بها وكذا احضي او جب او كبر ادرة او هرم حدث بعد الوطي حيث لم
في ذلك والا فلها الخيار واما لو تزوجت فوجدته كبير الادرة فان منعت الوطي
الخيار او الا فلا او يحل كونها لا رد لها بالحادث من جب ونحوه بعد الوطي حيث
على نفسها الزنا والا فلا فلها التطليقة لان للمراة التطليق بالضرر الثابت
الاحوال وقوله سنة اي سنة بعد الصحة من يوم الحكم فلا يؤجل وهو بالمرض
بالمرض الطاري بعد ضرب الاجل استغرقه جميع السنة او بعضها

ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع على الزوجة ويترك لها ربع دينار
ويدل على انه لم يرد بذكر الاب والاخ الاختصاص قوله **فان زوجها**
ولي ليس بقريب القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ورجع
بها الزوج **فلا شيء عليه** وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث
قلنا لا رجوع له على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق
ولا يكون لها منه الا ربع دينار لئلا يعرى البضع عن بدل
تتمة وكذلك يثبت للمراة الرد اذا وجدت بالرجل
الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه وخصاؤه وعنته
واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع احدهما
والعنة فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطي
لعلة والى حكمه اشار بقوله **ويؤجل المعترض سنة** من يوم الحكم
ظاهره حرا كان او عبدا وهو كذلك عند جمهور الفقهاء وحكاه
عبد الوهاب عن مالك وعنه يؤجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر
صاحب المختصر **فان وطي** في الاجل فلا يفرق بينهما **والا** اي وان
لم يطا فيه **فرق بينهما** اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل **ان**
شاءت بطلقة باينة لان كل طلاق من القاضي باين الا طلاق
المعسر بالنفقة والمولي **والمفقود** الذي فقد في بلاد الاسلام
ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء اذا كانت له زوجة فانها
ترفع امرها الى الحاكم يكشف لها عن خبره فان كان حرا **يضرب**
له اجل اربع اي مدة اربع **سنين** وان كان عبدا يضرب له
مدة سنتين وابتداء ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن عبد
الحكم وهو موافق لقول الشيخ **من يوم ترفع ذلك** الى
السلطان **وينتهي الكشف عنه** قلت وعبارة الشيخ
مشكلة

وفي العدة عن مالها ولو حاملا فاذا دخلت في العدة واردات بعد الدخول ان تبقى زوجة
لها ذلك فان تبين تقدم موته ردت ما انفقت بعد الوفاة فان جا المفقود او تبين انه حي
وهي في عدتها او بعدها وقبل العقد او بعد العقد وقبل الدخول او بعد الدخول ولكن علم
الزوج بها بان زوجها المفقود جا او يعلم لكن كان عقده مجمعا على فساده فلا تفوت عليه
هذه الصور بخلاف لو جا او تبين انه حي او مات بعد تلذذ الثاني بها غير عالم في نكاح صحيح
او موت بالدخول فانها تفوت على المفقود اه عدوي

مشكلة ولهذا اولها بعضهم بان قوله من يوم ترفع على قول ابن
عبد الحكم وينتهي الكشف عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو
بمعنى او **ثم** اذا انقضى الاجل ولم يات ولم يظهر له خبر **فتعتد**
زوجته كعدة الميت وعليها الاحداد على المشهور لانها محكوم
لها بموت زوجها
لان المتوفى عنها
شات ولا تحتاج
بضرب الاجل اولا
انتقل يتكلم على
من الزمان ما لا
الشيخ والقابسي
اختلف الشهود
انتقل يتكلم
على حكم الوطي في
المراة المطلقة
في عدتها بصر
بالتعريض بالقو
كقوله انك لراغب
خطبة النساء وهذا
والتصريح واما
مسيلة كان الا
وهي **ومن نكح** اي تزوج على امراته او نسائه سواء كان كبيرا
او صغيرا **بكرا** صغيرة كانت او كبيرة حرة او مسلمة او امة او كتابية

قوله الذي فقد في بلاد الاسلام واما مفقود ارض الشرك
ومثلها زوجة الاسير فانهما يبقيان كما لهما الا
التعمير لتعذر الكشف عن زوجيهما ان دامت نفقتهما والا فلهما
التطليق كما اذا خشيتا على نفسيهما بالزنا فاذا مضت مدة
التعمير حكم بموت من ذكر وتعتد زوجته عدة وفاة ويقسم
ماله على ورثته حينئذ لا على ورثته حين الفقد ما لم يثبت موته
في زمن معين فالمعتبر ورثته يوم الموت فان جا بعد قسم
تركته فان القسم لا يمضي وترجع له امتعته واما المفقود
في معترك المسلمين الذي شهدت البينة العادلة انه حضر
المعترك فتعتد زوجته ويقسم ماله بعد الفراغ من القتال
والاستقصاء في الكشف عنه ولا يضرب له اجل فلو شهدت
البينة انه خرج من الجيش فقط فانه يكون كالمفقود في بلاد
المسلمين واما المفقود في القتال الواقع بين المسلمين والكفار
فان زوجته تعتد بعد مضي سنة كاينة بعد الفحص عن حاله
ويورث ماله ح وبقي من شك في حاله هل فقد في بلاد الاسلام
او الكفار قال عج ينبغي العمل بالاحوط فتعامل زوجته معاملة
زوج مفقود ارض الشرك اه عدوي

فيباح له وفي اكثر النسخ فلهما بالتانيث ان يقيم عندها سبعا
اي سبعة ايام متواليات دون سائر نسائه ثم بعد ذلك يسوي
بينهن في القسم ابن المواز ويستحب البداة بالقديمة واما
الحكم في الثيب اذا تزوجها علي نسائه فلا يقيم عندها الا ثلاثة
ايام متواليات ثم يسوي بينهن وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج
وهو رواية ابن القاسم وظاهر الثانية انه حق للزوجة وهي رواية
اشهب وعلي الثانية لا يجوز له ترك المقام الا باذنها وعلي الاول
يكون الخيار له من فعله وتركه والاصل في التفصيل الذي
ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلي الله عليه وسلم للبكر
سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين اختين في ملك اليمين
في الوطي كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب لعموم
قوله تعالي وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين
واحترز بقوله في الوطي من جمعهما في الملك لغير الوطي واذا جمعهما
في الملك فله ان يطا ايتهما شا والكف عن الاخري موكول الي
امانته فان شا اي اذا اراد وطي الاخري فليحرم عليه اي
علي نفسه فرج الاولي التي وطيها اما ببيع بعد الاستبرا
بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترز بناجزا من نحو بيع
الخيار فان ذلك لا يحرم فرج الاولي حتي تخرج من ايام الخيار
وبمن لا يعتصرها منه عن ما اذا باعها لمن يعتصرها منه كولده
الصغير وعبده الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له او
بكتابة لان المكاتبة احرزت نفسها ومالها او بعتق
ناجزا ومو جل او شبهه كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها
منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل له حتي

يعوض

يعوض عليها او تفوت عند الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها
من غيره فتحل له اختها بنفس العقد ومن وطي من البالغين امة
بملك صحيح او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له امها قياسا علي
ام الزوجة ولا تحل له ابنتها قياسا علي الربيبة وتحرم علي ابائه
قياسا علي حليلة الابن وتحرم علي ابنائه قياسا علي زوجة الاب
فتحريم المصاهرة يجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح
لعموم قوله تعالي حرمت عليكم الاية والطلاق بيد العبد دون
السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه الصلاة والسلام انما يملك
الطلاق من اخذ بالساق كنا يتعن الزوج وهذا اذا تزوج باذن
السيد اما اذا تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم ولا طلاق لصبي
ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي من قوله عليه الصلاة
والسلام رفع القلم عن ثلاث عن النايم حتي يستيقظ وعن الصبي
حتي يحتلم وعن المعتوه حتي يعقل ثم انتقل يتكلم علي
مسالتين غير داخلتين تحت الترجمة فقال والمملكة
وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك بيدك
او انت طالق ان شيت والمخيرة وهي التي يخيرها في النفس مثل
ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك او في عدد بعينه من
اعداد الطلاق مثل اختاريني او اختاري طلقة او طلقتين حكمهما
ان لهما ان يقضيا ما دامتا في المجلس فالمملكة تجيب بصريح
يفهم عنها مرادها منه فيعمل عليه ثم لا يخلوا حالها من امرين لانها
اما ان تطلق نفسها واحدة او زيادة عليها ففي الواحدة لا مناكرة له
وفيما زاد عليها له المناكرة والي هذا اشار بقوله وله اي
الزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما سينص

عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهي ان يناكرحين سماعه
من غير سكوت ولا امهال وان يحلف انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون
مناكرته في عدده وان يدعي انه نوي واحدة او ثنتين في حال
تمليكه وان يكون تمليكه طوعا واحترزنا بما فوق الواحدة من
الواحدة فانه لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلو اما ان تخير
في العدد فيها او في النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار
زيادة علي ما جعل لها وان خيرت في النفس فان قالت اخترت
واحدة او اثنتين لم يكن لها ذلك وبطل خيارها وان قالت
اخترت نفسي كان ثلاثا ولا يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك
وهذا معني قوله وليس لها في التخيير ان تقضي الا بالثلاث
ثم لا نكرة له فيها وانما كان له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله
اختاريني او اختاري نفسك اختيار ما تنقطع به العصمة
وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من ثلاث فثبت انه قد جعل
لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها بخلاف ه
التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او ازيد فله مناكرتها في
الزيادة علي الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة وهنا
تنبيهات مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم علي ه
الايلا وهو لغة اليمين واصطلاحا اشار اليه بقوله وكل
حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه الوقاع علي
ترك الوطي او ما يقوم مقامه كترك الغسل من الجنابة من
زوجته الكبيرة سوا كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير
مرضع قاصدا بذلك الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول
من يوم اليمين ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطي كقوله والله

لا اطؤك

قوله كقوله والله لا اطاوك الخ اي او يقول والله لا اطاوك واطلق او حتي اموت او تموتي
لان يمينه تناولت بقية عمره او عمرها وكانه قال والله لا اطاوك واطلق وفايدة كون الاجل
في الصريح من اليمين انها اذا رفعته بعد مضي اربعة اشهر للحر وشهرين للعبد لا يستانف
الاجل وان رفعته قبل مضي ذلك حسب ما بقي من الاجل ثم طلق عليه ان لم يعد بالوطي علي
ما ياتي ايضاحه اه عدوي

لا اطؤك اكثر من اربعة اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان
كانت يمينه محتملة لاقل من الاجل كقوله والله لا اطاوك حتي
يقدم زيد او كانت علي حنث كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت
طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها
يوما وهو كذلك وظاهره ايضا انه اذا حلف علي اربعة اشهر
فما دون لا يكون موليا وهو كذلك علي المشهور وقيدنا كلامه
بالمسلمين احترازا من الكافر اذا الا في حال كفره فانه لا يلزمه
وان اسلم الا ان يرضي بحكمنا وبالمكلف احترازا من الصبي
والمجنون فانه لا يصح ايلاوهما وبالحر احترازا من العبد فان
ايلاوه يكون بالحلف علي ترك الوطي اكثر من شهرين فقط علي
المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور منه
ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاوهما وبزوجته
احترازا من ام الولد والامة فانه اذا حلف علي ترك الوطي
منهما لا يكون موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه
لا يلزمه فيها الايلا وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان
لا يطاها حتي تفطم ولدها فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح
ولدها وبقولنا قاصدا بذلك الضرر احترازا مما اذا لم
يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فيرفق فانه لا يلزمه ايلا
ولا يقع عليه اي علي المولي الطلاق الا بعد اجل الايلا وهو
اربعة اشهر للحر لقوله تعالي للذين يولون من نسايهم
تربص اربعة اشهر وشهران للعبد علي المشهور وقيل
ضعيف ايلاوه كالحر واختاره اللخمي حتي يوقعه السلطان هذا
هو المشهور فان فا اي رجع سقط عنه حكم الايلا لقوله تعالي

حاشية الهامش: اي فانه يمنع من الوطي حتي يدخل وهو محتمل فهو مول ا ه
حاشية الهامش: قوله احترازا من الصبي والمجنون بخلاف السفيه والسكران بحرام والاخرس والاعمي يلزمانه اه
حاشية الهامش: بنفسه

قوله هذا هو المشهور اي ان كونه لا يقع عليه الطلاق بمضي الاربع الاشهر وان لم يوقعه السلطان اي فيوقعه السلطان
اما فا او طلق والحق بالزوجة الحرة دونه وليها صغيرة مطيقة للوطي او كبيرة ولو سفيهة وينتظر
افاقة المجنونة والمغمي عليها وليس لوليها كلام حال الجنون والاغما فيما يظهر ولسيدها ان كانت امة
ولو رضيت هي لحقه في الولد حيث يرجي منها الولد هذا ان لم يمتنع الوطي عقلا كرتقا او عادة كمريضة
او شرعا كحايض ومحرمة والا فلا مطالبة لها ولا لسيدها اه عدوي رحمه الله تعالي ونفعنا به وبعلومه
امين

قوله فان امتنع طلق عليه اي طلق عليه الحاكم او صالحوا البلد ان لم يكن به حاكم قال
في الشامل قال بعضهم والظاهر ان القولين المتقدمين يجريان ايضا هنا فيقول هل
يطلق الحاكم او يامرها به ثم يحكم وان لم يمتنع وقال انا افي ولم يفعل فان الحاكم يخبره
المرة بعد المرة الي ثلاث مرار ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض فان لم يفعل
طلق عليه طلاق المولي رجعي وهو واحدة فلو طلق السلطان ثلاثا خطا او جهلا
سقط الزائد اه عدوي

فان فاوا فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة
في قبل الثيب وافتضاض البكر فان لم يف امره السلطان بالطلاق
فان امتنع طلق عليه ثم اشتغل يتكلم علي الظهار فقال
من تظاهر من المسلمين المكلفين حرا كان او عبدا من امراته
او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه تحريما مويدا بنسب او
رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي فلا يطاها ولا يقبلها
ولا يلمسها ولا ينظر الي صدرها ولا الي شعرها حتي يكفر باحد
امور ثلاثة علي الترتيب اولها بعتق رقبة مومنة سليمة من
العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما اشتراط الايمان
فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ينافيها واما اشتراط
السلامة من العيوب فليس علي اطلاقه بل ان منع من اكمال
الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف
والعور فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة
وعدم شايبة الحرية فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون
ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن يعتق عليه وان تكون خالية من
شوايب العوض فلا يصح ان يعتق عن ظهاره عبدا علي دينار يكون
في ذمة العبد وان لا تكون مشتراة بشرط العتق لان هذا الشرط
ينقص من ثمنها فكانت كالهبة تنبيه لو كان معسرا
وتداين واشتري رقبة فاعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه
واغتسل فان عجز عن العتق بان لم يجد رقبة ولا ثمنها ولا
قيمتها صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر
صام احدهما بالهلال وتمم المنكسر ثلاثين ويجب نية الكفارة
ونية التتابع لان الكفارة والتتابع واجبان لا بد لهما من نية واذا

انظر ماسبق تامل
وكان الاولي
سما المعينة الاتي بالحمرة
اه شيخنا حسن داود

فوائد وجب نية التتابع ونية
الكفارة اي ولو حكما بحيث اذا
سئل عن ذلك لاجاب بذلك ويكفيه ان ينوي ذلك ولو في اول ليلة من الشهرين وان ايسر
في اليوم الرابع منه تمادي وجوبا وفيما دونه يندب له الرجوع للعتق ووجب الرجوع
قبل تمام يوم او بعده وقبل دخوله في الثاني والا لندب لتمام الثالث فالصور
ثلاث فلو افسد صومه ولو اخر يوم وجب الرجوع للعتق عند البساط اه عدوي

انقطع

انقطع التتابع استانف لان الله تعالي اشترط التتابع بقوله
فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي فان لم يستطع
الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا اطعم ستين
مسكينا احرارا مسلمين مدين بمده عليه الصلاة والسلام لكل
مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف
في وجوبه ولا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل
ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين نصا وما ذكره
هو المعتمد انه يطعم كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره
ابن الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان
علي المشهور بمده صلي الله عليه وسلم تنبيه قوله اطعم
هذا في الحر واما العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده
وقوله ولا يطاها يريد ولا يقبلها ولا يباشرها في ليل ولا نهار
حتي تنقضي الكفارة تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتي يكفر فان
فعل المظاهر ذلك اي ما نهي عنه بان وطي المظاهر منها او قبلها
او باشرها قبل الشروع في الكفارة فليتب الي الله تعالي مما
فعل وليس عليه كفارة اخري فان كان وطئه او استمتاعه
بغير الوطي بعد ان فعل بعض الكفارة باطعام او صوم فليبتديها
اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض ولا باس بعتق
الاعور في الظهار كما قدمنا لان العين الواحدة تسد مسد
العينين وكذلك لا باس بعتق ولد الزنا والابق والسارق ويجزي
الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق اسم الرقبة
عليه ولكن عتق من صلي وصام اي عقلهما احب الينا اي الي
المالكية لتمكنه من معاملته بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك متعذر

قوله بمد هشام وهو ابن اسماعيل بن
الوليد بن المغيرة كان عاملا علي المدينة لعبد
الملك ابن مروان اه قوله بمد هشام وهو مد
وثلثان علي المشهور وقيل مد وثلث وقيل مدان
مدين من امداده صلي الله عليه وسلم اه عدوي

قوله بان وطي المظاهر منها عمدا او
ناسيا لا يختص الي نعية قاله في التحقيق

قوله بعد ان فعل بعض الكفارة
ولو كان الباقي يسيرا كصوم يوم
او اطعام مسكين صدر منه ذلك نهارا واما
غلطا او نسيانا في ليل او نهار او ليلا ولا
وطي غير المظاهر منها فانه ليلا لا
يبطل الصوم ولو عامدا وكذا
لا يبطل نهارا مع النسيان اه عدوي

انتهي ثم انتقل يتكلم علي اللعان وهو الابعاد فقال

واللعان اي مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر العجلاني وهلال ابن امية لاعنا زوجتيهما علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم ك ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله بين كل زوجين ليس علي عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون مسلما مكلفا يتاتي منه الوطي ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن حملها ولا يشترط فيهما الاسلام والحرية فلا يلاعن الصغيرة اذ لو اقرت بالزنا لم يلزمها شي وتلاعن الكتابية والامة والمجوسية يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي حمل يدعي قبله الاستبرا او يدعي روية الزنا كالمرود في المكحلة بكسر الميم بضمها وضم الحا ويشترط في اللعان بنفي الحمل شرط اخر وهو ان يقوم بفوره اما ان اراه وسكت ثم قام بعد ذلك فلا لعان ويشترط في اللعان بالروية ان لا يطاوها بعدها ع قوله روية الزنا الخ يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعي ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشي عليه صاحب المختصر لعانها واختلف في اللعان في القذف من غير دعوي روية الوطي ولا نفي حمل علي قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام احدها اشار اليه بقوله واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بتمام لعانها ولا يحتاج الي حكم حاكم وهي فسخ لا طلاق علي المشهور وصفة اللعان انه ان يبدا الزوج وجوبا وقيل

استحبابا

هو بحزب الاول

استحبابا او فايدة الخلاف اذا ابدات الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو مذهب المدونة او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدا الزوج فليلتعن اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله لزنت وان كان للروية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة يقول ان لعنة الله عليه وهو اولي للاية ثم اذا تم لعان الرجل تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال في نفي الحمل علي ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك فتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الروية اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات الاربع ما راني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه وتعالي فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة وهو ان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه الخامسة الموجبة عليكما العذاب فان نكلت هي اي جبنت المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره واحترز بالبالغة من غيرها فانها

قوله اذا كانت بالغة رشيدة اي واما لو كانت صغيرة او سفيهة او رقا غلا يباح والظاهر الكراهة في الصغيرة والحرمة فيما بعدها وحرر اي ولا يضح وحاصله ان المراة ان كانت صغيرة او سفيهة مولى عليها امرلا ومن فيها بعض رق اذا خالعت واحدة منهن زوجها علي عوض دفعته اليه فان ذلك العوض لا يلزمها ويقع الطلاق باينا ويرد العوض في الاحوال المذكورة ان كانت قبضته ويسقط عن الزوجة ان لم يقبضه ولا تتبع الامة ان عتقت الخ ويجوز الخلع من المجبر عن المجبرة ولو بغير اذنها بجميع مهرها كان المجبر ابا او وصيا وفي خلع الاب عن ابنته البالغ الثيب السفيهة عن مالها بغير اذنها خلاف هل يجوز له ذلك او لا اه عدوي

لا تحد و بالحرة منها الامة فانما تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة احصان جلدت ماية جلدة وان نكل الزوج الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف ثمانين ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال وللمراة اي ويباح لها انه كانت بالغة رشيدة غير مديانة ان تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع صداقها او باقل منه او باكثر منه واباحته مقيدة بما اذا لم يكن ذلك عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها فان كان الافتدا انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران حتى النسا والخلع طلقة باينة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد بولي وصداق وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبورة على النكاح اما المجبرة فانما يراعى رضا الولي والامة المعتقة التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته قنا كان او فيه بقية رق بحال بينهما وبيث لها الخيار بين ان تقيم معه او تفارقه لما في الموطا قالت عايشة رضي الله عنها كان في بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت فخيرت في زوجها وفي مسلم كان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ وهل بطلقة باينة او طلقتين روايتان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وعلى الاولى اكثر الروايات وعليها لو عتق زوجها وهي في العدة لا رجعة له عليها لان

الطلقة

الطلقة باينة ولثبوت الخيار لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد عما اذا اعتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول فهو كما لها ويطاها بالملك قبل الاستبرا عند ابن القاسم وقال اشهب لابد من استبرايها ومثل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا او غيره وطلاق العبد القن ومن فيه شايبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة القن ومن فيها شايبة رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما ياتي من ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة بالنسا دون الرجال وكفارات العبد كالحر ظاهره التشبيه انما يكفر به الحر يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به ولو اذن له سيده كما قدمنا بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني زايدة بخلاف الحدود والطلاق فانها تشطر عليه ثم انتقل يتكلم على الرضاع المترجم له فقال وكل ما وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة وفي نسخة ولو مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين التقدير وان كان الواصل من اللبن مصة واحدة عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم

قوله من اللبن لو خلط بغيره الى المبتغليه فان غلب على اللبن حتى لم يبق له طعم كما صوريه الناصر فلا يحرم بطل حصوله الغذا به امرلا فاذا خلط لبن امراة بلبن اخرى صا راينا لهما تساويا وغلب احدهما على الاخر حرم اللبن كالجبن والسمن كيو كان لبن حية او ميتة وقوله تعالى ارضعنكم جري على الغالب ولابد منكون ذات اللبن ادمية لا بهيمة كجنية فلو ... بهيمة او جنية فلا يحرم احدهما على الاخر ولا فرق في المراة بين ان تكون بكرا او ثيبا ... ام لا ولا تحريم بالما الاصفر او الاحمر اه عدوي

من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية وقوله
صلي الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ستة مسايل تاتي
في اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط منها ما اشار اليه بقوله
في الحولين احترازا مما لو وصل الي جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار
بقوله **ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما** لقوله عز
وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالي
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة
الرضاع ثم فسر القرب بقوله **كالشهر ونحوه وقيل والشهرين**
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهنا احد
المواضع الثلاثة التي ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران
احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله في
الاقضية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح **ولو فصل قبل الحولين
فصالا استغنا فيه بالطعام لم يحرم الرضيع ما ارضع بعد
ذلك** لما في الترمذي والنساي انه صلي الله عليه وسلم قال لا يحرم
من الرضاع الا ما فتق الامعا وكان قبل الفطام ومن استغني
بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاوه وفي حديث اخر انما
الرضاعة من المجاعة **ويحرم بالوجور** بفتح الواو وهو ما صب
في وسط الفم وتحت اللسان **والسعوط** بفتح السين وهو
ما صب في المنخر وظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق
وصوله الي الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك
وقال ابن القاسم ان وصل الي الجوف حرم والا فلا **ومن ارضع
صبيا** ذكر الفعل مراعاة للفظ كقوله تعالي ومن يقنت منكن

فبنات

قوله ومعني احدي المسايل اي ما ذكر من قوله وكذلك لا اخيه نكاح امه وحاصله
ان ام اخيك اي او اختك رضاعا وهي نسبا تحرم عليك لانها ام امك او زوجة ابيك قوله
ثانيها من ارضعت ولده ولدك ذكرا كان او انثي واما نسبا فهي اما ابنتك او زوجة ابنك وكلتاهما
حرام عليك واما هذه وهي الاجنبية المرضعة لولد ولدك لم تحرم عليك قوله ثالثها
جدة ولدك فهي نسبا اما امك او ام زوجتك وكلتاهما حرام عليك وهذه الصورة اعني
ارضاع امراة ولدك ثلاثة [illegible]

فبنات تلك المراة المرضعة للصبي **وبنات فحلها ما تقدم او تاخر
اخوة له** اي لمن ارضعته كان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعا
لفظ ما **ولا لاخيه** اي اخ الصبي من النسب لا من الرضاع **نكاح بنا**
اي بنات التي ارضعته **و**كذلك لا اخيه **نكاح امه** من الرضاع
لا من النسب لانها زوجة الاب وهذه احدي المسايل الستة التي
استثناها العلما من قوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ثانيها من ارضعت ولد ولدك ثالثها
جدة ولدك رابعها اخت ولدك خامسها ام عمك وعمتك
سادسها ام خالك وخالتك

باب في

بيان ثلاثة اشيا **العدة والنفقة والاستبرا** وقد شرع في هذا
الباب باشيا في التنبيه عليها ان شا الله تعالي وقدم الكلام علي
الاستبرا علي النفقة عكس ما في الترجمة وهو جايز اما العدة
فهي تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع علامة علي براة الرحم مع
ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها علي العدد وحكمها
الوجوب لقوله تعالي حتي يبلغ الكتاب اجله وقوله صلي الله عليه
وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتي يبلغ الكتاب اجله والاجماع
علي ذلك وانواعها ثلاثة اقرا او شهور وحمل اما الاقرا
فهي للمطلقة ذات الحيض حرة او امة والي الاولي اشار بقوله
وعدة الحرة المطلقة ذات الحيض **ثلاثة قروء سوا كانت مسلمة
او كتابية** لشمول عموم الاية للجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار
الي الثانية بقوله **والامة** اي عدة الامة القن **ومن فيها
بقية رق** كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض **قران** بفتح القاف
وضمها **سوا كان الزوج في جميعهن** اي جميع من ذكر وهي الحرة

قوله ثلاثة قروء ولو كان ياتيها في كل عشر سنين مرة ولو في جميع علي عشا ده ا ان درا الحد ولا حرمتنا فيه قدر
عدتها وتحل لغير المطلق باول الحيضة الثالثة ان طلقت في طهر والرابعة ان طلقت في حيض وينبغي لها ان لا
تتعجل بالعقد بمجرد روية الدم حتي يمضي يوم او بعضه وان كان تقضيته ما ذكر الوجوب لان الاصل استمرار الدم
ولو مسخ الرجل زوجته العدة عدة طلاق ان مسخ حيوانا وعدة وفاة ان مسخ جمادا فلو مسخت هي وهي رابعة
وقلنا بعد بمي
تزوج مكانه مطلقا حيوانا او جمادا اه عدوي

قوله وعدة المرة المستحاضة ومثل المستحاضة في ذلك من تاخر حيضها لمرض ومنه المرضعة او تاخر بلا سبب فانهما يتربصان تسعة للاستبرا لزوال الريبة وتعتد بثلاثة واما ان تاخر لرضاع فانها تعتد بالاقرا ثم ان المرتابة بتاخير الحيض لمرض او بلا سبب اذا حاضت في السنة تنتظر الحيضة الثانية او تمام السنة من يوم طهرت من الحيض التي اتاها والسنة للذكورة كالاولى منها تسعة استبرا وثلاثة عدة فان اتتها الحيضة الثانية قبل مضي سنة من طهرها انتظرت الحيضة الثالثة او تمام سنة من يوم طهرها من الثانية واذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة

المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا كما تقدم من ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعن ابي حنيفة هي الحيض واما الشهور فتعتد به ستة اشار الي اثنين منها بقوله فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغر ويوطا مثلها امن حملها ام لا او كانت ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية وعلي المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت في اثنا الشهر عملت علي الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة او الامة المستحاضة في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلي قول في الاولي والمشهور فيها انما تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة و[illegible] الدم يكون بالحيض برائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة [illegible]قية بالنوع الثالث ومسئلة فقال وعدة الحامل في وفاة علي المشهور او طلاق اتفاقا وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو بلحظة سوا كانت امة او حرة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتقييدنا بكله لبيان انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي والمقطوع الذكر

قوله التي لم يدخل بها اي المطلق او دخل ولكن لم يمكن وطيه لا عدة عليها الا اذا ظهر الزوجة به ويظهر بها حمل ولم ينفه فتجب العدة وانما وجبت في الموت من غير اعتبار بلوغ زوج واطاقة زوجة لان فيها ضربا من التعبد اه عدوي

فان زوجتيهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتعتد بذلك لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالي يايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة الايمان هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الي الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر وعشر كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج صغيرا او كبيرا بنكاح صحيح والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل ولم تكن حاملا شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته فتقعد حتي تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة اشهر ثم اشار الي السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهي رواية اشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا خلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليالي للصغيرة التي يومن عليها الحمل وثلاثة اشهر لمن يخاف عليها الحمل قاله ك

قوله وذهاب الريبة اي الحاصلة بالتاخير لا بالحس وقوله او بتمام تسعة اشهر [illegible] ابن عمر عليه ما [illegible] الفايدة فعاد فان مضت التسعة حلت الان تحس ببطنها شيا فانها تبقي الي اقصي امد الحمل انتهي قال الحطاب والظاهر ان هذه طرات لها ريبة البطن في اخر التسعة او بعد كما لها الان فرض المسئلة في تاخر حيضها لا لريبة ولا لعذر انتهي وقوله ابن عمر تبقي اقصي امد الحمل الان يتحقق وجوده او يغلب علي الظن وجوده فلا تخرج من العدة الا بوضعه افاده بعض الشيوخ اه

ثم انتقل يتكلم على مسئلة تتنوع بها هذا الباب فقال والاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب شيا من الزينة ظاهره كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها ما اشار اليه بقوله بحلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيها ما اشار اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم اظافرها وتحتجم وتجتنب الصباغ كله الا السواد فانه لباس الحزن الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان الى النكاح ولا تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسها وهو ما له رائحة طيبة ثم صرح بما قلنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب

واختلف

تدبر مشهورهما الخ وهذا على القول بانهم مخاطبون بفروع الشريعة وهو المعتمد

لانها اذا تزوجت في العدة يكون انها حاملا من الميت

واختلف في وجوب الاحداد على الكتابية على قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا بائنا او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل لحق الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال وعدة ام الولد من وفاة سيدها وهي التي ولدت منه حيضة ع في كلامه اشكال من جهة انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقراء فنقول انما اراد الاستبراء وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف فيها والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبراء ام الولد ان كانت ممن تحيض فاما ان كانت قد قعدت عن الحيض اي يئست منه لكبر سنها فاستبراؤها ثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك حيضة واحدة مراعاة لحفظ الانساب سواء انتقل الملك

ببيع أو هبة أو بسبي او غير ذلك كالارث والصدقة وهو
واجب كوجوب العدة في الزوجات بشروط احدها ان لا يعلم براءة
رحمها بنفسه او اخبار امرأتين او امرأة احترازا من ان تكون في
حوزته والي هذا المحترز اشار بقوله ومن دي في حيازته برهن
او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت عنده ثم انه اشتراها
الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشرا وغيره فانه لا استبرا
عليها ان لم تكن تخرج خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيها
ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها واليه اشار
بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن لو قال في انتقال
الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما ان كانت ممن توطا
ظاهره امن حملها ام لا فثلاثة اشهر لان الحمل لا يتبين في اقل
من ذلك ثالثها ان لا تكون حلالا قبل الملك احترازا من ان
تكون حلالا له قبل ذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا
عليها رابعها ان تكون حلالا بعد الملك احترازا من ان تكون
حراما بعده مثل ان يشتري عمته فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة
اليابسة من الحيض استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة
اشهر واما الامة التي لا توطا لصغر سنها كبنت ست سنين
فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع اي اشتري امة حاملا من غيره او ملكها بغير
البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها بوطي ولا يتلذذ
منها بشي من مقدمات الوطي كالقبلة حتي تضع الحمل
كله سواكان الحمل من زوج او من زنا علي المعروف من المذهب
فاذا وضعته حل له منها ما عدا الوطي واما الوطي فلا يحل الا
بعد خروجها من دم النفاس ثم انتقل يتكلم علي بقية

ما تبرع

قوله والسكني لكل مطلقة كان المسكن له او نقد كراه ام لا لا انها
محبوسة بسببه في حياته وكذا المحبوسة بسببه في حياته السكني
فيه حل المحبوسة بزنا غير عالمة وكمغتصبة او منع نكاحه
الفاسد بقرابة او رضاع او صهر او لعان ولو لم يطلع علي الفساد ونحوه
لابعد موته من الحبس بسببه اه عدوي

ما تبرع به في الباب فقال والسكني واجبة علي الزوج
اذا كان يتاتي منه الوطي لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها
مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر
رجعيا او باينا ولو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتي
منه الوطي احترازا مما لم يتات منه الوطي فانه لا سكني لزوجته
ولا عدة عليها سواكانت العدة بالحيض او بالاشهر وبمن يوطا
مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها فانه لا سكني لها اذ لا عدة عليها
في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها ولا نفقة
لمطلقة الا التي طلقت طلاقا دون الثلاث واحدة او اثنين
او الحامل التي طلقت سواكانت مطلقة طلقة واحدة او ثلاثا
وتقييده وجوب النفقة للاولي بما دون الثلاث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيده ايضا بما اذا كان
الطلاق رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا
نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وان كانت
حاملا اما الاولي فلقوله تعالي وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن
حتي يضعن حملهن واما الثانية فلان الطلاق باين مؤبد
التحريم والحمل منفي عن ابيه باللعان واقتضي كلامه ان لها
السكني وهو المشهور وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة
من وفاة سواكانت حاملا ام لا صغيرة كانت او كبيرة دخل
بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية لان بموت الزوج صار المال
للورثة ولها اي المعتدة من الوفاة السكني ان كانت مدخولا
بها وكانت الدار للميت او كان الميت قد اكراها ونقد كراها
وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكني لها الا ان تكون

قد اسكنها قبل موته واحترز بنقد كراها مما اذا اكترها ولم ينقد
كراها فانه لا سكني لها **ولا تخرج المعتدة من بيتها** خروج نقلة
لغير ضرورة سوا كانت معتدة **في طلاق او وفاة حتي تتم**
العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرفها
فانه جايز لكن لا تبيت الا في بيتها ولغير ضرورة احترازا مما اذا كان
ثم ضرورة كخوف سقوط الدار او اللصوص فانه يجوز لها ان
تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولو لحجة الاسلام وهو كذلك
وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا له او لها او لغيرهما **الا ان يخرجها**
رب الدار التي انقضت مدة كراها **ولم يقبل من الكرا ما يشبه**
كرا المثل مثل ان يكون باربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما
يشبه ظاهر هذا ان رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس
كذلك انما يكون له اخراجها اذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك
الزيادة فابت واما ان رضيت بها فلا مقال له فان لم ترض بها
فلتخرج واذا خرجت فانها **تقيم بالموضع الذي تنتقل اليه**
ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فليلزمها ما كان يلزمها
في الاول **حتي تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم علي رضاع**
المراة ولدها فقال والمراة ترضع اي يجب عليها ان
ترضع **ولدها** اذا كانت **في العصمة** اي عصمة ابيه او كانت
مطلقة طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجر في نظير ذلك
لان عرف المسلمين علي توالي الاعصار في ساير الامصار جار
علي الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجر علي ذلك واحد
لا قبل علي الصحيح والكثره حولان بنص القران **الا اذا كان مثلها**
لا ترضع لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان يكون

لا يقبل

قوله ان الرضاع اعلم انه اختلف في الرضاع هل هو حق للام او علي الام وذكر الفاكهاني ان الصحيح انه حق
للام واستدل بالحديث ويترتب علي انه حق لها اخذ الاجرة وعلي انه حق عليها انه لا اجرة لها وقد
علمت مما تقرر في الفقه ان لها الاجرة في مسايل ولا اجرة لها في اخر فاذا كان الحالة كذلك فلا ينبغي ان
يجعل الخلاف علي الاطلاق بل يقال حق عليها في حال الزوجية ان لم تكن ذات قدر وحق عليها ان لم يقبل
غيرها وحق عليها اذا عدم الاب اه عدوي

لا يقبل الصبي غيرها فانه يلزمها رضاعه كان الاب مليا او عديما
او يقبل غيرها الا ان الاب فقير او ميت والولد فقير وانث الفعل
نظرا للمعني **والمطلقة** طلاقا باينا او رجعيا وخرجت من
العدة **رضاع** بفتح الراء وكسرها **ولدها علي ابيه ولها ان**
تاخذ اجر رضاعها ان شاءت وان لم تشا لم تاخذ وهذا التخيير
ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل ويقضي لها حينيذ به اذا قال
الزوج عندي من يرضعه بلا شي او باقل من اجرة المثل اما ان
طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين ان يعطيها ذلك او يواجر
غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها وهو الصحيح لما
رواه ابو داود وغيره ان من قوله صلي الله عليه وسلم للمراة
التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به منه
ما لم تنكحي **ثم انتقل يتكلم علي اخر ما ترجم به في هذا**
الباب وهي الحضانة بفتح الحاء المهملة وكسرها ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب كانها تضمه الي جنبها وهي في
الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع امور المحضون ومصالحه
وهي فرض كفاية لا يحل ان يترك الطفل من غير كفالة فاذا قام به
قايم سقط عن الباقين ولا يتعين الا علي الاب وعلي الام في حولي
رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان له مال ولكن لا يقبل غيرها
والحضانة تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط مشتركة ومختصة
فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان يكون مكانه حرزا
بالنسبة الي الانثي وان يكون مامونا في دينه وان لا يكون به جذام
او برص معديان وان يكون رشيدا ولا يشترط الاسلام والمختصة
بالذكور ان يكون عنده من يحضن الطفل متزوجة او سرية وان

يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص للانثي ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها وان تكون ذات محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة لها **والحضانة حق للام** حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية رشيدة او سفيهة **بعد الطلاق** وبعد الوفاة ما لم تسقطها **الي احتلام الذكر** اي انزاله في النوم لروية جماع او غيره **والي نكاح الانثي** بمعني العقد عليها **ودخولها** فظاهر قوله الي الاحتلام سوا كان زمنا ام لا وقال فيما ياتي ولا زمانة تمنع فهل يحمل هذا علي ذلك ام لا **وذلك** اي الحضانة تنتقل **بعد الام ان ماتت او نكحت** اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها **للجدة** ام الام ثم جدة الام وان بعدت قاله ابن رشيق ويشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها **ثم** بعد جدة الام **للخالة** اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت جدة الطفل لامه ثم بعدها **للجدة** التي للاب اي ام الاب ثم جدة الاب لابيه **فان لم يكن من ذوي رحم الام احد** ممن ذكرنا وممن لم نذكر مثل خالة الام ولا من غير ذي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة اب الاب **فالمستحق** حينئذ للحضانة **الاخوات** فتقدم الشقيقة ثم التي للام ثم التي للاب **ويلي** الاخوات **العمات** علي الترتيب المذكور **فان لم يكونوا** صوابه يكن لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا او كان الا انه سقط لمانع فالمستحق للحضانة حينئذ **العصبة** ظاهره ان الاب موخر عن

العمات

ة الذي يقبض نفقة المحضون الحاضن فقدرها علي الاب باجتهاد الحاكم بالجمعة او الشهر لاختلاف الناس بالسعة وعدمها واذا ادعي الحاضن ضياعها فانه يضمنها الا لبينة علي الضياع من غير تفريط والسكني تابعة للنفقة فاجرة محل الحاضن علي ابي المحضون ولا يلزم الحاضنة شي ولا تستحق الحاضنة لاجل حضانتها لا نفقة ولا اجرة حضانة الا ان تكون الحاضنة ام المحضون وهي فقيرة والمحضون موسر فلا تستحق النفقة في ماله من حيث فقرها ولو لم تحضنه اه عدوي

المعتمد كلام المختصر

العمات والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت الطفل ويليها عمته علي الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم علي ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض الحاضنين علي بعض علي الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المتقدم ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة الحنان والعطف لجفا او قساوة في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن اخرناه الحنان والعطف لقدم علي من علم منه القسوة او غير ذلك **ولما انهي الكلام علي ما تبرع به** شرع يتكلم علي بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال **ولا يلزم الرجل النفقة** من قوت وادام وكسوة ومسكن **الا علي زوجته** بالعادة سوا كان حرا او عبدا سوا **كانت غنية او فقيرة** مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج بالغا وان تكون الزوجة مطيقة للوطي ممكنة من الدخول بها وان لا يكون احدهما مشرفا علي الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت امرا زايدا علي عادة امثالها او طلب هو نقص ما جرت به عادة امثاله فلا يسمع منهما في ذلك وتطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته عالمة بفقره وعجزه عن النفقة **ولا** تلزمه ايضا النفقة علي احد من اقاربه الا في صورتين احدهما **علي ابويه الفقيرين** الحرين مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر فقرهما فعلي الابوين اثبات

مطلب النفقة

منطوق منطوق اه

عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق **والاخري علي صغار ولده الذين لا مال لهم** اما لزوم النفقة علي الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانها مستمرة عليهم **حتي يحتلموا** والحال انه **لا زمانة** اي لا آفة **بهم** تمنعهم من الكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة علي الاب وهو كذلك علي المشهور **و**اما لزومها **علي الاناث** الاحرار فهي مستمرة عليهن **حتي ينكحن ويدخل بهن** اي يطاوهن **ازواجهن** او يدعي الي الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها علي الاب ان كانت بالغة وتعود ان كانت غير بالغة **ولا نفقة** علي الرجل **لمن سوا هولا** المذكورين **من الاقارب** كالجد واولاد الاولاد لان نفقة القرابة انما تجب ابتدا لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل الي بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة لابيهم فلا تنتقل الي جدهم **وان اتسع** اي ايسر الزوج **فعليه** وجوبا **اخدام زوجته** الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او يستاجر لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا تطلق بالعجز عنه واحترز باتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها علي ذلك خلقت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك المفهوم من السياق وجوبا **ان ينفق علي عبيده** في حياتهم **ويكفنهم ان ماتوا** والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدا بمن تعول المراة تقول اما

ان تطعمني

في اخر الصفحة مستنفعا به ولو يسيرا كالتراب او مترقبا كالمهار الصغار والمراد الانتفاع الشرعي فيخرج الآت اللهو فلا يجوز بيعها كما لا يباع محرم الاكل اذا اشرف علي الموت واما مباح الاكل فيجوز بيعه ولو محرما ... يشرف فيجوز بيعه ولو محرما ومن لحق في السياق فيحرم بيعه ولو ماكولا اه عدوي

ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الي من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه **واختلف في كفن الزوجة** الحرة وقيل والامة المدخول بها او التي دعي الي الدخول بها **فقال ابن القاسم** وسحنون وشهره هو **في مالها** ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة وهي انما كانت لمعني وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب المتبوع ذهب التابع **وقال** مالك في الواضحة **وعبد الملك** قيل هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو **في مال الزوج** وان كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع علي عورتها والموارثة قايمة بينهما **وقال** مالك في العتبية **وسحنون** ايضا **ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة فهو في مال الزوج** ووجهه يرجع للتوجيهين وانما سكت عن كفن الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع اي شابهها كالاجارة والشركة وجمع البيع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز **وله** ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد المسلم **الثاني المعقود** عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا مستنفعا به مقدورا علي تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم **الثالث** ما ينعقد

قوله غير منهي عن اتخاذه كان الاولي ان يقول غير منهي عن بيعه ليدخل في ذلك كلب الصيد وجلد الاضحية ... قوله اتخاذه ... اه نفزه

عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان تحليفهما عقوق **والاخرى على صغار ولده الذين لا مال لهم** اما لزوم النفقة على الاولاد الصغار الذكور الاحرار ولو كانوا كفارا فانما مستمرة عليهم **حتى يحتلموا** والحال انه **لا زمانة** اي لا آفة **بهم** تمنعهم من الكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على الاب

...بعيرهما خادمها ولا تنفق لعجزه عنه واحترزنا تسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك المفهوم من السياق وجوبا **ان ينفق على عبيده** في حياتهم **ويكفنهم ان ماتوا** والاصل في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك عن غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول المراة تقول اما

ان تطعمني

...يه والتكليف اي الرشد والطوع فلا يلزم بيع الصبي ولا السفيه ولا المكره اكراها حراما وان لزم من جهة المشتري حيث كان رشيدا فمن اجبر على البيع على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائه فلا يلزمه واذا فذ رقي العقسم الثاني على خلاص شيئه الذي باعه فانه ياخذه ممن بيده بلا غرم ثمن ويرجع المشتري على الظالم او وكيله هذا اذا علم ان الظالم او وكيله قبضه من المظلوم او من المشتري او جهل هل دفع المشتري الثمن للظالم او لوكيله او زب المتاع او لم يعلم هل دفعه المظلوم للظالم او بقي عنده او اصرفه في مصالحه ام لا وكذا ان علم بقاوه عنده اي المظلوم وتلف بغير سببه فيما يظهر فان انه صرف في مصلحته او لم يتلف او تلفه عمدا الرجع عليه به وسواء علم المشتري في ذلك كله بان بايعه مكره او لم يعلم هذا اذا كان شي المكره وهو بي باعه قايما عند المشتري واما ان فات بيده اي المشتري فيرد عليه قيمته ان كان مقوما ومثله ان كان مثليا ولو اجبر على البيع دون المال ... برد اليه بالثمن الا ان تقوم بينة بتلفه وهل يصدق ان ادعى التلف كالمودع او لا خلاف على حد سوى **ولحترزنا** بالاكراه الحرام من الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء او المنفق للنفقة او الخراج الحق فليس من ذلك بل هو جايز لازم جايز شراوه لكل احد الا ان يكون معسرا ... نلجا البيع ما يترك المفلس فكالاكراه الظلم **تنبيه** لا فرق في بيع المظلوم متاعه بنفسه او باعه قريبه او غيره باذنه اذ لو باع قريبه او زوجته مال ... ويقسهما ليخلصه ولو من العذاب فليس ببيع مضغوط الا الوالدين اذا عذب ولدهما فباعا او احدهما شيا من متاعهما فانه اكراه اه عدوي
اي مشهور

قوله في اخر الصفحة مستنفعا به ولو يسيرا كالتراب او مترقبا كالمهار الصغار والمراد الانتفاع الشرعي فيخرج الات اللهو فلا يجوز بيعها كما لا يباع محرم الاكل اذا اشرف على الموت واما مباح الاكل فيجوز بيعه ولو محرما وعن الحديث المساق فيحرم بيعه اشرف لامكان ذكاته واما لو لم يشرف فيجوز بيعه ولو محرما ومن لحقه في السياق فيحرم بيعه ولو ماكولا اه عدوي

ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما ذكره من وجوب تكفين العبيد هو نص المدونة واتفق عليه **واختلف في كفن الزوجة** الحرة قبل والامة المدخول بها او التي دعي الى الدخول بها **فقال ابن القاسم** وسحنون وشهر هو **في مالها** ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة ...

... مع البيع باعتبار انواعه
تقدير كلامه هذا باب بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك بعوض بوجه جائز **وله** ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البايع والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون وفي بيع السكران تردد **والتكليف** وهو شرط في لزوم البيع دون الانعقاد **والاسلام** وهو شرط في شرا المصحف والعبد المسلم **الثاني المعقود** عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا مستنفعا به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه غير محرم **الثالث** ما ينعقد

قوله غير منهي عن اتخاذه كان الاولى ان يقول غير منهي عن بيعه ليدخل في ذلك كلب الصيد وجلد الاضحية واكثر ... وقوله اتخاذه لتدخل هذه المذكورة اه تقرير

تطالبني من تدعني اي تتركني يا ابي اه تقرير

قوله واختلف الخ والحاصل ان الكفن في مال الزوجة فان لم يكن لها مال فعلى ابيها فان لم يكن له مال فجماعة المسلمين ومن جملتهم الزوج والاب على المعتمد واما اذا كانت فقيرة فيكفنها الزوج ويجهزها ...

قوله [illegible] واتفقوا الاجماع علي تحريمه اي تحريم الربا بمعني الزيادة وانظر هذا مع قوله في التحقيق
اتفق المسلمون علي تحريم ربا النسيئة والجمهور علي تحريم ربا الفضل اه عدوي

به البيع وهو الايجاب والقبول وما شاركهما في الدلالة علي الرضي
كالمعاطاة وافتتح الباب تبركا بقوله تعالي واحل الله البيع
وحرم الربا والربا الزيادة وحرمته السنة ايضا وانعقد الاجماع
علي تحريمه فمن استحله كفر بلا خلاف يستتاب فان تاب والا قتل
ومن باع بيع ربا غير مستحل له فانه فاسق يودب خاصة الا ان يعذر
بجهل ويفسخ فان فات فليس له الا راس ماله والالف واللام التي
في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية وكان ربا الجاهلية وهي ما كان
قبل الاسلام في الديون اما ان يقضيه دينه واما ان يربي
اي يزيد له فيه ما ذكره احد انواع الربا لانه علي ثلاثة انواع
ربا نسا وهو هذا وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او
مجهول بمجهول من جنسه وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله
ومن الربا في غير النسيئة بالمد والهمز كخطيئة بيع الفضة
بالفضة يدا بيد متفاضلا وكذلك منه الذهب اي بيع
الذهب بالذهب يدا بيد متفاضلا والاصل في منعه
ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض ولا تبيعوا الورق بالورق
الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها علي بعض الحديث واستفيد من
اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهو ان يعطي ستة دنانير
او اقل مسكوكة عددا ياخذ بدلها وزن منها سدسا فاقل ثم صرح
بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال ولا يجوز فضة
بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد والفضة
بالذهب ربا الا يدا بيد ولما انهي الكلام
علي الربا في النقدين انتقل يتكلم علي الربا في الطعام
وقسم

قوله وهو بيع معلوم اعترض
علي هذا التعريف بانه غير جامع
لعدم تناوله بيع اردب سمسم بمقدار
من زيته فان ذلك لا يجوز للمزابنة
تنبيه يجوز ان يكثر احدهما في غير
ما يدخله ربا الفضل ويشمل ما يدخله
ربا النسا وما لا يدخله ربا اصلا
فيجوز بيع الفاكهة بالفاكهة من
جنسها اذا تبين الفضل لكن بشرط
النقد واما ما يدخله ربا الفضل
فلا يجوز عند اتحاد الجنس والا
فلا نزاع في الجواز اه عدوي

الثاني طالع معونة

والعلة عندنا ان
كل طعام قتات ويدخر يحرم
فيه التفاضل اي من جنسه
وكل طعام مطلقا يحرم فيه ربا
النسا

وقسم ذلك ستة اقسام اولها الطعام من الحبوب
القمح والشعير والسلت ومن القطنية بكسر القاف وفتحها الفول
والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة ومن شبهها اي القطنية
مما يدخر من قوت وهي ما تقوم به البنية الادمية كاللحم
والسمن او ادام وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل
لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس
اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله
ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة
بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله مما يدخر
الي اخره ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار وهو المشهور
ولا حد للادخار علي المشهور وانما يرجع فيه الي العرف ثانيها
اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام بطعام اي بيعه بطعام الي اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا يدخر ثالثها
اشار اليه بقوله ولا باس بجواز بيع الفواكه وبيع البقول
وما لا يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر
قوله وما لا يدخر هل هناك شيء زائد علي هذين القسمين ام لا
فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر
ويحتمل الاخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح
والمشمش يجوز فيها التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا
في قطر دون قطر كالكمثري يجوز فيها التفاضل علي المشهور
وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه اليابسة
ما قاله قول ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها

تنبيه فهم من قوله مما يدخر من قوت
انما علة اي علامة كون الطعام ربويا ان
يكون يحصل به الاقتيات والادخار

وهذا هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا كالخس
فيجوز التفاضل فيهما وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا في بعض البلاد
كاللفت بالخل فيجوز التفاضل فيها على المشهور وان كانت تدخر
غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل وقوله **وسائر الادام**
والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول كرره ليرتب عليه قوله
والشراب مثل العسل والخل اي يمتنع التفاضل فيه **الا الماء وحده**
فانه يجوز التفاضل فيه وبيعه بالطعام الى اجل على المشهور فيهما
خامسها اشار اليه بقوله **وما اختلفت اجناسه من ذلك**
اي من الشراب **ومن سائر الحبوب والثمار والطعام فلا باس**
بالتفاضل فيه يدا بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد سادسها اشار اليه
بقوله **ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه** اي من الطعام
الا في الخضر والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان
الجنس الواحد لا يجوز الا مناجزة اراد ان يبين ما هو فقال
والقمح والشعير والسلت وهو ضرب من الشعير ليس له قشر
كانه حنطة **كجنس واحد فيما يحل منه ويحرم** الكاف زائدة ما ذكره
في الاولين هو المذهب وقيل هما جنسان وصححه ابن عبد السلام
ودليل كل نقلناه في الاصل ابن بشير اتفق المذهب على ان
طحن هذه الحبوب لا يخرجها عن اصولها ولا يجوز بيع القمح
بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع الدقيق بالعجين لانه
رطب بيابس من جنسه **والزبيب كله** اعلاه ورديه اسوده
واحمره **صنف** واحد يجوز فيه التماثل ويحرم فيه التفاضل
وكذلك **التمر** باسره على اختلاف انواعه قديما وجديدا **صنف**

واحد

واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا كما في
الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم **والقطنية** المتقدم ذكرها
اصناف في باب البيوع وهذا ليس متفقا عليه بل **اختلف**
فيها قول الامام مالك رحمه الله فرواية ابن القاسم انها اصناف
ورواية ابن وهب انها صنف **ولم يختلف قوله** في المدونة **في**
باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام على ما اتحد
من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل يبين ما اتحد
من اجناس القوت فقال **ولحوم ذوات الاربع من الانعام**
الابل والبقر والغنم والمعز **ومن الوحش** كالغزال وبقر الوحش
كله **صنف** واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذا **لحوم الطير كله** انسيه ووحشيه وان كان طيرا ما **صنف**
واحد وكذلك لحوم **دواب الماء كلها صنف** واحد **وما تولد من**
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة الا
بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا بمثل
يدا بيد **والبان ذلك الصنف** من الانعام **وجبنه وسمنه**
صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان
الصنف الواحد ك ولم يجز ذلك مالك ولا اصحابه فانظره
فانه عندي من مشكلات الرسالة ق قال الجزولي تقدير
كلامه والبان ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه
صنف فهؤلاء الاصناف الثلاثة يجوز كل صنف بعضه ببعض
متماثلا ولا يجوز متفاضلا انظر بقيته في الاصل ثم شرع
يبين نوعا من اصول الربا فقال **ومن ابتاع طعاما**
ربويا كان او غيره **فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه** لما صح

قوله فلا يجوز بيعه الخ قيل وقيل معلل بان غرض الشارع سهولة الوصول الى الطعام ليتوصل اليه القوي والضعيف والحاضر قبل قبضه لربما اخفي بامكان شرائه من مالكه وبيعه خفية فلم يتوصل اليه الفقير ولاجل نفع الكيال والحمال اه عدوي

من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره
فانه يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد
بما اذا كان شراوه اي شرا المبتاع ذلك الطعام على وزن او
كيل او عدد ثم صرح بمفهوم هذا القيد زيادة ايضاح فقال
بخلاف الجزاف مثلث الجيم وهو بيع الشي بلا كيل ولا وزن ولا
عدد فان بيعه قبل قبضه جايز على المشهور ك لانه قد ملكه
بالعقد وقال ف النظر الي الجزاف قبض على المشهور واذا
جعلنا النظر قبضا فهو داخل تحت قوله قبضه ولا فرق بين
الجزاف وغيره انتهي وكذلك كل طعام ربويا كان او غير ربوي
او كل ادام كالشحم واللحم او كل الابزار كالملح او كل شراب لا يجوز
بيع شي من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثنى منه شي الا الما
وحده لانه ليس بربوي وكونه الطعام ليمنته على قول ابن
وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا وما يكون من
الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزرايع التي لا يعتصر
منها زيت وتوكل علي حالها كالسلق والجزر وما يكون من
الزرايع التي يعتصر منها زيت لغير الاكل كالكتان فلا يدخل
ذلك فيما اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او
فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل
قبضه والتفاضل في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع
الطعام القرض قبل ان يستوفي فيجوز للمقترض ان يبيعه
قبل ان يستوفيه من المقرض وغيره بشرط ان ينتقد ولا يجوز
لاجل لانه اذا باعه للمقرض يكون من فسخ الدين في الدين
وان باعه من اجنبي يكون من بيع الدين بالدين وكذا لا باس
بالشركة

قوله وهو ان يشرك غيره هو بمعنى قول من قال حقيقة الشركة هنا جعل مشتر قدرا لغير
باييعه باختياره بما اشتراه لنفسه بمنابه من ثمنه اه عدوي

بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يشرك غيره في
البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لاخر
وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يقيل
البايع المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع
الفاسدة فقال وكل عقد بيع وهو ما كان لتمليك الرقبة
او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد على منافع
الحيوان العاقل او بكرا بالمد وهو العقد على منفعة ما لا
يعقل من حيوان او غيره بخطر او غرر اي وكان فيه خطر او غرر
وهما لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل
ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن او مثمون او اجل فلا
يجوز مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره الشارد
ومثاله في المثمون ان يشتري منه عبده الابق بعشرة دراهم
ومثاله في الاجل ان يشتري منه سلعة الي قدوم زيد ولا
يدري متي تقدم وقوله ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شي
مجهول ولا الي اجل مجهول مكرر لانه بعض ما قبله ثم
انتقل يتكلم على مسايل ممنوعة فقال ولا يجوز في
البيوع التدليس وهو ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه
على المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشي بغير جنسه
كخلط العسل بالما ولا يجوز الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف
اللام وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر
مما اشتراها به ولا يصرح بذلك ولا يجوز الخديعة وهو ان
يخدعه بالكلام حتي يوقعه مثل ان يقول له اشتر مني
وانا ارخص لك ولا يجوز كتمان العيوب وهو معني قوله

تنبيـــه يعاقب من غش بسجن او ضرب او اخراج من السوق ولو لم يعتد علي ما نقله بن رشد عن ابن القاسم وعليه يصح رده بعد مدة يرجي فيها انه قد تاب وان لم تظهر توبته اه عدوي والكتمان في البيع النبي صلي الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او قال حتي يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما وقال النبي صلي الله عليه وسلم الخديعة في النار اي صاحبها وذكر البخاري دليل الغرر فراجعه اه عدوي

ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط رديء بالهمز بجيد كخلط حنطة دنية بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي شيا اذا ذكره كرهه المبتاع كثوب الميت او المجذوم او كان ذكره له اي الشيء ابخس اي انقص له اي للبايع في الثمن كالثوب الجديد اذا كان نجسا او مغسولا والاصل في تحريم الغش ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ك لا اعلم خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة في الشرع لانها ضرب من المكر والحيل علي الناس والتوصل الي اخذ اموالهم بغير حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله اي للمبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شي له في مقابلة العيب الذي وجده به او يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت من غير عذر فلا خيار له وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما الظهوره كالعور او لخفايه كالخشبة ينشرها فيجدها معفونة او جوز الكثير فيجده فارغا فانه لا كلام للمشتري وبقولنا ينقص الخ احترازا مما اذا كان يسيرا لا ينقص من الثمن شيا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا فانه لا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويرجع بقيمة العيب وقيل له الخيار ويأخذ ثمنه ثم استثني من ثبوت الخيار للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في جنسه او رده فقال ـــ الا ان يدخله اي المبيع عنده اي المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا فله اي

المبتاع

تنبيــه كلام المص في العيب الذي يثبت انه قديم واما لو حصل التنازع في قدم العيب وحدوثه او تنازعا في وجود عيب مثله يخفي وعدم وجوده فالحكم في الثاني قبول قول البايع بغير يمين واما الاول فالقول للبايع الا بشهادة عادة للمشتري ومعني شهادة العادة ان تقول اهل المعرفة انه حادث فكل من قطعت له اهل المعرفة فالقول له بلا يمين ومن رجحت له فالقول له بيمين وعند الاشكال القول للبايع بيمين اه عدوي

٢١٢

المبتاع ان يرجع علي البايع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع ويرد اي للبايع ما نقصه العيب الحادث عنده ظاهره وان قال البايع انا اقبله بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ضعيف ومذهب المدونة لا مقال للمشتري مطلقا وان تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري علي عيب وقبل ان يقبضه البايع فهو في ضمان البايع ان رضي بالقبض وان لم يقبضه او ثبت عند حاكم وان لم يحكم بالرد وان رد المبتاع عبدا كان او غيره بسبب عيب والحال انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فله غلته الي حين الفسخ ولا يلزمه شي لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا فسخ فالغلة حينيذ للبايع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام علي خيار النقيصة انتقل يتكلم علي خيار التروي فقال ـــ والبيع علي الخيار من البايع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بته اولا علي امضاء يتوقع جايز لقوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلي الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده علي التفرق بالقول لا بالمجلس والملك في زمن الخيار للبايع ويشترط في جواز بيع الخيار شروط وهو اذا ضربا لذلك اجلا فان اشترط الخيار ولم يضربا اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل ان يكون قريبا وغايته الي ما يختبر فيه تلك السلعة المبيعة او الي ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين

قولـــه لا بالمجلس اي كما يقوله الشافعي ... ان اشتراط خيار المجلس في العقد يفسده قاله الشيخ ولج فيه بحث مع قولهم بصحة البيع المدخول فيه علي مشورة شخص قريب ولا يفسد العقد بمجرد جهل زمن الخيار ثم قال والذي يظهر لي عدم الفساد باشتراط الخيار لاحدهما ما داما في المجلس لقصر زمن المجلس عرفا عن مدة المشورة اه عدوي

وسكون الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختيار
فرع **فائدة** ذلك اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي
السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل
المشورة فالقول قول البايع لانه ادعى الاصل والمشورة تكون في
قلة الثمن او كثرته وفي الاقدام على الشرا وعلى البيع والاختيار
يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار
في الثوب اليوم واليومان وشبه ذلك وفي الدابة تركب اليوم
واليومان والثلاثة وفي الرقيق الخمسة ايام والجمعة لاختبار
حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وروي والشهران ما ذكره
من جواز البيع على المشورة اي مشورة شخص هو المشهور
لكن بشرط حضوره او قرب مغيبه اما اذا اشترط مشورة
شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان
امد الخيار زايدا على التحديد السابق او مجهولا كقوله الى
قدوم زيد ولا امد له عندهم ولا امارة **ولا يجوز النقد في بيع
الخيار ولا في** البيع على **عهدة الثلاث** وهي بيع الرقيق على
ان يكون الضمان على البايع فيما يظهر فيه من العيوب مدة
ثلاثة ايام بعد العقد وابتداوه من اول النهار من المستقبل
ولا يجوز ايضا النقد **في** بيع الامة **المواضعة** وهي ان توقف
الامة العلية او التي اقر البايع بوطيها على يد امين رجل
او امراة حتى يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل على
يد امين لا اهل له ويكره ان تجعل على يد المبتاع للتهمة على
الوطي ويجزي وكذلك البايع وانما يمتنع النقد في هذه
المسايل الثلاثة اذا كان **بشرط النقد** لانه تارة يصير بيعا

وتارة

وتارة يكون سلفا فان وقع فسخ البيع ومفهومه انه اذا وقع
بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك **والنفقة
والكسوة في ذلك** اي في بيع الخيار وعلى عهدة الثلاث وعلى
المواضعة **والضمان على البايع** ما ذكره في النفقة في الثلاثة
لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في العهدة والمواضعة
واما في الخيار فليس على اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في
المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من
البايع وان كان مما يغاب عليه وقبضه المشتري فضمانه
منه الا ان تقوم بينة على هلاكه فيبري **ولما تقدم له**
ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاما بقوله **وانما
يتواضع** وجوبا **للاستبرا** جاريتان **الجارية التي تكون
للفراش في الاغلب** وان لم يعترف البايع بوطيها اذ الغالب
فيمن هي كذلك ان توطا فينزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا
للفروج **او الجارية التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا**
خشية ان تكون حملت منه **ولا يجوز البراة من الحمل** اذا كانت
الامة عليا ولم يطاها البايع فلو تبرا من حملها فسخ البيع
وبطل الشرط على المشهور **الا ان يكون الحمل حملا ظاهرا** فيجوز
حينيذ اشتراط البراة من حملها وقيدنا بالعليا احترازا
من الوخش فانه يجوز اشتراط البراة من حملها مطلقا سوا
كان الحمل ظاهرا او لا اذا لم يكن من السيد وكان دون ستة اشهر
فهي مريضة لا يجوز بيعها والفرق بين العليا وغيرها كثرة
الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلي يحط الحمل من ثمنها
كثيرا اذا ظهر بها بخلاف الوخش **والبراة في الرقيق جايزة**

ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراة وهو المشهور والجواز مقيد
بشيئين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البايع اما اذا
علم ان به عيبا وتبرا منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري
ولا يجمل في هذا البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول
اقامته عنده احترازا مما اذا اشترى عبدا مثلا فباعه بقرب
ما اشتراه وشرط البراة فانه لا ينتفع بذلك على المشهور ولا
يفرق بمعنى لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط وبين
ولدها في البيع ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او كافرين
او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما
لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها
فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه
وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة ولو رضيت الام بذلك وهو
كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس وهو مبني
على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت
بالتفرقة صح البيع وتقييدنا بالام من النسب احترازا من الام
من الرضاع فان التفرقة بينهما وبين الولد جايزة وظاهر كلامه
جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم
المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من التفرقة مغيا بغاية وهو
حتى يثغر بفتح اليا وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة بمعنى
حتى تسقط اسنانه قاله ك وفي ضبط غريب ابن الحاجب
لم يثغر بضم اليا وسكون الثاء لم تسقط اسنانه الرواضع او
بفتح اليا وتشديد الثا المثناة او المثلثة اي لم تنبت اسنانه
بعد سقوط الرواضع فاذا اثغر جازت التفرقة حينئذ لاستغنائه

عن امه

قوله وكل بيع فاسد اي لعقده او ثمنه او مثمونه او اجله او غير ذلك مما يفسد به البيع من فقد
ركن او شرط او وجود مانع كالنسا والتفاضل في الربويات متفقا على فساده او مختلفا في فساده
كقول الشيخ كالبيع وقت ندا الجمعة الظاهر انه مما فسد لعقده اهـ قوله فان قبضه اي المبيع اي قبضا مستمرا
بعد بت البيع احترازا مما اذا اشترى سلعة شرا فاسدا فقبضها ثم ردها الى البايع على وجه الامانة او غيرها فهلكت
فان ضمانها من بايعها لان هذا القبض بمنزلة العدم وقيدنا بكونه بعد البت للاحتراز عن بيع الخيار فان ضمانه
من البايع ولو قبضه المشتري لان البيع الصحيح اذا وقع على خيار الضمان فيه من البايع تنبيه هذا

عن امه في اكله وشربه ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم
البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال وكل بيع فاسد كالبيع
وقت ندا الجمعة فضمانه من البايع عبد الوهاب لانه على
ملكه لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا
فاسدا المبتاع فضمانه من المبتاع على المشهور عبد الوهاب
لانه لم يقبضه على جهة امانته وانما قبضه على جهة التمليك
ك قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا
جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعليل فتامل وظاهر كلام الشيخ
انه اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو
كذلك وحيث قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه
لا من يوم عقده وانما يضمن يوم العقد ما يكون صحيحا فان
فات المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه اي تغير بزيادة في
الثمن او نقص فيه او تغير في بدنه اي في نفسه بزيادة او
نقصان فان كان مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت كانت
اكثر من الثمن او اقل ومثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم
ولا يرده اي لا يلزمه رد المقوم اذا كان موجودا جبرا فان تراضيا
على الرد جاز بعد معرفة القيمة لئلا يكون بيعا ثانيا بثمن مجهول
وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فليرد مثله ولا يفيت
الرباع حوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مفيت هو
المشهور في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه
كالعقار وفرق بين المثلي والمقوم بان المثلي الاصل فيه القضا
بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها مع امكان الاصل وفرق
بين العقار والمقوم بان الغالب في شرا العقار ان يكون للقنية

[illegible]

قوله وصورة ذلك هذا امثال للاتقام علي البيع والسلف والمذهب انه لا يمنع ولا يمنع الا البيع والسلف اذا كان بالشرط لانه يخل بالثمن والاخلال اما من حيث كثرته ان كان الشرط من المشتري نقصه ان كان من البايع ويحل العقد عند الشرط مالم يسقطاه والاصح ان كان الاسقاط قبل فوات السلعة لاان كان بعد فواتها ويجب حينئذ علي المشتري الاكثر من الثمن والقيمة ان كان هو المسلف لما سلف البايع اخذها بالنقص وان كانت البايع هو المسلف كان علي المشتري الاقل الا ان يكون المشتري قد غاب علي السلف بحيث انتفع به فانه يلزمه القيمة كثرت او قلت وهذا في المقوم واما المثلي فالواجب مثله مطلقا اه عدوي

فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره **ولا يجوز سلف يجر منفعة** لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة ردية يسلفها لمن ياخذ منه عوضها جيدة **وكذا لا يجوز بيع وسلف** لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين الي شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة ودينار نقدا ياخذ عنهما عند الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع والثاني عوض عن الدينار المنقود وهو سلف **وكذلك** لا يجوز **ما قارن السلف من اجارة او كرا** لانهما بيع من البيوع ولما تقدم له منع السلف في بعض الصور خشي توهم طرد ذلك برفعه بقوله **والسلف** بمعني القرض وهو دفع المال علي وجه القربة لله تعالي لينتفع به اخذه ثم يرد له مثله او عينه **جائز** مندوب اليه **في كل شي** من ساير المتملكات التي يجوز بيعها **الا في الجواري** فانه لا يجوز لانه يودي الي اعارة الفروج الا ان يكون القرض لامراة او لذي محرم او كانت في سن من لا توطا فانه يجوز علي ما قيد به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض النسخ عقب قوله الا في الجواري **وكذلك تراب الفضة** اي لا يجوز قرضه وهو ساقط في روايتنا **ولا تجوز الوضيعة من الدين علي تعجيله** علي المشهور وتسمي هذه المسيلة عند الفقهاء ضع وتعجل وصورتها ان يكون لشخص علي اخر دين الي اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه مثل ان يكون له ماية درهم الي شهر فيقول له رب الدين عجل لي خمسين وانا اضع عنك خمسين وانما امتنع هذا لان من عجل شيا قبل وجوبه عد مسلفا فكان الطمع

اسلف

قوله فيه سلف بزيادة ويدخله ايضا التفاضل بين الذهبين او الفضتين ويدخله النسا فهي ثلاث علل ويدخل في الطعام من قرض اذا كان مما لا يجوز التفاضل فيه العلل الثلاثة وان كان مما يجوز فيه التفاضل دخله علتان من الثلاث سلف جر نفعا والنسا وان كان الطعام من بيع دخله اربع علل الثلاثة السابقة والرابعة بيع الطعام قبل قبضه وان كان عرضا دخله سلف جر منفعة اه عدوي

اي الدين الا نفسه

اسلف رب الدين خمسين لياخذ من ذمته اذا حل الاجل ماية ففيه سلف بزيادة وان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل اخذ منه جميع ما كان له اولا وهو الماية **وكذلك لا يجوز التاخير به** اي بالدين **علي الزيادة** فيه كما كانت الجاهلية تفعل لان فيه سلفا بزيادة وتسمي هذه المسيلة اخرني وازيدك بفتح الدال علي جواب الامر مثال ان يكون لك علي شخص خمسة دنانير الي اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني وانا اعطيك اكثر من ما لك علي **وكذلك لا يجوز تعجيل عرض علي الزيادة فيه اذا كان من بيع** لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك علي رجل ماية ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول انت اتركها عندك لا حاجة لي بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا لان تلك الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل المال بالباطل **ولا باس بتعجيل ذلك** العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض **من قرض** والاخر **اذا كانت الزيادة في الصفة** مثل ان يكون الثياب دنية فيقول له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في العين لا يجوز ولما انهي الكلام علي تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل يتكلم علي الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال **ومن رد في القرض** بفتح القاف وكسرها **اكثر عددا في مجلس القضا** بالمد الزناتي مجلس القضا هو حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقضيه فيه سوا كان قبل الاجل او بعده **فقد اختلف في**

قوله بشروط ثلاثة راجع لقوله جواز
الذي قدره الش والحق انه شرط واحد وهو
نفي الثلاثة اه عدوي

جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها اذ لم يكن فيه شرط مثل ان يقول له لا اسلفك الا على ان تزيدني على ما اسلفك وثانيها ان لا يكون فيه وأي بفتح الواو واسكان الهمزة الوعد الصريح وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فأجازه اشهب ع ظاهره فيما قل او كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم على المشهور فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع موجل او من قرض موجل فله اي لمن عليه الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل له فاذا اسقط حقه لزم المقترض قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد القرض اما اذا كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذا له اي لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترخص به الاسواق ويتعين فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقته لينتفع بالربح فيه بخلاف المقرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه ظاهر قوله لا من بيع ولو في الموت والفلس وليس كذلك لقوله فيما ياتي وحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع ثمر بمثلثة وميم مفتوحة ذات الاشجار ما دامت خضرا او حب

لم يبد

قوله تنبيه الخ قد يقال لا حاجة لهذا القيد لان موضوع المسألة فيما تعجل قبل الاجل وبالموت او الفلس حل الاجل كما ياتي قوله ذات الاشجار كبلح وعنب وقوله او حب كقمح وفول وعدم الجواز لعدم الانتفاع به شرعا في البيع
اه عدوي

بان يحمر او يصفر وبغيره مما ذكر ظهور الحلاوة في البلح الخضاري واما بدوه في نحو العنب والتين والمشمش ظهور الحلاوة وفي الموز بالتهيؤ للنضج وفي ذي النور بانفتاحه كالورد والياسمين وفي البقول واللفت والجزر والفجل والبصل باطعامها واستقلال ورقها الحالة يرفونها تصلح للقطع واما البطيخ المعروف عند لاوي والفاقوس فقيل بالاصفرار وقيل بالتهيؤ واما الاخضر فبتلون لبه بالسواد والحمرة وقصب السكر فبظهور حلاوته واما الجوز واللوز فباخذه في اليبس واما القرط والبرسيم فاذا بلغ ان يرعى دون فساد واما القلقاس والخيار ونحوهما فبانعقاده نت اه عدوي

لم يبد صلاحه بدو صلاح الثمر جا مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلامه محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجذ في الحال او قريبا منه فجائز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان يدعو الى ذلك حاجة وان لا يتمالأ اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعها اي الثمر اذا بدا اي ظهر صلاح بعضه وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من نخيل كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع نهر بفتح الهاء وسكونها ولا بيع ما في البرك جمع بركة بكسر البا ايضا وهي الغدر المحفورة المنقطعة من الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى عن شرا السمك في الما للغرر فيه من وجهين عدم التسليم وكونه يقل ويكثر وكذلك لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه لا يدري هل هو حي او ميت ناقص او تام ذكرا او انثى فقوله ولا بيع ما في بطون سائر الحيوان اي لا يجوز تكرار وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون ما تنتج الناقة بضم التا الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جنين ما يلد جنين هذه الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله

قوله ولا بيع ما في ظهور الابل المراد الفحول مطلقا بان يقول صاحب النجل لصاحب الناقة ابيعك ما يتكون من ماء فحلي هذا في بطن ناقتك او ناقتي واذا وقع العقد على شي من ذلك فانه يفسخ الا ان يفوت المعقود عليه بما يفوت به البيع الفاسد اه عدوي

عليه وسلم نهى عن ضراب الجمل ج ان كان النزو مضبوطا بمرات او زمان جاز وروى ابن حبيب كراهته المنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الآبق في حال اباقه للغرر المنهي عنه واما ان كان حاضرا وبين له غاية اباقه جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر لعدم القدرة عليه ونُهي عن بيع الكلاب اشار بك لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اُذن في اتخاذه منها اي من الكلاب للحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورهما وأما من قتله اي المأذون في اتخاذه فعليه قيمته واما غير المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ك لا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلب غير المأذون في اتخاذه لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عن مالك مخصوص باللحم من نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ جاز وكذا يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ق ذلك بان يكون نقدا اما ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي مؤولة بتقدير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك وصوروا ذلك بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين

مختلفين واليها اشار الشيخ بقوله أن يشتري سلعة إما بخمسة نقدا أو عشرة الى أجل قد لزمته باحدى الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار والأبعد في الاجل والاخرى ان يبيعه احدى سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع على اللزوم للمتبايعين او احدهما للغرر اذ لا يدري البايع بما باع ولا المشتري بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم ساكنة اسم لليابس بالرُطب بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم أينقص اذا جف فقالوا نعم قال فلا اذن مالك اي فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا بمثل لان التماثل لا يتاتى فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله فهذا غرر والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد ولا يجوز رَطب بفتح الراء بيعه بيابس من جنسه لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله من سائر الثمار والفواكه لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به مما لو بيع رطب بيابس من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد بالقديم واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب باليابس من جنسه مما اي من بعض الذي نُهي عنه من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب

قوله لما صح منه في الخ في الموطا والترمذي وصححه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اه عدوي

قوله عن مالك اي من حيث العموم ومقابله كما يفيده بهرام تخصيصه بالحيوان الذي لا يراد الا للذبح لظهور القصد الى المزابنة اه عدوي

بيع معلوم كبيع وسق تمرا بثمر نخلة على راسها
مثال بيع المجهول بالمجهول كبيع ثمر نخلة لم يجد بثمر نخلة ذا ايضا اه

قوله والمزابنة لاتختص بالطعام الربوي حاصله ان الجنس الواحد من الطعام غير الربوي والذي ليس بطعام اصلا كالحديد لا يجوز بيع مجهول منه بمعلوم ولا مجهول بمجهول الا اذا تبين الفضل ... واما الطعام الربوي فلا يجوز ذلك مطلقا تبين الفضل اولا واما اذا اختلف الجنس اجز مطلقا تبين الفضل ولا كانا ربويين او احدهما او لا طعامين اولا اه عدوي **قوله** وان وقعت مفسرة في الحديث الخ في الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة بيع التمر بالرطب كيلا وبيع الزبيب بالعنب كيلا انتهى

معلوم واليابس مجهول لانه لايدري مقدار ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لاتختص بالربوي وان وقعت مفسرة في الحديث بالربوي لان ثم عمومات يدخل تحتها غير الربوي كالنهي عن الغرر **ولا يباع جزاف** مثلث الجيم **بمكيل من صنفه** ربوي مطلقا اعني سواتبين الفضل اولا كصبرة قمح لايعلم كيلها بوسق اووسقين منه للمزابنة **وكذا لا يباع جزاف بجزاف من صنفه** كذلك كصبرة قمح لايعلم كيلها بصبرة قمح لايعلم كيلها للمزابنة ايضا واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم ومجهول بمجهول سواتبين الفضل اولم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيدنا بالربوي الخ احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي دل عليه الاستثنا في قوله **الا ان يتبين الفضل بينهما** اي بين الجزاف والمكيل والجزاف بالجزاف فانه يجوز البيع **ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا يباع الشي الغايب** عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع **على الصفة** ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم روية لايجوز وان كان على خيار عند رويته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكر ابن القصار والابهري وعبد الوهاب لجهله حين العقد انتهى ثانيها ان يصفه غير البايع لان البايع لايوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لتنفق سلعته ثالثها ان يكون المشتري ممن يعرف ما وصف له رابعها ان لايكون المبيع بعيدا جدا خامسها ان لايكون قريبا تمكن رويته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله

قوله الا ان يقرب مكانه الخ حاصله ان الغايب المبيع بالصفة على اللزوم يجوز النقد فيه تطوعا مطلقا كان عقارا او غيره قرب او بعد واما بشرط فيجوز في العقار مطلقا قرب او بعد اي غير بعيد جدا ولا بد من ذكر الدار في وصفها دون وصف غيرها من الارض المبيعة وفي غيره ان قرب مكانه وهو يومان ذهابا ... فيه حق توفية وبشرط ان لا يباع بوصف البايع واما ما بيع بوصف البايع فلا يجوز النقد فيه تطوعا وكذا ما بيع على الخيار فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا اه عدوي

بقوله **ولا ينقد فيه بشرط** لانه يودي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة سلفا ان اختار الرد ومفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جائز وهو كذلك على المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسالتين فقال **الا ان يقرب مكانه** اي مكان المبيع الغايب سواكان حيوانا او عرضا او عقارا كاليوم واليومين **او يكون** المبيع الغايب بعيدا بعدا غير متفاحش **وهو مما يومن تغيره** غالبا **من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه** اي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز ممن يومن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا **والعهدة** وهي تعلق ضمان المبيع بالبايع بعد العقد بما يصيبه في مدة خاصة **جايزة** يقضى بها **في الرقيق** خاصة دون الحيوان لان له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم عيبه كراهية في المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضى بها **الا ان اشترطت او كانت جارية بالبلد** او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شي من ذلك فلا يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان وكبرى في الزمان صغرى في الضمان **فالاولى عهدة الثلاثة** اي ثلاثة ايام بلياليها من استقبال اول النهار فان اشترى نهارا الغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا كان البيع بتا اما اذا كان بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه الضمان فيها **من البايع في كل شي**

اي امضا بيع الخيار اه

لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق
ثلاثة ايام فان وجد في ثلاث ليال رده بغير بينة وان وجد دا
بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه وبه هذا الدا وكذلك
نفقته وكسوته عليه وغلته له **والثانية عهدة السنة**
وهي جائزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول
النهار بعد عهدة الثلاث والضمان فيها على البائع **من ثلاثة**
اشيا **الجنون** الذي يكون بمس جان لا بما يكون بضربة ونحوها
عند ابن القاسم خلافا لابن وهب **والجذام والبرص** وانما
اختصت هذه العهدة بهذه الادوا الان اسبابها تتقدم
ويظهر ما يظهر منها في فصل من فصول السنة دون فصل
بحسب ما اجرى الله سبحانه وتعالى العادة فيه باختصا
تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر بذلك الفصول
الاربعة وهي السنة كلها حتى يامن من هذه العيوب ومن
التدليس **تنبيهات الاول** حكى ابن الحاجب في تداخل
العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة السنة
بعد عهدة الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير لان تلف المبيع في
الثلاث من البائع وفي السنة من المشتري **الثاني** اذا وقع
العقد على العهدة بشرط او عادة فللمشتري اسقاطها عن
البائع لان العهدة حق مالي فله ترك القيام به فلو اسقط
حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب قديم فله ان يتماسك
بذلك او يرد ولا يكون باسقاطه لحقه في باقي المدة مسقطا
لما مضى منها **الثالث** يجوز النقد في عهدة الثلاث بغير
شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة مطلقا

لانها في عيوب ... يجوز في عهدة السنة ... لانها يسيرة الغالب السلامة منها وتوقع في تارة ... سلفا تارة ... بيعا اه عدوي

قوله ان يكون معلوما اي معلوم القدر والصفة كخمسة دنانير محمدية وقوله معينا اي لا بد ان
يكون راس المال معينا كان يقول اسلمك هذه الدنانير المعينة فلو قال اسلمك خمسة دنانير محمدية
... في اردب قمح تدفعه لي في الوقت الفلاني لا يصح ان يكون سلما هذا مدلول عبارته وفيه
شي اذ مثل ذلك السلم صحيح فالجواب انه اراد بقوله معينا معلوما اي معلوم القدر
والصفة فيكون تاكيدا لقوله معلوما تدبراه عدوي

الثالث والعشرون

عيوب يسيرة الغالب السلامة منها فيومن من الوقوع في تارة
بيعا وتارة سلفا كما تقدم **ثم انتقل يتكلم على السلم**
فقال **ولا باس بالسلم** ويقال له السلف ايضا واستعمل
لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من البيوع
لكن جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته
تقديم الثمن وتاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة والا
جماع ولجوازه شروط في راس المال وشروط في المسلم فيه وشروط
في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون معلوما معينا
مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه
تسعة وهو ان يكون موجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا
وان يكون مما ينتقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة معلوم
الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة والتي في الاجل
شيان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق
ولم يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها غير
مرتبة فاشار الى ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهو ان يكون
مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في الذمة بقوله **في العروض**
والرقيق والحيوان والطعام والادام ق حصر غالب ما
يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب
في المعونة على جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في
الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا انتهى **قلت** اما العروض
فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما الرقيق فمعلوم
واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما يوتدم به
كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون معلوم الجنس والقدر

والصفة بقوله **بصفة معلومة** ق لان الصفة عند معرفة
الجنس والقدر والصفة واشار الي الشرط الثاني منها والي الشرط
الاول من شرطي الاجل بقوله **واجل معلوم** احترز بالاجل من الحال
فانه لا يصح السلم الحال علي المعروف من المذهب وبالمعلوم من
المجهول فانه لا يصح معه السلم ودليلهما قوله في الحديث الصحيح
اسلفوا في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم وفي رواية
من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث واشار الي احد شروط
راس مال السلم بقوله **ويعجل راس المال** يعني جميعه لانه
متي قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين ونبه
بقوله **او يوخره** اي راس مال السلم **الي مثل يومين او ثلاثة**
الي انه لا يشترط قبضه في المجلس بل اذا عقد السلم علي النقد
واخر قبض راس مال السلم اليومين او الثلاثة جاز ولا يخرجه
ذلك عن كونه معجلا وبالغ علي ذلك فقال **وان كان التاخير**
المذكور **بشرط** ظاهر كلامه انه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام
لم يجز بشرط او غيره وهو كذلك واشار الي الشرط الثاني من
شرطي الاجل بقوله **واجل السلم احب الينا** الظاهر انه عني
بالضمير نفسه اختيارا لقول ابن القاسم ان اقل اجل السلم
ان يكون خمسة عشر يوما لان الاسواق تتغير في مثل هذه
المدة غالبا فلفظ احب للوجوب ع ومذهب مالك ان اجل
السلم ما يتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان
في المدونة فمنهم من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من جعله
علي الخلاف واختاره ابن عبد السلام وصوبه ج ومحل
الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد

واحد

قوله واشار الي الشرط الثاني منها اي من شروط السلم فيه والشرط الثاني منها هو قوله وان يكون موجودا عند الاجل غالبا ولا يخفى انه لا اشارة لهذا

قوله لان الاسواق تتغير الخ اي ولانه يتمكن المسلم اليه فيه من تحصيل المسلم فيه واما اكثر الاجل فمنتهاه ما لا يجوز تاخير ثمن البيع اليه وهو ما لا يعيش البايع اليه غالبا كان يبيع سلعة ويشترط عليه المشتري انه لا يدفع الثمن الا بعد مائة سنة او ستين ان كان ابن اربعين لانه بمنزلة التاجيل بالموت اه عدوي

واحد اما ان كان قبض كل واحد منهما ببلد فلا يشترط الاجل
المذكور واليه اشار بقوله **او علي ان يقبض** بالبنا للمفعول
اي المسلم فيه **ببلد اخر** غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم
ويكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف
المواضع اختلاف الاسعار وقوله **وان كان مسافته يومين**
او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كان نصف يوم ولما ذكر ان اقل
اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا وقع علي
اقل من ذلك فقال **ومن اسلم في شي يجوز السلم فيه الي ثلاثة**
ايام علي انه يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه بمعني امضاه
غير واحد اي اكثر من واحد من العلما منهم مالك **وكرهه** بمعني
فسخه **اخرون** من العلما منهم ابن القاسم تنبيه
ك قوله يقبضه بصيغة المضارع وهو روايتنا وفي
بعض النسخ قبضه بلفظ الماضي ويختلف المعني لاختلاف
الروايتين فعلي المضارع يكون المعني تمادوا علي ذلك
والماضي يكون الامر مبهما ولم يذكر الشيخ اصل ما دخلا عليه
ثم اشار الي شرط من شروط راس مال السلم بقوله
ولا يجوز ان يكون راس المال اي مال السلم **من جنس ما اسلم**
فيه هذا اذا كان المسلم فيه ازيد من راس مال السلم كقنطار
حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا او كان انقص كثوبين
في ثوب من جنسهما لانه ضمان بجعل اما اذا كان راس مال
السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه
وقوله **ولا يسلم شي من جنسه** تكرار ذكره ليرتب عليه قوله
او فيما يقرب منه اي من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة

كالحمر الأهلية في البغال او رقيق الكتان في رقيق القطن لان
منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول اشهب واما ابن القاسم
فاجاز ذلك لانهما صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب المختصر
ثم استثنى من منع سلم الشي في جنسه فقال
الا ان يقرضه قرضا وفي بعض النسخ بجنسها **في مثله صفة
ومقدارا** وجواز القرض في مثله صفة وقدرا مقيد بما اذا كان
النفع للمتسلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا يجوز **ولا يجوز
دين** اي بيعه **بدين** لما رواه الدارقطني والبيهقي انه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز
النسيئة بالنسيئة وقال **ج** حقيقة بيع الدين بالدين ان
يتقدم عمارة الذمتين او احدهما على المعاوضة كمن له دين
على رجل وللثالث دين على رجل رابع فباع كل واحد من صاحبي
الدين ما يملكه من الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان
لرجل دين على رجل فباعه من ثالث بدين **وتاخير راس المال**
اي مال السلم **بشرط الى محل السلم** اي الى اجله **او الى ما بعد
من العقدة** اي من عقدة السلم باكثر من ثلاثة ايام **من ذلك**
اي من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين مفهومه
لو كان التاخير بغير شرط لجاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل
**ولا يجوز فسخ دين في دين وهو ان يكون لك شي في ذمته
فتفسخه في شي اخر لا تتعجله** مثل ان يكون لك عليه
عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب مثلا
فان كان الفسخ الى الاجل نفسه او دونه فقولان الجواز
وهو ظاهر في النظر والمنع وهو اشهر ومنشا الخلاف هل

النهي

النهي عن فسخ الدين في الدين معلل اولا فمن علل بالزيادة اجاز
اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال بالمنع وان
كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق
على تحريمه وهو ربا الجاهلية اما ان يقضيه واما ان يربي لان
الزيادة في الاجل تقتضي الزيادة في مقدار الدين وقوله **ولا يجوز
بيع ما ليس عندك على ان يكون عليك حالا** يحتمل ان يكون
معناه ان السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها مثل ان
يقول له اشتري مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها
فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي له من اكل المال
بالباطل او يكون باكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحتمل وهو الظاهر
انه اراد السلم الحال وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده
على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه للمشتري لانه غرر
لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما باكثر مما باعه فيودي
من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما
ان يجده باقل فياكل ما فضل باطلا وهو لا يجوز **تنبيه**
قيد **ج** كلام الشيخ بقوله هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم
اليه فان كان الغالب وجوده فيجوز ان يسلم اليه على الحلول
اجرا له مجرى القبض كالخباز والقصاب الدايم العمل انتهى
وفي التوضيح المشهور جواز الشرا من الصانع الدايم العمل
كل يوم بكذا وعلى المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان
يشرع في الاخذ ولا يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون موجلا
كغيره ويجوز ان يكون حالا وسوا قدم النقد في ذلك او اخره انتهى
ثم انتقل يتكلم على مسايل بيوع الآجال وهي اثنا عشر

قوله مسايل بيوع الآجال اي على بعض مسايل النوع المعروف ببيوع الآجال اه

قوله تسعة جايزة لانه اما ان يشتري عين ما باعه نقدا او بدون الاجل او للاجل او لابعد بمثل الثمن الاول او اقل او اكثر ثلاث في اربعة باثني عشر وضابط الجايز من الممنوع ان تقول متي اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر لاختلاف الاجل وكذا اذا اتفق الاجلان فالجواز ولا ينظر الي اختلاف الثمنين واذا اختلف الاجلان والثمنان فانه ينظر الي اليد السابقة بالعطا فان دفعت قليلا وعاد اليها كثيرا فالمنع والا فالجواز اه عدوي

مسيلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الي ستة منها ثنتان بالمنطوق واربعة بالمفهوم بقوله **واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه نقدا او الي اجل دون الاجل الاول** مثال الاولي ان يبيع ثوبا بعشرة دراهم الي شهر ثم يشتريها بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بماية ثم يشتريها بخمسين الي خمسة عشر يوما وهاتان اللتان بالمنطوق وهما ممنوعتان لانه يدخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا لياخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتاخير بينهما ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الي اجل دون الاجل الاول جاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الي ثلاثة واحدة بالمنطوق ممنوعة وثنتان بالمفهوم جايزتان بقوله **ولا باكثر** اي وكذلك اذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باكثر **منه الي ابعد من اجله** مثل ان يبيع رجل سلعة بماية الي شهر ثم يشتريها منه بماية وخمسين الي شهرين لانه يدخله اربع علل الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتاخير بينهما وسلف جر منفعة لان المشتري دفع ماية ياخذها بعد شهرين ماية وخمسين ومفهوم باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الي بقية التسعة الجايزة بقوله **واما** الي واذا بعت سلعة بثمن موجل **فاشتريتها** بثمن موجل **الي الاجل نفسه فذلك** الشرا باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام كله **جايز** لانه لا علة حينيذ تتقي **وتكون مقاصة** فاذا

قوله وتكون مقاصة اي انما جازت الصور كلها عند اتفاق الاجل لوجود المقاصة ولو لم يشترطاها ولذلك لو اشترط المقاصة فيما اصله ممنوع لجاز لان ضابط هذا الباب ان الجايز ابتدا لا يمنعه الا بشرط نفي المقاصة والممنوع ابتدا لا يصيره جايزا الا شرط المقاصة نفسه لا يجوز شرا غيرها من نوعها كان باع له فرسا فاشتري رقيقا او اشتراه بعد تغيره كثيرا فالصور كلها جايزة واما لو اشتري من نوعها فان كانت مثلية فكانه اشتري عين ما باع في امتناع ثلاث صور هذا ان لم يغب المشتري عليها والا بعد غيبته زيد صورتان وهما كون الشرا الثاني باقل للاجل او لابعد وان كانت

بعت سلعة بماية الي شهر ثم اشتريتها بماية الي الاجل فهذا في ذمته ماية وهذا كذلك فاذا حل الاجل يقطع هذا الماية في الماية واذا باعها بماية الي شهر ثم اشتراها الي الشهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين ويزيد له خمسين واذا باعها بماية الي شهر ثم اشتراها بماية وخمسين الي ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون الماية في مقابلة الماية ويزيد للاخر خمسين ثم انتقل يتكلم علي حكم بيع الجزاف وبيان شروطه فقال **ولا باس بشرا الجزاف** مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او وزنه او كيله او عدده واستعمل لا باس هنا بمعني الجواز والاصل فيه قوله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كانت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك واليه اشار بقوله **فيما يكال او يوزن** اي او يعد **سوي الدنانير والدراهم ما كان مسكوكا** اي ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراوها جزافا لانه من بيع المخاطرة والقمار وظاهره سواكان التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح به فقال **واما نقار** بكسر النون بمعني نقرات **الذهب والفضة فذلك** اي شرا الجزاف **فيهما جائز** اذا لم يتعامل بهما اما اذا تعومل بهما فلا يجوز بيعهما جزافا ثاني الشروط ان لا تكون احاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت افراده وثمنه ويقل ثمنه واليه اشار بقوله **ولا يجوز شرا الرقيق والثياب جزافا**

قوله ولا يجوز شرا الرقيق الخ اي وكذا الحيوانات وغيرها من انواع المقومات التي تختلف افرادها حالة كونها جزافا لان اختلاف الافراد اختلافا قويا يودي الي المخاطرة والمقامرة وهي حرام اه عدوي

وقيدنا بلم يقل ثمنه احترازا مما قصدت افراده وقل ثمنه كالرمان
والبيض فانه يجوز بيعه جزافا ثالثها ان يكون كثيرا بحيث
لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره واليه اشار بقوله
ولا يجوز شرا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا كالحيتان
رابعها ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو
قال اشتري مني صبرة من طعام خامسها ان لا يشتريه مع
مكيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون مرئيا بالبصر
ثامنها ان يكون المتعاقدان اعتاد الحزر في ذلك تاسعها
ان يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية
ومن باع نخلا قد ابرت كلها او اكثرها وفيها ثمر لم يبعه فثمرها
للبايع اي باق على ملكه لا يدخل في العقد على النخل الا ان
يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون له مفهوم كلامه
ان النخل لو كانت غير موبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك
ولا يحتاج الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه
وسلم من ابتاع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترطه المبتاع
ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار ذي الثمار كالعنب
والزيتون فيه التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله
والابار في النخل التذكير بان يجعل على الثمرة دقيقا يكون في
فحل النخل وابار الزرع على المشهور خروجه من الارض
ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترطه المبتاع
كله تقدم دليله ك ومعنى يشترطه المبتاع اي يشترطه
للعبد لا لنفسه فان اشترطه لنفسه امتنع ان كان الثمن

لا يخفى انه اذا كان الثمن ذهبا والمال ذهبا فالامر ظاهر واما لو
كان احدهما ذهبا والآخر فضة فلا يوخذ المنع على اطلاقه بل يجوز اذا اجتمع البيع والصرف في
دينار او يكون الجميع دينارا والحاصل انه لا بد ان يكون ثمن العبد مما يباع به ماله اه عدوي

ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال ق قوله الا ان
يشترطه المبتاع سوا اشترطه للعبد او لنفسه البيع صحيح
هو المذهب مثل ان يقول له اشتري منك هذا العبد بماله
لانه تبع له فلا حصة له في الثمن فيجوز ان يشتريه بالدنانير
والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان ماله عينا او عرضا او حيوانا
وان قال اشتري منك هذا العبد وماله فهاهنا يراعى فيه الربا
فان كان ماله عينا لا يجوز ان يشتريه بعين من جنسه ويعني
بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو اشترط بعضه قال ابن
القاسم لا يجوز ولهذا قيدنا كلامه بقولنا كله تنبيه
ظاهر قوله وله مال سوا كان هذا المال بيد العبد او على يد
امين او كان دينا على السيد ولا باس بمعنى الجواز بشرا بالمد
والقصر ما في العدل على البرنامج ك كلمة فارسية بفتح
البا وكسر الميم المراد بها الصفة المكتتبة لما في العدل وهو
في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة معلومة فان وجده
على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان وجده
على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شرا ثوب
لا ينشر ولا يوصف ظاهره انه لو وصفه لجاز المشهور لا يجوز
لانه لا مشقة في اخراجه او اي وكذلك لا يجوز شرا ثوب في
ليل مظلم وقوله لا يتاملاه بحذف النون في اكثر النسخ على
ان لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير
التثنية عايد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتاملة وحده
وقيل وهو مرادف لقوله ولا يعرفان ما فيه مفهوم كلامه
لو كان في ليل مقمر جاز والذي في المدونة لا يجوز في ليل مطلقا

قوله عند ابن القاسم واما اشهب فيفصل بين ما يوكل لحمه فيجوز شراوه بالليل حيث كان المقصود لحمه ... يمكن اختباره بالليل لان جسه باليد يبين الغرض المقصود منه اذ به يعرف سمينه وهزيله والا فلا ... شراوه الليل والظاهر ان شرا الحوت ونحوه من الطيور كبهيمة الانعام التي يراد منها اللحم قال الشيخ ... ما فهم من كلام اهل المذهب في الثياب وغيرها انه اذا علم المعقود عليه باطنا وظاهرا بحيث لا ... ادراكه للمتعاقدين في النهار عن ادراكه لهما في الليل جاز بيعه والا فلا اه عدوي

وكذلك الدابة ذات الحوافر لا يجوز شراوها مقمرا كان او غير مقمر **في ليل مظلم** وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم **ولا يسوم على سوم اخيه** وهو الزيادة في الثمن لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم قوله المسلم خرج مخرج الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي **وذلك** النهي عن السوم على سوم اخيه محله **اذا ركنا** بكسر الكاف وفتحها قبل هو بمعنى **وتقاربا** وهو ان يميل البائع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان يزيد على المبتاع حينئذ ج واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون ابن القاسم يودب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال **لا في اول التساوم** قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جائز لانه لو نهي عن ذلك لدخل الضرر على البائع في سلعته **والبيع** عندنا **ينعقد بالكلام** وبكل ما يدل على الرضا كالاشارة والمعا[طاة] **وان لم يفترق المتبايعان** على المشهور وقد تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا محمول عند مالك على التفرق بالاقوال وهنا انتهى كلام الشيخ على البيوع ثم شرع يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع معلومة بعوض معلوم فقال **والاجارة جائزة** لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة الاول العاقدان وشرطهما التمييز

والتكليف

٢٢٢

قوله والتكليف شرط اللزوم المراد به الرشد والطوع فعقد الصبي والعبد على سلعهما او على [انفس]هما صحيح غير لازم فلوليهما فسخه وامضاوه وان لم يطلع على ذلك الا بعد الاستيفا لزم المستاجر ... الاكثر من المسمى واجرة المثل وكذا ان عقد السفيه او المكره اكراها حراما يكون لولي السفيه وللمكره بعد ... الاجازة او الفسخ الا ان يكون عقد السفيه على نفسه فلا كلام لوليه لانه لا حجر عليه في نفسه الا ان يكون ... في اجارته نفسه محاباة اه عدوي

والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم كما في عاقدي البيع الثاني **الاجرة** وهي كلما يصح ان يكون ثمنا في البياعات صح ان يكون اجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها معلومة **الثالث** المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغناء والات الطرب وان تكون داخلة تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها نارا وان تكون غير متضمنة استيفاء عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لاستيفاء ثمارها لان ذلك مودي الى بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وان تكون مقدورا على تسليمها فلا يجوز استيجار ارض الزراعة وماوها غامر وان تكون غير حرام فلا يجوز استيجار حائض لكنس مسجد بنفسها وان تكون معلومة فلا بد من بيان جنس المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن عرف كعرف المكارية عندنا بمصر فانها جارية في ركوبها **واما شرايطها** فثلاثة اشيا اشار الى اثنين منها بقوله **اذا ضربا لها اجلا وسميا الثمن** اما الاول فظاهره انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك فان من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى ضرب اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل مثل ان يواجره على رعاية غنم باعيانها **واما الثاني** فظاهره كما قال ج انه اذا لم تقع تسميته لم يجز وهو كذلك الا ان يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية اجر اذا فرغ ارضاه بشي يعطيه قال ابن رشد لان الناس استنا

جروه

قوله مثل ان يواجر نفسه على الصلاة اي اماما بالناس كانت الصلاة فرضا او نفلا ابن القاسم وعوفي المكتوبة عليه
اشد كراهة وانه وقعت صحت وحكم بها كالاجارة على الحج وتجوز الصلاة خلف من ياخذ الاجرة من غير كراهة ومحل
الكراهة اذا كانت الاجرة تؤخذ من المصليين واما اذا اخذت من بيت المال او من وقف المسجد فلا كراهة
وقوله ونحوها كالحج واما اذا استاجره على ذات الصلاة والصيام من كل عبادة معينة فلا يجوز احترازا من فرض الكفاية
كغسل الميت وحمل الجنازة وحفر القبر فان الاجارة على ذلك جايزة اه عدوي

كما يعطي الحجام والحمام والمنع منه حرج في الدين وغلو فيه انتهى الثالث
ان يكون العمل موصوفا او له عرف يدخل عليه المتواجران **تتميم**
قد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه على الصلاة ونحوها
او يواجر نفسه لذمي لا يناله من ذلك ذلة وقد تكون حراما مثل
ان يواجر نفسه لذمي يناله بذلك ذله او يواجر نفسه لمعروف
بالغصب ونحوه مما فيه حرام **ثم انتقل يتكلم على الجعالة**
وهي ان يجاعل الرجل الرجل على عمل يعمله له ان اكمل العمل كان
له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شي وذهب عليه عمله باطلا
وحكمها الجواز لقوله تعالى ولمن جاء به اي بالصواع حمل بعير
ولحديث البخاري في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال
به على الجعل نظر لجواز اقراره عليه الصلاة والسلام اياهم بذلك
لاستحقاقهم اياه لضيافتهم ج لا نظر فيه لان قوله صلى الله عليه
وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام ان
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله يقتضي صرف ما اخذوا للرقية
لا للضيافة ولا خلاف في جوازه فيما قل **واختلف** فيما كثر
والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها اشار اليه بقوله
ولا يضرب في الجعل بمعنى الجعالة اجل لان ذلك مما يزيد في غرر
الجعل اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا
او ياخذ مالا يستحق الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة
تكون في اشياء كثيرة كرد ابق او بعير شارد او حفر بير او بيع ثوب
ونحوه فانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي للمجعول له الا
بتمام العمل نحوه في المختصر بهرام ولعله فيما لا يحصل للجاعل
فيه نفع الا بتمام العمل والا فقد يحصل ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي

ان يكون

قوله ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر ابي فقد قال عبد الوهاب انه يكون في القليل دون الكثير وانظر ما ضابط القليل من غيره اه قوله او ياخذ مالا ان انقضى العمل قبل تمام الاجل اه عدوي

قوله لا خلاف في جوازه اي الجعل وقوله فيما قل اي من العمل اه

قوله مثال ذلك اذا طلب الخ ظاهر عبارة الشارح انه يستحق اجرة وان لم يات به وليس كذلك فانه اذا لم يات به لا يستحق شيا ولو تحقق انه لم يكن في الناحية
على ان ياتي به ولا استاجر انسانا
نعم اذا انفقا قدم الاخر على ان ياتي به ويبطل اليه في بقية النواحي وابق به يستحق بحسب فعله اه عدوي

ان يكون له مقدار ما انتفع به انتهى مثال ذلك اذا طلب ابق
في ناحية ولم يجده بها فانه وقع النفع للجاعل بذلك لانه تحقق
انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ والمختصر انه اذا لم
يتم العمل لا شي له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير
مفهومه انه اذا لم يات به لا شي له ومن الشروط ان لا ينعقد بشرط
اذ قد لا يتم العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا فيجوز النقد
بغير شرط اذ لا تعذر فيه والاجر على البيع لشي معين اذا تم
الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف الاجل
فله نصف الاجارة لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان كل جزء
منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع
ثوب بدرهم على ان يعرفه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول
كان له ربع درهم وكذلك على التدريج الى ان يستكمل الدرهم
بتعريفه الايام الاربعة وان لم يبع بعد تعريفه الايام فله اخذ
الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل وقال
هنا اذا تم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة
لان ما قاله اولا في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز
الا بضرب الاجل فيما لا تعرف غايته الا بضرب الاجل قال ع والكرا
بالمد لا غير ع يستعمل الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا
هو بيع منافع معلومة بعوض معلوم او تمليك منافع معلومة
بعوض معلوم كالبيع فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة
المعلومة وفيما يحرم يعني من جهل الاجل ونحوه واعترض قوله
كالبيع الخ بمسيلة من اكترى دابة بعينها على ان يقبضها الى اجل
فان ابن القاسم قال فيها اذا انقد الثمن لم يجز وان لم ينقد جاز وهو خلاف

الفرق بين الكرا والاجرة من قوله ومن اكترا دابة بعينها مثل ان
يقول له اكري هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها لاسافر عليها
الي بلد كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكرا فيما
بقي وله بحساب ما سار من الطريق بقيمة اخري ولا يلتفت
الي الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلي ومن قوله وكذلك
الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة علي خدمة معينة
او رعاية غنم يموت في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة
تفسخ الاجارة في باقي المدة وقيدنا بثابتة في عينه احترازا مما لو
كانت مضمونة في ذمته فلا تفسخ الاجارة بموته بل يواجر علي تمام
المدة من تركته وكذلك تنهدم كلها او جلها او ما فيه مضرة
كبيرة او حرقت او استحقت قبل تمام مدة الكرا ظاهره سوا كانت
المدة مشاهرة او مساناة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن
وقيدنا بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري
ولا ينقص من كرايها كالشرافات فانه كالعدم ولا قيام للمكتري به
ولا باس بتعليم المعلم القران علي الحذاق بكسر الحا المهملة
وفتح الدال المهملة وهو ان يحذق المعلم القران اي يحفظه
واستعمل لا باس هنا كالمدونة للاباحة والمعني انه يجوز لمعلم
القران ان يجاعل علي تعليم الصبيان حتي يحفظوا وهذا هو
المشهور لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالي واجمع اهل المدينة عليه فان قيل
كره مالك اخذ الاجرة علي تعليم العلم فما الفرق قيل الفرق
ان القران حق لا محالة فجاز اخذ الاجرة عليه بخلاف مسايل
الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ الاجرة عليها

لذلك

لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة علي تعليم النحو والاصول ونحوها
وكذلك لا باس بمشارطة اي بمجاعلة الطبيب علي البرء حتي يبرا
وهي علي اقسام ذكرناها في الاصل منها ما هو متفق علي
جوازه مثل ان يواجره علي ان يداويه مدة معلومة باجرة معلو
والادوية من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل
ان يواجره مدة معلومة والادوية من عند الطبيب ولا
ينتقض بمعني لا ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن لان عين
المستاجر باقية وتكري الورثة من هو مثله او دونه وكذلك
لا ينتقض الكرا بموت غنم الرعاية وليات بمثلها ك قال
بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه يات بمثلها وان لم يشترط
خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان يات
بمثلها حتي يشترط وهو نص له في الجعل والاجارة من المدونة
ومن اكترا كرا مضمونا مثل ان يقول له اكري دابة لا حمل عليها
كذا الي موضع كذا فماتت الدابة فليات بغيرها لان المنافع
مستحقة في الذمة وليست متعلقة بهذه العين وقوله
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر كرره ليرتب عليه قوله
وليكتروا مكانه غيره يعني ان من اكتري دابة ونقد كراها ثم
مات لم ينفسخ الكرا بل تكري ورثته او من يقوم مقامهم الدابة
لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو بادن اعظم ممن
مات عنها ج وان مات عنها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب
ان المراة اثقل علي البهيمة لرخو عضوها وكذلك الميت ومن اكترا
ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة فانه لا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه علي المشهور لانه موتمن علي

ما استاجره الا ان يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر ثم ترى بعد ذلك عنده ومفهوم بيده انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير لضمن والصناع الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي معاشهم منها كالخياطين ضامنون لما غابوا عليه اي ضامنون قيمته يوم القبض ولا اجرة لهم عملوه في بيوتهم او حوانيتهم عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضا الخلفا الاربعة ولم ينكر عليهم احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا ويصدقوا فيما يدعون من التلف تسارعوا الي اخذ اموال الناس واجترؤا علي اكلها ذكر ابو المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه علي المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة لمصلحة اصلاح الثلثين المازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت بينة علي هلاكه وهو كذلك عند اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو شرطوا عدم الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان عليهم وهو كذلك ولا ضمان علي صاحب الحمام ظاهر كلامه انه المكري لا حارس الثياب وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام ولا اعلم فيه غير ذلك وفرع ق كلامه بعكس هذا واللفظ الاول صاحب الحمام حارث الثياب سوا كان يحرسها باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من الله تعالي واما اذا قال جا رجل يطلبها فظننت انه صاحبها واعطيتها

قوله سوا كان يحرسها باجرة كان الحارس اجنبيا او كان رب الحمام ومثل حارس الحمام غيره من حارس الكروم والدور وغيرها فالخفرا في الحارات والاسواق لا ضمان ولو كنت بذلك بجهة لان ذلك من التزام ما لا يلزم حيث لم يفرطوا والا ضمنوا كذا قال الجد عج فكان يقرر ما نقله تت في شرح خليل من ان المصالح العامة الان تضمين الخفرا اه عدوي

قوله فانه يضمن وكذا الرهن ثيابه علي الاجرة وضاعت فانه يضمن ضمان الرهان قال عج وظاهر كلام ابن عمر انه له الاجرة حتي في حالة عدم الضمان انتهي وعليه فانظر ما الفرق بين هذه وبين مسئلة الصناع حيث لم يضمنوا كما سبق تامل ولعله لانتفاع المغتسل هنا بالما وما يواري العورة اذ الاجرة انما هي فيما يقابل ذلك لا في الحراسة بل ولو جعل له الاجرة علي حراسته انتهي كذا قرره بعض الشيوخ تتمة كل من قيل بضمانه من صانع او حارس او مستعير او مدعي عليه سرقة اذا غرم قيمة ما ضمنه ثم وجد بعد ذلك فهو له لا لصاحبه الا ان يوجد عنده ووجه ذلك انه يغرم قيمته ملكه علي تقدير وجوده اه عدوي

له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام وهو قول لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور لا يضمن انتهي وكذا لا ضمان علي صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج او موج او ريح يريد الا فيما حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة علي هلاكه من غير سببه او بصحبة ربه فلا يضمن ولا كرا له اي لصاحب السفينة الا علي البلاغ هذا هو المشهور لان الاجارة في السفن جارية مجرى الجعل فان لم يحصل الغرض المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحساب ما سار واستظهر لان رد الكرا الي الاجارة اولي من رده الي الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم علي الشركة فقال ولا باس بالشركة بعضهم لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الرا وخالف بعضهم وهي اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة دليلها ما في الصحيح ان زهرة ابن معبد كان يخرج به جده في السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الي المنزل واجمع الناس علي جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلطة وظاهر كلام غير واحد انه المشهور وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتي تحصل الخلطة واركانها

قوله الدالة على الاذن في التصرف الشركة هي الاذن في التصرف المتقدم والصيغة من اركانها فالمناسب ان يبدل الثاني الصيغة التي يحصل بها الاذن في التصرف الخ الذي هو معنى الشركة اه قوله اذا كان يفهم منه المقصود اي وهو الاذن في التصرف المذكور وقوله وكذا اخلط المالين هذا هو القائم مقام الصيغة وقوله والعمل الظاهر حذفه وانه لا يشترط في ذلك ولا يخفى ان ما ذكر ليس بظاهر في جميع الاقسام اه عدوي

ثلاثة الاول العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن لغيره في التصرف في ماله وان يكون كل منهما ممن يصح ان يكون وكيلا لانه متصرف مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك فيكفي قولهم اشتركنا اذا كان يفهم منهم المقصود عرفا وكذا اخلط المالين والعمل فيهما الثالث المحل وهو المال والعمل وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة وجوه ولم يذكرها الشيخ وهو ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها الفساد لشيئين احدهما ان فيه اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان كثيرا من الناس يرغب في الشراء من امثالها الشيوخ ظنا منهم انهم املياء انما يتجرون في جيد السلع وان الفقراء على العكس من ذلك وشركة اموال ثانية شركة ابدان وهي جائزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله **اذا عملا في موضع واحد** اتحدت الصنعة اولا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته واجاز في العتبية تعدد المكان ان اتحدت الصنعة وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه اشار بقوله **عملا واحدا** كخياطين **او متقاربا** بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا مما اذا كان عمل

قوله لم يجز لما فيه من الغرر البين حاصله انه لا بد من حصول التفاوت والا لم يجز وعمل كل يختص به دون الاخر وقضية الشارح ان قصد التفاوت يكفي وان لم يحصل تفاوت بالفعل وهو خلاف ما يفيده العتبية فقد سئل في العتبية عن صيادين معهم شباك فقال بعضهم لبعض تعالوا نتعاون وما اصبنا بيننا فنصب احدهم شبكه فاخذ صيدا وابى ان يعطي الاخرين فقال ذلك له وليس لهما شي فيما اصاب لانها شركة لا تحل قال في البيان لان الشركة في العمل انما تكون فيما فيه تعاون اه عدوي

احدهما اكثر عملا من الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على قدر التفاوت فيكون بينهما على الثلث والثلثين فلو كان على ان ياخذ كل واحد النصف لم يجز رابعها ان يكون القصد بها التعاون فلو كانت على ان يعمل كل واحد منهما على حدة لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها ان تكون الالة بينهما بشراء او كراء على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز ان يستاجر احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور في البيع والشراء والكراء ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله **وتجوز الشركة بالاموال** الدنانير والدراهم من كل الجانبين اجماعا وبالطعام المتفق صفة ونوعا عند ابن القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو **على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل واحد** وعلى ان يكون **العمل عليهما بقدر ما شرط من الربح لكل واحد** فاذا اخرج احدهما مثلا ماية والاخر مايتين ف الربح والخسران بينهما اثلاثا وقوله **ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح** تكرار مع قوله على ان يكون الربح بينهما الخ الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا ايضا وبه عبر فقال **والقراض جائز** بشروط احدها ان يكون **بالدنانير والدراهم** ظاهره ولو كانا مغشوشين وهو كذلك وظاهره ايضا

تنبيه كما اشترط ان يكون راس المال نقدا مضروبا وما الحق به يشترط ان يكون مسلما وقت العقد
من يده فلا يصح بدين بان يقول اعمل بالدين الذي في ذمتك قراضا اي وكذا لا يصح برهن او وديعة بان
يقول اعمل لي قراضا بالرهن الذي عندك او الوديعة التي عندك ويشترط ايضا ان يكون الجزء
مجهول الكمية معلوم النسبة كربع الربح وان يكون من ربح المال لا غيره وان
يكون جميع العمل على العامل واستنبط بعضهم من كلام ابن عرفة عدم اشتراط لفظه
الخاص بل ربما يفهم منه صحتها بالمعاطاة اه عدوي

كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه اي في القراض بالنقار بكسر النون بمعنى نقرات الذهب والفضة اختلف في القراض بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل بهما واما اذا كان يتعامل بهما فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض بالعروض اتفاقا ولا بشيء من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر لانه اجارة مجهولة اذ كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس ماله ام لا فكان ذلك غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه ولحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز منه مقدار ما جوز الشارع وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا يتعامل باعيانها والنقار اعيان واثمان ورؤس اموال واذا امتنع القراض بها فان العامل يكون ان نزل اي وقع القراض بها اجيرا في بيعها ويكون على قراض مثله في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد نقلناه في الاصل والذي في المختصرات له اجرة مثله في بيع العروض واما عمله في القراض بعد ذلك فله قراض مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شيء له ثم بين امرا يستبد بها العامل دون رب المال فقال وللعامل اي وجوبا كسوته وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال اما اذا سافر لزيارة اهله او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون له بال واليهما اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال

ظاهره

الرابع والعشرون

ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا بالنسبة للطعام واما الكسوة فانما يكتسي في السفر البعيد لا القريب اذا كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره ولو رضيا بذلك صورته ان يبيع بعض السلع ويبقي بعضها ويكون فيها راس المال فيقول له نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقات لتقاربهما فقال والمساقات من المفاعلة التي تكون من الواحد وهو قليل نحو سافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ان ما اطعم الله من ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جائزة لما في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها ومن بيع الثمرة والاجارة بها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان يكون بلفظ ساقيتك فلا تنعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون في الاصول الثابتة التي تجنى ثمارها ويبقى اصلها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله في الاصول ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا ضرورة حينئذ للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى الجذاذ وان اطلق حمل عليه

قوله على جزء مجهول اي بان يقول اعطيك جزا الا ان تكون العادة جارية بشي معلوم عند الناس واذا كان الحايط مشتملا على اصناف او انواع الثمار فيشترط ان يكون في جميعها متفقا ولا بد ان يكون الجزء شايعا في جميع الحايط احترز عما شاع في نخلة او نخلات معينة ويشترط علم الحايط اما بالروية او بالوصف فتدخل مساقات الحايط الغايب انو وصف حيث كان يصل اليه قبل كمال الطيبة اه عدوي

ومنها ان يساقي علي جزء شايع معلوم سوا كان كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله **علي ما تراضيا عليه من الاجزا** واحترز بالمشاع من المساقات علي اصع او وسق معدودة وبالمعلوم من المساقات علي جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا ونحوه **ومنها ان يكون العمل كله علي المساقا** بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلا والمساحي والاجرا والدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله علي العامل **ومنها ان رب الحايط لا يشترط** بمعني لا يجوز له ان يشترط **عليه** اي علي المساقا **عملا اخر غير عمل المساقات** مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقات مستثناة من اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها علي محل الورود **وكذا لا** يجوز له ان يشترط عليه **عمل شي ينشيه** اي يحدثه **في الحايط الا ما** اي شيا **لا بال** اي لا خطر **له** لقلته فانه يجوز له ان يشترطه عليه **من شد الحظيرة** بالظا المعجمة المشالة **ومن اصلاح الضفيرة** بالمعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط بالبستان وشد بالمعجمة والمهملة ترميم بنايها والعيدان التي تجعل باعلاها من شوك وجريد يمنع التسور عليها **و**اما الضفيرة فهي **مجمع الما** ثم يفرغ كالصهريج واما بناوها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك علي العامل واليه اشار بقوله **من غير ان ينشي بناها** لان ذلك مما يبقي بعد الثمرة **والتذكير** اي التلقيح **علي العامل** ظاهره ان عليه شرا ما يلقح به وتعليقه

وهو كذلك

وهو كذلك في قول **وتنقية منافع الشجر** جمع منقع بفتح القاف موضع يستنقع فيه الما **واصلاح مسقط الما** بفتح القاف وكسرها موضع السقوط **من الغرب** وهو الدلو الكبير **وتنقية العين** وهو كنسها مما يقع فيها من تراب وورق **وشبه ذلك** من عمل المساقات مثل الجذاذ والجرين **ف** قوله **جايز** خبر مبتدا محذوف تقديره هذا وشبهه جايز بعد **ان يشترط علي العامل** وفي كلامه مسامحة وهي ان ظاهر قوله اولا والعمل كله علي المساقا الشامل للتذكير وما بعده انه يجب علي العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد والتذكير وما بعده جايز اشتراطه عليه يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بشرط فتامل ومنها ما اشار اليه بقوله **ولا تجوز المساقات علي اخراج ما في الحايط من الدواب** ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه علي ان ينزع شيا مما في الحايط من الرقيق والدواب بهرام قوله لا ينبغي علي التحريم لا علي الكراهة **وما مات منها** اي الدواب التي في الحايط **فعلي ربه خلفه** وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد كان علي عمل في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم علي العامل لم يجز **واما نفقة الدواب** اي علفهم **ونفقة الاجرا** جمع اجير اي اطعامهم وكسوتهم **فعلي العامل** علي المشهور لان عليه العمل وجميع المون المتعلقة به التي تنقطع بانقطاعها الثمرة لان العوض علي ذلك يقع **وكذلك عليه** خلف ما رث من الدلا والاحبل ونحوهما لانه انما دخل علي ان ينتفع بها حتي تهلك اعيانها وامد انتهايها معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا **زريعة** بفتح الزاي وكسر الراء

تنبيه ظاهر كلام الشيخ ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك لانه اما ان يشترطه رب الحايط لنفسه فلا يجوز على المشهور واما ان اشترطه العامل لنفسه فيجوز بلا خلاف واما ان اشترطاه فيجوز بشروط الاول ان يكون العمل على العامل نص عليه ع وق والثاني ان يكون بذر البياض على العامل فان لم يكن البذر من عنده فسد العمل لانه عليه الصلاة والسلام لم يرد عنه انه دفع شيا لاهل خيبر والثالث ان يكون الجزء المشترط هو انما الجزء المساقاة واما اذا سكتا عنه فقال مالك في الموازية يلغى للعامل انتهى المراد منه وتامله تنبيه هذا الالغا للعامل مشروط بالسكوت او اشتراط العامل عند عقد المساقاة اه عدوي

البيسير اي الارض الخالية عن الشجر واليسير الثلث فادونه ولا باس ان يلغى اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا احل له وكلامه يدل على ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك ليسلم من كرا الارض بجزء مما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يترك للعامل مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقات النخل الا ان يكون قدر الثلث من الجميع فاقل ق انظر كيف بين ان اليسير يدخل في مساقات النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض على انفراده ويقوم الثمر على انفراده وينسب كراوه من قيمة الثمر بعد طرح قيمة المؤونة والعمل مثال ذلك بان يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال بكم يواجر عليها من يعمل فيها الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتنقصها من الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال ايضا بكم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال بعشرة دنانير فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كان قيمة البياض عشرين فلا يجوز ان يدخل في مساقات النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المغارسة مقيسة على المساقات عقبها بها فقال والشركة في الزرع جايزة ومنهم من يعبر عنها بالمزارعة ولجوازها شروط احدها ... السلامة من كرى الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام ثانيها

قوله احدها ان المتعاقدان ويشترط فيهما اهلية الشركة والجائزة في الزرع وعقدها لا يلزم الا بالبذر وظاهر كلام بعضهم ولو بجعل الارض ولو لم ينضم للعمل حرث واما الحرث بدون بذر فلكل عند اراد الفسخ له ذلك ومن لم يعمل يرجع بعمله على صاحبه او بقيمة الارض ان كان العمل لهما والارض لهما وانما لم تلزم بالعقد كشركة الاموال لانه قد قيل بالمنع فيها مطلقا فضعف الامر فيها فلا بد في لزومها من امر قوي وهو البذر اه عدوي قوله كالطعام ولو لم تنبته كالعسل او مما تنبته ولو لم يكن طعاما كقطن او كتان الا الخشب ونحوه اه عدوي

قوله خلط البذر ان كان ولو كان الخلط حكما بان يخرج كل واحد البذر من عنده ولم يخلطاه حتى وصل الى الفدان وبيذر كل واحد بذره بحيث لا يتميز بذر صاحبه فان تميز بان بذر كل في ناحية فلا يجوز ولكل ما انبت حبه هذا احد قولي سحنون وقوله الاخر موافق لقول مالك وابن القاسم بعدم اشتراط الخلط لا حسا ولا حكما وعليه فتصح المزارعة ولو كان بذر كل واحد في ناحية بحيث صار متميزا قوله سادسها الخ هذا ظاهر اذا دخلا على المناصفة واما لو كان اجرة البقر والعمل خمسين مثلا واجرة الارض ماية والبذر على حسب كل والربح بينهما كذلك فلا مانع من ذلك ايضا اذا تقرر ذلك فيستغنى عنه بالرابع وتدبره اه عدوي ٢٢١

ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى العاقدان في الربح على نسبة ما يلزمهما خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا الارض ماية والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة التساوي وقد ذكر الشيخ رحمه الله في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جايزة منها ثلاثة متوالية والرابعة متاخرة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم وثلاثة بالمنطوق اما الثلاثة الجايزة فاشار الى اولها بقوله اذا كانت الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وكانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر قال ابو زيد بقوله والزريعة منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما واكتريا الارض يريد والمسئلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما وثالثها اشار اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والمسئلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة الماخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والربح بينهما لم يجز بيان اخذها منه هو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسالة ويحتمل عوده على مخرج البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسالة وقوله او عليهما اي العمل عليهما والمسئلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر وهذه مسيلة

قوله اذا تقاربت قيمة ذلك البذر كما لو كانت قيمة احدهما عشرة والاخر احد عشر مثلا والمجري في الجواز تساويهما قاله تت وهذا احسن من قول خليل وقابلها مساو وتساويا والظاهر انه يقاس عليه ما بقي ما يزيد فيه احدهما على الاخر بجزء من احد عشر كما اذا كانت قيمة احدهما مائة وقيمة الاخر مائة وعشرة وهكذا افاده عج اه عدوي

تأمل

ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجايزة بقوله **ولو كان الكرا يالارض** يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما ويعطيه الاخر كرا نصفه **والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز** ذلك **اذا تقاربت قيمة ذلك** البذر والعمل مفهومه اذا لم يتقاربا لا يجوز وهذه هي المكملة للاربعة الممنوعة وظاهر ما ذكره من الجواز مطلق سوا كان الربح بينهما نصفين اولا **ولا ينقد** بشرط **في كرا الارض غير مامونة** الري **قبل ان تروي** لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير نقد او بنقد من غير شرط جايز وهو كذلك ومفهوم قوله غير مامونة انها لو كانت مامونة الري لجاز النقد فيها وهو كذلك عند ابن القاسم **ولما انهى الكلام على المزارعة** عقبها بالجوايح جمع جايحة وهي ما لا يستطاع دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جايحة لانه يستطاع دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم ان السارق جايحة وشهره صاحب المختصر ايضا وعليه تكون الجايحة الافات المتساوية والجيش والسارق ونحو ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله **ومن ابتاع** اي اشترى **ثمرة** من اي الثمار دون اصلها بعد الزهو وقبل كمال طيبها **في روس الشجر فاجيح ببرد** بفتح البا وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي الشي المشترى **او اجيح بجراد او بجليد** وهو الما الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج **او اجيح بغيره** اي غير ما ذكر كالثلج والريح دخل في عبارته الجيش والسارق **فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن**

وقد نظم بعضهم الجوايح في ابيات فقال

ان الجوايح في الاشجار عدتها ثلاثة عشر
فاحفظها فعدونها النار والريح ثم الثلج مع غرق
والبرد والطير والعيب المضر بها والدود والقحط ثم العفن يتبعها
فاحفظ فذاك نعني اليوم عدتها واللص فاختم به تمام عدتها اه

لما رواه

لما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهبت بثلث الثمرة فقد وجب على صاحب المال الضمان وقال به كثير من الصحابة والتابعين وعليه العمل **واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع** اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع الجايحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا احترازا من ان تكون الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا قيام لها بذلك على المشهور لان النكاح مبني على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة عن اصلها كما قيدنا به كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا جايحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على روس الشجر لينتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى لا بد ان يرمي بعض الثمرة ويأكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث القيمة لان الجايحة في الثمرة انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان الثمرة لو لم تصبها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجايحة بالثلث محله اذا كان سبب الجايحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش فلا تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السما وظاهر كلامه ثبوت الجايحة فيما ذكر ولو اشترط اسقاطها وهو كذلك لانه اسقاط حق قبل وجوبه

تنبيهان الاول لو اجيح الثلث فاكثر لا خيار للبايع بان يقول خذ ثمنك ورد الي ثمري وكذا لا خيار للمشتري اذا اجيح النصف فاكثر بان يقول لصاحبه خذ ثمرتك واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما فسد ان كان

قوله وقيل لا توضع الا في الضعيف والمعتمد الاول وهو انها توضع مطلقا تنبيه فيه اشارة الى جواز بيع مغيب الاصل كالجزر والبصل وهل يكفي رؤية ظاهره لانه برؤية ورقه يستدل على ما في الارض من كبر وصغر على ما هو معروف لاهل الخبرة وهو عليه الناصر ولابد من قلع شي منه ويراه المشتري وهو ظاهر ابن رشد وغيره اه عدوي

الثلث فاكثر الثاني لو كان في الحايط صنفان مثلا كبرني وصيحاني واصيب احدهما اعتبر الثلث من الجميع لا من المصاب فقط ثم شرع يبين ما لا جايحة فيه فقال ولا جايحة في الزرع لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا لا جايحة فيما اشتري بعد ان يبس من الثمار وتوضع جايحة البقول كالبصل والسلق وان قلت على المشهور لان غالبها من العطش وقيل لا توضع الا اذا كانت قدر الثلث ثم عقب الجوايح بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد اليا مشتقة من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعلية بمعنى مفعولة اي عطية وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل لاخر ثمرة نخلة او نخلات العام والعامين باكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثنات من اصول ممنوعة من ربا التفاضل وربا النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين ان الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر بما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا ياكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من قوله ومن اعرى فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان يكون مما ييبس ويدخر اخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله لرجل من جنانه ليس بشرط بل وكذلك المراة والصبي والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معريها او من يتنزل منزلته رابعها ان يكون

المشتري

المشتري جملتها لا بعضها واخذ هذا من قوله فلا باس ان يشتريها خامسها ان يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي اذا بدا صلاح ما هي فيه من تمر او غيره سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا او هلم جرا الى خمسة اوسق او غير ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحد او اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما سينص عليه ويعطي المعري بالكسر وهو واهب الثمر ذلك عند جذاذ الثمرة فان كان اكثر من ذلك لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد من نوعه ان كان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساو له في الجودة والرداة ثامنها ان يكون العوض موخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون الثمن في ذمة المعري واليهما اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها ان تكون الثمرة المشتراة خمسة اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري ولا لغيره شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا والى الاجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولا

ذكر في هذه الترجمة ستة اشيا لكل منها حقيقة وحكم وغير ذلك يا تي في محله اما الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر العلما وعليه حمل بعضهم قول الشيخ

قوله يوجب حقا في ثلث الخ اخرج به ما يوجب حقا في راس ماله بما عقده على نفسه فان قلت قولهم تجب اذا ما كان على الموصي دين يعارض هذا اذا لم يوجب العقد حقا في ثلث عاقده بل في جميع ماله قلت اجيب بان الدين ان لم يعلم الا باقراره فهو وصية تخرج من الثلث وان كان ثابتا بالبينة فالوصية لم توجبه عليه وانما اوجبه عليه البينة اه عدوي قوله واليه ذهب اكثر العلما اي وذهب الى الوجوب الاقل وهم اهل الظاهر اه قوله وعليه حمل بعضهم اي وبعضهم حمله على الوجوب اي ويحمل على الوصية الواجبة كما افاده ابو محمد صالح كان يكون عليه حق ويخشى ان لم يوص ضياعه اه عدوي

قوله يوصي اي تجوز الوصية فيه والظاهر انه احترز عن مال لا تجوز الوصية فيه كان يكون عليه ديون فانه لا تجوز لهم الوصية بما فيه قربة ح اذ قضا وها واجب لا تحرزه ما كان قليلا مما ياتي بيانه علي وغيره فلا ينافي قوله الاتي وظاهر كلامه الخ فتدبره اه عدوي وحاصل المراد من ذلك انه يندب لمن له مال ان يوصي اذا كان بقربة غير واجبة وقد تجب اذا كان يخشى بعدمها ضياع الحق علي اربابه وتحرم بمحرم كالنياحة ونحوها كالايصاء بالصلاة والصوم وتكره بمكروه او في مال فقير وتباح اذا كانت بمباح من بيع او شرا وانما ذهبا ينقسم الي تلك الاقسام اي من الموصي نفسه واما متولي امر التركة بعد موت الموصي فيجب عليه تنفيذ المباحة والمكروهة كالايصاء بالقراة علي قبره اه عدوي

وحق بكسر الحا وفتحها وفتح اليا وضمها **علي من له مال يوصي فيه ان يعد** بضم اليا اي يستعد **وصيته** ويحضرها ويشهد عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجد تم بخط يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وقيد ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال ويصح من السفيه المبذر والصبي المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز من غيره فانه وصيته لا تصح اتفاقا وفسر اللخمي عدم الاختلاط بان يوصي بما فيه قربة لله تعالي او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد للمال الموصي فيه وهو كذلك ولها اربعة اركان **الاول** الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا ملكا تاما واحترز بهذا الاخير من مستغرق الذمة **الثاني** الموصي له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور منه ان يملك فيصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنوا من قولهم يتصور تملكه الوصية للمسجد او القنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك وهي صحيحة علي المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا فتكون لورثته **الثالث** الموصي به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصي له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها **الرابع** ما تكون الوصية وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او جعلت له واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت لغير معين كالفقرا فلا يشترط

قوله فلا بد من قبوله لها بعد الموت واما لو قبل في حياة الموصي فان ذلك لا يفيده شيا اذ للموصي ان يرجع في وصيته ما دام حيا لان عقد الوصية غير لازم حينئذ ولو رد الموصي له قبل موت الموصي فله ان يرجع ويقبل بعده هذا اذا كان المعين بالغا رشيدا والا فوليه يقبل له فلو مات المعين قبل القبول فلوارثه القبول مات قبل العلم او بعده الا لمن الا اذا يريد الموصي له بعينه فليس لوارثه القبول ولا يحتاج العبد في قبول الوصية له الي اذن السيد اه عدوي

قوله وصية الوصية [illegible] لكونها الشي للموصي به اه

ولهذا اذ وظاهر كلامه الخ ومقابله ما روي عن علي رضي الله عنه اذا كان المال يسيرا فلا وصية فيه اه

قوله كالحمل اي كما في البقرة مثلا اه

يشترط القبول ويملك الموصي به بالموت اتفاقا ان قبل عقب الموت وعلي الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين القبول وفائدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها فعلي الاول تكون للموصي له وهو المعتمد وعلي الثاني لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله **ولا وصية لوارث** نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله د قلت المذهب انها صحيحة متوقفة علي اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصي به ميراث ع وانظر هل اراد بقوله **والوصايا خارجة من الثلث** اي ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل **ويرد ما زاد عليه** اي علي الثلث ولو كانت الزيادة يسيرة **الا ان يجيزه الورثة** اذا كانوا بالغين رشدا غير مولي عليهم عقلا لا دين عليهم وفهم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد بذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية علي ما في ابن الحاجب وتعقبه ابن عبد السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر علي المذهب في الوصية ان تخرج من الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتي لو كانت الوصية يسعها الثلث يوم الموت فطرات علي المال جايحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان حكمها يوم القسمة حكم من اوصي باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا انتهي ثم انتقل يتكلم علي ما يبدا باخراجه من الثلث فقال **والعتق بعينه** سوا كان في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان فاعتقوه **مبدا عليها** اي علي الوصايا بالمال وانما قيدنا بهذا الان الزكاة والكفارات اذا اوصي بها الميت مبداة علي العتق **والمدبر في حال**

قوله قلت اللخمي ضعيف والمذهب انها باطلة وانما هي محض عطية اه حاشية عدوي

قوله الا ان يجيزه الخ راجع لقوله ولا وصية لوارث اه

قوله يوم موته وهو المعتمد اي ويبدا بام الولد ومؤن التجهيز وما بقي بعد ذلك فيخرج الثلث انتهي تقرير شيخنا ابو [illegible]

قوله كان حكمها يوم القسمة لا فرق في ذلك بين وصية المرض والصحة اه عدوي

الصحة مبدأ على ما يصدر منه في حال المرض من عتق وغيره
والمدبر في الصحة مبدأ ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به
فان ذلك في ثلثه مبدأ على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من
الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدأ عليه تكرار واذا ضاق
الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
كما يتحاصص في العول في الفرائض مثل ان يوصي لرجل بنصف
ماله والاخر بربعه فانك تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر
ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي بالكثير وهو الربع فتاخذ
نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث بينهما
على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وللرجل
ولو سفيها وكذا المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق
وغيره ظاهره كانت الوصية او الرجوع عنهما في الصحة او المرض
وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في وصيته ان لا رجوع
له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع فيما بتل
عتقه في المرض وليس كذلك وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لان ما وجب لا رجوع فيه ثم عقب
الوصية بالتدبير لقرب حقيقته منها فقال والتدبير
ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني
وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة
وهي اما صريح كما في المص واما كناية كقوله انت حر بعد موتي
ان اراد به التدبير وان لم يرده فهو وصية الثاني المدبر بكسر
الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبَّر بفتحها وهو
من فيه شائبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر

المكلف

قوله ولو سفيها الاولى ان يقول ولو سفيه

المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ
بيعه وصار مدبرا على ما كان عليه هذا اذا لم يتصل به عتق فان
اعتقه المشتري مضى وكان ولاؤه له ج قوله ثم الخ يريد الا في
دين سابق ولا خصوصية للبيع بل وكذلك هبته وصدقته وله
اي للرجل الذي دبر عبده خدمته بمعنى استخدامه لانه
سيده الى ان يموت فحينئذ يعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم
يمرض السيد مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان مخوفا فليس
له ذلك لانه ينتزع لغيره وله ايضا وطئها ان كانت امة لانها
على اصل الاباحة فان حملت كانت ام ولد تعتق بموته من راس
ماله ولا يطأ الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول لها اخدميني
سنة وانت حرة لانه قد يجي الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا
وطئها قد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها
في هذه الحالة يشبه نكاح المتعة فان وطئها فقد فعل ما لا
يجوز ويؤدب على هذا ولا يحد ويلحق الولد به وتسقط خدمتها
بذلك فيعجل عتقها حينئذ وكما انه لا يطأ الامة المعتقة لاجل
لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان يستخدمها في بيته لانه لذلك اعتقها
وله ايضا ان ينتزع مالها الذي افادته بهبة مثلا وهذا
مقيد بما اذا لم يقرب الاجل والحد في القرب الا ما يقال قريب
واذا مات الرجل المدبر فالعبد المدبر في الصحة يخرج من
ثلثه اي من ثلث مال السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم
يعلم به والمدبر في المرض يخرج من ثلثه من مال علم به فقط واما
المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس ماله ثم

شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي
عليه شيء من كتابته ولو قل لما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم وكان حقه ان
يؤخر هذه المسألة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد
على مال منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل
هي واجبة او مباحة او مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا
وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة على ما رضيه العبد وسيده
من المال دل على مشروعيتها الكتاب قال تعالى فكاتبوهم ان
علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليها ولها اربعة
اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج
بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني
الصيغة وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث
العوض وشرطه ان يكون منجما واليه اشار بقوله منجما ك
عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند الناس منجمة فان وقعت
مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقال له تعطي
في كل شهر او في كل سنة كذا على ما تراضيا عليه قلت النجوم او كثرت
وفي الجواهر عن الاستاذ ابي بكر انه قال وعلماؤنا النظار يقولون ان
الكتابة الحالة جائزة وهو القياس وصرح بمشهوريته الرابع
العبد وله شرطان الاول ان يكون قويا على الاداء وان يكاتبه كله
فلو كاتب نصفه لم يصح وكذا لو كاتب احد الشريكين وان اذن
شريكه ولو كاتباه على واحد جاز وانقسمت على قدر ماليهما
فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد
الكتابة رقيقا ولا يعتق منه شيء واختلف هل من

شروطها



شروطها اي الكتابة ان يقول له اذا عجزت رجعت رقيقا او يجوز
وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو المشهور وحل له اي
لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه عبده وهذا اذا لم
يعنه احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك
على السيد ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من
التعجيز ظاهر كلامه انهما اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الى السلطا
ن وان كان له مال ظاهر والمشهور انه ان كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز
السلطان وكل ذات رحم اي صاحبة ولد من الادميات فولدها
بمنزلتها اذا كان من زوج او من زنا اما ان كان من السيد فهو حر
بلا خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها
في جميع احكامها من العتق والخدمة والبيع وغير ذلك من مكا
تبة او مدبرة او معتقة الى اجل او مرهونة وانظر هل يقتصر
على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير ما ذكر كالمعتق
بعضها والموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها
ولا يدخل معها الا ما تلده بعد موت السيد ويعتق معها وولد
ام الولد من غير السيد بعد صيرورتها ام ولد فهو بمنزلتها بلا
خلاف اما ولدها من غير السيد قبل صيرورتها ام ولد فرقيق ومال
العبد له الا ان ينتزعه السيد ظاهر كلامه انه ملكه حقيقة
فيقوم من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له ان يطأ جاريته اذا
ملكها وهو كذلك الثاني انه يجب على العبد ان يزكي المال الذي
بيده والمشهور لا يزكي فاذا اعتقه او كاتبه ولم يستثن ماله
فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان اكتسبه بعد عقد الكتابة وعلى
المذهب ان اكتسبه قبل عقد الكتابة وليس له اي لا يجوز للسيد

وطي مكاتبته لانها احرزت نفسها ومالها فان وطي لا حد عليه
علي المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان
حملت خيرت في التعجيز وتكون ام ولد او البقا علي كتابتها فان
اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت البقا كانت مستولدة
ومكاتبة ثم ان ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت السيد وما
حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل
معهما في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني
من امته احترازا مما لو حدث له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من
امة السيد فانه للسيد او من امة الغير فانه لسيدها واحترز
بقوله حدث عما اذا كاتبه وامته حامل فانه لا يدخل معه حملها
وتجوز كتابة الجماعة في عقد واحد اذا كانوا الملك واحد وتوزع
علي قدر قوتهم علي الادي يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ احترز
عما اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فاراد اجمعهما في الكتابة
فلا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فياخذ سيده مال
صاحبه باطلا ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق كل واحد
منهم موقوف علي عتق الباقي فلا يعتقون الا مجتمعين وليس
للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه مكاسبا معهم معونة
لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض
فيماله بال كالهبة والصدقة حتي يعتق لان ذلك اضرار بسيده
وربما ادي الي عجزه وظاهر كلامه المنع من ذلك وان اذن السيد
له وهو قول في المدونة لغير ابن القاسم وقول ابن القاسم فيها
لا يجوز الا باذن السيد ج والاقرب انهما يرجعان الي قول واحد
فيحمل قول الغير علي اتلاف المال الكثير وقول ابن القاسم علي اليسير

وتقييدنا

راجع لقوله بغير عوض

وتقييدنا بماله بال احترازا من الشي الخفيف مما جرت العادة
باعطايه ككسرة فانه جايز كما يجوز للمعارض والزوجة والشر يك
ونحوهم ولذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز
او يسافر اي لا يجوز له ان يسافر السفر البعيد الذي تحل فيه
نجومه قبل قدومه بغير اذن سيده ق الضمير في قوله
بغير اذن سيده يعود علي التزويج والسفر خاصة وظاهر
كلامه لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في
الكتابة او كان واذن له ان كان ممن يصح اذنه وان مات المكاتب
وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث بعدها قام ولده
مقامه في ادا الكتابة الا انه لا يودي ذلك منجما بل حالا واليه
اشار بقوله وودي من ماله اي من مال الميت ما بقي عليه حالا
اذا ترك قدر ما عليه فاكثر لانه بموته حلت نجومه لخراب ذمته
بالموت كساير الديون الموجلة تحل بموت من هي عليه وورث
من معه من ولده ما بقي ع ظاهر هذا انه لا يرث ما بقي الا من
كان معه في كتابته من ولده او حدث له بعد الكتابة وهذا
قول والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في
الكتابة واما من كان من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه
سوا كانوا احرارا او عبيدا وانما قيدنا باذا ترك الخ لقوله
فان لم يكن في المال وفا بها اي بالكتابة فان ولده يسعون
اي يعملون فيه ويودون نجوما علي تنجيم الميت ان كانوا كبارا
لهم قدرة علي السعي وامانة علي المال والا اعطي المال للامين
يودي عنهم وان كانوا اي اولاد المكاتب صغارا وليس في المال
قدر النجوم الي بلوغهم السعي رقوا ق مفهومه انه لو كان فيه

تنبيه علم مما قررناه ان موضوع كلام
المص ان المكاتب مات عن مال كثير يزيد علي
الوفا وانه لا مفهوم للولد وقوله وودي من
ماله المراد وجب عليه الادا لا انه مخير
فيه وان ذلك بيانه اه تف

وكان الاولى للمص ان يقول راجع للتزويج
والسفر اه

معتمد مضاف يعم فلذلك
اعاد الضمير في قوله
يسعون عليه
والحال انه ضمير
الجميع فراعي المعني اه

مايبلغهم السعي لم يرقوا ويوضع ذلك علي يد امين ويعطي للسيد
علي قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن له ولد معه في كتابته
وليس في ماله وفا ورثه سيده ق يعني بالرق لا بالولا لكونه
مات رقيقا ثم انتقل يتكلم علي ام الولد وهي في العرف
الامة التي ولدت من سيدها فقال ومن اولد امة ق فيباح له
ان يتمتع منها في حياته بالوطي ودواعيه لقوله تعالي او ما ملكت
ايمانهم فانهم غير ملومين وتسري رسول الله صلي الله عليه وسلم
بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد مماته من غير حكم حاكم
ولا يرقها دين كان قبل حملها او بعده سواء مات حتف انفه او قتلته
عمدا او خطا ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف
المدبر فانه يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع
بحال في الدين الا في مواضع استثناها الاصحاب نقلناها في الكبير
ولا يجوز بيعها فان وقع فسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام
ولد او ماتت فيرجع المشتري علي البايع بالثمن ومصيبتها من البايع
ومثل البيع الهبة والرهن ونحوها تنبيهان الاول قوله
تعتق من راس ماله يعارضه قوله ويبدا بالكفن لكن قال بعضهم
يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في حياته
اما ان مات وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال
ابن الماجشون وسحنون لا تعتق حتي تضع وعلي هذا القول
نفقتها من تركته ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله
ان يستخدمها فيها كالطحن والسقي ولا غلة فلا يواجرها من غيره
وله ذلك اي ما ذكر من الخدمة والغلة في ولدها من غيره

فيواجره

٢٢٨

فيواجره من غيره وهو اي ولد ام الولد من غيره بمنزلة امه في العتق
يعتق بعتقها هذا اذا مات السيد وهي حية وان ماتت قبله
فلا يعتق اولادها حتي يموت السيد وكلما اسقطته مما يعلم
انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المنعقد
علي المشهور ولا ينفعه اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج
اي لا ينفعه ادعا العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه
والحال انه اقر بالوطي لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان ادعي
السيد استبرا بحيضة فاكثر لم يطا بعده لم يلحق به ما جا من ولد
علي المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين ثم انتقل يتكلم علي العتق
وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من اعظم
القربات لما صح انه صلي الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة
مومنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق
الله بكل عضو منه عضوا من النار حتي فرجه بفرجه وعتق الذكر
افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التا وهو العاقل
البالغ الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي
ولا المجنون ولا المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا
او موجلا لانه حينيذ تصرف في ملك الغير الثاني المعتق بفتح التا
وهو كل رقيق قن او فيه شايبة من شوايب الحرية كالمدبر الثالث
الصيغة وهي اما صريح وهو ما دل وضعا علي رفع الملك بدون
احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من
الرق او حررتها او انت حر اما ان كانت ثم قرينة تصرف اللفظ عن
ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله مثلا
ما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعشار وهو حر

اي معاكس

فسرع عن ماقه من غير اعتراف بالوطي ووجدت امته حاملا فانها لا تعتق لعدم ثبوت امومة الولد لاحتمال كونه من زنا او شبهة والله اعلم اه ن ف

قوله وفي لفظ الخ مفسر لما قبله اه

وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما كناية نحو وهبت لك
نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى نية
في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني الما او اذهب فانه لا يكون
بمجرده موجبا انفكاك الرقبة من ملكه حتى تصحبه النية وللعتق
خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع
او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيد استتم
اي عتق عليه جميعه بالحكم لا بعتق البعض اذا كان المعتق
مسلما عاقلا بالغا رشيدا حرا لا دين عليه هذا كله اذا كان
العبد لمالك واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شركة
قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف
هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان
مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه
يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال
البتة بقي سهم الشريك رقيقا الا ان يعتقه ربه وان وجد
له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر
ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان عاقلا بالغا مسلما
رشيدا غير مديان ومثل بالتشديد عمدا بعبده القن
او من فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بفتح
الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي شنيعة من قطع
جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقء
العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة
ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب الا بالعتق

وظاهر

الخامس والعشرون

٢٥

وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب (هو ضعيف)
وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقيدنا كلامه بالعاقل
احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو عند ابن القاسم
وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده لا يعتق عليه
عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده
فانه لا يعتق عليه على ما رجع عليه ابن القاسم وعنه يعتق (ضعيف)
وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان اذا
مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع منه
ذلك خطا فانه لا يعتق عليه ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او
كواه تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق عليه لعدم القصد
الى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطا وقال
العبد عمدا فالقول قول السيد بيمينه وافادت الاضافة في
قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما يلزمه ارش
الجناية وتاكيده المثلة بقوله بينة يقتضي ان حلق اللحية لا
يكون مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها
فيكون مثلة ومنها من ملك ابويه معا او احدهما او ملك احدا
من ولده لصلبه الذكر والانثى او ملك احدا من ولد ولده الذكر
او الانثى وان سفل او ملك احدا من ولد بناته ذكرا كان او انثى
وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او ملك
اخاه لامه او لابيه او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر
بنفس الملك ولا يحتاج الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون عليه
دين يستغرق قيمته احترازا مما اذا اشتراه او ورثه وعليه دين
يستغرق قيمته فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد البيع ولا يستقر ملكه عليه

واما اذا كان العبد مسلما ومثل به سيده ... الذمي فانه يعتق عليه على المعتمد اه

قوله ومن ملك ... المختصر وعتق الابوان وان علوا والبنين وان سفلوا

بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة حاملا من تزويج او زنا كان جنينها
حرا معها لان كل ولد حدث من غير ملك يمين من تزويج او زني فانه
تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسيلة مكررة مع قوله وكل
ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة
القتل من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرهما
لنقصان الرقبة بما تشبثت فيه من عقد الحرية وكذلك لا
يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا اقطع اليد وشبهه اي شبه
القطع لنقصان الرقبه بالعيب وكذلك لا يعتق في الرقاب
الواجبة من هو على غير دين الاسلام لقوله تعالى عتق رقبة
مومنة فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى
المطلقة ولا يجوز عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف
ولا عتق المولى عليه وهو السفيه الذي يضيع المال في غير
موضعه ج اختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور انه يمضي
ومن خواص العتق الولا بفتح الواو ممدود لمن اعتق فسببه
زوال الملك بالحرية ابن شاس فمن زال ملكه بالحرية عن
رقيق فهو مولاه سوا نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او
اعتق العبد بعوض او باعه من نفسه او عتق عليه الا ان يكون
السيد كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن
سيده فالسيد الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة
المسلمين ثم لا يعود اليه باسلامه والعبد اذا اعتق لا يرجع
اليه الولا ابدا وان عتق واذا اعتق بغير اذن سيده ثم لم
يعلم به السيد حتى عتق العبد المعتق فالولا له دون السيد
انتهى والاصل فيما ذكر الشيخ ما في الصحيحين من قوله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ع وانما يكون له الولا باربعة
شروط ان يكون المعتق مملوكا للمعتق وان يعتقه عن نفسه وان
يكون المعتق حرا وان يكونا مستويين في الدين ولا يجوز بيعه اي
الولا ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه
الصلاة والسلام الولا لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب
ومن اعتق عبدا عن رجل مثلا فالولا للرجل المعتق عنه
اذا كان حرا اما ان كان رقيقا فالولا لسيده وظاهر كلامه سوا
كان المعتق عنه حاضرا او غايبا عتق عنه باذنه او بغير اذنه
وهو كذلك على المشهور واذا اسلم كافر على يد مسلم فانه
لا يكون الولا عليه لمن اسلم على يديه وانما هو لجماعة
المسلمين لما في الصحيحين من حديث بريرة انما الولا لمن اعتق
وقيل ولاوه له لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من اسلم
على يد رجل فولاوه له ابن عبد السلام فان صح هذا الحديث
وجب العمل عليه لانه خاص وحديث بريرة عام وقال ابن
رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه احق به في نصرته
والقيام بامره وتولي دفنه اذا مات وولا ما اعتقت المراة
لها وكذلك لها ولا من يجر ولاوه لها من ولد او عبد اعتقته
ع هذه المسيلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى اما
اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل تا التانيث على
من اعتقت الثاني فالجواب عن الاول ان ما يقع على من يعقل
بقلة وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة اولا اضاف
لها ذلك اقامة للمسبب مقام المباشر واما المعنى فظاهره
انه كلما يلد ما اعتقته فولاوه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل

قوله فالولا لسيده الضمير في قوله لسيده
عايد على سيد الرقيق المعتق عنه او ... ابو عامر رحمه الله

ولا ترث المراة من الولا ما اعتق غيرها من اب او ابن او زوج او غيره
نحو قوله في الفرايض لا يرث النسا من الولا الا ما اعتقن او جره من
اعتقن لان الولا انما يورث بالتعصيب والنسا لا حظ لهن فيه
وميراث السايبة لجماعة المسلمين على المشهور المراد بها هنا
ان يقول لعبده انت حر مسيب او انت سايبة ويريد بذلك
العتق ولم يتعرض لحكمه ابتدا وفيه خلاف مشهوره الكراهة
لاستعمال الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولا للاقعد اي الاقرب
من عصبة الميت الاول ع كان حقه ان يقول من عصبة المعتق
وتفسير هذه المسيلة قوله فان مات المعتق وترك ابنين
فورثا ولا مولا لابيهما ثم مات احدهما وترك ابنين رجع الولا
الي اخيه دون بنيه ك هنا ما لم يكن للعتيق عصبة فانهم احق
من الموالي بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين المذكورين
وترك ولدا او بعد ذلك مات اخوه والحال انه ترك ولدين فالولا
بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم في القرب من الميت المعتق باب في
بيان الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية
والوديعة واللقطة والغصب فهذه تسعة اشيا ذكرها في البا[ب]
كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كل في محله ان شا
الله تعالى اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذ
من الشفع ضد الوتر لان الشفيع يضم الحصة التي ياخذها
الي حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن الحاجب
اخذ الشريك حصته جبرا بشرا فاخذ جنس وخرج باضافته
الي الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وعصبته ما ياخذه منه

كاملا اما الا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري
وبالشرا ما ياخذه باستحقاق وهي رخصة والاصل انه لا يجوز
لان فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه الا ان الشرع ارخص فيها دفعا للضرر
الشريك قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة
في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه
البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة
للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع
دون العروض والي هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في
المشاع يعني الارض وما يتصل بها من البنا والشجر ك قال
العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر عن الشريك وخصت
بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة في الحيوان
والثياب والامتعة وساير المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على
المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بفساد
وضرر كالحمام ولا شفعة فيما قد قسم ع لقوله في الحديث اذا وقعت
الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وقال ق لان الشفعة شرعت
اما لضرر القسمة او لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم
فلذلك لم تجب فيه شفعة وكذا لا شفعة لجار هذا مذهب الايمة
الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن
الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل
وكذا لا شفعة في طريق خاص بين الشركا الي الدار او الي الجنان
واما الطريق واما الطريق العام فلا يجوز بيعها ق هذا اذا كان
الاصل مقسوما يدل على ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت
بيوتها اما ان كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته

قوله اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة اي اذا باع نصيبه من متعلق الارض والنخل خاصة ومتعلق البير ومتعلق النخل النخل وقوله فلا شفعة فيه اي في متعلق ما ذكر وما ذكره المص من عدم الشفعة في البير اذا قسمت الارض ظاهره اتحدت البير او تعددت وهو ما في المدونة لان القسم يمنع الشفعة وقال في العتبية الشفعة ثابتة واختلف هل ما في الكتابين خلاف وعليه الباجي ومنهم من قال بالوفاق نحمل ما في المدونة من عدم الشفعة على البير المتحدة وما في العتبية على الابار المتعددة او تحمل المدونة على بير لا فنا لها والعتبية على بير لها فناه عدوي

من الاصل والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق ساحة الدار وما قدام الدار

الي ان قال ولا في عرصة دار الخ هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة في العرصة وحدها الا انها تابعة لاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها انتهى والعرصة ساحة الدار وكذا لا شفعة في نخل اي ذكر نخل اي ما ذكر من النخل والبير

او في بير اذا قسمت النخل والارض ق يريد اذا باعه مع اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشتري بغير نخل ولا بير ويحتمل اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا ينقسم وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المتاع وتسقط الشفعة باحد امور ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط الشفعة ان يكون بعد الشرا واما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقاط الشي قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرويته للمشتري يهدم ويبني ويغرس وهو ساكت ثالثها ترك القيام بشفعته من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره بالبلد واليه يشير قول الشيخ ولا شفعة للحاضر يعني في البلد دون العقد بعد السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط شفعته ضعيف واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت غيبته اذا كانت غيبته قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للقرب والبعد حد على الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف وقيدنا بما اذا كانت الخ لانه اذا

قوله واما قبله فكالعدم وله الاخذ بالشفعة اذا وقع البيع بعد ذلك ولو على وجه التعليق الصريح كان اشتريت انت فقد اسقطت انا شفعتي وهذا بخلاف من قال لعبد ان ملكتك فانت حر وان تزوجتك فانت طالق فيلزم مع قبل الوجوب والفرق ان هذين الحق لله بخلاف الشفعة وايضا الشارع متشوف للحرية وللاحتياط في النكاح للفروج اه عدوي تنبيه انما يكون مضي المدة المذكورة مسقطا للشفعة من حضر العقد اذا كان الشفيع عاقلا بالغا رشيدا عالما بالبيع ولا عذر له والا استمر على شفعته حتى يحصل له العلم او ... العدم فينزل منزلة من كان حاضر العقد فتسقط شفعته بعد السنة وما قاربها اه عدوي

سافر

سافر بعد وجوب الشفعة فيه تفصيل وهو اما ان يعلم انه لا يرجع من سفره الا بعد مضي الحد الموقت في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هنالك ويمهل الشفيع على المشتري ك ان استحقها احد من يد الشفيع فانه ياخذها من غير ان يدفع فيها شيا ويرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك يعني ان للمشتري ان يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى به ان كان مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري بشي من الحيوان والعروض فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير ليختار او ليا تي بالثمن اخر ثلاثة ايام ضعيف ولا توهب الشفعة ولا تباع يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه شيا مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان او اشتريتها مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان يدخل عليه ما لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها للمبتاع قولان واذا وجبت الشفعة لشركا في دار مثلا واختلفت انصباوهم فيها فانها تقسم بين الشركا بقدر الانصبا مثال ذلك ان يكون دار بين ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف ولاخر الثلث ولاخر السدس فباع صاحب النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس ما بقي وهو ثلث

قوله مثال ذلك هذا اذا اختلفت الانصبا وبيع الاجنبي واما لو لم تختلف الانصبا فانما يقسم على الرووس كما لو كان المشترك مما لا يقبل القسمة كطاحون ومعصرة على القول بالشفعة فانها تقسم على الرووس اتفاقا وقولنا لغير الشركا لانه لو كان المشتري بعض الشركا لترك له حصة الذي كان ياخذها لو كان المشتري اجنبيا فاذا كانت دار بين اربعة لاحدهم الربع ولاخر الثمن ولاخر الثمن ايضا ولاخر النصف فباعه لصاحب الربع فان لصاحبي الثمنين ان ياخذا بالشفعة نصف المبيع ويبقى للمشتري لانه كان ياخذه لو كان المشتري اجنبيا اه عدوي

قوله ولا تتم الخ ان هذه المذكورات تصح وتلزم بمجرد القول او الفعل الدال عليها ويقضي على الفاعل بدفعها على المذهب وليس له رجوع فيها وحيازتها كالرهن في معاينة البينة على القبض ولا يكفي الاشهاد
قوله الهبة تعتصر اي ان الوالد اذا وهب لابنه هبة جاز له ان يعتصرها واما اذا تصدق عليه بشي فلا يجوز له
ان يعتصره اه قوله ان الهبة يصح الرجوع الخ يعني ان عود الهبة الى ملك واهبها ببيع او هبة او صدقة
او غير ذلك جايز واما عود الصدقة الى ملك من تصدق بها ببيع او نحوه مما ذكر مكروه وهذا اذا كان العود بغير
ميراث واما اذا عادت بميراث فانه لا كراهة فيه كما انه لا كراهة في شرا العرية والعمري وكذا من سبل
ماء على مسجد فيجوز له ان يشرب منه وسيأتي اه عدوي

الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس الثلث
من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقول يقسم النصف المبتاع
بين الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي في
ذلك الشركا وان اختلفت انصباوهم **ثم انتقل يتكلم على**
الهبة والصدقة والحبس فقال **ولا تتم هبة ولا صدقة**
ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة
فلا يفترقان الا في شيين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة
لا تعتصر والاخر ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة
لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه كما سينص عليه بعد **والفرق**
بين حقيقتهما ان الهبة للمواصلة والوداد والصدقة لابتغا
الثواب عند الله تعالى واذا تقرر اشتراكهما فيما عدى الحكمين
المذكورين فليكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها
في حكمهما وهو الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر
بالعدل والاحسان وايتاي ذي القربى واتى المال على حبه ان تبدوا
الصدقات فنعما هي الى غير ماية **والسنة** ففي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل
الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما
يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل **والاجماع** على ذلك حكاه
ابن رشد وغيره **الثاني في اركان الهبة** وهي اربعة اولها الواهب
وهو من له التبرع وهو غير المحجور عليه فالمحجور عليه لا تصح منه
الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه الهبة ولو لم يوجد
ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار
لا ما لا يقبل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة

قوله كوهبتك ... الصيغة ...

كوهبتك واعطيتك **الوجه الثالث في شرطها** وهو الحوز وهو شرط
في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله
ولا تتم الخ ولم يقل ولا تصح ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها
سايبة فاخذها فهو حوز وفايدة تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها
بطلت واليه اشار بقوله **فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهو**
ميراث يرثه الورثة وتبطل لمن جعلت له ظاهر كلامه وان كان الموهوب
له جادا في الطلب وهو كذلك عند ابن الماجشون ومذهب
ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب فامتنع
من دفعها لم يجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات
الواهب فان الهبة لا تبطل وكذا اذا جحد الواهب الهبة واقام
الموهوب له بينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب
قبل التزكية والاستثنا في قوله **الا ان يكون ذلك في المرض فذلك**
نافذ من الثلث راجع للثلاثة معناه اذا وهب شيا او تصدق
به او حبسه في مرضه فانما يخرج من ثلث ماله بعد موته **ان كان**
لغير وارث لان الوصية للوارث غير جايزة الا ان يجيز ذلك الورثة
الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قيد بنفي
الثواب وهو ضربان احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه
اشار بقوله **والهبة لصلة الرحم** وهو كل من لا يجوز نكاحه
ان لو كان امراة **او لليتيم او للفقير** حكمها **كالصدقة لا رجوع له**
فيها اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت
عن ملكه على طريق الثواب وابتغا وجه الله تعالى والهبة
للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله **ومن تصدق على ولده**
فلا رجوع له مستغني عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان المسالة

فيه نظر بل هو تقسيم للهبة فقط اه

قوله الا ان ابن القاسم الخ هو المعتمد ...

قوله اما منعه الرجوع ... على الاحتمال الاول ... على الثاني اه

فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا موافق واحدا منها احدها يرجع
فيها مطلقا ثانيها ترجع اليه بالشراء دون الصدقة ثالثها لا ترجع
اليه الا من ضرورة مثل ان يتصدق علي ابنه بجارية فتتبعها نفسه
فانه يرجع فيها للضرورة ويعطيه قيمتها ويمكن رجوعه الي هذا بان
يقال يريد الا من ضرورة والضرب الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة
واليه اشار بقوله **وله ان يعتصر ما وهب لولده الصغير او الكبير**
ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطية دون عوض لا بطوع
المعطي واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا تعتصر
وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله **ما لم ينكح لذلك** اي للهبة
او يداين لها او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا
فيصنعه انية **واما الام فانها لا تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا
مات لم تعتصر** فقوله **ولا تعتصر من يتيم** تكرار ويسمي يتيما ما لم
يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد بها
يتيما فقال **واليتيم** في العقلا **من قبل الاب** واما في غيرهم فمن
قبل الام ثم انتقل يتكلم علي حيازة الاب للابن فقال **وما**
اي الشي الذي **وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته له جايزة** بشرطين
احدهما اشار اليه بقوله **اذا لم يسكن** الاب **ذلك** الشي الموهوب
اذا كان دارا **او يلبسه ان كان ثوبا** فان فعل شيا من ذلك بطلت
الهبة لانه رجوع والاخر اشار اليه بقوله **وانما يحوز له ما
يعرف بعينه** مثل ان يقول وهبتك الدار الذي من صفتها
كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول له وهبتك
دارا من دوري ع ظاهر كلامه انه لا يحوز للصغير الا والده وهو
المشهور وكذا الام تحوز ان كانت وصية ثم صرح بمفهوم

قوله وكذا الام ان كانت وصية اي للاب او وصية وصيه واما اذا لم تكن وصية فلا يصح
حيا زتها ما وهبته لولدها الصغير ولو اشهدت علي ذلك وهذا كله في الولد الذكر الحر الصغير
واما ما وهبه لولده الرقيق فيحوزه له سيده ولو كان كبيرا واما ما وهبه لابنته البكر فيحوزه لها ولو بلغت
حتي يدخل بها زوجها ولو ثبت لها الرشد اه عدوي

قوله واما الكبير افهم كلامه انه لو وهب لابنه في حال صغره شيا واستمر حايزا له حتي بلغ رشيدا ولم يحزه
قبل موت ابيه انها تبطل واما لو بلغ سفيها فانه يستمر حايزا له واختلف لو بلغ الصبي وجهل حاله بعد بلوغه
واستمر ابوه حايزا حتي مات فهل يحمل علي السفه فلا تبطل او علي الرشد فتبطل قولان اه عدوي

٢٦٤

الصغير زيادة في الايضاح فقال **واما الابن الكبير فلا تجوز حيازته**
اي حيازة الاب **له** هذا اذا كان رشيدا فان حاز له لم تصح حيازته
له واما السفيه فتجوز حيازته له وقوله **ولا يرجع الرجل** يريد او غيره
في صدقته مفهوم مما تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم
والمشهور ان النهي عن ذلك للندب **ولا ترجع الصدقة اليه**
اي الي المتصدق بعد الحوز مطلقا اعني كانت بشرا او غيره ولا يستثني
من ذلك شي **الا اذا كانت بالميراث** فانه يجوز له تملكها به اذ
لا سبب منه في رجوعها ولا تهمة فيه وظاهر كلامه انه لا يجوز
رجوعها الا في هذه المسيلة وليس كذلك وقد تقدم ان
العرية رخص في شرايها للضرورة وكذلك الصدقة علي الابن
فانه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم **تنبيه** ق اخذ من
كلامه ان من اخرج لسايل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز
له اكلها وقال ابن رشد ان كان السايل غير معين لا يجوز له اكلها
ويتصدق بها علي غيره وان كان معينا جاز له اكلها **ولا باس
ان يشرب** المتصدق **من لبن ما** اي الشي الذي **تصدق به**
كالبقرة والشاة ولا باس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة
المنع وكذا **لا يشتري** المتصدق **ما** اي الشي الذي **تصدق
به** لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه يحتمل المنع والكرا
وهو المذهب فان وقع مضي وعلي الاول يفسخ وقيل يمضي
مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم علي بيان القسم
الثاني من اقسام الهبة وهو ما قيد بثواب فقال **والموهوب**
اي الشي الذي وهب له لا لاجل اخذ **العوض** منه **اما اثاب** اي
عاوض **القيمة او رد الهبة** ق تعرض هنا لهبة الثواب وفي

قوله اثاب عاوض اي دفع القيمة عوضا اي فالموهوب له مخير ولا يلزمه دفع القيمة كما ان للواهب
الهبة ولم يدفع له الموهوب القيمة واذا اثاب القيمة فيلزم الواهب اخذها ...
بقبضها الموهوب له فان للواهب الرجوع فيها ولو دفع له الموهوب مما يعوض عنها قيمتها ...
فانه يلزم الواهب قبول ما فيه وفا بها ولا يلزم الموهوب له قيمتها بقبضها ...
... لها اذا لم يذكر شرط الثواب وانما اراده او ذكره ولم يعينه واما ان ذكره وعينه ...
قبضها الموهوب له ام لا وللواهب طلب الثواب ولو معجلا ولا يلزمه الصبر الي ان ...

قوله ويرد وهو اي الواهب

... الصدقة علي الابن ومثل ذلك من عمر بتخصيصا دارة فيجوز
... غيره يجوز له الترجع منه اه عدوي
... فقال مالك ... بعد هذا وقيل
... علي ... عدوي

ان يعطي الرجل شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهي عقد معاوضة
بعوض مجهول وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير
يعود علي الموهوب له والمعني اما عاوض القيمة عن عين الهبة او
ردها بيده اذا كانت الهبة قايمة لم تفت يدل عليه قوله **فان فاتت فعليه**
قيمتها وذلك اي الاثابة بالقيمة او رد الهبة **اذا كان يري** بالبنا للمفعول
اي يظن **انه** اي الواهب **اراد** بهبته **الثواب من الموهوب له** يعرف
ذلك بقراين الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره
الشيخ وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله
ومن وهب هبة مطلقا وادعي انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل
علي العرف فان كان مثله يطلب الثواب علي الهبة صدق مع يمينه
وان كان مثله لا يطلب الثواب علي هبته فالقول قول الموهوب له
مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع
يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سوا شهد العرف بطلب الثواب
ام لا **و**من كان له ولد اي اكثر ومعه مال **يكره** له كراهة تنزيه علي
المشهور **ان يهب لبعض ولده ماله كله** او جله ما لم يقم عليه اولا ده
الاخرون فيمنعوه من ذلك مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل
فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم
واما اذا وهب له الشي اليسير منه اي من ماله **فذلك سايغ** اي
جايز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب ويكره له ان يهب
ماله كله الا ان يكون يسيرا **قلت** قال في النوادر وقد فعله الصد يق
رضي الله عنه وبه قال عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذا يكره له ان
يقسم ماله بين اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا قسمه بينهم
علي قدر مواريثهم فذلك جايز **ولا باس ان يتصدق علي الفقرا**
بماله.

قوله يعرف ذلك اي يظن ذلك بقراين الاحوال كا لفقير يدفع شيا للغني بخلاف هبة الغني للفقير او صالح او عالم فلا يصدق في قصده الثواب في واحد منهم لان الناس لا يظنون في ذلك الثواب اه عدوي

قوله وقد فعله الصديق اي مع ابنته عايشة الا ان هبتها لم تتم لانه وهبها بعض الثمار ولم تاخذ عن حوزها حتي مرض ابوها مرض الموت فبطلت الهبة لها اه عدوي

بماله كله لله عزوجل وهذا ايضا مقيد بما اذا لم يمنعه ولده من
ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة ومقيد ايضا بما لم يمرض والمشهور
ما ذكر ان التصدق بجميع المال جايز بشرطه لكن الافضل ان يتصد ق
بما فضل عن مونته **ومن وهب هبة** لغير الثواب **فلم يحزها**
الموهوب له حتي مرض الواهب مرضا مخوفا **او فلس فليس له**
اي للموهوب له **حينيذ** اي حين مرض الواهب او فلس **قبضها**
اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير الثواب
لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب فمات قبل دفع الهبة فهي
صحيحة جايزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الي حيازة
ولو مات الموهوب اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة
كان لورثته القيام بها اي الهبة **علي الواهب** الصحيح غير المفلس
قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان
القيام في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح احترازا من
المريض **ثم انتقل يتكلم علي الحبس** بضم الحا وسكون
الموحدة وهو بمعني الوقف وهو اعطا منافع علي سبيل التابيد
وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة علي ما نقل ك ثم اختلفوا هل يلزم
من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك
والشافعي واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة
لا يصح الا باحد هما انتهي ونقل بهرام عن ابي حنيفة واصحابه منع
الوقف وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب
الحنفية الجواز والاصل في جوازه انه صلي الله عليه وسلم حبس
وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وغير
من الصحابة دورا وحوايط وله اركان اربعة الواقف وما به يكون

قوله علي سبيل التابيد تبع الشارح ابن عرفة في قوله علي سبيل التابيد وهو ضعيف والمعتمد انه يجوز من غير تابيد كما اذا قال اوقفت هذا جامعا الي مدة عشرين سنة وبعدها اصنعه وكالة او غير فذلك جايز

الوقف واليهما اشار بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف
في المال والثاني شان الصيغة وهي وقفت وتصدقت وحبست
وما يقوم مقام الصيغة عرفا في الدلالة علي الوقفية كالاذن في
الصلاة في المكان الذي بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار
واليه اشار بقوله دارا وكذا يجوز وقف الحيوان والعروض وفي
وقف الطعام الذي تبطل اقامته كالقمح ووقف الدنانير والدراهم
تردد والرابع الموقوف عليه ويوخذ من قوله فهي اي الدار
علي ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله
اذا كان غير معين كالفقرا ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك
اهلا لذلك كالصغير والسفيه فهو كغير المعين ابن عبد السلام
وفيه نظر وينبغي ان يقام من يقبل له كالموهوب له او المتصدق
عليه وشرطه اي الوقف الحوز واليه اشار بقوله ان حيزت قبل
موته هذا اذا كان الوقف علي معين فان لم يحز حتي مات الواقف
او فلس بطل الوقف ان كان علي غير محجوره اما اذا كان علي غير
معين كالمسجد فلا يحتاج الي حيازة معين بل اذا خلي بين الناس
وبين الصلاة فيها صح الوقف وقيدنا باذا كان علي غير محجوره
لقوله ولو كانت الدار حبسا علي ولده الصغير الحر جازت
حيازته له الي ان يبلغ اذا انس منه الرشد ولكرها له من غيره ولا
يسكنها فان لم يدع سكناها حتي مات او مرض او فلس بطلت
صوابه بطل الحبس وعلي اثبات التا يحمل الحيازة وقيدنا الصغير
بالحر احترازا مما اذا كان عبدا فان سيده هو الذي يحوز له وان
انقرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا علي اقرب الناس
بالمحبس سوا كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس اخ شقيق
واخ لاب

واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه
يرجع للاخ للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس علي
الاقرب انما هو يوم المرجع لا يوم الحبس لانه قد يصير البعيد يوم
التحبيس قريبا يوم المرجع كالمثال المذكور ومن اعمر رجلا مثلا حياته
اي حياة الرجل دارا رجعت بعد موت الساكن وهو الرجل ملكا لربها
او لوارثه ان مات وكذلك ان اعمرها عقبه اي عقب الرجل فانقرضوا فحقيقة
العمري العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له
او مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا يتعين التقييد بعمر الموهوب
له بل لو قيد بعمر المعمر كانت عمري ايضا ولا يقتصر علي لفظ اعمرتك بل
ولو قال وهبتك غلتها مدة عمري كانت عمري وحكم العمري
الجواز وكان القياس ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة
واختلف هل هي عامة في كل شي او خاصة بما يطول كالدور
والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
لربه بل حبسا كما تقدم علي اقرب الناس بالمحبس لان الحبس تمليك
الرقاب والعمري تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يومئذ
كان ما عمره وهي الدار لورثته يوم موته ملكا يحتمل قوله يومئذ
ان يعود علي يوم التعمير ويكون علي هذا انما ملكوا الرقاب دون المنافع
ويحتمل ان يعود علي موت المعمر فعلي هذا يملكون الرقاب والمنافع
ومن مات من اهل الحبس المعينين فنصيبه يقسم علي روس
من بقي من اصحابه الذكور والاناث سوا والمسيلة فيها تفصيل
مذكور في الاصل ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكني والغلة
ما ذكره هو المشهور وعن ابن الماجشون لا يفضل ذو الحاجة علي
الغني في الحبس الا بشرط المحبس وفرق ابن نافع فساوي بين الفقير والغني

في السكني بخلاف الغلة ومن سكن من المحبس عليهم فلا يخرج لغيره
زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كرا له وظاهر كلامه ولو استغني
بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروجه
انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولي والا فلا وانظر قوله الا ان
يكون في اصل الحبس شرط فيمضي اي فيتبع هل يعود علي قوله
ويوثر في الحبس الخ او يعود علي قوله ومن سكن الخ وهو الظاهر
والشرط ان يقول من قدم فانه يخرج له او يقول انما يسكن الساكن
شهرا ويخرج فيمضي كلما اشترط في اصل الحبس ولا يباع الحبس
وان خرب ظاهره سوا كان في بقايه ضرر ام لا واستثنوا من ذلك
ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس المحبس يكلب
بفتح اليا واللام والكلب شي يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه
يجعل ثمنه في شرا فرس اخر مثله اذا لحق ثمنه ذلك او يعان
به فيه اي يجعل ثمنه مع شي اخر اذا لم يلحق ثمنه ذلك فيشتري به
فرس اخر وان لم يوجد شي ولا لحق ثمنه الفرس فانه يتصدق
بثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب
بربع غير خرب والمذهب عدم المعاوضة ورخص في موطا ابن وهب
في بيع ربع داثر وبير تعطل ويعوض به ... يكون حبسا
ثم انتقل يتكلم علي الرهن ... اللزوم والحبس
واصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو
اشترط في العقد وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي
المميز وخرج المجنون والصغير غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر
المنتفع به المقدور علي تسليمه المعلوم غير المنهي عنه وخرج الخمر
والخنزير ونحوهما وغررا معطوف علي ما كالابق اي يجوز رهنه وقوله

وثيقة

وثيقة مفعول لاجله والمعني ان الرهن انما يعطي للتوثق به علي
معني انه لو عجز الراهن عن ادا الدين لبيع الرهن ووفي الدين منه
واركانه اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني
المرهون وشرطه ان يكون مما يمكن ان يستوفي منه او من ثمنه او من
ثمن منافعه الدين الذي رهن به او بعضه الثالث المرهون به وله
شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او صايرا الي اللزوم
اما ما كان في اصله غير لازم ولا صاير اللزوم كنجوم الكتابة فلا يكون
رهنا الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيهما
بل يقوم مقامه كلما شاركه في الدلالة علي المفهوم منه وحكمه
ما اشار اليه بقوله والرهن جايز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز
في الحضر لقوله تعالي وان كنتم علي سفر ولم تجدوا اجيب
بانه انما خص السفر لغلبة فقدان الكاتب الذي هو البينة فيه
وايضا في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اشتري طعاما
بثمن الي اجل ورهن فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا
بالحيازة ظاهره انه يصح قبل القبض لكن لا يختص المرتهن به عن
الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخي الي الفلس والموت
بطل اتفاقا ولو كان مجدا في الطلب علي الاشهر والفرق
بين الرهن والهبة مع الجد ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن
فلم يكتف فيه بالجد في الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن
ملك واهبه ولا تنفع الشهادة في حيازته الا بمعاينة البينة
ع هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا ينقل فان الشهادة
تنفع فيه علي اقرارهما وترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما يبان
به وينقل وشهدت البينة علي حيازته ثم رجع الي الراهن بعارية

اوهبة او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى
وضمان الرهن بمعنى اسم المفعول من المرتهن بكسر الهاء اخذ
الرهن مالم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو دافع الرهن كما
سينص عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي
الا ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب
عليه كالدور والحيوان على المشهور ولو اشترط المرتهن نفي
الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن الضمان على المرتهن
فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
يناقض مقتضى العقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي
وهذا اذا كان في اصل العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند
الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته يوم ضاع عند ابن القاسم
ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرطت ولا ضيعت ولا تعديت ولا
اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة
لانه لا يتهم في اخفايه وثمرة النخل الرهن للراهن وهو دافع
الرهن كانت الثمار موجودة او معدومة حين الرهن مابورة
او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن فانها تدخل على اي
حالة كانت وكذلك غلة الدور للراهن على المشهور الا ان يشترط
المرتهن ذلك فيكون له والولد رهن مع الامة الرهن تلده بعد
الرهن ولو اشترط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون
مال العبد رهنا معه الا بشرط كان ماله معلوما او مجهولا
لان رهن الغرر جايز وما هلك بيد امين مما يغاب عليه فهو
من الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل
يتكلم على العارية بتشديد اليا على المشهور وعرفها

ابن الحاجب

قوله ما لكا للمنفعة الخ اي فاعارة الفضولي ملك الغير باطلة كهبته
ووقفه وساير ما اخرجه على غير عوض لا على عوض كبيعه فصحيح
يتوقف لزومه على رضى مالكه اه عدوي

ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين بغير عوض واركانها اربعة
الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة او عارية من
غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من مجنون ولا سفيه ولا عبد الا
باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه
بالمستعار فلا تصح اعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه
شيان احدهما ان يكون عينا ليستوفي منه المستعير المنفعة التي
تبرع المعير عليه بها فلا تصح اعارة الاطعمة وغيرها من المكيلات
والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا تراد الا لاستهلاك اعيانها والاخر
ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار الامة للاستمتاع لما فيه من
اعارة الفروج الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك وخذ هذا عارية
او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها الندب وتتاكد في القرابة
والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير
وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية موداة والمنحة
مردودة والدين يقضى والزعيم غارم والمنحة الشاة المستعارة
لينتفع بلبنها وموداة مضمونة كما جا مفسرا في رواية ابي داود
انه صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان درعه فقال اغصبا
قال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ بقوله والعارية موداة
ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا اذا اقامت بينة على
هلاكه فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول
بالبينة ولا يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة وعليه اليمين
متهما كان او غيره ولو شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك
وكذلك لو شرط المستعير على المعير عدم الضمان فيما فيه الضمان لا
ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن القاسم واشهب وله ايضا

قوله منها الزيادة في الحمل هذه عبارة مجملة وتفصيلها انه اذا استعار دابة لحمل شي ثم زاد عليه ان زاد
ما يعطب به وعطبت فان صاحبها مخير بين اخذ قيمتها يوم التعدي ولا شي له من الكرا وياخذ كرا الزايد مع
وطريق معرفة ذلك ان يقال كم يساوي كراوها فيما اعيرت له فان قيل عشرة فيقال كم يساوي كراوها في جميع ما حمل عليها
مع الزايد وغيره فان قيل خمسة عشر ... الا ان يكون اكثر من قيمتها يوم التعدي فالازم القيمة
وسلمت او عطبت فلا شي للمعير

لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
شي مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان
من وجوه التعدي كثيرة منها الزيادة
مسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهو
باشيا منها ان لا يقول تلفت في موضع كذا
فرقعة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة
واجب بانها استنابة في حفظ المال واحكامها الاباحة
ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم
كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه عدم رده لمالكه
والاصل في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان
تودوا الامانات الى اهلها وقوله صلى الله عليه وسلم اد الامانة
لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة
المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشي المودع وشرط الاولين ما
كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره
وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره في حفظ
الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة
واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر الى ان قال قال في الكتاب
يصدق في رد الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا
يبرا الا ببينة وهذا معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد فلا يبرا الا باشهاد على ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف
بامانته ولابد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيده
غير واحد المذونة اما ان دفعها بحضرة شهود ولم يشهد عليها فلا

قوله ان الله يامركم الخ نزلت في عثمان بن طلحة سادن الكعبة وقد اخذ عليه السلام مفتاحها فلما نزلت امر عليا ان يرده وقال لقد انزل في شانك قران وقرا عليه الاية فاسلم فاخبره جبريل انها في اولاده ابدا فان قلت اذا كانت واردة في شان ذلك فما وجه الاستدلال قلنا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واد الامانة من علامات الايمان ومن عمل المومنين واما الخيانة فهي من علامات النفاق واهل الفساق اه عدوي

قوله واما الثالث اي شرط الثالث [illegible]

قوله ذهبت بمعنى تلفت اي او ضاعت بغير تقصير مني واما لو هلكت بتقصير فانه يضمن لوجوب حفظها عليه
دقبولها عليه ولو اذن له ربها في اتلافها او كان المودع عليه صبيا او سفيها ونظير ذلك في الضمان مع
الاذن من قال لاخر اقتلني او اقتل ولدي بخلاف ما اذا قال له احرق ثوبي او اقطع يدي فلا ضمان مع
الاذن والفرق بين ما ذكر وبين الوديعة ان الوديعة التزم حفظها بمجرد قبولها فلا يسقطه عنه
قوله قبضها باشهاد او لا كانت مما يغاب عليها او لا وكذا لو قال لا ادري متى
تلفت او قال ضاعت من سنين وكنت ارجوها ولو كان صاحبها حاضرا فلا ضمان خلافا لما ذكره الله عدوي

السادس والعشرون ٢٦

بشهادة حتى يقول اشهد واني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق
انه لا يمين عليه وعزو للمدونة اليمين وعليه معتمد قرر ك فقال يريد ويحلف
كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف
وان قال المودع بفتح الدال ذهبت يعني تلفت الوديعة فهو
مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم
دون غيره على المشهور وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية مودات كررة
ليفرق بين العارية والوديعة ومن تعدى على وديعة ضمنها
ووجوه التعدي اشيا منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر
والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير
قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة
فتسلفها او بعضها فرد مثلها في صرتها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعدي في حلها وقيل لا ضمان
عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه
فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه
تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله
ف وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذا ان كانت
عرضا اذ لا يكون اسوا حالا من الغاصب وقوله والربح له مسالة
ثانية وان باع المودع الوديعة وهي عرض فربها مخير في اخذ
الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا
فاتت السلعة واما ان كانت قايمة فانه مخير في اخذها او الثمن
الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم على اللقطة فقال

قوله [illegible] اذا انتهى الى الحاصل انه عند الفوات يجب له الاكثر من الثمن او القيمة وعند القيام
الثمن او رد المبيع وكذا كل متعد بالبيع على سلع غيره ولو غاصبا ومحل تخيير صاحب الوديعة في الاجارة والرد ما لم
يحضر عقد البيع او يبلغه البيع ويسكت مدة بحيث يعد راضيا والا لزمه البيع واخذ ما بيعت قليلا او كثيرا اه عدوي

ينفعه ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف واسقاط الضمان
من المعروف ثم استثني مما لا ضمان فيه صورة فقال الا ان
يتعدي المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة
في الحمل والزيادة في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخري وهو
ان يتبين كذبه ويكون باشيا منها ان لا يقول تلفت في موضع كذا
ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل يتكلم على الوديعة
وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها الاباحة
ويعرض لها الوجوب كالخوف علي المال عند ربه من ظالم والتحريم
كالمال المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه عدم رده لمالكه
والاصل في مشروعيتها قوله تعالي ان الله تعالي يامركم ان
تودوا الامانات الي اهلها وقوله صلي الله عليه وسلم اد الامانة
لمن ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذي واركانها ثلاثة
المودع بكسر الدال والمودع بفتحها والشي المودع وشرط الاولين
كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره
وكل من صح منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره في حفظ
الوديعة واما الثالث فقال في الجواهر رد الوديعة
واجب مهما طلب المالك وانتفي العذر الي ان قال قال في الكتاب
يصدق في رد الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك ببينة فلا
يبرا الا ببينة وهذا معني قول الشيخ والمودع بفتح الدال
ان قال رددت الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها
باشهاد فلا يبرا الا باشهاد علي ردها لانه حين اشهد عليه لم يثق
بامانته ولا بد ان تكون البينة مقصودة للتوثق وبذلك قيده
غير واحد المدونة اما ان دفعها بمحضر شهود ولم يشهد عليها فليس

بشهادة حتي يقول اشهدوا باني استودعته كذا وكذا وظاهر قوله صدق
انه لا يمين عليه وعزو للمدونة اليمين وحمله قوم فقال يريد وعلف
كان متهما ام لا قال عبد الحق وظاهر المختصر ان غير المتهم لا يحلف
وان قال المودع بفتح الدال ذهبت يعني تلفت الوديعة فهو
مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف المتهم
دون غيره علي المشهور وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها
فيما يغاب عليه تكرار لانه داخل في قوله والعارية مودي وكرره
ليفرق بين العارية والوديعة ومن تعدي علي وديعة ضمنها
ووجوه التعدي اشيا منها الايداع عند الغير لغير عذر في السفر
والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها فتهلك واليه يشير
قول الشيخ وان كانت الوديعة دنانير او دراهم مربوطة او مختومة
فتسلفها او بعضها فرد مثلها في موضعها ثم هلكت فقد اختلف
في تضمينه فقيل عليه الضمان لانه متعدي في حلها وقيل لا ضمان
عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره وشهر قال في التوضيح وعليه
فلا يصدق الا بيمين ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له لانه ضامن وقوله ان كانت عينا قيد في قوله فذلك مكروه
تقدير كلامه ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه ان كانت عينا قاله
ف وقال ايضا قوله ان كانت عينا ليس بشرط وكذا ان كانت
عرضا اذ لا يكون اسوا حالا من الغاصب وقوله والربح له مسالة
ثانية وان باع المودع الوديعة وهي عرض فربها مخير في اخذ
الثمن الذي باعها به او في اخذ القيمة يوم التعدي هذا اذا
فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانه مخير في اخذها او الثمن
الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم علي اللقطة فقال

ومن وجد لقطة بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فيستاجر منها سنة عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك على المذهب للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد اوله القرافي بانها لا تحل لمن يريد ان يتملكها دون تعريف بل لا توخذ الا لصاحبها اي لتعرف له والتعريف يكون في كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة يكون مختص بالكثير واما التافه كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف سنة على قول ودون السنة على اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير كاللحم والفاكهة فياكله ولا يعرفه والتعريف يكون بموضع يرجوا التعريف بها وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر جنسها بل يقول من ضاع له شي فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شا حبسها وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها ظاهره التسوية بين حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قاله ابن عبد السلام نصوص المذهب على مرجوحية التمليك وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من التمليك ان يتصرف فيها وفي التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم في المدونة ان له ان ينتفع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جا وان وجدها قايمة اخذها ق اجمل المص في هذه المسلة لانه لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قايمة او فايتة وهل وجدها في يد الملتقط او المساكين

الى اخر ما ذكر

قوله فيجدها في ايدي المساكين

الى اخر ما ذكر انظر بقيته في الاصل وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير تحريك اي تعد لم يضمنها لانها امانة عنده مفهومه لو تعدى عليها لضمنها وان عرف طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفا والصاد المهملة وهو الوعا الذي تكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد به الوعا اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل لو اقتصر على احدهما اجزاه لانه قد ينسى الاخر وظاهر كلامه ايضا ان الدنانير والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو المعتمد وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الى يمين وهو المشهور وغلة اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امراة قالت لعايشة رضي الله عنها اني وجدت شاة فقالت عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحراء هذا اذا كانت مامونة من السباع واللصوص وغير ذلك اما اذا كانت حيث لا يومن عليها فانها توخذ وقيل لا ياخذها مطلقا انتهى قال ج ظاهر كلام المص انه يلتقطها اذا وجدها في غير الصحرا وهو واضح لان وجود ربها في غير الصحرا اسهل فليلتقطها ليحفظها له حتى يجده عن قرب بخلاف ما اذا وجدها في الصحرا فلا ياتي له معرفة ربما اذا نقلها الى العمارة وله اي للرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت بفيفا وهي الصحرا التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الى العمارة ظاهر كلامه ولا ضمان عليه ان جا صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما تبرع به في الباب فقال ومن استهلك

مفهوم من قول المص وان انتفع

عرضًا فعليه قيمته على المشهور في الموضع الذي استهلكه فيه سوا
كان عمدًا او خطا اذ العمد والخطا في اموال الناس سوا وظاهره
طايعا كان او مكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر
يكون في ذمته سوا ايتمن عليه ام لا والعبد يضمن ما ايتمن عليه في
ذمته كالحر وما لم يوتمن عليه في رقبته وسوا كان بالغا او غير بالغ وسوا
باشر الاستهلاك او تسبب على المشهور قاله ق وكلما يوزن او يكال
او يعد مما لا تختلف احاده كالبيض فعليه مثله في الموضع الذي
استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته او وزنه اما اذا استهلكه
له جزافا فانه يغرم له قيمة الصبرة بعد وصفها يوم استهلكها
وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها ما يوخذ
من قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة
وطالبه به في زمن الرخا انه لا يضمن الا مثله دون قيمته وهو
المشهور ومنها ما يوخذ من قوله تعدي ان من اذن له في فعل
شي وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار في حال علاجه والطبيب
في حال طبه والمودب ان ضرب ضربا يجوز له ونشا منه فساد فلا شي
عليه وكذلك القاضي اذا حد حدا فنشا منه فساد ولا شي عليه

ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو
الغصب وهو في الاصطلاح اخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة
وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وغير
ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوق به يوم القيامة من
سبع ارضين والاجماع على ذلك ومن احكامه الضمان واليه
اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب القرافي وهو اي

الغاصب

(٥١)

قوله كل ادمي يتناوله عقد الاسلام او الذمة خرج اخذ
المحارب مال المسلم قهرا فلا يقال له غصب شرعا وقوله
لقوله دليل لقول المص والغاصب ضامن لما غصب
وقوله على اليد ما اخذت اي اخذته خبر مقدم ومبتدا
موخر اي ملزمة بدفعه ان كان باقيا او قيمته او مثله ان
فات والمراد ذي اليد اه قوله وهو عام في ما ذكرناه
اي من كل ادمي تتناوله الى اخره اه عدوي

الغاصب كل ادمي تناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله عليه
الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى ترده وهو عام فيما
ذكرناه والمشهور ان الضمان يعتبر حالة الغصب اذا فات المغصوب
فان لم يفت رد الغاصب ذلك المغصوب بحاله ان لم يتغير في بدنه
ولم تحل اسواقه فلا شي اي لا قيمة عليه وانما يلزمه الادب والتوبة
والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير المغصوب بنقص في
ذاته او بامر سماوي حال كونه في يده اي يدي الغاصب فربه
مخير في اخذه بنقصه من غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب
القيمة يوم الغصب ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان
النقص في المغصوب بتعديه اي الغاصب خير المغصوب منه
ايضا في اخذه واخذ اي مع اخذ ما نقصه او تضمينه
القيمة يوم التعدي وقال ج هذه المسالة من باب التعدي لا من
باب الغصب ويعني ان من خرق ثوبا مثلا فافسده افسادا كثيرا
انه به مخير في اخذه واخذ ما نقصه او اخذ القيمة بخلاف اليسير
قاله مالك في المدونة وعن اشهب وابن القاسم في احد قوليه انما
له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شي له معه والى هذا الخلاف
اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ ايضا وهو
وهم لانه لم يحك الخلاف في المسيلة الاولى وهنا تم الكلام
على حكم ما اذا حصل في المغصوب نقص واما اذا حصل
فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا فيصبغه فربه بالخيار
بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه دفع
للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب
لمن هي له فقال ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من غلة او انتفع

قوله في الكتاب ليس هذا القول هو ما ضيف اليه ظاهرها يقتضي واما ما يتعلق بالنفقة فالذي اعتمده ابن عرفة انه ليس للغاصب الرجوع بشي مما انفقه لا علي رب المغصوب ولا في غلته التي تكون للمغصوب منه وهي الغلة التي لا تكون ناشية عن تحريك كالسمن واللبن والجبن والثمرة والصوف وكرا الرباع والعقار واما الغلة التي تكون للغاصب وهي ما ينشا عن تحريك الحيوان في الاستخدام مثلا فلا يتعلق بها رجوع لانها له علي كل حال فصار محصل المسيلة انه اذا لم يكن لها الا غلة لم تنشا عن تحريك كاللبن والسمن فقد ضاعت عليه النفقة واما اذا كان لها غلة تنشا عن تحريك فهي له انفق او لم ينفق كانت تاكل تلك الدابة من كلا مثلا اه عدوي

ظاهره وجوب رد الغلة مطلقا سوا كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهي رواية اشهب عن مالك ك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او نسل حيوان او صوف او لبن فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي **وعليه** اي الغاصب **الحد ان** ثبت ببينة او باقراره **وطي الامة** لانه زان لا شبهة له البتة **وولده رقيق لرب الامة** لان كل ولد عن زني او عقد نكاح تابع لامه في الملك ع انظر هذه الاضافة وصوابه لو قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما **ولا يطيب لغاصب المال ربحه حتي يرد راس المال علي ربه** ك يعني اذا غصب مالا فاتجر فيه وهو في يده وتعلق بذمته كان الربح له كما ان الضمان عليه ولكنه مكروه لكونه نشا عن مال لم يطب قلب صاحبه بتقلبه فيه فاذا رد راس المال علي وجهه واستحل من ربه جاز له وطاب بطيب نفس رب المال **ولو تصدق** الغاصب **بالربح كان احب الي بعض اصحاب مالك** وهو اشهب لعل التصدق به يكون كفارة لما اقترفه من اثم الغصب ويوخذ من قوله **وفي باب الاقضية شي من هذا المعني** اي من مسايل الغصب انه الف الكتاب في ذهنه وتامله ثم وضعه **وهنا انتهي الكلام علي ثلاثة ارباع الرسالة** ثم شرع يتكلم علي الربع الرابع فقال

باب في بيان احكام الدما من قود ودية

وقصاص ونحو ذلك **وفي** بيان اسباب **الحدود** ولوازمها وتقادير وما يثبت به ذلك كله وما يرجع اليهما من ادب وتعزير وكفارة

قوله وفي بيان اسباب الحدود كالزنا والقذف والشرب والسرقة والحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا ما وضع لمنع الجاني من عوده لمثل فعله وزجر غيره **وغير ذلك** وتعزيرا عن وطي البهيمة بعزر وهل الحدود زواجر عن اتلاف العقول والنفوس والاديان والانساب ففي القصاص حفظ النفوس وفي القطع للسرقة حفظ الاموال وفي الحد للزنا حفظ الانساب وفي الحد للشرب حفظ العقول وفي الحد للقذف حفظ الاعراض وفي القتل للردة حفظ الدين جوابر اي كفارات وهو الصحيح قال وان التتائي لم يذكروا فيها هذا الخلاف ولعله يتفق علي كونها زواجر اه عدوي

قوله مكافية لها في الحرية فلا يقتل حر بعبد وقوله والاسلام فلا يقتل مسلم بكافر لان الاعلي لا يقتل بالادني بخلاف العكس وقوله والعصمة فلا قصاص علي حربي لانه ان لم يسلم قتل وان لم يقتل احدا الا ان قتله ليس للقصاص وانما هو لعدم عصمته وان اسلم عصم دمه وقوله ما لم يكن قتل غيلة اي فيقتل الاعلي بالادني ولابد ايضا من كون الجاني مكلفا وقصده الضرب وعصمة المجني عليه اما بالايمان او بالامان او بحط الجزية فلا قصاص علي صبي والحاصل مجنون ولا علي مخطي ولا علي قاتل من لم يكن معصوما اه عدوي

وعند ذلك وبدا ببيان المثبت للقصاص في النفس فقال **ولا تقتل نفس** مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم يكن قتل غيلة **بنفس الا** اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما **ببينة عادلة او باعتراف** اي اقرار **او بالقسامة** اي الايمان ويشترط في القتل بها شروط خمسة اشار اليه بقوله **اذا وجبت** اي القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا مكافيا للمقتول في الدين والحرية غير اب واتفاق الاوليا علي القتل وان تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاوليا رجالا عقلا بالغين وان يكون مع الاوليا لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل علي روية القتل او العدل يري المقتول يتخبط في دمه والمتهم بحذايه او قربه وعليه اثر القتل علي خلاف في ذلك او يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة انه **يقسم** اي يحلف **الولاة** ويشترط فيهم ان يكونوا عصبة للمقتول ورثوه او لا فان كانوا خمسين حلفوا **خمسين يمينا** كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بتا بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او مات من ضربه وبعد حلفهم **يستحقون الدم** لما في الموطا من قوله صلي الله عليه وسلم اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم **ولا يحلف في العمد اقل من رجلين** عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد الا الذكور **و**اذا كان المدعي عليهم جماعة **لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد** يقسمون عليه وقيل يقسمون علي الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الاول له ثم قال وانما لم يقتل بالقسامة عندنا اكثر من واحد لانه لا يدري اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد والزايد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي

ماية وبسبعون سنة ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر
ينشا عنه غلبة الظن بصدق المدعي نبه علي ذلك بذكر صور ثلاثة
اتيا بادات الحصر فقال وانما تجب القسامة بقول الميت في مرضه
دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع اصحابه انه
لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله
مطلقا كان به جرح اولا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم
لا يقبل الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب
المختصر ثم اشار الى الثانية بقوله او بشاهد واحد علي
معاينة القتل ظاهر كلامه عدلا كان او غير عدل وهي رواية عن
مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان شهادته ساقطة
شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته
ويستحقون الدم وظاهر كلامه ايضا انما لوث وان لم يثبت الموت
ابن عبد السلام والاصح انه لا بد من ثبوت الموت ثم اشار الي
الثالثة بقوله او بشاهدين علي الجرح ثم يعيش بعد ذلك
ليس الجرح شرطا بل والضرب مثله سوا شهدا ابان ذلك كان منه
علي وجه العمد او الخطا فيقسم الولاة انه من ذلك الجرح او الضرب
مات اما ان مات بفوره او انفذت مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة
وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس بشرط بل المقصود تاخر الموت
بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو اكل وشرب
واذا نكل بفتح الكاف بمعني رجع مدعوا الدم كلهم او بعضهم عن
اليمين في العمد وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد
علي القتل حلف المدعي عليهم خمسين يمينا ويحلف المتهم
معهم فان لم يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعي عليه وحده
حلف

حلف الخمسين يمينا ويبرأ فان نكل حبس حتي يحلف ابدا الا انه اذا
سجن بسبب امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول ذلك المطلوب
وقيدنا كلامه بالعمد لانهم اذا نكلوا في الخطا قيل تبطل القسامة وقيل ترد
الايمان علي العاقلة فيحلفون كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه
شي ومن نكل لزمه ما يجب عليه ع قوله حلف الخ هذا اذا ادعي رجل
علي واحد بدليل قوله ولو ادعي القتل علي جماعة ق يريد وقد نكل
مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعي عليهم خمسين يمينا لان كل
واحد من الجماعة مدعا عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا واذا كان
المدعي عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون علي الصحيح
ويحلف من الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ف
هذا قول عبد الملك انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال
ابن القاسم يجوز ان يحلف اثنان خمسين يمينا وتسقط عن الباقين ح
وان كانوا اكثر من خمسين فانه يجتزي منهم بخمسين فان كانوا اقل
من خمسين رجلا اثنين فصاعدا قسمت عليهم الايمان فالاثنان
يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة في العمد
كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية
وتحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل وامراة
فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا والثلاثة
الواجب علي كل واحد ستة عشر يمينا وثلثان ويجبر كل واحد منهم
الكسر الذي صار الي حصته فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا
وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين
المنكسرة مثل ان يترك ابنا وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة
وثلاثون وثلث وللبنت ستة عشر وثلثا اليمين المنكسرة فقد حصل

للبنت من اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحلف البنت سبعة عشر يمينا
ويتفرع علي توزيع الايمان في الخطا مسيلة وهي اذا حضر بعض ورثة
دية الخطا وغاب البعض لم يكن له اي لمن حضر بد اي حتم لازم
ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند مالك والا لم يستحق من
الدية شيا ثم يحلف من ياتي اي يجي ممن كان غايبا بعده بقدر
نصيبه من الميراث ولا يجتزي بيمين من حضر قبله ك لان من
شرط اخذ المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق
نصيبه منه والاتي بعد ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان
وياخذ نصيبه لتقدم ايمان الحاضر كل الايمان انتهي ق ويحلفون
في القسامة وغيرها من الحقوق المالية علي المشهور قياما
ردعا لهم وزجر العل المبطل يرجع للحق واذا امتنعوا من الحلف
قياما ففي عده نكولا قولان وظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمن
ويغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله ويجلب الحالف الي مكة
المشرفة والي المدينة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام والي
بيت المقدس اهل اعمالها اي طاعتها للقسامة ولو كان ذلك
مسافة عشرة ايام لانه ردع للكاذب لشرفها ولا يجلب الي غيرها
اي غير هذه المواضع الثلاثة الا من الاميال اليسيرة حدها
بعضهم بثلاثة وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح ك وبناه
بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر يعني اذا جرح شخص شخصا
ولم تقم له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص او الدية ان كان
خطا وانما لم تكن القسامة في الجروح لانه صلي الله عليه وسلم
انما حكم في القسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد
لانه اخفض رتبة من الحر وانما فيه القيمة بالغة ما بلغت اذا ثبت

القتل

الصواب اميال

القتل ويضرب ماية ويسجن عاما وكذا لا قسامة بين اهل الكتاب
معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه واذا ثبت قتله له ببينة
عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل ماية ويسجن عاما ان كان
عمدا وكذا لا قسامة ولا دية في قتيل يوجد بين الصفين او قتيل
يوجد في محلة اي دار قوم اما الاول فهو مقيد بما اذا كان
الصفان متاولين فمن مات منهما فدمه هدر وان كان احدهما
متاولا فمات ففيه القصاص ومن مات من غير المتاول فدمه هدر
واما الثاني فعلي المذهب وعلل بان الغالب علي من قتل قتيلا
يبعده عن داره ليباعد التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم علي
بعض اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي قتل الانسان
لاخذ ماله لا عفو فيه لا للمقتول ولا للاوليا ولا للسلطان ظاهر
كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو
فيها لانها حق لله تعالي وعلي هذا فهو مقتول حدا لا قودا و
للرجل ولو سفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا
عفي بعد ما وجب له الدم مثل ان يعفوا بعد انفاذ مقاتله ولا كلام
للاوليا ولا لاهل الدين ان كان مديانا وقيد باذا الخ احترازا مما اذا
عفي قبل وجوبه مثل ان يقول اقتلني ودمي هدر فان القاتل يقتل
لان المقتول عفي عن شي لم يجب له وانما يجب لاوليايه وقوله ان لم
يكن قتل غيلة تكرار وعفوه اي الرجل المقتول عن دم نفسه الخطا
كاين في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة ان يمنعوه من الزايد
علي الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون للدم اما ان
يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او البعض ذكورا واناثا واشار الي الاول بقوله
وان عفي احد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم

قوله الثالث لم يذكره الشيخ حاصله ان اللواتي لهن مدخل في الدم البنات دون بناتهن وبنات الابن بنات الذكور وان سفلت دون بناتهن والاخوة الاشقا او لاب او لام فان كن بنات وعفى بعضهن وطلب بعضهن القتل نظر في ذلك السلطان بالاجتهاد اذا كان عدلا فان راى العفو او القتل امضى فان لم يكن امام عادل فلا سبيل الى القتل الا ان يكون في البلد جماعة عدول يجتمعون وينظرون فان ارادوا القتل ثم وينوبون مناب السلطان اه عدوي

لما لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه باسقاط بعض الشركا له والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث لا يخلوا اما ان يكونوا في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة اشار اليه بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه او باجتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد الصنفين وبعض الصنف الاخر وان لم يكن كذلك بان عفى احد الصنفين واراد الصنف الاخر القتل فالقول قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص لعدم التكافي كالمسلم يقتل الكافر ضرب ماية ردعا وحبس عاما وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ثم شرع يبين اثرا من اثار الجناية بقوله والدية واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا ما يجب بقتل ادمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة الى اهله وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطا ان في النفس ماية من الابل والاجماع على ذلك وبدا ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلى اهل الابل وهم اهل البادية والعمود ماية من الابل مخمسة كما سينص عليه وعلى اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل العراق اثني عشر الف درهم واخذ من كلامه

ان الدية

ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض ثم ثنى بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن من الاناث خمس وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين تنبيه ظاهر قوله قبلت ان اوليا المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول اشهب ورواية وقال ابن القاسم وروا ه يتعين القود ليس الا وفايدة الخلاف اذا قال الاوليا ناخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها وايضا لو عفى الاوليا وسكتوا ولم يذكروا شيا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شي لهم وعلى قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا من الحقة والجذعة وبنت لبون وبنت مخاض ويزاد على ذلك عشرون بنو اللبون ذكورا فدية العمد ناقصة عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع وان كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قاصد بذلك قتله فيقتل فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كان ثم قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به

دية العمد مربعة وهي

تل والمعتمد ما مشى عليه ابن القاسم واذا كان في القود عينا قال صاحب المختصر ... شيخنا ابو اعامد اي يتعين اه كما قرره

الدية المثلثة

قوله على المشهور اي خلافا لاشهب ويقول اشهب قال ابو حنيفة والشافعي لما روي لا يقتل والد بولده لانه كان السبب في ايجاده فلا يكون الولد سببا في اعدامه اه عدوي

على المشهور ولم يرد بانما الحصر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف فيمن تكون عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور انما تكون عليه اي على القاتل ابا او غيره في ذمته فان كان له مال الان اخذ منه والا انتظر يسره وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحوامل فقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان وقيل ذلك اي الدية المغلظة في حق الاب على عاقلته ابن العربي يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلى عاقلته وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسماية دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية الكتابيين وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي انه صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين ونساؤهم اي نسا الكتابيين على النصف من ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ديته ثمانماية درهم ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والابل فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي نسا المجوس على النصف من ذلك اي على النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعماية درهم وعلى اهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى

اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث بعير ودية جراحهم كذلك اي دية جراح نسا المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النسا بالميم باعتبار الاشخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الاعضا والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره كان القطع من الكوع او المرفق او المنكب ق هذا اذا كان في كفه اصابع فان قطع بعض اصابعه وقطع اخر بعضها فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع قطع الرجلين من الكعبين او من الركبتين او من الفخذين الدية كاملة ورجل الاعرج كرجل الصحيح ان كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي كل واحدة منهما اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين نصفها اي نصف الدية ع هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف يقطع مارنه وهو ما لان من الانف الدية كاملة ثمانية ناقة على المشهور هذا اذا ذهب كله واذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من اصل الانف واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة وان ذهب الشم اولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من احدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع الا بها وفي العقل اذا ازاله بالضرب ولو عمدا الدية واذا ازاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما واذا قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب ينكسر الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس

قوله وفي قطع الانثيين اي خطا اي او بعضهما وفي قطع احداهما نصف الدية قوله مطلقا اي او رضهما او قطع الانثيين عمدا الواجب القصاص اه عدوي

الذكر وحدها الدية كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة
لامن اصل الذكر وفي قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه
اي من اللسان الكلام الدية فان لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع
منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس حكومة قاله مالك ومعني الحكومة
ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية ن
بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثديي المراة
الكبيرة من اصلهما او من حلمتيهما معا الدية واما الصغيرة فان
كانت ترجي اعادتهما الي هيئتهما استوني بهما فان لم ترج اعادتهما الخلاف
الدية وفي عين الاعور الدية في الخطا وسياتي اذا كان عمدا وفي الموضحة
وسياتي تفسيرها خمس من الابل وفي قلع السن مونثة خمس
من الابل وفي قطع كل اصبع مونثة من اصابع اليدين او الرجلين في
الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية وفي قطع الانملة
بفتح الميم علي الاصح واحدة الانامل وهي العقد من اصابع اليدين
غير الابهام ثلاثة وثلث لان في كل اصبع ثلاثة انامل وفي قطع كل
انملة من الابهامين خمس من الابل سوا كانت من ابهام الرجل او
اليد ولما فرغ من الكلام علي دية الاعضا شرع يتكلم علي
الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف المشددة وحكي فتحها علي
اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الابل وعلي اهل
الذهب ماية وخمسون دينارا وعلي اهل الورق الف وثمان ماية
درهم والعمد والخطا فيها سوا اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال اللحم
الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لاتكون الا في الراس
والجبهة والخدين لسيل الاولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ماله

قدر بال

قوله وفي الموضحة اي الخطا خمس من الابل وعمدها فيه القصاص



٢٥٧

قدر بال بل لو اوضحت منه مقدار ابرة كفي في تسميتها موضحة
والمنقلة ما اطار فراشها بفتح الفا وكسرها من العظم ولم يصل الي
الدماغ من بيانية وقال العراقي المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب
العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها
الفراش وما وصل اليه اي الي الدماغ ولو بقدر ابرة ويبقي علي الدماغ
جلدة رقيقة متي انكشفت عنه مات فهي المامومة ولاتكون الا
في الراس والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيها ثلث الدية
فعلي اهل الابل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلي اهل الذهب
ثلاثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلي اهل الورق اربعة
الاف درهم وكذلك الجايفة وهو ما افضي الي الجوف ولاتكون الا
في الظهر او البطن الحكم فيها ثلث الدية وليس فيما دون اي اقل
من الموضحة من الجراح ان بري علي شين الا الاجتهاد اي الحكومة
لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطا واما في العمد ففيه
القصاص وكذلك ليس فيما دون الجايفة في الخطا من جراح الجسد
الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل جرح اي لا توخذ
ديته الا بعد تبين البرء لانه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة
ام لا ولا يقتص منه الا بعد البرء قاله ق وقال د عياض ظاهر
الرسالة اذا حصل البرء قبل السنة عقل الجرح وقال ابن شاس
السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برء وما بري علي غير شين
مما دون الموضحة وكذلك ما دون الجايفة مما لاعقل فيه مسمي
فانه لا شي فيه علي الجاني من عقل وادب واجرة الطبيب ومفهوم
كلامه ان ما بري علي شين فيه شي وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر
لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة الا الاجتهاد كما قيدناه

شين

قوله العصاص في العمد بالمساحة
قوله وفي الجراح اي ان كانت في الراس او غيره من باقي الجسد
اي ان كانت الجراحة نصف عضد المجني عليه وهي جل عضد
اذ اتحد المحل فيقاس الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة
الجاني او كله ولذلك لو عظم عضو المجني عليه بحيث يزيد علي عضو الجاني فانه لا يكمل من غيره بل يسقط
ومفهوم الجراح ان اللطمة والضربة بالة لا تجرح ولم ينشا عنها جرح لا قصاص فيهما وانما فيهما التاديب بهما براه الامام
ومثل ذلك نتف اللحية والشارب او الحاجب فان عمد هذه وخطاها سواء في عدم القصاص وانما فيها الحكومة اذا
نقد لهيئتها والا فلا شي فيها سوي الادب في العمد اه عدوي قوله والانثيين ابي بيضتا الانثيين بخلاف

ولما فرغ من جراح الخطا شرع يتكلم علي جراح العمد فقال
وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف مثل المامومة
والجايفة والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه كعظم
الصدر ففي ذلك الدية معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه
اما الدية كاملة او ثلثها او عشرها او نصف العشر ولا يعني الدية
كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تاديب
القاضي للجارح اقتص منه او لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا
في الجايفة والمامومة واذا قلنا بعدم القصاص فلا بد من وجيع
الادب كما قاله في المدونة انتهي فتامل ولما فرغ من بيان
دية النفس واجزايها شرع يبين من هي عليه فقال
ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا اعتراف به ك هكذا رويناه
ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه وهو كذلك في بعض
النسخ والمعني ان العاقلة لا تحمل دية جناية خطا ثبتت باعتراف
الجاني وتكون الدية في ماله وحده وانما لم تحملها لاحتمال التواطي
علي ان الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من
جراح ويروي من جروح الخطا ما كان قدر الثلث فاكثر وما كان
دون الثلث ففي مال الجاني والمشهور ان المراد ثلث دية المجني
عليه او الجاني وعلي مقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني
وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كان الجاني امراة فجنت علي رجل فقطعت
له اصبعين فعقلهما عشرون بعيرا وهو عقل اكثر من ثلث دية
المراة واقل من ثلث دية الرجل فعلي الاول تحمله العاقلة وعلي
الثاني لا تحمله وحد العاقلة الذين يحملون الدية سبعماية رجل
ينتسبون الي اب واحد وسميت بذلك لانهم يعقلون اي يحملون عنه

ويشترط فيها

قوله الا المتالف اي الجراحات المتالف اي التي يغلب فيها الموت سريعا
قوله الفخذ اي وكسر الفخذ
قوله الصلب اي القطع
وقوله كعظم الصدر اي والعنق
قوله ففي كل ذلك الدية اي ففي غير ذلك الدية
قوله اما الدية كاملة اي في الصلب اي اذا انقطع عن القيام فقط
وقوله او ثلثها اي كالمامومة
وقوله او عشرها اي احتمالا في الحكومة
وكذا قوله ونصف العشر وان او بمعني الواو ويكون احل المنقلة اه عدوي

ويشترط فيها الحرية والذكورية والبلوغ والعقل واليسار ويوخذ
من الغني بقدره وممن دونه بقدره ثم شرع يبين ان العمد
الذي لا قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه ام لا فقال
واما المامومة والجايفة عمدا فقال امامنا مالك رحمه الله ذلك
علي العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون عديما فتحمله
العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما والاول هو المشهور وكذلك
ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف المذكور لانه متلف
اي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه نظر
لانه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث الا المامومة
والجايفة قاله ع فعلي هذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة
من قتل نفسه عمدا او خطا وهو هدر لا شي فيه لقوله تعالي ومن
قتل مومنا خطا الاية فاوجب الدية علي من قتل غيره فدل علي انها لا تجب
بقتل الانسان نفسه فاذا بلغتها صوابه بلغته وتعاقل اي تساوي
المراة الرجل من اهل دينها الي ثلث دية الرجل من اهل دينها يريد
ولا تستكمل الثلث لقوله فاذا بلغتها صوابه بلغته لان الثلث مذكر
لكنه انث باعتبار اكتساب التانيث من المضاف اليه رجعت اي
ردت الي عقلها اي الي قياس ديتها مثال ذلك ان يقطع للمراة
المسلمة ثلاثة اصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر
عن ثلث ديته واذا قطع لها اربعة اصابع ففيها عشرون بعيرا لانها لو
ساوته فيها للزم ان يجب لها اربعون وذلك اكثر من ثلث ديته فلذلك
رجعت الي النصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلي هذا اجماع اهل
المدينة والفقهاء السبعة والنفر عند اهل اللغة من ثلاثة الي عشرة
وعند الفقهاء الجماعة قلوا او كثروا يقتلون رجلا فانهم يقتلون به جميعا

الفقهاء السبعة جمعهم بعضهم فقال ... عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجة اه ابن زيد

سوا باشروا القتل كلهم او بعضهم والباقون حاضرون بشروط ان يثبت
قتلهم ببينة او اقرار وان يكون القتل عمدا وان يكونوا مجتمعين على
قتله وان تتكافا الدما وان يكونوا ممن يقتص منهم **والسكران بحرم**
عالما بحرمته قاصدا اشربه **ان قتل قتل** ظاهره طافحا كان او نشوانا
لانه ادخل السكر على نفسه فلا يعلا مطلقا نشوانا او طافحا قاله
ق وقال ع يريد النشوان الذي معه شي من عقله واما الطافح
الذي لا يميز فجنايته على العاقلة حكي بعضهم الاجماع على هذا
وحكي الخلاف في النشوان انتهي **وان قتل مجنون** مطبق لا يفيق
من جنونه **رجلا فالدية على عاقلته** ان بلغت الثلث كما سياتي
وكذا ان كان يفيق احيانا وقتل في حال جنونه اما اذا قتل في حال
افاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل لانه مخاطب حال افاقته
بلا اشكال **وعمد الصبي كالخطا** في نفي القصاص ظاهره كالمدونة
مميزا كان او غيره **وذلك** اي ما جناه في العمد والخطا تجب ديته
على عاقلته ان كان ما جناه تبلغ ديته **ثلث الدية فاكثر والا** اي وان
لم تبلغ ثلث الدية **فـ**ـدية ما جناه **في ماله** اي مال الصبي ان كان
له مال والا اتبع به دينا في ذمته **وتقتل المراة بالرجل** اتفاقا **ويقتل
الرجل بها** عند الجمهور لقوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر الاية **ويقتص
لبعضهم** اي لبعض جنس ما ذكر **من بعض في الجراح** لقوله تعا
والجروح قصاص **ولا يقتل مسلم حر بعبد** مطلقا اعني سوا كان
كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود الحرية كالمكاتب وسوا
كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان يقتله
قتل غيلة فيقتل به **ويقتل به** اي بالحر المسلم **العبد** ع يريد اذا شا

الاوليا

الاوليا لانهم بالخيار بين ان يقتلوه او يستحيوه فان استحيوه كان
السيد بالخيار بين اسلام العبد او يعطي دية المقتول **ولا يقتل
مسلم** حر او عبد **بقتل كافر ويقتل به** اي بقتل المسلم الحر او العبد
الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود
التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد فيما جنى وان جنى الحر
على العبد وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمي ففيه عقل
ذلك منسوب من القيمة وان كانت فيما ليس فيه عقل مسمي
ففيه ما نقص من قيمته **وكذلك لا قصاص بين مسلم وكافر**
في جرح لما تقدم فان جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك
العضو ان كان مما المعقل مسمي فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة
وان جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمي
والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمي **والسائق** الذي يزجر الدابة
من خلفها **والقايد** الذي يجرها من امامها **والراكب** الذي على ظهرها
ضامنون لما وطيت اي صدمته **الدابة** برجلها لانهم قادرون
على ضبطها وامساكها يريد كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت
شيا فالضمان على القايد والسايق دون الراكب الا ان يكون
فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن فيه عون من
القايد والسايق **وما كان منها** اي الدابة من الاتلاف **من غير
فعلهم** اي القايد والسايق والراكب **او وهي واقفة لغير شي**
اي من غير شي **فعل بها** من ضرب او غمز ونحوه **فذلك الفعل**
منها **هدر** لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام فعل العجماء
جبار والمعدن جبار العجما بالمد كل حيوان سوى الادمي والجبار
بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه **وما مات**

قوله او وهي واقفة اي في محلها المعد لها او المأذون فيه شرعا كباب السوق او المسجد ولم تكن معروفة
بالعدا فان كان لا يجوز وقوفها فيه فيضمن قال خليل او ربط دابة بطريق وكذا يضمن اذا كانت معروفة
حيث اشتهرت بذلك والا فلا ضمان وقوله من غير شي فعل بها واما لو اتلفت من اجل شي فعل بها فضمانه على
الفاعل كما لو ضربها شخص فضربت برجلها او بغيرها اخر فقتلته ومثل تسببه لو راها اصابت شيا بفمها فتمكن من تخليصه
قبل تلافه ولم يخرجها لان حفظ مال الغير واجب واما لو ظهر تلف شي من الدابة ولم يعلم هل هو مما يوجب الضمان او لا فيظهر
عدم الضمان لان الاصل عدم التسبب اه عدوي

في بئر او معدن من غير فعل احد فهو هدر معناه انه اذا انهار المعدن
او البير على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع
فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم
وتنجم اي تقسط الدية الكاملة المأخوذة في الخطا عن قتل المسلم
او غيره على العاقلة في ثلاث سنين اثلاثا متساوية لانها مواساة
من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي
الثلث عند تمام السنة وكذا الغير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث
في سنة والنصف في سنتين ق قوله وثلثها في سنة الخ ليس
بتكرار لانه تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية
على انفراده كدية المامومة والجايفة ع قوله ونصفها في سنتين
على القول بانها تنجم على اربع سنين واما على القول بانها في
ثلاث سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف
والدية سواء كانت عن عمد او خطا موروثة اي تورث على حكم
الفرايض المقدرة في مال الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال
والنسا الا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى وفي
جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو من زنى
وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق او دم
منعقد اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره
او من ضربها نفسها غرة عبد بالتنوين وعدمه او وليدة على
الجاني على المشهور ويستحب فيهما ان تكون من البيض الا ان
يقلوا فمن وسط السودان تقوم بخمسين دينارا او ستمائة
درهم ق وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور
انه لا يعطى في الغرة الا الذهب دون الابل قاله ق وقال ع اختلف

قوله اذا القته ميتا واما لو نزل مستهلا كان الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات
عاجلا سواء خرج منها في حال حياتها او بعد مماتها فلو امتنعوا من القسامة وارادوا ان ياخذوا الغرة
الغرة فانهم لا يجابون لذلك على المعتمد وهذا في الخطا واما لو تعمد ضرب ظهرها او بطنها فينزل حيا ثم مات ا[illegible]
منه بقسامة بخلاف تعمد الجنين بضرب راسها ففيه الدية بقسامة اه عدوي قوله او وليدة معطوف على [illegible]
وقوله وليدة اي انثى وعبر عنها بالوليدة لصغرها وقال الشيخ زروق الوليدة الامة الصغيرة فلو لم يساو [illegible]
الا اثنين يوخذ ذلك فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس اه عدوي

قوله في اخر الصفحة التي قبل هذه والمشهور انه لا يعطي في الغرة الا الذهب اي او الفضة والحاصل
انه لا يوخذ الا ذهب او فضة ولا يوخذ فيها ابل ولا بقر ولا غنم ولو كانوا من اهل ذلك كما هو جوابه ومقابل المشهور
يوخذ خمس فرايض اي بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون فظهر انه اخص الابل بالذكر وان كان غيرها مثلها
على المقابل اه قوله هل لا بد من القيمة اي بحيث تقوم بخمسين دينارا قلت هو ظاهر المص وهو المعتمد
الذي مشى عليه العلامة خليل حيث قال وفي الجنين وان علقة عشر امه ولو امة نقدا او غيره عبد او وليدة تساويه والمراد
بالنقد العين الحالة اه عدوي

اذا اتي بالوليدة او بالعبد هل لا بد من القيمة واختلف اذا اتي بخمسين
دينارا او ستمائة درهم هل يجبر على اخذها ام لا انتهى قلت
الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على
حكم الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية ولا يحجب احدا اذ كل من لا يرث بحال
لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون الدية وحيث
يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة
وقتل احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هنالك
الا اخا واحدا مع القاتل فالقاتل لا يرث وترث من المال السدس
لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوان عن الثلث الى السدس
وفي جنين الامة من سيدها الحر اذا القته ميتا مثل ما في جنين
الحرة من زوجها الحر غرة عبد او امة واطلاقه على ام الولد امة
خلاف الاصطلاح فان الامة لا تطلق الا على الامة التي للخدمة
وان كان الجنين من غيره اي غير السيد سواء كان من زوج حر
او عبد او من زنى ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القته ميتا
ذكرا كان او انثى ظاهر كلامه زاد على الغرة او نقص واما ان القته
حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت
ومن قتل من المسلمين عبدا قنا كله او بعضه من عبيد المسلمين
او اهل الذمة او من فيه بقية رق كالمكاتب فعليه قيمته في
ماله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فانه يقتل به لحق الله تعالى
ويقتل الجماعة بالواحد مسلما حرا كان او عبدا او ذميا في
الحرابة والغيلة الغيلة تقدم تفسيرها فانها قتل الانسان
لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال على وجه يتعذر

قوله والحرابة كل الخ هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك او لاخذ المال المعصوم من يد صاحبه والقتل خفية
الذي هو الغيلة فقول المص والغيلة وهي القتل لاخذ المال من عطف الخاص على العام اه عدوي رحمه الله

قوله وتورث الغرة اي انه لو كان [illegible]
ويتفرع على كونها [illegible] الغرة ولا يرث [illegible] فيحجب عليها الغرة
الضارب [illegible] لا لاسقاطها ما في بطنها [illegible] اه عدوي
شرب الام [illegible]
الغرة ولا ترث [illegible] اي لام اه

قوله غرة عبد او امة اي او عشر دية الحرة
ويسكت المص عن جنين البهيمة اذا
هلك بسبب انسان في قتله والحكم فيه ان تقوم امه
حاملا به وعلى حالها بعد نزوله عن [illegible] وينظر
ما نقصته قيمتها [illegible] هذا اما
ما نقص [illegible] واما الولد فان نزل ميتا
يتعلق بالام وان نزل حيا حياة مستقرة
لا شيء فيه [illegible] نقص الام لان نحو
فعليه قيمته مع [illegible] فقد ولدها
البقرة بنقص قيمتها بعد حياته اه عدوي

الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال ق
كل من قطع الطريق واخاف السبيل فهو محارب ويشترط فيه كما سياتي
ان يكون بالغا عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة
القتل في الخطا واجبة وجوب الفرايض علي الحر المسلم اذا قتل
حرا مومنا معصوما واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة لا تجب
فيه لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا الاية فدل علي ان العمد
بخلافه قوله عتق رقبة خبر مبتدا محذوف والجملة تفسير للكفا
اي هي تحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا عقد حرية ولا مشتراة بشرط العتق فان لم يجد بمعني لم
يستطع عتق رقبة فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين
وفهم من كلامه ان هذه الكفارة واجبة علي الترتيب فان لم يستطع
عتقا ولا صوما انتظر احدهما ولا يجزيه الاطعام ويومر القاتل
علي جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان عفي عنه الولي في العمد
فهو خير له لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك يستحب الكفارة ايضا
للحر المسلم اذا قتل عبدا او لمن ضرب امراة عمدا او خطا فالقت
جنينها ويقتل الزنديق حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه
وتقبل ان جا تايبا قبل ان يظهر عليه وهو الذي يسر الكفر ويظهر
الايمان وهذا هو المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي صلي
الله عليه وسلم المنافق بن خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه
فينفر الناس عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر
السحر بنفسه ولا تقبل توبته بعد ان ظهر عليه وتقبل ان جا
تايبا قبل ان يظهر عليه فتقبل توبته وقيدنا كلامه بيباشر
لنحترز عن من دفع مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس

بساحر

قوله بانه كل ما يغير الاجسام الظ ان المعني كل ما يغير صفة الاجسام ويخرجها عن حالها ولو الصفات المعنوية
فيدخل في ذلك ربط الزوج عن زوجته واذهاب عقل غيره والتفريق بين الزوجين واولي لو غير صفة الجسم
وتغيره من صورة الانسانية الي صورة الحمارية وظاهره كان سبب التغير كل ما يكفر في ذاته اولا وقد اطلق مالك
التكفير به وهو في غاية الاشكال كما قاله القرافي نعم اذا فسر بانه كلام يعظم به غير الله وتنسب اليه المقادير
فكانه ظهر قول مالك ويمكن رد تفسير الشم اليه اي بان يقال بانه كل ما يغير اي مما عظم به غير الله ولذلك قال بعض
الشيوخ لا يقتل الساحر الا اذا ثبت ان ما فعله من السحر الذي لا اعلم الله بانه كفر ويتوصل الي معرفة ذلك باخبار من علم
حقيقته وثبت ذلك الاخبار عنه

٢٦١

بساحر هذا كله في حق المسلم واما الذمي ان عثر عليه قتل ان لم يسلم
فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه كل ما يغير الاجسام ويخرج
عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن دين الاسلام اذا كان بالغا
حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثي الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن
تعرض التوبة عليه فان ابي فانه يوخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة
ايام وجوبا علي ظاهر المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من
غير عقوبة بضرب او تجويع او تعطيش ومن غير تخويف بالقتل
وقوله وكذلك المراة تكرار لان من تعم الذكر والانثي وتوخر الحامل
حتي تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة
وقال لا اصلي الان واصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او
قال لا اصلي حتي يخرج الوقت اخر حتي يمضي اي يخرج وقت صلاة
واحدة فان خرج الوقت ولم يصلها اي تلك الصلاة الواحدة
قتل بالسيف في المكان المعهود ولا يعاقب بغيره ولا به في غير
موضع القتل ولا يقتل ابتدا بل يهدد اولا ويضرب فان لم يفعل قتل
حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالغاية والمذهب خلافه ومن
امتنع ان يودي الزكاة اخذت منه كرها ويجزيه وان ادي ذلك
الي قتله لانه من البغات واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الي
نية لظهور المنافات بين الاكراه وبين التقرب ومن ترك الحج
الواجب فالله حسبه اي ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره
اذ لعله لم يتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني
علي القول بان الحج علي التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة
جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب شي منها كالركوع والسجود او
جحد شيا من غيرها من الفرايض كالحج او استحل ما حرم الله او حرم

ما احل الله فهو كالمرتد يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل كفرا لاحدا
فلا يصلي عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا تورثه ورثته ويكون ماله
لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين البالغين والعياذ بالله
تعالي سيدنا محمدا رسول الله صلي الله عليه وسلم او عابه او
الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا علي المشهور ولهذا لا تقبل
توبته سوا كانت توبته بعد القدرة عليه او جا تايبا من قبل نفسه
لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فان قتله كفر وكذلك
حكم من سب احدا من الانبيا والملايكة صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين او جحد كتابا من كتب الله تعالي المنزلة ومن سب من اختلف
في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا شديدا ولا يقتل ومن سبه
صلي الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به كفر او سب الله عز
وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم ما ذكره من سب النبي صلي
الله عليه وسلم هو المشهور علي ما صرح به ج ومشي عليه صاحب
المختصر وقال ع ما قاله ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير
ما به كفر ان يقول قولا قبيحا او يقول ليس بنبي وما به كفر ان
يقول ساحرا او يقول اليهود ليس برسول الينا وانما رسولنا
موسي ويقول النصاري انما رسولنا عيسي ومثال سب الله
عز وجل بغير ما به كفر ان يقول ثالث ثلاثة غير كريم او غير حليم ومثال
سبه بما به كفر ان يقول ثالث ثلاثة اوله ولد اوله صاحبة وميراث
المرتد اذا مات علي ارتداده وكان حرا لجماعة المسلمين ع وانظر لم
سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع يحتمل سكوته عن ذلك
ان مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكي ج ان ميراث الزنديق
لورثته عند ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع

والمحارب

والمحارب الذي تقدم تفسيره لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل
توبته لانه حق لله تعالي فان قتل احدا ولو عبدا او كافرا فلا بد
من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفي عنه اوليا المقتول لانه حق لله
تعالي وان لم يقتل احدا فيسع اي يبذل الامام فيه اجتهاده
استحبابا بقدر جرمه اي اكتسابه للمعاصي والطغيان وكثر مقامه
في فساده فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل
به اشد العقوبات الاتية وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك
فعل به ايسر العقوبات وهو النفي بتخيير ما يبذل الامام
فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه من
خلاف او ينفيه الي بلد يسجن بها حتي يتوب والاصل في هذا
قوله تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ع ظاهر قوله
فاما قتله او صلبه ثم قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه ثم
يقتله وظاهر القران ان الصلب حد قايم بنفسه والمذهب المشهور
وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم الصلب والقتل يكون
علي الوجه المعتاد بالسيف او الرمح ولا يقتل علي صفة يعذب
بها ولا بالحجارة والصلب علي الجذع ويكون قايما لا منكسا وهو خاص
بالرجل دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة منها ومعني
القطع من خلاف ان تقطع يده اليمني ورجله اليسري فان حارب
بعد ذلك قطعت يده اليسري ورجله اليمني فان حارب بعد
ذلك قتل فان كانت يده اليمني مقطوعة او شلا قطعت يده اليسري
ورجله اليمني واختلف في حد القطع من اليد فقيل من الكوع
وقيل تقطع علي حد الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف
القدم ويترك له موخر القدم وقيل من الكعب والنفي الاخراج من بلد

الي بلد اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة والحبس حتي تظهر
توبته والنفي خاص بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد
العبد بنفيه فذلك له وكذلك المراة اذا رضيتا به ووجدت رفقة
مامونة ثم صرح بمفهوم قوله اذا ظفر به فقال فان لم يقدر اي لم
يظفر عليه حتي جا الي الامام تايبا وضع عنه كل حق هو لله تعالي من
ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الي اخر ما تقدم لقوله تعالي الا
الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالي من الذين
يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله من ذلك حقوق الادميين
وحق الله في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يوخذ به وصرح
بالشق الاول فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته
من مال اودم لان التوبة لا تاثير لها في حقوق الادميين وكل واحد من
اللصوص جمع لص وهم المحاربون ضامن لجميع ما سلبوه من الاموال سوا اخذ
في حال تلصصه او جا تايبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره وهو حاضر
لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم
غرم الجميع ويرجع علي اصحابه ج واما المجتمعون علي السرقة فكل
مخاطب بما اخذه خاصة علي ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد
اذا تعاونوا فهم كالمحاربين وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة
والغيلة وان ولي القتل واحد منهم مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم
بقتل الذمي والعبد اذا قتله قتل غيلة او حرابة قبل ان يتوب واما
ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي وقيمة العبد ولا يقتل لعدم المكافاة
ع وقال ف مقتضي قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل ولو
جا تايبا ثم شرع يتكلم علي الزنا ولفظه مقصور عند اهل
الحجاز ممدود عند اهل نجد وعرفوه بانه وطي مسلم مكلف فرج

قوله الكتاب قال تعالي ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة الي غير ما اية
وقوله والسنة ففي الصحيحين ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال
ان من اعظم الذنوب ان تجعل لله ندا وهو خلقك ثم ان تقتل ولدك
خشية ان يطعم معك ثم ان تزني بحليلة جارك وقوله والاجماع قال
الفاكهاني لاخلاف بين الامة ان الزنا محرم ومن اكبر الكباير
قوله ومن بغيا اي غيب حشفته في اجنبية مطيقة ولو ميتة

ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمد او حكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع
وعقوبة الزاني ثلاثة رجم فقط جلد مع تغريب جلد فقط اولها اشار اليه
بقوله ومن زني من حر مسلم مكلف ذكرا او انثي محصن كذا رويناه بكسر
الصاد والصواب الفتح رجم حتي يموت بحجارة معتدلة واحترز بالحر
من الرقيق وسينص علي حكمه والاحصان ان يتزوج الرجل العاقل
البالغ امراة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او غير بالغة ممن يوطا
مثلها نكاحا صحيحا احترازا من النكاح الفاسد فانه لا يحصن اتفاقا
واحترز بقوله ويطاوها وطا صحيحا من الوطي الغير المباح كوطي الحايض
فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن الحر المسلم المكلف
جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غربه الامام الي بلد اخر كفدك من
المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حمله في ماله ان
كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم سجن
وثالثها اشار اليه بقوله وعلي العبد القن كله او بعضه او من فيه
شايبة من شوايب الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ
خمسين وهي علي تقدير مضاف اي حد خمسين وكذلك الامة عليها
في الزنا خمسون جلدة وكان الاولي ان يقدم الامة علي العبد لانها التي
ورد فيها النص قال تعالي فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما علي
المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها ثم بالغ علي وجوب الحد
عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شروط الاحصان كما تقدم الحرية
ففارقا الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا علي السيد وكذلك
لا تغريب علي امراة حرة لانها محتاجة الي الحفظ والصيانة ففي تغريبها
تعريض لهتكها ومواقعة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع ع
يبين الطرق التي يثبت بها الزنا حصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني

الا باعتراف علي نفسه بالزنا ولو مرة او بحمل يظهر اذا لم يكن لها زوج مثلا او
بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول يرونه كالمرود بكسر الميم في
المكحلة بضم الميم والحا ويشهدون في وقت واحد وان لم يتم احدهم الصفة
بان يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتموها
حد القذف ولا حد علي الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد
علي من لم يحتلم لانه غير مكلف ويودب كما يودب في المكتب ويحد واطي
امة والده علي المذهب لعدم الشبهة له في مال ابيه ولا تقوم عليه ولا
تحرم علي الاب ويستبريها ان اراد وطاها ولا يحد واطي امة ولده لان له
شبهة في ماله ولكن تقوم عليه يوم وطي وان كان معدما لانه فوتها عليه
وان لم تحمل لان الابن لا يجوز له ان يطاها ويودب الشريك في الامة يطاها
ان لم يعذر بجهل سوا كانت الشركة متفقة الانصبا او مختلفة لاقدامه
علي وطي لا يجوز له الاقدام عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة
والسلام ادرووا الحدود بالشبهات ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال
اذا حملت وليس لشريكه التماسك بنصيبه لثبوت حرمة الاستيلاد لها
وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطي لانه كالواطي لملكه واختلف
متي يكون الضمان علي ثلاثة اقوال لمالك فقيل يوم الحمل وقيل يوم الوطي
وقيل يوم الحكم فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطا بالخيار بين ان يتماسك
بنصيبه منها ولا شي له علي الواطي لا صداق ولا ما نقصها او تقوم
عليه اي علي الواطي فان كان موسرا اخذ منه شريكه ثمن نصيبه منها
وان كان معسرا اتبعه بالقيمة علي ما يتفقان عليه من حلول او تاجيل
وان قالت امراة حرة غير طارية لم يعلم لها زوج او امة ليس لها زوج وسيدها
منكر للوطي والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه لم تصدق في
دعواها الاكراه سوا كانت ممن يليق بها ذلك ام لا وحدت الا ان تظهر

امارة

امارة تدل علي صدقها وهي احد امور ثلاثة اما ان تعرف بينة عادلة
انها احتملت حتي غاب عليها المكره وخلا بها او جات مستغيثة عند
النازلة اي عقب الوطي او جات تدمي اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث
سوا ادعت ذلك علي من يليق به ام لا والنصراني او اليهودي ان غصب
المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة شهدا لانه ناقض للعهد
بذلك اذ لم نعاهدهم علي ذلك وظاهر كلامه سوا كانت المسلمة حرة
او امة وهو في الحرة متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل
ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة ومفهوم كلامه انها لو طاوعته
لا يقتل وهو كذلك وعليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد
الزنا وان رجع المقر بالزنا اقيل ولا يتعرض له ظاهره سوا رجع الي
شبهة مثل ان يقول وطيت في نكاح فاسد وظننت انه زنا او لا
مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا وهو كذلك في الاول
اتفاقا وعلي المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه وقوله ترك
تكرار لانه بمعني اقيل ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزنا وحد
القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراة كالرجل ويشترط
في اقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او
قامت بينة عليها او علي العبد بالزنا غيره اي غير السيد وهو اربعة
شهدا او كان اقرار منهما علي انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة
المتزوجة بغير عبد السيد يخالف حكم غيرها خشي ان يتوهم دخولها فيما
تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم فقال ولكن ان كان للامة زوج
حر او عبد لغيره اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا السلطان
واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبدا للسيد فانه يقيم الحد عليهما
ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة

غير السيد في انه لا يقيم الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم على اللواط

فقال ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجم احصنا او لم يحصنا

لفظ من عام يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواكان الذكر مملوكه اولا واحترز به عن اتيان الانثى في دبرها فانه لا يرجم بذلك لكن ان كانت ممن يحل له وطيها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطوها حد حد الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به الفعل المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن يودب وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو اكرهه فانه لا شي عليه واما الفاعل فان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سوا كان المفعول به بالغا او غير بالغ طايعا او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم على القذف

بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح ما يدل على الزنا واللواط او النفي على الاب والجد لغير المجهول وهو محرم بالكتاب قال تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلى الله عليه وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع على ذلك وله شروط عشرة اثنان في القاذف وهما العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية والعفة عما رمي به وان يكون معه آلة الوطي فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنان في المقذوف به ان يكون القذف بوطي يلزمه به الحد وهو الزنا واللواط او نفي نسب المقذوف عن ابيه فقط وبدا بما يوجبه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل مسلما كان او كافرا ولو كان سكرانا او ابا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة

... امه فانه لا حد فيه لان الامومة محققة وانما عليه الادب فقط ... فلا يعلم كذبه في نفيه فتلحقه بذلك معرة نسبته يلزمه الحد ... ولو كان الاب كافرا او عبدا الله عدوي

جلدة في الزنا صوابه ثمانون واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر يحد في القذف ثمانين جلدة لعموم الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه نصف ما على الحر ولا حد على قاذف عبد اي جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة لعرضهما ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون قذفه بانه فعل به لانه يلحقه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطي لارتفاع القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست بابن فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا اعظم من فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض باللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان الحد ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف مثل ان يقول له يا حمار قيل يغلب جانب السب ويودب وهو المذهب وقيل يغلب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة يلزم فاعلها الحد هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا مفعول فانه يحد سوا كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة او كل واحد واحدة فعليه حد واحد يلزمه لمن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شي عليه اي لا حد عليه لمن قام به منهم لان الحد في القذف انما هو لدفع المعرة عن المقذوف وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد

عليه واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا فيلزمه حد
واحد في ذلك كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث
اذا تكررت فان الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف
لا يتعدد الحد على المنصوص للاتحاد بخلاف من قذف وزنى فانه
يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من قذف جماعة تكرار
وقيل ليس بتكرار لانما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا اذا كرر
قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق
ويقتل مسلما فالقتل يجزي من ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف
مع القتل فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان
المقذوف هو المقتول ثم انتقل يبين حد شرب المسكر
فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين الاحرار مختارا من غير
ضرورة ولو جهلا للحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب بلا
او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الما من التمر او الزبيب ع قوله مسكرا
صفة للنبيذ لا للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر
حد ثمانين جلدة بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه
اما باقرار او بشهادة شاهدين على الاستعمال او الشم ممن يعرفها
قاله ع ايضا وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى المخالف القايل بانه انما
يجري في النبيذ اذا اسكر ولا سجن عليه اي على من شرب الخمر والنبيذ
المسكر ظاهره ولو كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه رضي الله تعالى عنهم
اجمعين انهم سجنوا فيه فرع في اكل الحشيشة ثلاثة
اقوال الحد والادب والحد ان خمصت والادب ان لم تخمص
وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها انتهى فرع

يبين

يبين كيفية الحد فقال ويجرد المحدود الذكر
من كل شي الا ما يستر عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها من الضرب
كالفرو ولتتالم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته ويجلدان قاعدا ن
صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر
اي وهما قاعدان غير مربوطين ومحل الضرب الظهر والكتفان دون
غيرهما ويتوسط في الضرب في الحدود كلها وينتظر بالحد اعتدال
الهوى والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان ويكون راسه
لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه
بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويوخر اليسرى ويوالي بين
الضرب ولا يفرق على الايام الا ان يخشى من تواليه هلاك المحدود
وهذا في غير الرجم واما ان كان حده الرجم رجم سوا كان صحيحا
او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا تحد حامل حتى
تضع وتجد من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية
وكذلك لا يحد مريض مثقل حتى يصح لخوف التلف اذا اجلد
ولا يقتل واطي البهيمة ح لولا قوله وليعاقب لاحتمل ان
يفهم منه انه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطي البهيمة ته
وليعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام
من اتى بهيمة فلا حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل
العلم وما روي من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت
ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود
فقال ومن سرق بفتح الرا من المكلفين الذكور والاناث
الاحرار والارقا مسلمين او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات
الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا يوم الحكم على المذهب

قوله لحديث الغامدية وهي من الصحابة
وهو انها زنت فجات النبي صلى الله عليه وسلم وقالت
يا رسول الله طهرني فقال لها اذهبي حتى تضعي
فجاته وقالت يا رسول الله اني وضعت طهرني
فقال اذهبي حتى ترضعيه فذهبت ثم اتت بعد
الرضاع فقالت له طهرني فقال لها اذهبي حتى
تستودعيه فاستودعته وجات للنبي صلى الله
عليه وسلم وقالت له يا رسول طهرني فامر برجمها
رضي الله عنها وكان اسمها سبيعة وقيل
اميمة اهـ تقرير شيخنا ابو العباس ...

قوله ومن سرق بفتح الرا في الماضي ومكسورها في المضارع خت وعرف ابن عرفة السرقة بقوله اخذ مكلف حرا لا يعقل
لصغره او مالا محترما لغيره نصابا اخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا مجنون
ولا على من لم يقصد اخذ النصاب دفعة واحدة واخرج النصاب عن مرات ولا على اب اخذ من مال ابنه قدر نصاب
واحترز بقوله خفية عما لو خرج جهارا فهذا يسمى مختلسا والحاصل ان السارق من يدخل خفية ويخرج
كذلك والمختلس من يدخل خفية ويخرج جهرة والخاين من يدخل ويخرج جهرة ومعه اذن اهـ عبد الباقي

قوله مملوكا لغيره اي واما لو سرق ملكه المرهون او المستاجر فلا قطع وان تعلق به حق الغير والفرض انه معه بينة بالرهنية والاستيجار والا قطع كما انه لا قطع علي السارق اذا املك الشي المسروق قبل خروجه من الحرز فيقطع ويحتمل قوله مملوكا لغيره السارق من سارق فيقطعان منه وكذا لو سرق ثالث و... ويحتمل السرقة من المسجد او بابه بناء علي ان الملك للواقف ان عدوي

سوا ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة دراهم من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الي كونها تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا قوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق والمسروق فهم بعضها مما تقدم فالتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير ملك للمسروق منه ليس له عليه ولادة غير مضطر الي السرقة والتي في المسروق ان يكون مما ينتفع به نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه من حرزه والي هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الي مكان استترارا احترازا عمن اخذ اختلاسا او مكابرة فانه لا يقطع في هذه المحترزات كلها وقد اشار الي محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة بضم الخا المعجمة وهو اخذ المال ظاهرا غفلة وقوله ويقطع في ذلك اي في سرقة ما ذكر الرجل والمراة والعبد ومن سرق فان تمن عاقل والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمني ثم ان سرق ثانيا بعد ان قطعت يده اليمني قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسري ثم ان سرق ثالثا فتقطع يده اليسري ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمني وهذا الترتيب اذا كانت اليمني موجودة سليمة ولم يكن اعسر فان كان اعسر تقطع الشمال دون اليمني واذا لم يكن له يمين او كانت شلا او ناقصة اكثر الاصابع فانه ينتقل الي قطع الرجل اليسري وموضع

القطع

القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين من مفصل الكعبين ثم ان سرق في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم علي شي مما يثبت به القطع فقال ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره بالسرقة لشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها اذ كانت القيمة معه وان اي وان لم تكن القيمة معه اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه علي ان ذلك ليس علي اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتي يخرج السرقة التي بلغت نصابا من الحرز سوا كان الاخراج بنفسه او رماها الي خارج او اخرجه علي ظهر دابة او كانوا جماعة فرفعوه علي راس احدهم او ظهره فخرج به وتعوهم في الحرز او خرجوا معه ففي كل ذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه ثم اخرجها فلا قطع وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتي يخرجه من القبر اذا ساوي ربع دينار ومن سرق من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو خاين والخاين لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه صلي الله عليه وسلم قال ليس علي منتهب ولا خاين ولا مختلس قطع فرع لو سرق احد الزوجين من مال الاخر من موضع حجر عليه قطع اما ان كان من موضع لم يحجر عليه لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس تكرار وهو ساقط في بعض النسخ واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع علي نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا اقرار له لانه يتهم بحب انتقاله لمن اقر له ولا قطع في ثمر بمثلثة معلق علي روس الشجر ظاهره ولو

قوله موضع مقيلها اي عقب الرواح من المرعي وقيل الذهاب للرعي فيقطع السارق لها منه سوا كان معها راع ام لا ومثل السرقة من المراح السرقة منها حال سيرها للمرعي علي المعتمد لا ضا تكون مجتمعة ولذلك يقطع السارق من الابل المجتمعة او القطار والجاموس في حال سيرها للرعي بجد ابانته عن باقيها ولو لم تكن بينة اه عدوي

كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر من غير ترجيح وكذلك **لا قطع في الجمار** وهو قلب النخل حال كونه وكذلك **لا قطع في الغنم الراعية** في حال رعيها سوا كان معها راع ام لا **حتي تسرق من مراحها** بضم الميم وفتحها موضع مقيلها التي تساق اليه وكذلك الثمر المقطوع لا قطع فيه حتي يسرق **من الاندر** وهو الجرين سوا كان قريبا او بعيدا **ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والزنا** والخمر لانه اذا بلغ الامام تعلق به حق الله تعالي فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وان تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية **واختلف** في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام **في القذف** فقال مالك مرة يجوز عفوه بنا علي ان القذف حق المقذوف ومرة لا يجوز بنا علي انه حق لله تعالي الا ان يريد المقذوف الستر علي نفسه فيجوز اتفاقا **ومن سرق من الكم** ونحوه **قطع** لان الانسان حرز لما عليه **ومن سرق من الهري** بتشديد اليا قاله ك وقال ابن العربي هو بضم الها وسكون الرا وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام **ومن بيت المال** وهو بيت يجعل السلطان للعين الذ والفضة **ومن المغنم فليقطع** في ذلك **وقيل ان سرق فوق حقه بثلاثة دراهم قطع** وهو قول عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين **ويتبع اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة** اي يوخذ منه قيمتها **في حال ملايه** واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان القطع ليس عوضا عنه وانما

هو

٢٦٨

هو لانتهاك حرمة الحرز والمسروق باق علي ملك صاحبه **ولا يتبع** السارق بما فات **في** حال **عدمه** لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان القطع والاتباع مع العدم **ويتبع السارق في ذمته بما** اي بالشي الذي **لا يقطع فيه من السرقة** بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه

باب في الاقضية والشهادات

وذكر في هذا الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والتفليس والقسمة ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالي اما **الاقضية** فجمع قضا بالمد وهو لغة الحكم واصطلاحا له سبع معان ترجع الي انقطاع الشي وتمامه ومنه قوله تعالي ولولا اجل مسمي لقضي بينهم اي فصل ومنه قضي القاضي فصل الحكومة والقضا من فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل اعمال البر لكن خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكبائر قال الله تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلي الله عليه وسلم ان اعتي الناس علي الله وابغض الناس الي الله وابعد الناس الي الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امة محمد صلي الله عليه وسلم شيا فلم يعدل فيهم فالقضا محنة من دخل فيه ابتلا بعظيم ولذا قال صلي الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين انتهي **وله** شروط صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث صحيح فقال **والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر** هذا مخصوص عندنا

قوله واليمين علي من انكر مقيد بالدعوي التي تثبت بالشاهد واليمين لا فيما لا يثبت الا بعدلين كالطلاق والعتق والنكاح فلا يمين بمجرد دعوي الزوجة والعبد والزوج اه عدوي رحمه الله ونفعنا به

وعرفت بانه عرفة في الشرع بصفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل او تجريح لا في عموم مصالح المسلمين انتهي من تقريب شيخنا ابن عامر حفظه الله

قوله واما القاسطون اي الجائرون واما المقسطون فمعناه العادلون ان المقسطين علي منابر من نور يوم القيامة فالقاسطون ضد المقسطين وفي خبرات ان نجعل القاسطين المقسط ولا يخفي ان من الكبائر ظاهر حطب جهنم ونحوه اه عدوي

قوله والعدالة اعلم ان عدالة الشاهد تستلزم وصف ما ذكره قبل انتهي وصف مركب من خمسة اوصاف الاسلام والبلوغ والعقل والحرية وعدم الفسق اه عدوي

[illegible]

بوجهين احدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الي بينة
والثاني المغصوبة تحمل ببينة وتدعي الوطي لها الصداق
كاملا بعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعى عليه
هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة علي المدعي لان
جانبه اضعف من اجل انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين
علي من انكر لانه اقوي جانبا من اجل انه يدعي الاصل اذ الاصل
براة الذمة وظاهر قوله واليمين علي من انكر سوا كانت بينهما
خلطة ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوى
في الشي المعين ولهذا انبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضى
بيمين حتى تثبت الخلطة او الظنة بكسر المعجمة المشالة
اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار المدعى عليه او بشهادة عدلين
او عدل واحد ويحلف المدعي معه والظنة انما تكون في حق
السارق والغاصب فالخلطة في المعاملة والظنة لاهل الغصب
انتهى وفي المختصر ان الخلطة تثبت بامراه ثم استدل
علي ما قال بقوله كذلك قضى حكام اهل المدينة
واجماع اهل المدينة حجة فيخصص به الحديث والذي ذكر
بقوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز تحدث اي تظهر للناس اقضية اي
احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد مما ليس فيه نص بقدر
ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا بقوله وترك
كلما احدثه المحدثون لان ذلك فيما لم يستند لكتاب ولا سنة ولا
اجماع ثم استشهد سوالا علي قوله واليمين علي من انكر كان
قايلا قال له فاذا ابي ان يحلف هل يغرم ام لا فاجاب بقوله
وان نكل المدعى عليه بان قال لا احلف مثلا لم يقض اي لم يحكم

للطالب

قوله والمشهور الخ مقابله قول ابن نافع انه يحلف مطلقا وثبوت الخلطة بين المدعي والمدعى عليه تكون بدين ولو مرة واحدة من سلف وغيره او تكرير بيع النقد اه

قوله بقدر ما احدثوا من الفجور الخ يعني ان المجتهد يجوز له ان يجدد احكاما لم تكن معهودة في زمن النبي عليه الصلاة والسلام مثلا بقدر ما يحدثه الناس من الامور الخارجة عن الشرع ولكن لو وقعت في زمن من ذكر لكانوا افتوا بذلك نحو الحلف على المصحف او مقام ولي والتحليف بالطلاق فيمن لم يخف على اليمين بالله اه

للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعى عليه حتى يحلف الطالب فيما
يدعي فيه معرفة اي علما بصفة الشي المدعى فيه وقد رع ع ظاهر
قوله معرفة ان يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعي علي سارق وابى
من اليمين فبنكوله عن اليمين يغرم علي المشهور ثم بين صفة
اليمين التي لا يجزي غيرها بقوله واليمين في الحقوق
كلها بالله اي يقول والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد علي ذلك
ولا ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل
لا يزاد علي الكتابي الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر
المدونة وظاهر كلام الشيخ الاتي وما تقدم في اللعان ان يقول
اشهد بالله فقط لا يرد لانا نمنع انه يمين او نمنع انه يثبت به حق
ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيئة والمكان اما
الهيئة فاشار اليها بقوله ويحلف قايما ظاهره ان القيام شرط
وهو ظاهر رواية ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه علي المشهور
واما المكان فان كان بالمدينة المنورة يحلف عند منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لان ذلك اردع للحالف
وارجى ان يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة المشرفة يحلف في
ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع الذي تصلى فيه الجمعة
ويكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظا المعجمة المشالة وهو المحراب
ف فان ابي ان يحلف هنا كان عد نكولا منه ويغرم وظاهر
كلامه انه ليس عليه ان يستقبل القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم
ومشى عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا او مجوسيا بالله
ظاهره لا يزيد عليه وصرح د بمشهوريته والذي في المختصر ما قدمنا
وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي

واعلم ان اليمين تتوجه في كل مال ولو قليلا واما تغليظها فانما يكون في المال العظيم وهو ربع دينار فاكثر او نفس اي او ثلاثة دراهم او عروض تقوم بثلاثة دراهم اه

وظاهر قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد على اليهودي الذي انزل التوراة على موسى ولا على النصراني الذي انزل الانجيل على عيسى واذا حلف الكافر حلف **بحيث يعظم** بكسر المعجمة المثالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني في بيعته والمجوسي في بيت النار **وان وجد الطالب** وهو المدعي **بينة بعد يمين المطلوب** وهو المدعى عليه **و** الحال **انه** المدعي **لم يكن علم بها** اي بالبينة **قضي له بها** بعد ان يحلف بالله ما علم بها سواء كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبري الذمة وانما شرعت لقطع الخصومة ابن الماجشون وانما يقضى له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها **واما ان كان علم بها** اي بالبينة وهي حاضرة **فلا تقبل منه** على المشهور **وقد قيل تقبل منه** وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة وشرط في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض عنها **ثم انتقل يتكلم على الشهادات** وهي مصدر شهد بمعنى اخبر وهي فرض كفاية في موضع قوم يصلحون لها وان لم يكن الا واحد فهي فرض عين فان امتنع فهو عاص ويجبر بالضرب والسجن وهي على مراتب الاولى بينة الزنا واللواط وقد تقدم الكلام عليهما **الثانية** اشار اليها بقوله **ويقضى بشاهد ويمين في الاموال** وما ادى الى الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع على الخيار والاخر على البت **والثالثة** اشار اليها بقوله **ولا يقضى بذلك** اي بالشاهد واليمين **في نكاح او طلاق او حد** وانما يقضى فيها بعدلين ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة قال فيها ومن ادعى نكاح امراة وانكرت

فلا يمين

فلا يمين له عليها وان قام شاهد او لا يثبت نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان زوجها طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ولا يلزمه الطلاق واذا لم تحلف فلها رد اليمين على الزوج فان حلف بري وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام شاهدا واحدا لا يحلف معه ولا يحد القاذف واذا لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف بري وان نكل سجن حتى يحلف **وكذلك لا** يقضى بشاهد ويمين **في دم عمد** اي جراح عمدا **و**لا في **قتل نفس** واحترز بالعمد من الخطا فانه يقضى فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال **ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم** العمد والقتل فقال **الا مع القسامة** في النفس مراده انه يقضى بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره انه لا يقضى بالشاهد واليمين في دم عمد او قتل نفس عمدا الا مع القسامة في النفس وهذا لم يقل احد وما قدمه من انه لا يقضى بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور هو قوله **وقد قيل يقضى بذلك** اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطا وقد اعترض عليه في تمريض المشهور بتقديم غيره وذكره له بصيغة التمريض **ولا تجوز شهادة النسا** فيما هو من شان الرجال **الا في الاموال** وما يتعلق بها كالاجارة **ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين** **والرابعة** اشار اليها بقوله **وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال** وهو النطق

وشبهه مثل عيوب الفرج او البدن جايزة ولا يعارض هذا الحصر
في قوله ولا تجوز شهادة النسا الا في الموال لان ذلك مخصوص بما
قيدنا به كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم انتقل
يتكلم علي من تقبل شهادته ومن لا تقبل شهادته فقال
ولا تجوز شهادة خصم علي خصمه بدنيوي له بال وطالت
الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة
وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر علي قوله ولا
يقبل يعني في الشهادة الا العدول لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم
ليست العدالة ان يتمحض الرجل للطاعة حتى لا يشوبها معصية
وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاوليا والصديقون ولكن من كانت
الطاعة اكثر احواله واغلبها عليه وهو مجتنب للكبائر محافظ علي
ترك الصغاير فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الادا لا حال التحمل
وكذلك لا تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب
فسينص عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة
مرتبة عظيمة ليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شايبة من
شوايب العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه
لانه غير مكلف واذا تحملها في الصبا وضبطها واداها بعد بلوغه
فانما تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسينص علي قبول شهادة
الصبيان بعضهم علي بعض فما هنا مخصوص به وكذلك لا تجوز
شهادة كافر فيما شهد به في حال كفره لا علي مسلم ولا علي كافر
واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه فيقبل ما لم ترد
في حال كفره وان تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا
فانها لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد

فيه علي

قوله وقيل المتهم في شهادته اي
بالميل لمن يشهد له اي كشهادة الاب
لابنه البار علي العاق او للصغير
علي الكبير او للسفيه علي الرشيد
لاتهام الاب علي ابقا المال تحت يده
اه عدوي

قوله للابوين وان عليا وحاصله انه لا يجوز شهادة الفرع لاصله فلا حاجة لقول الش وفي حكمهما
الاجداد والجدات والحاصل ان شهادة الفرع لا يشهد لاصله ولا الاصل لفرعه واما شهادة الفرع
الفرع علي اصله او عكسه فيجوز ويجوز شهادة احد الابوين لاحد اولاده علي ولده الاخر ان لم يظهر ميل
للمشهود له والا امتنعت كما لو شهد لابنه علي جده او لابنه علي ابن ابنه لابنه فينبغي ان لا تجوز قولا واحدا اه عدوي

فيه علي المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شي
الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين
ظاهره ولو لاحدهما علي الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع
ذلك جايز ما لم تكن تهمة كمولات الاب للابن بالصلة وهو الذي
مشي عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما اي الابوين له
اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من قبل الابا والامهات
وكذا لا تجوز شهادة الزوج لزوجته ولا شهادتها اي له في حال
العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد
ان طلقها طلاقا باينا مقبولة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه
في الاموال ظاهره سواء كان منقطعا اليه ام لا ما لم يكن في نفقته او يتكرر
عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما يدركه
فيه الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب
في كذب حرام او مظهر لكبيرة اما الاول فهو المكرر له المرة بعد
المرة فالكذبة الواحدة لا اثر لها وقيدناه بالحرام احترازا من
الكذب الجايز كالكذب للصلح بين المتهاجرين فانه لا يقدح
واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر
الصغيرة لا يقدح في شهادته وليس كذلك وعطفه الكباير علي
الكذب وان كان منها لكونه اهم ما يطلب في الشهادة واشتراطه
في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه انه فعل كبيرة
مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة
جار لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة
واما شهادته له في غير مال الشركة فجايزة بشرط التبريز وكذا لا تجوز
شهادة دافع عنها اي عن نفسه ضررا مثل ان يكون لرجل علي اخر

قوله وقال ابن نافع الخ هو المعتمد
قوله واما اذا شهد علي اي الولد علي ابيه فانها لا تقبل
طلاق زوجة ابيه

قوله في حال العصمة اي حقيقة او
حكما فتدخل المطلقة طلاقا رجعيا
وقوله بعد ان طلقها طلاقا باينا اي
او طلاقا رجعيا اذا
خرجت من العدة اه عدوي

قوله او مظهر لكبيرة لا مفهوم له بل ومثله المستتر بها
وكذلك لا تجوز شهادة من لعب بالشطرنج او بالنرد
وسلبها ارباب الصنايع مثل الدباغين والقزازين
والقصابين وغيرهم من ارباب الصنايع كما نص
عليه الشيخ خليل قوله فالكذبة
الواحدة اي في السنة لا اثر لها ما لم
يترتب عن ذلك مفسدة وكان الاولى
ان يقول اما الاول فهو ما زاد علي المرة
في السنة والكذبة الواحدة صغيرة
ما لم يترتب عليها عظم مفسدة
فكبيرة ولذلك فتحت اه عدوي

قوله من ان يشهد لشريكه صورتها ادعى احد الشريكين علي اخر بمال والحال ان ذلك المال المدعى به من جملة مال
الشركة فلا يجوز للشريك الاخر ان يشهد لشريكه لانه يجر نفعا لنفسه وكما اذا شهد علي مورثه المحصن بالزنا او بقتل
العمد والحال انه غني لانه يتهم علي قتله ليأخذ ماله ولذا لو كان فقيرا جازت الشهادة عليه اه عدوي

ديني فادعي عليه رجل اخر به فشهد له هذا انه قضاه دينه
فهذا يتهم انه يكون دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة
وصي ليتيمه هذا داخل في قوله والجار لنفسه لانه يجر بشهادته
لنفسه مالا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته
عليه على المشهور وهو مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز
شهادته له فشهادته عليه جائزة ولا يجوز تعديل النسا ولا تجريحهن
للرجال ولا للنسا لنقصهن عن رتبة الرجال ثم بين ما تكون
التزكية به بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي
ظاهره انه لا يحتاج الي ان يقول اشهد وليس كذلك وظاهره ايضا انه
لو اقتصر علي احد اللفظين لا يجزيه وهو كذلك في المختصر مع قيود ذكرناها
في الاصل واختلف هل اللفظان بمعني واحد ام لا فقيل
العدالة في الفعل والرضي في التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل
والعدالة هيبة راسخة في النفس تحمله علي ملازمة التقوي وقيل
الرضي فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما بينه وبين الله تعالي
ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد اذا زكاه في العلانية
واما في السر فيجوز فيه واحد علي المشهور وتقبل شهادة الصبيا
فيما يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل علي المشهور
فيه وفي الجراح باحد عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما
ما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا لان تفرقهم مظنة تعليمهم
والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير لانه مظنة التعليم
ايضا ظاهره كالمختصر سوا كان الكبير ذكرا او انثي حرا كان او عبدا
مسلما او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ج تقوم من
كلام الشيخ ان شهادة النسا مقبولة في الماتم والاعراس وهو

احد قولي

ابي النسا تعدلون الرجال اي بان تقولن عدل رضي لشاهد سوا كان الشاهد رجلا او امراة هذا معني قول الشارح لا للرجال الخ وكذلك التجريح

قوله العدالة في الفعل اي العدالة تكون في الفعل اي بان يودي الفرايض كالصلاة ونحوها تاركا للزنا ونحوه

وقوله والرضي في التحمل اي الرضا يكون في التحمل وقوله ان يكون اي بان يكون تفسير للرضي في التحمل اي لان هذه الاشيا لما كانت تودي لقبول التحمل والرضي به

قررت به اه عدوي

قوله وبقية الشروط مذكورة في الاصل الثالث ان يكونوا احرارا الرابع ان يكونوا محكوما باسلامهم الخامس ان يشهد منهم اثنان فصاعدا السادس ان يكونوا متفقين في الشهادة السابع ان يكونوا ذكورا الثامن ان لا يكون الشاهد قريبا للمشهود له ولا عدوا للمشهود عليه التاسع ان يكونوا مميزين بالفعل العاشر ان تكون الشهادة بينهم فلا تجوز لصغير علي كبير ولا العكس الحادي عشر ان تكون الشهود في جماعة واحدة المازري المعروف من المذهب ان لا تقبل شهادة صغار لم تكن الشهود عليهم في جملتهم كذا في التحقيق وحاصل الفقه انه يشترط في الصبي الشاهد شروطا يشهد في قتل او جرح لا في مال وان يكون حرا مسلما مميزا وان يبلغ عشر سنين او ما قرب منها

احد قولي ابن الجلاب قلت شهر في المختصر مقابله انها غير
مقبولة والفرق ان الصبيان مندوبون الي الاجتماع بخلاف
النسا ولان شهادة الصبيان علي خلاف القياس فلا يصح القياس
عليه والله اعلم واذا اختلف المتبايعان اي البايع والمشتري
في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار ويقول المشتري
بل بنصف دينار استحلف البايع اولا استحبابا فيحلف علي
نفي دعوي صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله
ما بعتها بنصف دينار ولقد بعتها بدينار ثم بعد حلفه ياخذ
المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف هو اي المبتاع
علي نفي دعوي صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور
والله لم اشترها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرا
من لزوم البيع فهو مخير بين ان ياخذ السلعة بما قال البايع او
يحلف ويبرا واذا اختلف المتداعيان في شي بايديهما كل منهما
يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل علي صدقه ولا بينة
ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما
حلفا وقسم بينهما لانهما تساويا في الدعوي ولم يترجح احدهما
علي الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه للذي حلف وان
اقاما بينتين وكانت احداهما ارجح علي الاخري بالاعدلية
قضي باعدلهما بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشي
ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه فان لم تترجح
احدي البينتين بما ذكر بل استويا حلفا وكان الشي المتنازع
فيه بينهما نصفين لان الحكم باحدهما ليس باولي من
الاخري وفهم من قوله بايديهما انه لو كان بيد احدهما لا يكون

قوله منه ويعون اي يطلبون الي الاجتماع
قوله بخلاف النسا اي فليس مندوبات الي الاجتماع بل الاولي عدم اجتماعهن ما لم
يوجد الاجتماع والاوجب عدم الاجتماع اه
قوله فلا يصح القياس عليه الاولي عليها اه عدوي

قوله في قدر الثمن لا مفهوم له بل ومثله لو اختلفا في الجنس والاجل والنوع اه تحرير

الحكم كذلك ع هو لمن اقام بينة وقال ك هو لمن بيده مع يمينه وان
كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه ايضا
واذا رجع الشاهد بعد الحكم غرم ما اتلف بشهادته ان اعترف
انه شهد بزور قاله اصحاب مالك ج ظاهر كلامه انه يقتضي
ان جميع اصحاب مالك فرقوا بين ان يعترف انه شهد بزور ام لا
فان شهد به غرم وان قال شبه علي فانه لا يغرم وتبع في هذا
النقل ابن المواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ
في الواضحة انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب
عندي لان الخطأ والعمد في اموال الناس سواء ثم انتقل
يتكلم على مسايل من مسايل الوكالة وغيرها فقال
ومن قال لموكله رددت اليك ما وكلتني عليه او على بيعه
او قال دفعت اليك ثمنه او قال المودع لمن استودعه شيا
رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع اليه مالا قراضا
فيطلبه فيقول له دفعت اليك **قراضك فالقول قوله** اي
قول كل واحد من الوكيل والمودع والمقارض ك يريد مع يمينه
لان جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول قولهم مع ايمانهم
نعم لو قبض احدهم شيا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان الدافع
اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما قبض
على جهة الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق
واما ان كانت اتفاقية فلا قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن
يونس **ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني** مثل ان يرسله
الى من له عليه دين او الى مسكين **فانكر فلان** انه لم يصل اليه ما امره
بدفعه اليه **فعلى الدافع البينة** انه دفعه اليه **والا** اي وان لم يقم

بينة

قوله اذا امره بالاشهاد الخ كان الوكيل مفوضا اليه ام لا كانت العادة الاشهاد ام لا ومحل الضمان ما لم
يكن الدفع بحضرة الموكل والا فلا ضمان لان التفريط في تلك الحالة انما هو من الموكل اه قوله اما لو كانت العادة
ضعيف المعتمد الضمان ولو جرى عرف بعدم الاشهاد فهي تستثنى من قواعد العمل بالعرف الذي
هو اصل من اصول المذهب اه عدوي

بينة بذلك **ضمن** اذا امره بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما
لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان عليه **وكذلك على ولي**
الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي **البينة انه انفق**
عليهم اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار النفقة عليهم
او انه دفع اليهم اموالهم بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما
اذا لم يكونوا في حضانته لقوله **وان كانوا في حضانته** ونازعوه
صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان المشقة تدركه
في الاشهاد ومفهومه انه لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك
ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال
والصلح وهو قطع المنازعة **جائز الا ما جر الى حرام** لما رواه ابو
داود والترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح
جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **مثال**
الاول ان يصالح على دار ادعاها بخمر او خنزير **ومثال**
الثاني ان يصالح على سلعة بثوب بشرط ان لا يلبسها او ياخذها
ولا يبيعها **ويجوز الصلح على الاقرار** اتفاقا **وعلى الانكار**
على المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا فينكرها ثم يصالحه
على ان يدفع له شيا من ماله ولم يتعرض الشيخ للصلح على
السكوت من غير انكار ولا اقرار ك هو كالاقرار على المشهور ج
ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت
هل هو كالاقرار ام لا وللصلح على الانكار والسكوت شروط
نقلناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على مسالة من مسايل
التغرير بالزوجة فقال **والامة الغارة** التي تدعوا
رجلا ان يتزوجها مخبرة بحالها او شاهد حالها انها حرة **فتزوجه**

علي انها حرة ثم يظهر خلافه فلسيدها اخذها واخذ قيمة الولد يوم
الحكم له بها اذا لم يكن ممن يعتق علي السيد وكان الزوج حرا غير عالم
بانها امة سوا اذن لها السيد في النكاح ام لا وعلي الزوج الاقل من المسمي
وصداق المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان الزوج عبدا ومذهب
المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا كلامه بقولنا ان كان الزوج حرا
وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة
وفايدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلي المشهور لا شي
فيه وعلي مقابله له قيمته ثم انتقل يتكلم علي مسايل
من الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها
قد ولدت من حر غير غاصب سوا وطيها بملك او هبة او ميراث
او شرا او غير ذلك من وجوه الملك من غاصب لم يتهم بغصبه فله
اي لمستحق الامة قيمتها وقيمة الولد اي اخذ قيمتها وتعتبر القيمة
يوم الحكم ويكون الولد حرا ثابت النسب واذا كان له مال لا يقوم
به وقيل ياخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي اخذ
قيمتها فقط يوم وطيها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتي
مالك لما استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر علي
الاول وقوله الا ان يختار الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها له
يدل علي ان اللام في قوله فله للتخيير لا للتمليك واذا اختار الثمن
كان كالمقرر لبيع الغاصب واما لو كانت الامة المستحقة بعد
الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه
زان وولده رقيق معها اي مع الامة لربها اذا كان غير ابو لو قال
وولدها رقيق بالاضافة الي ضمير الانثي لكان احسن لانه لا حق
بها لا به وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه حكم

الغاصب

مبحث الاستحقاق في الارض

الغاصب ثم انتقل يتكلم علي الارض المستحقة فقال
ومستحق الارض اي ومن استحق ارضا من يد مشتر او غيره ممن
ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة اي بعد ان تصرف
فيها بالبنا والغرس ونحوه فان المستحق يدفع لمن اعمرها قيمة
العمارة قايما وياخذ ارضه بما فيها فان ابي ان يدفع قيمة ما
فيها دفع اليه المشتري او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا
اي لا شي فيها فان ابي المشتري من ذلك وفي نسخة ابيا بلفظ التثنية
اي المستحق والمشتري اي ابي كل واحد منهما من دفع ما نسب
اليه كانا شريكين بقيمة ما لكل واحد منهما فالمستحق بقيمة
ارضه والذي اعمر بقيمة عمارته فاذا كانت قيمة البقعة عشرة
دنانير وقيمة العمارة عشرين دينارا فيكون بينهما اثلاثا
وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم علي المشهور لا يوم البنا وقيدنا
بمن ليس بغاصب لقوله والغاصب يريد ومن وصلت اليه من
الغاصب عالما بغصبه يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره
من الارض المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقا اي مقلوعا فيعتبر
الشجر حطبا والبنا انقاضا لانه لم يبن باذن صاحبها واذا
اعطاه ربها قيمة نقضه وشجره فانما يكون ذلك بعد قيمة اجر
من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك مقلوعا عشرة دراهم
وقيمة اجر من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم
ما ذكره من اسقاط مقدار القلع من القيمة مثله لابن المواز
وابن شعبان وقيده ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن لا يتولي
ذلك بنفسه ولا بعبده ولا شي عليه اي علي المغصوب منه للغاصب

قوله كالجص والنقش اي او الزرع او الشجر قبل بلوغه حد الانتفاع او البنا الكاين بالطوب الني وسكت عن الحرث
الارض قبل الظفر بالغاصب ونقول اذا غصب الدار فسكنها فيرجع عليه باجرة ذلك واما اذا قبض الدار فاغلقها او ترك
فبورها فلا اجرة عليه بخلاف المتعدي وهو الذي يريد اخذ المنفعة دون تلك الذات فانه يضمن قيمة المنفعة ولو
قوله ويرد الغاصب ومثله اللص والخاين والمختلس ونحوهم من كل ما لا شبهة له فيما اغتله وحاصل ذلك ان
مثلها ان كانت مثلية وعلم الكم وان جهلت الكمية او كانت مقومة فيرد قيمتها هذا فيما نشا عن غير تحريك كثمر الشجر
الغنم ولبن البقر واما نحو العبد وساير الدواب وغيرها مما لا ينتفع به الا بعد استعماله فهي للغاصب وقد تقدم ذلك

ثم انتقل

يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال ويرد الغاصب

فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش

الغلة سوا كان المغصوب دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة

والسلام لا يحل مال امرء مسلم الا عن طيب نفس ولا يردها غير

الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان ولما

كان الولد ليس بغلة خشي توهم دخوله فيما تقدم نبه عليه بقوله

والولد في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير

السيد الحر ياخذه المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره

كالموهوب له والمتصدق عليه لان حكم الولد حكم الام في كونه ملكا

لمن هي له ملك واحترز بغير السيد مما لو كان من السيد وقيدنا السيد

بالحر احترازا مما لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله ومن غصب

امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد تكرار واذا كان لرجل بيت

ولاخر غرفة عليه وضعف السفل وخاف عليه الهدم فاصلاح

السفل على صاحب السفل ليتمكن صاحب العلو من المنفعة

وكذلك الخشب لحمل السقف عليه اي على صاحب السفل لان

السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي

على صاحب الاسفل اذا وهي اي ضعف السفل والواو في قوله

وهدم بمعنى او اي او هدم قيل معناه قارب ان ينهدم وقيل هو

على بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتى يصلح غاية لتعليق الغرف

ويجبر صاحب السفل على ان يصلح سفله او يبيعه ممن يصلحه

وقوله ولا ضرر ولا ضرار هو لفظ حديث صحيح اي به دليلا على

ما قبله وعلى ما بعده وهو فلا يفعل بما يضر بجاره واللفظان

مترادفان بمعنى واحد على جهة التاكيد كانه يقول لا تضر لا تضر

وقيل

قوله ولا يردها غير الغاصب وهو صاحب الشبهة ولو كان مشتريا من الغاصب حيث لا علم عنده ومثله ... غير العالم ومجهول الحال ... هو غاصبا او غير غاصب ... فالغلة لهولاء الى ... مستحقه اه عدوي

وقيل معنى لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعنى لا ضرار لا تضر من اضرك

ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله

من فتح كوة بفتح الكاف على المشهور عند اهل اللغة وهي الطاقة

ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز الذكور من

الاناث وتسد بالبنا بعد هدم عتبتها فلو كانت بعيدة لا توصل

الى الكشف منها الا بتكلف لم يومر بغلقها ثانيها قوله او

فتح باب قبالة بابه ظاهره كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو

قول سحنون وظاهر الكتاب او نصه خلافه وثالثها قوله

او حفر ما يضر بجاره في حفره وان كان في ملكه ويقضي بالحايط

لمن اليه اي عنده القمط والعقود الجوهري القمط بالكسر ما يشد

به الاخصاص ومنه معاقد القمط وقال ابن الاعرابي القمط معا قد

الحيطان واحدها قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود

لفظان مترادفان بمعنى واحد وهو تداخل الاجر بعضه ببعض

وظاهر كلامه انه يقضي له بغير يمين وقال ع يريد الشيخ بعد

يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف هل

يقوم مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقام شاهدين

فلا يمين معه ولا يمنع فضل الما ليمنع به الكلا بالهمز مقصور

العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع احدكم فضل الما ليسلم له الكلا

والاصل في

هذا ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم

لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك ان يكون

بازا الما مرعى ينزل فيه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الما

من الشرب ليرتحلوا عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة واما

في الارض المحوزة فله المنع كما سينص عليه واذا احتاز اهل مواشي

أبارا في ارض غير مملوكة فقدم عليهم مسافرون بدوا بهم
فاهل ابار الماشية احق بها اي بالابار حتى يسقوا انفسهم
ثم المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافر
ثم الناس بعدهم فيها اي في الابار اي في فضل مايها شركا سوا
وقيدنا بغير مملوكة لقوله ومن كان في ارضه عين او بير فله
منعها الا ان تنهدم بير جاره او تغور ماوها والحال ان له
اي للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه اي لا يجوز له ان يمنعه
فضلا اي فضل الماء بل يلزمه بذله له وبذلك قضي عليه
بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على اصل ما فانهارت
بيره وان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره
ولا يوخر واختلف هل المذهب منهما الاخير عليه اي على الجار
في ذلك الفضل ثمن لصاحب الما وهو محكي عن مالك ام لا ثمن
وهو قول المدونة وينبغي بمعنى يستحب ان لا يمنع الرجل جاره
ان يغرز اي يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله صلى الله
عليه وسلم لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره روي
خشبة بالافراد وخشبه بالجمع بفتح الخا والشين وضم الها
وبضمهما وهذا النهي عندنا للندب ولهذا قال ينبغي وقوله
ولا يقضي عليه تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شي عليهم في فساد
النهار وهذا التفصيل في الموطا وغيره عنه صلى الله عليه
وسلم ومحله اذا تركوها بغير ربط اما اذا ربطوها وحفظوها
فلا شي عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم قاله ف وقال ج عن ابن
عبد البر انما سقط الضمان نهارا عن ارباب الماشية اذا اطلقت

دون راع

قوله في التفليس اي
قوله ومن وجد سلعته الخ اعلم ان التفليس اعم واخص فالاعم قيام ذي دين على مدينه ليس له ٧٥
ما يفي به والاخص حكم الحاكم بخلع ماله لغرمائه لعجزه عن قضا ما لزمه فمن احكام الاعم ان لصاحب
الدين ان يمنع من احاط الدين بماله من تبرعاته ومن سفره الذي يحل فيه الدين ولا
يمنعه من نحو البيع والشرا ونحوهما مما فيه تنمية المال اه عدوي

دون راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب ومن
وجد سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض
ثمنها حتى فلس مشتريها فالبايع حينيذ اي في التفليس بالخيار
فان شا حاصص اي دخل مع الغرما في جملة المال فياخذ نصيبا
بنسبة ماله منه ثم ان بقي له شي اتبع ذمته والا اي وان لم
يختر المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت
تعرف بعينها وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما
اذا كانت من ذوات الامثال كالقمح فليس له الا الحصاص ما لم
تشهد بينة بانه طرح قمحه في هذه المطمورة وما ذكره من
تخيير البايع محله ما لم يدفع الغرما له ثمن سلعته اما اذا دفعوا
له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس
على المذهب قال وهو اي صاحب السلعة اذا وجدها في
الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرما
لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم اشار الى مسايله
من مسايل الضمانات بقوله والضامن غارم لما صح
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الزعيم غارم والزعيم الكفيل
وظاهر كلام الشيخ انه يضمن مطلقا اي سوا كان المدين حاضرا
او غايبا مليا او معدما وهو قول مالك الاول ثم رجع فقال
ليس له الاخذ من الضامن الا عند تعذر الاستيفا من الغريم
ويجب حمل كلامه عليه لانه سيقول بعد ولا يغرم الحميل الا في
عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى
عليه ان اتى بوجه من تحمل به عند الاجل بري من الضمان وان
لم يات به عند الاجل بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني
قوله ان لم يات به واما ان اتى به فلا غرم ولو عدم بما قوله بعد التلوم اي الخفيف اذا كان المدين حاضرا
او قربت غيبته كاليوم اي اليوم وشبهه لا ان بعدت فيغرم حالا قوله بمعنى الا ان يشترط اي و
يكون ضمان طلب وان صرح فيه بالوجه اه عدوي

الاان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه ان تغيب غرامة المالع الاان امكنه الاتيان به فغرط فيغرم ثم انتقل يتكلم علي الحوالة وهي تحول الدين الي ذمة تبرا بها الاولي فقال ومن احيل علي رجل مثلا بدين فرضي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال علي الاول وهو المحيل وان افلس هذا المحال عليه الاان يغره منه اي من المدين مثل ان يعلم انه عديم واحال عليه فانه لا يبرا ويرجع علي المحال بدينه وانما الحوالة علي اصل دين والا اي وان لم تكن علي اصل دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ماخوذة من تحول الحق من ذمة الي ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم تكن حوالة وفايدة ذلك ان للمحتال ان يرجع علي المحيل ولا تبرا ذمته بذلك لان الضمان لا يبرئ ذمة المضمون عنه وانما هو شغل ذمة اخري فلو كانت حوالة لبريت بما ذمته ولم يكن له الرجوع وقوله ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم او غيبته راجع الي قوله والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة البعيدة التي تدرك المشقة في طلبه واما القريبة فهي في حكم الحاضر ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو علي الطلاقة سوا كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسوا كان الاجل قريبا او بعيدا واما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه ما كان له علي غيره من الديون لان محالها لم تبطل ولم تفت ولا تباع رقبة العبد الماذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع ذمته سوا بقي في ملك سيده او اعتقه ولا يتبع به اي بما علي العبد سيده الا اذا قال لهم عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به

قوله ولا يحل بموت المطلوب او تفليسه الخ فان شرط من له انه يحل لموته علي المدين فهل يعمل بشرطه اولا والظاهر الاول حين كان الشرط غير واقع في صلب عقد البيع فان وقع في صلب البيع فالظاهر فساد البيع لانه الامر الي البيع باجل مجهول اه قوله بمحالها اي وهي الذمم وقوله لم تفت مرادف لقوله لم تبطل اي بل هي باقية

ويحبس المديان المجهول الحال ليستبرا امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتي يستحلف ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليودين حقه ولا حبس علي معدم لقوله تعالي وان كان ذو عسرة فنظرة الي ميسرة واحترز بالمعدم عن الموسر اذا الد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتي يودي ما عليه او يموت ثم انتقل يتكلم علي القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركا بما تميز له فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشي القابل للقسمة مثل ان يكون من ربع وهو البنا وعقار وهو الارض وغيرهما كالحيوان والعروض والمكيل والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم اجبر الممتنع عليها سوا كان الذي دعي اليها صاحب الاقل او الاكثر واما اي الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بان يكون في قسمه اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والخفين فانه لا يجوز قسمه لان القسمة كما تقدم انما هي افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما تميز له فاذا كان القسم يخرجها عن هذا المعني لم يجز فان تشاح الشركا في شي من ذلك ولم يتراضوا علي ان ينتفعوا به مشاعا واراد احدهم البيع واباه بعضهم فان من دعا الي البيع اجبر عليه من اباه اذا املكوه في صفقة واحدة للغنية لان في بيع احدهم حصته بانفرادها ضررا وكذا نهي الشارع عنه وقيدنا باذا الخ احترازا مما اذا املك هذا نصيبه الان والاخر بعد فانه لا يجبر له علي البيع وبالقنية احترازا مما اذا اشتروه للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف

قوله ثم انتقل يتكلم علي القسمة فتقسم ثلاثة اقسام قرعة ومراضاة ومهاياة فاما القرعة فهي فعل يعني تحظ كل شريك مما بينهم مما يمتنع عليه حين فعله والمراضاة هي اخذ كل واحد من الشريكين بعض ما بينهم بتراض ملكا واما المهاياة فهي اختصاص كل شريك بمشترك فيه عن شريكه زمنا معينا من متحد او متعدد كان يكون بينهما عبدان وكل واحد ياخذ عبدا يخدمه اربعة اشهر مثلا ويجوز في نفس منفعته لا في غلته والثمن وهي تمييز حق ظاهر في قسمة القرعة اي فليست بيعا ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من اباها بخلاف قسمة المراضاة فهي كالبيع فلا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا معوما ومن صار له شي ملك ذاته ولا يجبر عليها من اباها اه عدوي

قوله اونوعين متباعدين كالتفاح فانه يزيد عن الخوخ وعن الرمان ونحو هما مثلا وكالدور مع الارض التي للزراعة فان الدور تقسم علي حدتها والارض علي حدتها بشرط التساوي قيمة ورغبة والتقارب كان يكون الميلان والسيل جامعا لامكنة جميع الدور مثلا فاكثر من ذلك لا يجوز جمع الدور بينه في القسم وكذا ارض الزراعة واحترز بالمتباعدين عن المتقاربين كالقمح والشعير فان ذلك جايز قسمه بالقرعة وكذا مع الكتان او القطن او الحرير مخيطا او غير مخيط او ملخصه ان البز الذي هو عبارة عن كل ما يلبس صوفا او

واحد ابن الحاجب المقسوم هو المشترك عقارا او غيره ويقسم كل صنف منفردا خليل يعني انه لا يجوز في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يؤدي احد الشركا ثمنا اذا اداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف واحد وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم الابتراض كف مثاله ان يكون ثوبان ثمن احدهما ديناران رد علي صاحبه خمسة دراهم وثمن الاخر دينار ثم يقرع عليهما فمن صار في سهمه الذي ثمنه ديناران رد علي صاحبه خمسة دراهم ليتساويا لانه لا يجوز الا بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار الذي ثمنه ديناران وتعطي خمسة دراهم او تاخذ الذي ثمنه دينار وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم علي الوصية فقال ووصي الوصي وان بعد في النكاح وغيره كالوصي اذ كان الاصلي بوصية الاب او وصية القاضي اعلم ان الوصية علي وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها اركان اربعة الاول الوصي وشرطه الاسلام والتكليف والعدالة ابتدا ودواما وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية علي الاطفال شرعا كالاب والوصي كف ولا يصح من الام علي المشهور قلت والذي في المختصر يصح ايصاؤها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصي فيه وهو التصرف في المال بوفا الدين وتفريق الثلث وفي صغار الولد بالولاية عليهم وانكاح من يجوز له انكاحه

من الاولاد

اوكتانا او قطنا او حريرا مخيطا او غير مخيط يجوز جمعه في القسم وذلك لان الغرض من البز متحد في نظر الشرع وهو الستر وانقا الحر والبرد فكانها صنف واحد اهـ عدوي لانه حج

قوله ولا يؤدي احد الشركا ثمنا يريد بالثمن الزيادة وانكانت قليلة مطلقا عينا او غيرها علي المعتمد اهـ قوله ولا يؤدي هو عين قوله وان كان الخ

اي لا يقرع اصلا

من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت اليك وما يقوم مقام ذلك في الدلالة علي تفويض الامر اليه بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ وللوصي ان يتجر في اموال اليتامي ويزوج اماءهم لكن ليس عليه ان يتجر بها بنفسه فان فعل تعقبه الامام فان راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره ببر او بحر وقيده غير واحد بزمن الامن واشار الي احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصي الي غير مامون في دينه او امانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والعزل انما يكون بالرفع الي الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع اولاده ثم اشار الي مسئلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن يريد وباجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد ذلك بالوصية ان كان اوصي ثم بالميراث فان لم يترك الا قدر كفنه ومواراته كان احق به وقدم علي الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده ونوبا جمعته ما لم تكن لهما تلك القيمة وان فضل بعد الكفن شي يغترقه الدين سقطت الوصية والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم علي الحيازة وهي وضع اليد والتصرف في الشي المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والهدم والغرس وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا مثلا او عقارا علي حاضر رشيد اجنبي غير شريك عشر سنين علي المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا غرسا ولا هدما وهي

قوله دارا مثلا لا يخفي ان العقار اعم من الدار وانه اي بقوله مثلا لادخال بيان لما دخل بمثلا مراد امنه ما عدا الدار واحترز بذلك من الحيوانات والعروض اجنبي دابة فمدة سنتين وهو يدعي الملكية وغيره حاضر عالم ساكت بلا مانع لم تسمع ويجوز بها الحايز ومثل الدابة امة الخدمة ويزاد في العبد والعروض سنة سنين واما في حق القريب فلا يفرق الدار من غيرها اهـ عدوي

تنبيه اي تضاف اليه وصاحبها المنازع حاضر عالم بانها ملكه
لا يدعي شيا ولم يمنعه مانع من المطالبة فلا قيام له واحترز
بالحاضر من الغايب فانه لا يحاز عليه كذا اطلق في المدونة وما ذكره
من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وصرح
د بمشهوريته قال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى
العرف تنبيه هذه المسالة مخالفة لقوله اول
الباب البينة على المدعي لان ظاهر هنا لو اقام المدعي البينة
لا تقبل منه وقال ق هذه المسالة مستثنات مما ذكر اول الباب
ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم
فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في مثل هذه المدة
اي مدة عشر سنين بل اكثر ج كخمسين سنة وبه قال مطرف
وقال اشهب وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة
وظاهر كلامه ان الولد كغيره من الاقارب وهو كذلك وعن
ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت وما
ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة انتهى
ثم انتقل يتكلم على الاقرار فقال ولا يجوز بمعنى
لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارثه بدين له في ذمته او
بقبضه اي بقبض دين كان له عليه صورة الاقرار بالدين ان
يقول لفلان علي كذا او كذا او صورة الاقرار بقبضه ان يقول
الدين الذي لي على فلان قبضته وهذا يقيد بان تكون هناك
تهمة مثل ان ترثه ابنته وابن عمه فيقر لابنته بمال فلا يقبل
منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك
تهمة جاز مثل ان يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه

ومن اوصى

ومن اوصى بحج انفذ من الثلث على المشهور مراعاة لمن يقول
ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية بالصدقة
احب الينا اي الى المالكية من الايصا بالحج لانه لا خلاف فيها
وانها مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات اجير الحج
اي من استوجر لان يحج عن من اوصى بحج في اثنا الطريق قبل ان يصل
الى مكة او قبل ان يقضي افعال الحج فله بحساب ما سار من الطريق
ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله الا بتمام العمل واما ما هلك بيده فهو
اي ضمانه منه لان عليه معاوضة فيه وهو العمل الذي اخذ عليه العوض
الا ان ياخذ المال على ان ينفق على البلاغ فانه اذا هلك يكون
الضمان من الذين واجروه صوابه اجروه بغير واو وانما كان
الضمان منهم لان اجارة البلاغ هو ان يعطى مالا يحج به فان كمل
العمل كان له وان لم يكمله لم يستحق منه شيا وان احتاج الى زيادة رجع
بها على المستاجر ويرد ما فضل ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي
منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض فان المستاجر يملك
ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال نفسه والا
وان فضل منه شي كان له والله اعلم

باب في علم الفرايض

جمع فريضة بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب
النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه وتعلمه قال صلى الله عليه
وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرائض وعلموها
الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى
يختلف الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه
البيهقي وغيره وابتدا بتعداد من يرث فقال والوارث من الرجال
عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا وضمها وهو الاحسن

... الاعشرة لانهم بالبسط عدتهم خمسة عشر الابن وابنه وان نزل والاب والجد ابوه وان علا والاخ الشقيق والاخ لاب والاخ لام وابن الاخ الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم لاب وذو الزوج وذو الولا ومن عدا هولا الذكور فهم ذوي الارحام وجميعهم يرث بالتعصيب الا الزوج والاخ للام وجميعهم يرث بالنسب الا الزوج ومولى النعمة ... عبد الوهاب رحمه الله تعالى ونفعنا به

قوله ولا يرث من النساء اي على طريق الاختصار واما بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والام والجدة من قبل الام والجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالنسب الا الزوجة والمعتقة وجميعهن يرث بالفرض الا مولاة النعمة اه عدوي

والاب والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا وانما قال في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره والاخ شقيقا او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او لاب وان بعد والعم الشقيق او لاب وابن العم الشقيق او لاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى ولا يرث من النساء غير سبع البنت وابنة الابن والام والجدة للاب او لام والاخت الشقيقة او لاب او لام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار ما يرث كل واحد منهم فقال فميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سواء كان الولد منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنا او لعان من حر او عبد مسلم او كافر ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل الوجهين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة وكذلك الزوجتان او الزوجات منه اي من الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان له ولد او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنى ودليل الفرضين قوله تعالى ولهن الربع الاية

تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا مسلمين حرين غير قاتل احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان ما يورث بالسبب من الزوجين انتقل يبين ما يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى وبدا

بميراث

قوله وترث هي الا الفاصل ان الربع او الثمن يشترك فيه النساء عند التعدد على السواء الا في مسالة نادرة كمن له اربع زوجات طلق احداهن طلاقا بائنا ثم تزوج بامراة ومات وجهلت المطلقة وعلمت المتزوجة وكل من الاربعة تقول انا زوجة وفرض المال اربعة وستون دينارا مثلا اربعة ستة عشر للزوجات في عدم الولد الوارث فتعطى الجديدة اربعة والباقي بين الاربع مع ايمانهن لكل واحدة ثلاثة لان الجديدة تحقق ايضا رابعة فلها ارجعة وثلاثة ارباع الربع بين الاربع فان جهلت الجديدة والمطلقة فالربع بين الخمس على السواء مع ايمانهن اه عدوي

بميراث الام وذكر لها ثلاثة فرائض الثلث من راس المال وثلث ما بقي والسدس من راس المال واشار الى الاول بقوله وميراث الام من ابنها الثلث لو قال من ولدها لكان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا معا اشقا او لاب بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين فهي من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان فللاب وهذه المسئلة تلقب في المعاياة فيقال امراة ورثت الربع بالفرض بغير عود ولا عول وليست بزوجة وثانيهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فتجعل الاولى من اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث فابن عباس راى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا كان جميع ما خلف الميت الابوين فقط وتمام تاويل اخوته مذكور في الاصل ولها اي للام في غير ذلك اي غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما نقصها العول وهو الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لا تفي بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي الفروض بالتنقيص فتزيد في الفريضة سهام حتى يتوزع النقص على الجميع الحاقا

قوله ولا يعمل ابي ولا رد مثاله عند القائل به هلك هالك عن بنت فقط فلها النصف فرضا والباقي ردا اه

قوله وما بقي وهو سهمان فللاب فلو كان موضع الاب جد كان لها الثلث حقيقة من راس المال لانها ترث معها بالفرض ومع الاب بالتعصيب اه عدوي

قوله وذلك اي وبيان ذلك في الفريضة كالاربعة والعشرين وقوله فروض كالثلثين والسدس والثمن بالنسبة للمنبرية اه عدوي

قوله الا ما نقصها العول اي الا فريضة نقصها العول اي نقص فروضها العول وقوله وهو اي العول اي اصطلاحا واما لغة فيقال لمعان منها الارتفاع يقال عال الميزان اذا ارتفع قوله وهو الزيادة في الفروض لا يخفى ان ظاهرها ان المزيد فيه وعليه الفروض عندا يقابلها على معناها او جعلها بمعنى على ولا يصح نعم لو قال وهو الزيادة على الفريضة كالمثال الاتي فان الفريضة اربعة وعشرون وقد زيد عليها ثلاثة اه عدوي

قوله العالمًا لاصحاب الفروض باصحاب الديون والملحق العباس ووافقه الصحابة وذلك انه حين ماتت امرأة في خلافة عمر فتركت زوجا واختين وكانت اول فريضة عالت في الاسلام فجمع الصحابة فقال لهم فرض الله للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشيروا علي فاشار العباس ابن عبد المطلب بالعول وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم ولرجل ثلاثة ولاخر اربعة اليس يجعل المال سبعة اجزا فاخذت الصحابة بقوله اه عدوي

لاصحاب الفروض باصحاب الديون فسمي ذلك عولا مثال ذلك المسالة المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الي سبعة وعشرين وهي زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاتحد مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا الي فرض الزوجة فعلنا بعدد ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الي سبعة وعشرين وسميت هذه المسالة منبرية لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو علي المنبر يخطب فقال علي الارتجال صار ثمنها تسعا واشار الي فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون للولد الميت ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ ماذكره من حجب الام من الثلث الي السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الايمة قاطبة الا ابن عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع فالذي قاله مالك في الموطا ان السنة مضت اي استمرت علي ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم علي ميراث الاب وذكر له ثلاثة فرايض اشار الي الاولي بقوله وميراث الاب من ولده الذكر والانثي اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية اشار اليها بقوله ويفرض له مع وجود الولد الذكر او ولد الابن الذكر السدس اولا من راس

المال

قوله ما كان ولو اخوة للام ولو محجوبين بالشخص كالاب والام والاخوة فانهم يحجبونها من الثلث الي السدس احترازا من الحجب بالوصف كان يكونا رقيقين او كافرين فلا يحجبان الام من الثلث اه عدوي

قوله كله اي بالتعصيب وكذا ان كان معه ذوا فرض فانه ياخذ الباقي بالتعصيب ايضا اه عدوي

قوله وهي البنت او بنت الابن اي وسوا كان معهن ذوا فرض اولا لا يفضل له مع ذي فرض اولا مع المذكورات من البنت او بنت الابن او الا ثنتان منهن فصاعدا فالمنفي في كلام المصنف الولد او ولد الابن الذكر وهو ظاهر منه لذكره له اولا اه قوله ان فضل شي احترازا عما اذا كان ابنتان وابوان لا يفضل للاب شي ياخذه بعد فرضه الذي هو السدس اه عدوي

المال لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة اشار اليها بقوله فان لم يكن له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس اولا من اصل التركة واعطي بعد ذلك من شركه من اهل السهام وهي البنت او بنت الابن او الاثنان من ذلك فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم انتقل يتكلم علي ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الي الاولى بقوله وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم اما ان كان معه اخ له فاكثر فانهم يرثون جميع المال يقتسمونه بالسوية والثانية اشار اليها بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وانما بدا باهل السهام لانهم اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب والسنة بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسالة من ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسالة من ستة للابوين ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسالة ايضا من ستة للجد او الجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسالة من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما والباقي له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن غالبا اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقولنا غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط في نحو

قوله الثلث اي الذي هو مجموع السدسين وتقريرها ان تتفق لمخرج الثمن من ثمانية والسدس من ستة وبينهما موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل الاخري باربعة وعشرين اه عدوي

ابوين وابنتين وابن ابن وقد لا يحجبه ما يحجبه الابن كما سياتي
وايضا ليس هو مثله في التعصيب فان ابن الصلب يعصب بنات
الصلب ولا يعصبهن ابن الابن **ثم انتقل يبين ما يرثه**
الابن مع اخواته فقال **فان كان ابن لصلب ومعه ابنة**
كذلك **فللذكر مثل حظ الانثيين** سوا ورثا المال جميعه او ما فضل
منه بعد من شركهم من اهل السهام فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما
اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسيلة من ثمانية للزوجة واحد صحيح
عليها وسبعة علي ثلاثة منكسرة عليهم مخالف فنضرب عدد
المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل المسيلة وهي ثمانية فتصح من اربعة
وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة يبقي احدى وعشرون علي
ثلاثة للذكر اربعة عشر وللانثي سبعة وعقب ذلك بما يرثه
العدد من البنين والبنات فقال **وكذا في كثرة البنين والبنات**
وقلتهم اذا لم يكن معهم صاحب فرض **يرثون كذلك جميع المال**
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين مثل ان يترك خمس بنين
وخمس بنات فانهم يقتسمون المال علي خمسة عشر سهما لكل ذكر
سهمان ولكل انثي سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما
ان كان معهم صاحب فرض فاشار اليه بقوله **او ما فضل منه**
اي من المال **بعد من شركهم من اهل السهام** ومعني كلامه انه اذا كان
مع البنين والبنات اهل سهام فانهم ياخذون سهامهم اولا من
جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه البنون والبنات
كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع قوله **وابن الابن كالابن في**
عدمه فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن
وقال **ق** ما ذكر من انه مثله في الحجب ليس كذلك لان الابن

يحجب

يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد قدمنا انه يخالف في الميراث
ايضا في بعض الصور **ثم انتقل يتكلم علي ميراث البنات**
وبدا بميراث البنت الواحدة فقال **وميراث البنت الواحدة**
التي للصلب **النصف** لقوله تعالي فان كانت واحدة فلها النصف
وللاثنتين من بنات الصلب **الثلثان** لما صح انه صلي الله عليه
وسلم ورثهما كذلك **فما كثرن** علي الاثنتين بان كن ثلاثا فاكثر **لم**
يزدن علي الثلثين شيا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب
اذا لم تكن بنت لصلب موجودة فانها ترث منه النصف بالاجماع
وكذلك بناته اي الابن **كالبنات** للصلب **في** حال **عدم البنات** للصلب
يرث الاثنتان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف **فان كانت ابنة**
واحدة للصلب موجودة **ومعها ابنة ابن** فللابنة للصلب
النصف ولابنة الابن السدس تمام الثلثين لما صح انه صلي
الله عليه وسلم قضي بذلك **وان كثرت بنات الابن** مع بنت الصلب
لم يزدن علي ذلك السدس شيا عند اهل السنة **ان لم يكن معهن**
ذكر في درجتهن او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن ذكر
واذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن او بناته السدس
فما بقي بعد ذلك وهو الثلث **للعصبة** غير عصبات بنات الابن
ثم صرح بمفهوم قوله فان كانت ابنة فقال
وان كانت البنات للصلب **اثنتين** فصاعدا مع بنت ابن فلكن
لم يكن لبنات الابن شي في السدس لان الثلثين تكملا دون
بنات الابن ولا في غير السدس لانه لا مدخل لهن في غيره اللهم
الا ان يكون معهن اي بنات الابن **اخ** لهن فلو قال بدله ذكر لكان
اولي ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن

قوله تمام الثلثين فهم منه ان نصف البنت
ع سدس بنت الابن فرض واحد خلافا لمن
قال انهما فرضان وفائدة الخلاف تظهر في
الشفعة اذا باعت احداهما حصتها تكون الاخرى
احق بحصتها الشائعة تختص بها بناء علي
انهما فرض واحد لا علي انهما فرضان اه عدوي

قوله للعصبة اي لا حكم للبنت وقوله غير
الاولى حذفه لان موضوع
المسئلة انه ليس هناك
عصبات بنات الابن اه

قوله ولا يعصب من تحته اي كما لو كان هو ابن ابن ومعه ابنة ابن ابن ما نه ياخذ ما زاد علي فرض البنات
ولا شي لمن تحته من بنات ابن الابن والحاصل اذا ابن الابن لا يرد علي ابنة الابن اذا كانت فوقه
اذا كانت بنات الصلب اثنتين فصاعدا واما اذا كانت واحدة فان البنت ترث النصف وترث ابنة
الابن السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن ولا يرد عليهما شيا لانها ترث في الثلثين مع البنت
اذا كانت الابن في درجة ابن الابن فان البنت ترث النصف وما بقي بين ابنة الابن وابن الابن للذكر مثل حظ
الانثيين علوا او كثروا والله المو فق اه عدوي

يكون ما بقي بينه وبينهن للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شي
فان لم يفضل شي فلا شي لهن لانهن انما يرثن بالتعصيب والعاصب
لا يرث الا ما فضل كابنتين وابوين وابنة ابن معها ذكر في درجتها
وكذلك اذا كان الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن
فاذا عصبهن كان ذلك الباقي بينهن كذلك اي للذكر مثل حظ
الانثيين ع فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب
من تحته ثم ذكر مسالتين من مسائل تعصيب ابن الابن
لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب
واحد وعقد في العبارة رحمه الله تعالي فقال وكذلك
لو ورثت بنات الابن مع الابنة للصلب السدس وتحتهن بنات
ابن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث الباقي
بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسالة الاولي
ارايت من هلك وترك بنتا الصلب وبنات ابن وتحتهن بنات
ابن معهن ذكر وتقدير الثانية ارايت من هلك وترك بنتا
لصلب وبنات ابن وتحتهن بنات ابن ابن وتحتهن ابن ابن ابن
تقدير جواب الاولي كان ذلك الباقي بينه وبين اخواته لا
وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه
من عماته ولا يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل في الثلثين
من بنات الابن من الطبقة الاولي وقد فهم هذا مما تقدم ثم
عقب الكلام علي البنات بالكلام علي الاخوات
لما بينهما من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف
اذا انفردت والاثنين فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال
وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله تعالي في اية الكلالة

فلهما النصف

ويسألونك عن الكلالة فقل هي انقطاع الفرع لا محالة
وبعده انقطاع الاب والجدود لا والد يبقي ولا مولود

فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق الصلب والرحم
مع اخيه وميراث الاثنين فصاعدا الثلثان لقوله تعالي فان
كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة واخوات
شقائق او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او
كثروا لقوله تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين
والاخوات الشقائق والاخت الواحدة مع البنات او البنت الواحدة
او مع بنت ابن او بنات ابن كالعصبة لهن يرثن ما فضل عنهن
ولا يربي لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات بل ياخذن
ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقائق لان اللواتي للاب لا شي
لهن الا عند عدم الشقائق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة
لانهن يشبهن العصبة في وجه واحد لانهن انما يرثن الا ما بقي
عن البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة المال اذا انفردن ثم
شرع يتكلم علي من يحجب الاخوة الاشقاء والاخوات
الشقائق عن الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقاء
والاخوات الشقائق مجتمعين او متفرقين مع الاب بل
يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي بشخص
لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا
مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوي تعصيبا
منهم واما الثاني فلان البنوة تشمله والاخوة للاب في حال
عدم الاخوة الشقائق كالاخوة الشقائق ذكورهم واناثهم
قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف والاثنان
فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث قسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الي اخر ما تقدم فان كانت الوارثة اخت

قوله ما لاخوات الشقائق فيما اذا وجد ما فضل
عن الواحد وقوله مع البنات الخ راجع للطرفين
اعني قوله الشقائق والاخت اه عدوي

شقيقة ليس معها ذكر وانما معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب
فالنصف يعطي للشقيقة ويعطي لمن بقي من جنس الاخوات للاب
السدس تكملة الثلثين كما كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن
او بناته السدس تكملة الثلثين هذا مذهب الجمهور وعن ابن مسعود
لا حظ للاخت التي للاب في هذه الصورة وقيدنا بليس معها ذكر
احترازا من ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب ثم صرح
بمفهوم اخت فقال ولو كانتا اختين شقيقتين فاكثر
لم يكن للاخوات اللواتي للاب معهما شي في السدس لان الشقيقتين
استكملتا الثلثين ولا في غير السدس الا ان يكون معهن اي
اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم يكن مع الشقيقتين ذكر
فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقايق الثلثين
فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في
درجتهن احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم
يعصب اخته فمن فوقه وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن
الابن فانه لما عصب اخته عصب من فوقه وبقولنا ولم يكن
الخ احترازا مما اذا لو كان معهما ذكر فانه لا شي للاخوات التي
للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد واما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا فقط
او اناثا فقط او ذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم
الذكور والانثى فيه سوا من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل
هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الاية اجمعوا على
ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من قبل الام خاصة
وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سوا الذكور والانثى ويحجبهم

قوله يورث كلالة الكلالة الفريضة
التي لا ولد فيها ولا والد قاله الازهري
وقوله في ذلك سوا الاسوا خبر مقدم
والذكر والانثى مبتدا موخر وقوله في
ذلك متعلق بسوا اه عدوي

اي الاخوة

اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان
او انثى وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا
من الجد للام لا يحجب فانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا
اذا انفرد ان كان شقيقا او لاب عند عدم الشقيق وقيدنا
بهذا لقوله والشقيق اي الاخ الشقيق يحجب الاخ الذي للاب
لان كل من طوي في درجة وزاد بزيادة ام فهو مقدم وان كان من يرث
اخ واخت فاكثر شقايق او لاب عند عدم الشقيق فالمال
الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسالة
مكررة كررها ليرتب عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب
سهم اي فرض بدي باهل السهام وكان له اي للاخ ما بقي عن اهل
السهام وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك لقوله عليه
الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وكذلك يكون
ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا والا
فللاخوة والاخوات للاب يقسم ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل
السهام اخوة لام ذكور فقط او اناث فقط او ذكور واناث قد ورثوا
الثلث وورث بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد
استكملوا المال والحال انه قد بقي بعد استغراق السهام جميع
المال اخ شقيق فقط او اخوة ذكور فقط او ذكور واناث معا
شقايق معهم فان الاخ الشقيق او الاخوة الشقايق يشاركون
كلهم الاخوة للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم
اجمعين بالسوا حظ الانثى كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند
الفرضيين المشتركة لاشتراك الاخوة في الثلث ك وتعرف ايضا

قوله وتعرف ايضا بالحمارية ابن عبد
السلام لانها رفعت الي عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه فاراد ان يحكم فيها بما قال ابو حنيفة من
اسقاط الاخوة الاشقا فقال واحد منهم
ان ابانا كان حمارا اليست الام لنا واحدة
فحكم بالتشريك بينهم بالسوا الاشقا
[illegible]

بالحمارية وهي كل مسيلة فيها زوج وام او جدة واثنان من ولد الام فصاعدا
وعصبة من الاشقا فكان زيد ابن ثابت ومن تابعه يقول للزوج
النصف وللام السدس وتشترك الاخوة في الثلث الباقي فتصح
من ثمانيةعشر انتهي وقال القرافي المسالة من ستة وتصح من
اثني عشر للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين
للام الثلث فترجع الاخوة الاشقا علي الاختين للام فيشاركهما
في الثلث حظ الانثي والذكر حينيذ سوا انتهي تنبيه
انه اذا فقد شي من الورثة المذكورين في هذه المسيلة لا تسمي
مشتركة وبدا بفقد ان الاشقا فقال ولو كان من بقي
اخوة لاب لم يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم عن ولادة
الام وثني بفقدان العصبة فقال وان كان من بقي اخت او
اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسايل العول
وبطل التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلاثة فتبلغ تسعة
ويعال للاثنين بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة
واخت لاب اعيل للشقيقة بالنصف والتي للاب بالسدس
وهو التلثان وثلث بفقدان تعداد الاخوة للام فقال
وان كان من قبل الام اخ واحد او اخت لم تكن مشتركة وكان ما بقي
وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا فالذكور
فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر
مثل حظ الانثيين قوله وان كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب
اعيل لهم صوابه لهن تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق في
حال عدم الشقيق تكرار كرره ليرتب عليه قوله الا في المشتركة
وانما لم يكن مثله فيها لان المعني الذي ثبت للشقيق فيها مفقود

في حق

قوله بخمسة مواضع الخ الاول ابن الاخ لا يعصب اخته والاخ يعصبها الثاني ان الاخوة لا يحجبهم الجد
ويحجب ابناهم الثالث ان الاثنين من بني الاخوة لا يحجبون الام بخلاف ابايهم الرابع ان بن الاخ اذا كان مكان
الاخ في المشتركة لم تكن مشتركة بل يسقط ابن الاخ الخامس بل الاخ للام لا يرث والحصر ذكر هذا الخامس اه عدوي

في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن الاخ كالاخ
في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب مراده انه يتنزل منزلته في
التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف الاخ في
خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله
ولا يرث ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما ياتي وكذا قوله والاخ للابوين
يحجب الاخ للاب تكرار مع ما تقدم كرره ليرتب عليه قوله والاخ
للاب اولي من ابن اخ شقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ
شقيق اولي من ابن اخ لاب في درجته لانه اقوي منه وقيدنا
بكونه في درجته احترازا مما اذا كان ابن الاخ للاب اقرب بدرجة
فانه اولي من الشقيق وسينص علي ضابط لذلك ومنه قوله
وابن اخ لاب يحجب عما لابوين لانه يدلي بولادة الاب والعم يدلي
بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا
والذي للاب ليس في جهته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن
عم لابوين لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم
لاب في درجته لانه يدلي بسببين والضابط هو قوله وهكذا
يكون الاقرب اولي مطلقا اي في الاخوة وابنايهم والاعمام وابنايهم
ثم انتقل يتكلم علي حكم ذوي الارحام وهي علي
جهة الاختصار كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلي جهة
البسط ثلاثة عشر ستة من الرجال وسبعة من النسا ذكر الشيخ
منها ثمانية بالمنطوق واثنين بالمفهوم فقال ولا يرث بنوا
الاخوات ما كن شقايق او لاب او لام وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنوا
البنات وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنات الاخ ما كان شقيقا
او لاب او لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك لامه ك

قوله وهو تكرار مع ما ياتي
فيه مسامحة وكمان الاولي للشيخ
ان يقول ما ياتي مكرر مع
ما هنا اه تقرير شيخنا ابو عامر

في بعض النسخ هنا والجد لام وفي بعضها ايضا ولا ابن اخ لام ولا ام
ابي الام والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله
بعد ولا يرث من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم
انتقل يتكلم على موانع الميراث فقال ولا يرث
عبد قن ولا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد الا
ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة
او الذين حدثوا من امته بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه
حر جميع ماله لمن له فيه رق وكذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور
ولا الكافر المسلم اتفاقا وقوله ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي
الام تقدم وقوله ولا ترث ام ابي الاب مع ولدها ابي الميت فيه اشكال
وهو ان اوله يدل على انها ام الجد واخره يدل على انها ام الاب
وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد الولد
تكرار فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا ميراث
للاخوة مع الاب مهما كانوا اشقا او لاب [تكرار] وقوله ولا يرث عم مع الجد
ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل
العمد العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية
ويرث من المال ويحجب في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث
وقد تقدم في الدماء مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين
احدهما قاتله [خطا] فان الام ترث من المال السدس وترث من الدية
الثلث لان القاتل لا يرث من الدية فلا يحجبها وبقي من موانع
الارث ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان واستبهام التقدم
والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية
او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين ان الارث

قوله واستبهام الخ السين والتا زايدتان اذا مات قوم من الاقارب في سفر او تحت هدم او بغرق فانما
يقدر في كل واحد كانه لم يخلف صاحبه وانما خلف الاحيا والحاصل انه يدخل فيه صورتان ما
اذا ماتا معا او مترتبين وجهل السابق منهما واعترض بان الترتيب عن ذلك من الموانع بانعدام
الارث منه لفقد الشرط وهو تاخر حياة الوارث عن موت المورث اه عدوي قوله او فيهما جميعا اي الشك
في الوجود والذكورية وهو الشك في حمل الزوجة والامة اي شك هل يوجد اي بحيث تضع ويدل على حياته بخروج [صارخ]
وعلى تقدير حياته فهل هو ذكر او انثى اه عدوي

والحجب

قوله الا في خمس مسايل الخ يحجب فيها الاخوة للام ولا ترث الاولى ام وجد واخوة لام فانهم يردون
الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالجد الثانية ابوان واخوة يحجبون الام الى السدس ولا يرثون لحجبهم بالاب
الثالثة المشتركة اذا كان فيها جد الرابعة المالكية وهي زوج وام واخوات لام واخ لاب وجد فان الاخوة للام
يحجبون الام ولا يرثون والحكم فيها ان للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد وللجد الثلث اثنان ولا شي للاخ
للاب لان الجد يقول له لو كنت دوني لم ترث شيا لان الثلث الباقي ياخذه اولاد الام واذا حجب كل من يرث من جهة
الام فياخذ الجد الثلث كاملا وقال زيد للاخ للاب السدس ولو كان بدل الاخ للاب شقيق لكانت شبه المالكية الخامس
المعادة كاخ شقيق واخ لاب وجد فان الشقيق يعد على الجد الاخ للاب فيقتسمون المال اثلاثا ثم يرجع الشقيق على الاخ للاب فياخذ ما بيده اه عدوي

قوله والمطلقة ثلاثا في المرض المذكور ومثل الطلاق في صحتها على
في المرض ومثل الطلاق فيها معلقا في صحتها على لو كان طلاقا ثلاثا ثم فعلت المعلق عليه
حصول دار مثلا في حال مرض الزوج المخوف فانها ترثه ولو قصدت تحنيثه بفعلها المعلق عليه اه عدوي

والحجب ملازمة بقوله وكل من لا يرث بحال لا يحجب
وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها في الاصل والمطلقة ثلاثا
في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زوجها
ان مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة
والسلام عن اخراج وارث وبه قضى عثمان رضي الله عنه وليعامل
بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها وهذه
المسيلة تكرر ذكرها في النكاح وكذلك مثل الطلاق الثلاث في
المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية
والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلقها فيه بعد انقضا العدة
في انها ترثه ليعامل بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها بانت
منه وقيدنا برجعية احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث
ترث مطلقا في العدة وخارجها ومفهوم مرضه انه لو صح من ذلك
المرض ثم مرض ومات بعد ما خرجت من العدة فانها لا ترثه
ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلاف ذلك وانه
يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية
فانهما يتوارثان ما دامت اي مدة دوامها في العدة وكذا بقية
احكام الزوجية باقية ثابتة بينهما من لزوم الطلاق والظهار
والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من الطلاق المذكور
فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه لم
ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم
على ميراث الجدات اجتماعا وانفرادا وحجب بعضهن
بعضا فقال وميراث الجدة التي للام السدس فقط لما في الموطا
انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي للاب

قوله لم ترثه ولا يرثها لفساد ذلك النكاح ولو صححا اجاليه ولو اذن الوارث على المشهور يستثنى من
قولهم ان النكاح الفاسد المختلف في فساده فيه الارث ووجه الاستثناء انه فيه ادخال وارث وقد
نهى النبي عليه الصلاة والسلام اه عدوي

ترث السدس قياسا على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما
الا ان تكون التي للام اقرب بدرجة فتكون اولى به لقربها ولانها
التي ورد فيها النص وان كانت التي للاب اقرب منها فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند امامنا مالك رحمه الله تعالى اكثر من جدتين ام الاب
وام الام وامهاتهما يقمن مقامهما عند عدمهما تحجب القربى
البعدى على حكم ما تقدم ويذكر وفي رواية ويحفظ عند زيد
ابن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من
قبل الام وهي ام الام واثنتين من قبل الاب احداهما ام الاب
والاخرى ام ابي الاب ولم يحفظ عن الخلفا الاربعة ابي بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين توريث اكثر من جدتين

ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال

وميراث الجد عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان
او انثى اذا انفرد بان لم يكن معه احد من الاخوة والاخوات
الاشقا او لاب او غيرهم من اهل السهام فله المال كله كالاب
اجماعا وله اي الجد للاب مع الولد الذكر او مع ولد الولد الذكر
السدس فقط اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة
فاما ان شركه احد من اهل السهام غير الاخوة والاخوات
فليفرض وفي نسخة فليقض له بالسدس من اصل المال كما تقدم
في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الاثنتين من ذلك فصاعدا
فان بقي شي من المال بعد ان اخذ الجد السدس واهل السهام
سهامهم كان له اي للجد فهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب
وفي عبارته اشكال وهو ان ظاهر المستثنى في قوله غير الاخوة والاخوات
انهم من اهل السهام وليس كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات

فعلى مذهبنا

٢٨٦

فعلى مذهبنا انهن انما يرثن مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل
السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقا او لاب اجتمع الذكور والاناث
او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع حالات ذكر الشيخ منها
حالة واحدة وهي انه مخير في ثلاثة اوجه في تعبيره بقوله مخير
تجوز لانه انما ياخذ الافضل منها يدل عليه قوله ياخذ اي ذلك افضل
له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيعد اخا او ياخذ
السدس من راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال افضلية
المقاسمة جد واخ وجدة فالمسئلة من ستة للجدة سهم والباقي
بين الاخ والجد وذلك خير له من سدس جميع المال ومن ثلث ما بقي
بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان
وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما
تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر
للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة والباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثها
لاخذ سهما وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصفا والاخ كذلك
واذا اخذ سدس جميع المال وهو اربعة اسهم فيأخذ من الخمسة
الباقية اربعة اسهم والاخ سهم فتبين ان السدس خير له ومثال
افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة اخوة ففرض الام السدس
مخرجه من ستة وهو اصل المسالة للام سهم والباقي خمسة فان
اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ نصفا
وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمسة وهو سهم وثلثا
سهم وليس للباقي ثلث صحيح فتضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في
اصل المسالة وهو ستة تكون ثمانية عشر فللام سدسها ثلاثة والباقي
بعد فرضها خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له

وبقي من المسيلة عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه
اي الجد غير الاخوة اي جنس الاخوة لا اهل السهام ولا غيرهم فله حينيذ
ثلاث حالات احدها اشار اليها بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه
غير الاخوة يقاسم اخا واشار الي الثانية بقوله واخوين اي
ويقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يوخذ من كلامه هل
المقاسمة بينهما افضل ام لا والمنقول في الاولي ان المقاسمة افضل وفي
الثانية استوي المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار
اليها بقوله فان زادوا اي الاخوة علي الاخ او الاخوين وعدلهما
بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل المال فرضا لا ينقص
عنه مثال الاولي جد واخ فالمسيلة من اثنين للجد
سهم وهو نصف وللاخ السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان
المسيلة من ثلاثة لكل واحد منهم ثلث المال ومثال الثالثة
جد وثلاثة اخوة المسالة من ثلاثة للجد سهم والباقي سهمان علي
ثلاثة لا يصح ولا يوافق فنضرب روس المنكسر عليهم وهم ثلاثة في
اصل المسالة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة ولكل من الاخوة
سهمان اذا علمت هذا فهو اي الجد يرث الثلث مع الاخوة الا
ان تكون المقاسمة افضل له من اخذ الثلث او يستويا فانه
يقاسم والاخوة للاب معه اي مع الجد في حال عدم الاخوة
الشقايق كالشقايق الا في المشتركة ثم انتقل يتكلم علي
مسيلة تسمي المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي
الله عنهم اجمعين وتبعه غير واحد من الايمة منهم امامنا
مالك رحمة الله تعالي عليهم اجمعين وهي فان اجتمعوا اي
الاشقا والذين للاب مع الجد عادوه الشقايق بالذين للاب اي

دخلوا

اي اثنان ام

ومثله اثنان
بالنسبة للذكور
واربعة بالنسبة
للاخوات فزاد

علي صحا

دخلوا في اعدادهم وهو اسم فاعل من العدد فبسبب عد الشقايق
علي الجد الاخوة للاب منعوه بعدهم كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا
الذكور احق منه صوابه منهما اي من الاخوة للاب بذلك اي بما
نقصه الاخوة للاب مثال ذلك ان يترك الميت جدا واخا
شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد الجد بالاخ للاب فيكون
للجد الثلث وهو الذي تعطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ الشقيق
فياخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد
سهم وفسرنا الضمير في كانوا بالاشقا الذكور لانه اذا لم يكن في الاشقا ذكر
لم يكن الحكم كذلك ودل علي ذلك الاستثنا في قوله الا ان يكون مع
الجد اخت شقيقة ولهما اخ لاب او اخت لاب او اخ واخت
لاب فتاخذ الشقيقة نصفها مما حصل كما كانت تاخذ لو انفردت
لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يعصب الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها
تسلم ما بقي من التركة اليهم اي الي من ذكر من جد واخ لاب او اخت
لاب او هما لاب ان بقي شي وانما قيدنا بهذا الانه في بعضها باقي وفي
بعضها لم يبق شي يظهر ذلك بالمثال مثال الاولي جد
واخت شقيقة واخ لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك
وللاخت واحد ثم ترجع الشقيقة علي الاخ للاب بكمال النصف
والخمسة لا نصف لها فتضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة
فتاخذ الشقيقة النصف خمسة والجد اربعة وياخذ الاخ للاب
السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت شقيقة واخت لاب
وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة
علي التي للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب
شي ومثال الثالثة جد واخت شقيقة واخ واخت لاب

قوله منعوه كثرة الميراث الخ ولذلك قال
صاحب المختصر وعاد الشقيق بغيره
ثم رجع اهـ تقرير شيخنا ابو عامر حفظه الله

قوله فان الجد يعصب الاخوات ان لا يخفي
انما اخذها النصف ليس من كونها عصبة
بالجد بل بالنظر لكونه فرضها مع الاخوة للاب اهـ عدوي
قوله ان بقي شي ظاهره انه راجع للاطراف الثلاثة وان الامثلة الاتية
متعوية علي التباو وليس كذلك فقوله
لانه في بعضها اي الثلاثة باقي وهو الاول
والاخير وقوله وفي بعضها لم يبق شي وهو
الوسط لا يناسب وضع القيد علي ذلك
السياق وحاصل المسيلة ذكر فانه يرجع
الي اخره انه ما كان من ناحية الاب شقيقة
جميع ما اخذه وما اذا كان هناك شقيقة
منه ذكرا او انثي واما او الثلثين ان تعدد
فانها تستكمل نصفها او وجد من ناحية
ولان بقي شي اخذه من الاقرب
الاب ذكرا او انثي او بهما دو اسهم اصلا
انه يكون معهم اهـ عدوي

وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الاخت الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ ما بيد الاخ واحدا وتاخذ
من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب علي اخيها فتقاسمه
في الذي بقي بيده علي المفاضلة فواحد علي ثلاثة لا ينقسم فتضرب
المسالة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح **ولا يفرض** اي لا يفرض
للاخوات مع الجد شي سوي **الاكدرية** المسيلة المعروفة عند الفرضيين
بالاكدرية **وبالغراوجدها** فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يقدر
اخا ثم يرجع بها الي المقاسمة **وسنذكرها بعد هذا** ان شا الله تعالي
اخر الباب **ثم انتقل يتكلم علي ما يرثه مولي النعمة**
ومولاة النعمة فقال **ويرث المولي الاعلي** وهو المعتق بكسر المثناة
اذا انفرد بان لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من عصبة العتيق
جميع المال لانه يرث بالتعصيب سوا **كان رجلا او امراة** واحترز
بالاعلي عن الاسفل فانه لا يرث **والاصل في** ثبوت ارثه ما رواه
ابن حبان وغيره من قوله صلي الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة
النسب **فان كان معه** اي الاعلي **اهل سهام** اي فرض ولم يكن معهم عصبة
اخذ اهل السهام سهامهم **وكان** بعد ذلك **للمولي** اي الاعلي **ما بقي**
بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث بالتعصيب وبهذا قضي
عليه الصلاة والسلام **مثال** ذلك ان يترك بنتا فتاخذ النصف
وياخذ هو الباقي وقيدنا بما لم يكن معهم عصبة لقوله **ولا يرث المولي**
الاعلي مع العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولا
وهو اي المولي الاعلي **احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب**
الله عز وجل لعدم التعصيب فيهم ولا فرض لهم فيسقطوا ولا يرث
عندنا من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله عز وجل وهم

الاخوة

الاخوة للام **ولا يرث النسا من الولا شيا الا فيما اعتقن** اي باشرن العتق
او اعتق عنهن **او جره من اعتقن اليهن بولادة او عتق** اما العتق فبين
واما الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولا الامة والجنين
للمراة وما ولدت بعد العتق كان ولاوه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او من
عبد او من زنا او من لعان فان كان من هولا فولاوه لها الا ان يسلم الكافر
او يعتق العبد او يكذب نفسه الملاعن فانه يلحق بابيه في ذلك
هذا في ولد المعتقة واما ولد المعتق فولد الصلب ولاوهم للذي اعتقه
وولد البنت علي التفصيل المتقدم في المعتقة انتهي **ثم انتقل**
يتكلم علي العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص في المقادير
فقال واذا اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله تعالي او في السنة
او بالاجماع **وكان ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت**
الفريضة علي مبلغ سهامهم وتحقيق هذا ان تقيم اصل الفريضة
وتعطي لكل وارث من اهل الفريضة سهمه ثم تجمع ذلك فاذا اجتمع
مثلها او اقل علمت انها غير عايلة واذا اجتمع اكثر منها علمت انها عايلة
وجعلت الفريضة من مبلغ السهام بيان ذلك ان مسايل الفرايض سبعة
الاثنان والثلاثة والاربعة والعشرون لا يعول منها الا ثلاثة وهي
الستة والاثني عشر والاربعة والعشرون فالستة تعول اربع عولات
والاثني عشر ثلاث عولات والاربعة والعشرون عولة واحدة الي سبعة
وعشرين **مثال ذلك** المنبرية وقد تقدم مثالها بانها زوجة
وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فتجد مخرج الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة
واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية يحصل اربعة وعشرون للبنتين

ثلثاها ستة عشر وللاب سد سها اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة
وعشرون فاحتجنا الي فرض الزوجة فعولنا بعدد ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الي
سبعة وعشرين وامثلة الاقسام المتقدمة ذكرناها في الاصل **ثم انتقل**
يتكلم علي المسالة الغرا التي اوعد بجيبها فقال
ولا يعال للاخت مع الجد الا في المسبلة التي سماها مالك بالغراء
وحدها سميت بذلك لانه لا شبيه لها في مسايل الجد فهي كغرة الفرس
وهي اي الغرا مسالتها امراة تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدها
لابيها فالمسالة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد
السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة لانه لو لم
يفرض لها للزم احد امرين كل منهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد
في السدس فيلزم نقصه منه وهو لا ينقص عنه او لا تشاركه فيلزم
حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتنصير
المسالة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لكي ان تزيدي
علي في الميراث لاني معكي كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الي ما بيدي
وهو سهم ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة علي ثلاثة
لا تصح ولا توافق فتضرب ثلاثة عدد الروس المنكسرة في الفريضة
بعولها وهو تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة
في ثلاثة بتسعة وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت
والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني عشر تاخذ الاخت منها ثلثها
وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية ومن هنا اعلم معني
قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما علي
الثلث لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين سهما ولكن
هذا اخر الكلام علي ما ذكره الشيخ في الفرايض ولله الحمد ثم

انتقل

انتقل يتكلم علي ما اختص به مذهب مالك رحمه الله
نعم لا يوجد في تصانيف غيره من المذاهب فقال **باب**
جمل اي في بيان جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة اي المؤكدة
وجمل من الرغايب وهو من محاسن التاليف لانه يجمع فيه مسايل
لا يناسب وضعها في نوع من انواع الفقه تجمعها المالكية في اواخر تصانيفها
وسموها بالجامع **فان قيل** قد ذكر في هذا الباب كثيرا مما
قدمه من المسايل ليست من الجامع وذكرها مناف لما اشترطه من
الاختصار قيل انه سيل عن ذلك **فاجاب** باني لما رايت الناس
قد زهدوا في العلم ورغبوا عن تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب
الامكان قصدت الي تجديد عيون ما تقدم اذ الواجب علي المكلف
ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزم فيما خوطب به وقد
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلك بالصحابة سبيلا
فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا
للكسل وابتدا هذا الباب بمسايل فقهية فقال والوضوء لاجل
الصلاة فرضا كانت او نفلا فريضة تقدم دليله في الطهارة
وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة ولما
كان الوضوء مشتملا علي فرايض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله
فريضة فرضية جميع اجزايه استثني من ذلك الا المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين منه اي من الوضوء فان ذلك سنة
ولم يف بذكر السنن والسواك في الوضوء مستحب تقدم الكلام
علي ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيد له اذ كل
مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة بضم
الرا وتثليث الخا وهي لغة التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع

مع قيام السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم
الكلام عليها فقوله وتخفيف عطف بيان او تاكيد والغسل من الجنابة
وهي الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس
فريضة وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح
على المشهور وهذا مفسر لقوله في الجمعة والغسل لها واجب
ولا يوخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة لان فيه ترك الفور
لان الوضوء واجب والغسل سنة وغسل العيدين مستحب صرح
ع بمشهوريته وصاحب المختصر وقال ك المشهور انه سنة
والغسل على من اسلم فريضة على المشهور لانه جنب في
الغالب فالصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله اسلم انه لا يصح
غسله حتى ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل اسلامه
مجمعا على الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل
الميت غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة على ما شهره المغاربة
وفرض كفاية على ما اعتمده العراقيون وافتوا به والصلوات
الخمس فريضة على كل مسلم عاقل بالغ عار عن الحيض والنفاس
اجماعا من جحد وجوبها وامتنع من فعلها استتيب فان لم يتب
قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة بسجدتيها
من الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي الله
اكبر فريضة على من يحسنها من فذ او امام وماموم واما الاعجمي
الذي لا يحسنها فقيل يدخل الصلاة بالنية وقيل بما دخل به
الاسلام واما في التكبير سنة ظاهره على قول اشهب ان جميع
التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة
ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة
بنية

قوله فريضة اي الدخول فريضة انت خبير بان النية معدودة من فرايض الصلاة كتكبيرة الاحرام وغيرها
وظاهر عبارته ان الدخول المذكور فرض اخر النية فيلزم كون الفرايض ازيد من العدد المعلوم فالمخلص حمل
الباء في بنية للمصاحبة فقوله بين الهمزة اي الزمن الكاين بين الهمزة اي الزمن الكاين بين ما قبل الهمزة
وبين نهاية الراء اي بحيث تكون النية وقعت في هذا الزمن بتمامه وظاهره انه على طريق الكمال والاولى
اوقع النية متصلة بها تكبيرة الاحرام لكفى قوله في اثنايها اي الصلاة اه قوله والكمال اي والافضل اه عدوي
قوله على احد اقوال ثلاثة الخ نذكرها لك ليتضح لك المقام فنقول قيل سنة وقيل فضيلة وهو المشهور وقيل لا يرفع
اصلا حكاهما ابن شعبان عن مالك اه عدوي

بنية الفرض اي الفريضة فريضة ومحل النية بين الهمزة في الله
والراء من اكبر فان تاخرت عن هذا فلا تجزي اتفاقا وكذا ان تقدمت
بكثير وان تقدمت بيسير ثم عزبت اي ذهبت فتجزي على الاشهر وان نويت
عند الدخول ثم عزبت في اثنايها فتجزي والكمال ان تكون
مستصحبة ورفع اليدين قايمتين حذو الاذنين او دون
ذلك عند تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات
سنة على احد اقوال ثلاثة مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة
بام القران في الصلاة المفروضة في حق الامام والفذ في كل ركعة
او في الجل فريضة واما الماموم فيحملها عنه الامام وما زاد عليها
اي الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق الزيادة
سنة واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة
للقادر عليه غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة
بمقدار ما يكبر فيه للاحرام ويقرا الفاتحة والركوع والسجود
للقادر عليه فريضة بلا خلاف في ذلك كله فان ترك شيا من ذلك
مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة الاولى مما فيه تشهدان
سنة والجلسة الثانية مما فيه تشهدان بمقدار ما يوقع فيه السلام
خاصة فريضة والزايد على ذلك سنة والسلام من الصلاة ن
فريضة ح على المعروف والتيامن به اي بالسلام قليلا للامام
والفذ والماموم وهو ان يبدا قبالة وجهه ويشتمه عن يمينه
سنة وظاهر كلام غير واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر
وترك الكلام في الصلاة لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالى
وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم عمدا لغير اصلاح صلاته
او جهلا او اكراها او لما وجب عليه من انقاذ اعمى او غريق مثلا

قوله في الصلاة المفروضة لا مفهوم
له بل المعتمد انها فريضة في كل ركعة
فرضا كانت او نفلا على ما قرره شيخنا ابو عامر
ده

قوله فريضة خبر القيام وما عطف عليه
اي كل واحد من بقية كذا الركوع والسجود
فرضا ن حتى في النافلة اه عدوي رحمه الله
قوله والزايد على ذلك سنة اي والزيادة
متقدمة والمراد ما كان ظرفا للمندوب والجملة
كالدعا فقد تلك الظرف منه وهو والسلام
يعطي الظرف حكم المظروف اه قوله التحليل
من الصلاة اي كل صلاة اي بتسليمة التلاوة
من كل صلاة لها سلام تمتنع سجدة التلاوة عدوي
فلا يطلب لها سلام لا وجوبا ولا ندبا اه عدوي
قوله مثلا اي او حريق اه
قوله للفذ والامام الخ

قوله والتيامن الخ اي عنه النطق بالكاف والميم وقوله قليلا اي بحيث ترى صفحة وجهه وقوله
هذا خلاف المعتمد والمعتمد ان الماموم يبتدي السلام من جهة يمينه لا قبالته اه عدوي
قوله لغير اصلاح صلاته صادق بالكلام لحاجة عليه الصلاة والسلام مع انها صحيحة فلا يقتصر الكلام على
ما عدا الحاجة اه عدوي رحمه الله

قوله واما من تكلم لاصلاح صلاته اي بيسيرا واما الكثير فيبطل وقوله وكذا الناسي اي اليسير واما الكثير فتبطل اه قوله سنة علي المشهور اي موكدة يسجد لتركه سهوا وعمدا بل المشهور ما رواه ابوا مصعب من وجوب الاخير اه عدوي

فان صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهدان اي كل تشهد سنة علي المشهور والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب علي المشهور وقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود علي من نسيه فان سجد لتركه بطلت صلاته كساير الفضايل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له علي المشهور واستقبال القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرها الا في الفرض في شدة الخوف والا في حال المرض اذا لم يجد من يحوله الي القبلة فانه يصلي حيث تيسر له والا في النفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فريضة الصلاة فهو مذهب جمهور العلما علي كل حر ذكر بالغ مقيم ويخصها بالنية اي ينوي انها جمعة واما فريضة السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب بفتح الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي موكدة وكذلك صلاة العيدين وصلاة الخسوف اي خسوف القمر والشمس وصلاة الاستسقا سنة واجبة واكد هذه الخمسة صلاة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقا وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن الموكدة امر الله سبحانه وتعالي بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة لما تقدم الاية فالصلاة في نفسها فريضة وعلي الهيئة المذكورة في الاية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف سنة وقيل رخصة ومشي عليه صاحب المختصر ع وانظر قوله وهو فعل يستدركون به فضل الجماعة وان صلاة الرجل في خاصة نفسه في الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة سنة انتهي والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين المغرب والعشا ليلة المطر وفي الطين والظلمة

قوله وكذلك صلاة العيدين اي كل واحد من الصلاتين سنة موكدة في حق من تلزمه الجمعة وانما تقع سنة مع الجماعة وتندب لمن فاتته الان باتي الزوال فتفوت اه عدوي

قوله تخفيف اي وهو مندوب فان قلت فعل الصلاة في وقتها واجب فكيف يترك واجب لتحصيل مندوب واجيب بان فعل الصلاة المتقدمة في وقتها المعتاد لها غير واجب في تلك الحال والاشكال انما يرد لو كان الوجوب باقيا اه عدوي

والظلمة تخفيف اي رخصة وانما كان رخصة لانه قد فعله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وقد فعلها صلي الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام لان فعله صلي الله عليه وسلم يتطرق اليه النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط الرحال سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر اي في البر سفرا واجبا كالحج الواجب او مندوبا كحج التطوع او مباحا كالتجارة سوا كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذا المغرب والعشا في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر كالسفر لصيد اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب علي عقله عند الصلاة الثانية تخفيف اي رخصة فاذا جمع ولم يغلب علي عقله في وقت الثانية فانه يعيدها والجمع بين الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاين عند الغروب وكذا جمعه اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق لا لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شا فعل وان شا ترك والمشهور ان الصوم افضل كما قال في باب الصوم والصوم احب الينا والاقصار اي قصر الصلاة فيه اي في السفر بشرطه واجب وجوب السنن وركعتا الفجر من الرغايب معتمد لهما نية تخصهما وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه

قوله واجب وجوب السنن الموكدة اي فلا يحرم الا تمام وانما كان الفطر مكروها والقصر سنة وكل منهما رخصة لان في القصر عملا بالرخصة مع براءة الذمة بخلاف الفطر تشتغل معه الذمة اه

قوله نافلة اي زايدة علي الفرض واقله ركعتان واكثره ثمان وقال ابن العربي ستة عشر
وتقدم في باب صفة العمل ان النوافل خمسة الضحي وقبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب
وجا في فضل الضحي من صلي ركعتي الضحي لم يكتب من الغافلين في ذلك اليوم ومن صلي اربعا كتب
من القانتين ومن صلي ثمانيا كتب من العابدين اه من نت علي الرسالة قوله نافلة اي
متاكدة وسمي بذلك لانهم كانوا يطيلون القيام في فعلها ويجلس الامام والماموم بعد كل اربع ركعات
للاستراحة والجماعة فيها مستحبة وهي مستثناة من كراهة النفل جماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقا اه عدوي

(في الهامش: ابي متاكدة اه)

ابن الحاجب تبعا لابن عبد البر وصلاة الضحي بالقصر نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من حل النافلة للزوال واقلها ركعتان وكذا قيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل كبير روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والي هذا اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره علي الله تعالي ولا يقومه ريا ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكبائر والقيام من الليل في رمضان وغيره من نوافل الليل المرغب فيها والصلاة علي موتي المسلمين ما عدا شهيد المعركة فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذا مواراتهم بالدفن اي موتي المسلمين لا يستثني منهم احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي موكدة وكذا طلب العلم فريضة عامة اي واجبة علي جميع المسلمين يحملها من قام بها واحد فاكثر عن الباقين الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد والوضو والصلاة والصوم والحج والبيع والشرا فانه فرض عين لا يحمله احد عن احد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة علي جميع المسلمين يحملها من قام بها منهم فتسقط عن الباقين الا ان يغشي اي يهجم بمعني يغير العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور اي الفروج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها واجب وجوب فروض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان فريضة علي المسلم المكلف غير الحائض والنفسا تقدم دليله

في الصيام

(في الهامش: وحاصله ان مواراتهم بالكفن والدفن واجبة كفاية باتفاق واما غسلهم والصلاة عليهم ففيهما خلاف بالوجوب والسنة والراجح الوجوب في كل اه)

(في الهامش العلوي: فيه الصابر ... تلاوة القرآن)

في الصيام والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص علي عمل مخصوص نافلة علي المشهور وتقدم الكلام في بابه والتنفل بالصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب فيه لقوله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصايمون وبما رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان ابن عيينة عما يرويه النبي صلي الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عز وجل عبده ويودي ما عليه من المظالم من ساير عمله حتي لا يبقي الا الصوم فيحمل الله ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب فيه لما رواه مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر السنة الماضية وكذلك صوم شهر رجب مرغب فيه بما رواه مسلم ان سعيد ابن جبير سيل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلي الله عليه وسلم كان يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وكذلك صوم شهر شعبان مرغب فيه لما في الصحيحين من قول عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا في رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شهر شعبان وفي رواية لهما كان يصوم شعبان الا قليلا وكذا صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه

(في الهامش:
قوله قيل هم الصايمون وقال اخرون المراد بهم الصابرون علي مفارقة اوطانهم وغيرها اه مد
قوله فانه لي قال في التحقيق ومعني قوله فانه لي اي لا يطلع عليه غيري وقيل تشبه بوصفي انتهي قوله وانا اجزي به بفتح الهمزة والباء سببية اي اقضي دينه بسببه اه
قوله يكفر السنة الخ هل صورة السوال ما الذي يكفره صوم يوم عرفة او شي اخر انتظره ... اه
يكون يوم عرفة افضل من يوم عاشورا وهو ...
قوله رجب سمي رجبا من الترجيب وهو التعظيم اه قوله شعبان قال ابن العربي سمي شعبان لتشعب القبايل فيه للقتال اه)

في هذه يعني العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج
افضل وفي نسخة احسن منه للحاج لما تقدم في حديث مسلم واما الحاج
فالفطر له افضل لما في ابي داوود انه عليه الصلاة والسلام نهي عن
صوم عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب والفضة وزكاة الحرث الحبوب
وغيرها وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم فريضة تقدم دليل هذا في
بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة بالسنة وهو معني قوله فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل السنة علي ظاهرها ومعني
فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة
واحدة بشروط تقدمت في بابه والعمرة سنة واجبة اي موكدة في العمر
مرة واحدة وقد تقدم الكلام عليها في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة
سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه في الحج انها فرض وقد تقدم بيان
حقيقتها فيه ثمة والنية بالحج فريضة لقوله صلي الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي يفعل بعد الرجوع
من عرفة فريضة بلا خلاف وكذا السعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذا الطواف المتصل به اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب
وجوب السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة الكد منه
اي من طواف القدوم ع انظر كيف استعمل افعل بين الفرض والسنة
والطواف للوداع سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى
ليلة يوم عرفة سنة لا دم علي من تركه فقوله والجمع بعرفة واجب وهو
السنن مكرر والوقوف بعرفة فريضة بلا خلاف ومبيت المزدلفة
سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب ووقوف المشعر
الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار مطلقا اي سواء كانت جمرة العقبة
او غيرها سنة واجبة اي موكدة وكذلك الحلق في حق الرجل دون
المراة

المراة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط سنة واجبة
اي موكدة وفيما عدا الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام سنة
للرجل والمراة ولو حايضا ونفسا ويطلب فيه الاتصال بالاحرام لانه
للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة
سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار والصلاة في الجماعة
وهي اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد وحده بسبع
وعشرين درجة ك لما صح عنه صلي الله عليه وسلم من صلي وحده
كانت له درجة ومن صلي في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة
والصلاة في المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة في ساير المساجد ويليها في الفضل مسجد ايلياء ع
وقوله واختلف في مقدار التضعيف اي الزيادة بذلك التفضيل بين
المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام لم يرد به باتفاق
من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف بماذا يفضل احد المسجدين
الاخر وانما اراد به بيان الخلاف الواقع بين العلما هل مكة افضل
او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا من
الخلاف قبر سيدنا محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه افضل
البقاع حتي علي الكعبة باجماع ومعني التفضيل بين البلدين ان
ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب العمل في الاخر ع قوله ولم يختلف
ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام افضل من الف
صلاة فيما سواه وسوي المسجد الحرام من المساجد واختلف
هل الصلاة فيه افضل او في المسجد الحرام فاهل اي علما المدينة الشريفة
يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من الصلاة في المسجد الحرام بدون الالف قيل معناه بسبعماية

قوله بسبعة وعشرين وفي رواية بخمس وعشرين جزءا اه قوله ومن صلي في جماعة اي لان السبع او الخمس والعشرين زيادة علي الاصل ومعني الجزء والدرجة للصلاة لا تتاتي ...

وهو بيت المقدس اه

وعن الشافعي رضي الله عنه ان الصلاة في المسجد الحرام افضل من
الصلاة من مسجد الرسول عليه افضل الصلاة والسلام بماية صلاة لما
رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه انه عليه الصلاة والسلام قال صلاة
في المسجد الحرام افضل من صلاة في مسجدي بماية صلاة وهذا التفضيل
الذي ذكرناه كله انما هو في الفرايض واما النوافل ففعلها في البيوت
افضل على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك
ان التنفل في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم الا للغربا فان تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه
والتنفل بالركوع لاهل مكة اي لسكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا
اي الى المالكية من الطواف ليلا يزاحموا الغربا والطواف للغربا وهم
اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود ذلك لهم وهذا
اخر ما ذكر من المسايل الفقهية ثم شرع يبين ما يجب
على الجوارح وما يحرم فقال ومن الفرايض فرض عين غض البصر
اي كسر العين عن النظر الى جميع المحارم اي المحرمات كالنظر للاجنبية
والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل للمومنين يغضوا من
ابصارهم الاية وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي بغير قصد
حرج اي اثم وكذا لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال
ولا يلتذ بالنظر اليها وكذا لا حرج في النظر الى الشابة وتامل صفاتها
لعذر من شهادة عليها في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب
والجرائحي واليه اشار بقوله وشبهه اي شبه العذر من شهادة
فيجوز لهما النظر الى موضع العلة اذا كان في الوجه واليدين وقيل يجوز
وان كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها وقد ارخص

في ذلك

قوله على الجوارح اي الجوارح السبعة
ويقال لها الكواسب سوا الوجوب
انما هو على الشخص فيما يتعلق بذلك
الجوارح وهي السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج
على عدد ابواب جهنم اه قوله غض
قال ابن القطان والاجماع على ان العين
لا يتعلق بها كبيرة ولكنها اعظم الجوارح
افة على القلب واسرع الامور في خراب
الدين والدنيا انتهى والله الموفق للصواب

قوله والاجماع على تحريمه الخ انما قال في الجملة لانه يعتريه الاحكام الخمسة احدها الوجوب وهو ما كان لانقاذ نفس
معصومة او مال معصوم من ظالم حتى لو حلف في تلك الحالة لا كفارة عليه عند تت وعليه الكفارة عند الناصر وحرام
... بكره التوبة كالاخبار عن الشي بخلاف ما هو عليه لغير ضرورة الثاني ان يقتطع به حق امرء مسلم فتجب منه
... ويطلب من صاحب الحق المسامحة والبراءة من حقه ومندوب كاخبار الكفار بقوة المسلمين بحيث يظن
الكفار ... ومباح كالكذب بين المسلمين ترغيبا في الصلح وزوال العداوة بينهم وقيل مندوب وصدر به تت ومكروه
... للزوجة وقال ابن رشد مباح لتطييب خاطرها والاول اظهر قال يوسف بن عمر ومن الكذب ان يثني الانسان على اخر
بما ليس فيه ومنه ان يقول الرجل

في ذلك اي في النظر الى الشابة للخاطب لنفسه من غير استغفال للوجه
والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيدنا
بنفسه احترازا من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن
الفرايض فرض عين صون اللسان اي حفظه عن الكذب وهو الاخبار
عن الشي على غير ما هو عليه لقوله تعالى ثم نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين وقوله صلى الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع
على تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون اللسان عن شهادة الزور
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير ثلاثا قلنا بلى
يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فجلس
ثم قال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشا اي الفاحشة وهي
كل محرم ومن الفرايض صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول الانسان
للانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان حقا لقوله تعالى ولا
يغتب بعضكم بعضا والاجماع على تحريمها الا في مسايل تاتي والمستمع
لها كقايلها ومن الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام
عن المتكلم به الى غيره على وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله
عليه الصلاة والسلام الهمازون واللمازون والمشاوون بالنميمة البا
غون للبرا العنت يحشرهم الله في صورة الكلاب ومن الفرايض صون اللسان
عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصى ومنه كثرة
المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين اسند الاول لما تقدم احدهما
ما في الصحيحين قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن
بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت قيل او فيه بمعنى الواو والمعنى
فليقل خيرا وليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب عليه او يسكت

قوله يحشرهم الله في وجوه الكلاب اي في صورة الكلاب قال بعض الايمة وقد بحث عن فاعلها فلم يوجد فقط الا ...
تنبيه استدل بالحديث على تحريم النميمة وسكت عن الكتاب والاجماع فنقول قال في التحقيق اما الكتاب فقوله
تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة ثم ذكر السنة ثم قال واما الاجماع فقال
الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب عند الله عز وجل انتهى تامله اه عدوي

قوله ومن حسن الخ انما قال من حسن الا ان ترك ما لا يعني ليس من الاسلام ولا جزا منه بل هو صفة من صفات
لان المعني من الاوصاف الاسلام الحسنة واثر ذلك الاسلام علي الايمان لان الاسلام عبارة عن الافعال الظاهرة
اختيارية بخلاف الباطنية الراجعة للايمان فهي اضطرارية ما دفعة لا يخلقه الله في النفوس والباطن لا يبين
ومن يعنيه مفتوحة اه عدوي

عن شي يعاقب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي انه عليه الصلاة
والسلام قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كل
ما لا تعود عليه فيه منفعة لدينه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يخاف
فيه فوات الاجر وحرم الله سبحانه وتعالى دما المسلمين بقوله تعالى
ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق وحرم الله تعالى اموالهم
واعراضهم بقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله
عليه وسلم ان اربى الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثنا
في قوله الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم في قوله
ومن استهلك عرضا فعليه قيمته وحق الاعراض ما ياتي من قوله ولا
غيبة في هذين في ذكر حالهما وحق استباحة الدما ما اشار اليه
بقوله ولا يحل دم امرء مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد استتابته
ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض وهو الحرابة او يمرق اي يخرج من الدين مروق السهم بان
يعتقد اعتقاد اهل الاهوا الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك
التي هي نعمة من الله عليك عما لا يحل لك تناوله من مال كالسرقة
او مباشرة جسد غير جسد الزوجة والامة مما يلتذ به ذكرا كان
او انثى او فرج بهيمة او مباشرة دم قتلا او جراحا وكتابته ما لا يجوز
فعله او النطق به ولا تسع بقدميك فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا
ولا تباشر بفرجك او شي من جسدك ما لا يحل لك كالزنا قال تعالى
والذين هم لفروجهم حافظون الى قوله فاولئك هم العادون وحرم
الله سبحانه وتعالى الفواحش ما ظهر منها على الجوارح وما بطن في
الضماير بقوله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن

قوله مما يلتذ به اي من جسد ما يلتذ
به كان الذي يلتذ به ذكرا او انثى قوله
او فرج بهيمة معطوف على جسد تامل اه

في دم حيض اي زمن خروجه وكذا بعد انقطاعه وقبل الغسل وكذا يقال فيما بعد والاولى حذف
ويراد بالنفاس تنفس الرحم بنحو جماع المراة التي تلد المولد جاف قبل الغسل اه قوله بالجماع في الفرج لا مفهوم
على الراجح كما يقول اذ لا يحل التمتع بغير النظر بما بين السرة والركبة ولو بغير الوطي ولو من فوق حايل واما النظر فلا حرج اه عدوي
قوله وانعقد الاجماع على ذلك اي على قربان النسا في دم حيضهن او نفاسهن واختلف في علة المنع فقيل تعبد وقيل خيفة
ان يكون الولد عن ذلك الوطي فيجا فعليه الجذام والبرص والفزع وقيل خيفة ما يصيب الواطي منه الاذى ذكره في التحقيق اه عدوي

والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالى ان يقرب النسا في حيضهن
او في دم نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وانعقد الاجماع على ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز
اتفاقا وبما تحته في غير الفرج قولان مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه
وتعالى من النسا ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح وهو قوله وحرم
الله سبحانه وتعالى من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر
الخ وامر الله سبحانه وتعالى المومنين باكل الطيب بقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب
والمراد بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال والحلال ما لم
يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله فاذا علمت
ان الله تبارك وتعالى امرك باكل الطيب فلا يحل لك ان تاكل الا طيبا اي
حلالا قال ابن عباس لا يقبل الله صلاة من في بطنه حرام وعنه
ايضا من اكل لقمة حراما لم يقبل الله منه عمله اربعين صباحا ولا يحل
لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب شيا من
الدواب الا طيبا اي حلالا فركوب الدابة المغصوبة او المشتراة
بمال حرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى ما اشتري
بمال حرام ثم اشار الى ضابط ذلك كله بقوله
وتستعمل سائر ما تنتفع به طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال
امور مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان كالراتع حول الحمى
يوشك بكسر الشين لا غير اي يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم
الله سبحانه وتعالى اكل اي اخذ المال بالباطل وهو ما لا يباح شرعا
ومن الباطل الغصب وهو استيلا يد عادية على مال الغير ومنه
التعدي في العارية والكرا ومنه الخيانة وهو ان يخون الرجل غيره في

قوله ما جهل اصله هذا اعم المعتمد وقيل ما علم
اصله وقيل ما علم اصله واصل اصله كذلك لا ينبغي
اليوم لاحد ان يبيل عما اصل بحيث ان الاصول قد
فسدت واستحكم فيها الظلام ومن ابتلي بالاخذ من ظالم فليتبع
الشرع او لبس له مندان يسال عن شي فيبعض له بحرمته او شبهته
ثم يحتاج اليه فيأخذه مع علمه بحرمته ان منها اخذ بقدر
والذي عندي في هذا الزمان انه لم يكن حراما ولا اشتبه اه عدوي
الضرورة للنفسه وعياله لا بين الحلال والحرام وهي مما اختلف
قوله مشتبهات اي بين الحلال والحرام وقيل ما لم يرد فيها نص
العلما في حلها وحرمتها اه عدوي
بتحريم ولا تحليل اه عدوي

قوله الا الا اي المملوك للغير اختيارا من غير
المسك وسائر المال ومن حال الضرورة
اه عدوي

قوله وهو الزيادة في الثمن اي كان يبيعه ربويا بمثلي متفاضلا فهو زيادة في الثمن اذ يصح ان يجعل كل منهما ثمنا ومثمنا وكان يكون دينار اي لك سلعة الي اجل فتاخذه الي اجل اخر بزيادة دينار مثلا ولا يجعل في هذا تاخير للاجل ايضا فالاولي ان يقول وهو كما تقدم اما ربا فضل او نسا وحاصله ان قوله الزيادة في الثمن او الاجل اي علي وجه غير سايغ اه عدوي قوله وثمن الجاه هو ما ياخذه الرجل من غيره علي شفاعة اشترطه الشافع علي المشفوع له ام لا ومن ذلك ما ياخذه كبير المسلمين علي ان يخرجهم من موضع المخوف الي موضع بخلاف ما اذا استاجره ليدله علي الطريق فان ذلك جايز من غير خلاف اه عدوي

امانته او في نفسه او في اهله او في ماله او في حاله ومنه الربا وهو الزيادة في الثمن او الاجل ومنه السحت اي الحرام قيل هو الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد علي شهادته والقاضي علي حكمه وثمن الجاه والسوال للتكثير ونحوه ومنه القمار وهو ما ياخذه بعضهم من بعض علي لعب الشطرنج ونحوه مثل اللعب بالكعاب ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس بغير جنسه او بجنسه الدني ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر الخا المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالي اكل الميتة ما عدا ميتة البحر وحرم الله سبحانه وتعالي الدم اي اكله وحرم الله لحم الخنزير اي اكله وكل شي منه وحرم الله اكل ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير ذكر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم الله سبحانه اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس باكل طعام اهل الكتاب معارضة ابن عمر اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول علي ذبايح المجوس ويبقي ما في الضحايا علي اطلاقه وحرم الله سبحانه وتعالي اكل ما اي الذي اعان علي موته تردي اي سقوط من علو الي اسفل مثل ان يسقط من جبل ويذكي فلا يوكل لانه لا يدري هل مات من الذكاة او من السقوط او اي وكذلك حرم الله ما اعان علي وقذة اي رمية بعصي او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه المنخنقة اي اكلها وهي ما تنخنق بحبل او غيره مثل ان تنخنق بين عودين والموقوذة والنطيحة واكيلة السبع والدليل الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشيا قوله تعالي حرمت عليكم

الميتة

٢٦٦

الميتة الاية وتحريم هذه الاشيا في كل وقت وحال الا ان يضطر الي اكل ذلك فانه لا يحرم اكلها كالمضطر لاكل الميتة وذلك اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها اذا صارت بذلك الفعل الذي هو التردي او الوقذ او الخنق الي حال لا حياة بعده عادة فاذا وصلت الي هذه الحالة فلا ذكاة توثر فيها ظاهره سوا انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي بلغ الجوع منه مبلغا يخاف به علي نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر والحضر لقوله تعالي فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع علي اباحتها عند الضرورة والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي وظاهر قوله ولا باس ان ترك الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالي ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها علي ما به الفتوي قال ج وعند مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشي عليه صاحب المختصر واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك واذا قلنا بالاول فانه ان استغني عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ في اليابسات والماء وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلي عليه ولا يباع علي المشهور ولا باس بالصلاة علي جلود السباع اذا ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله ولا ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل وحمله بعضهم علي ظاهره وحمله بعضهم علي التحريم تنبيه قوله ولا باس الي هنا تقدم في الضحايا وهو ساقط هنا في بعض النسخ

وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه وعظمه وجلده حرام اكله والانتفاع
به ع من اكل لحم خنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكله معتقد
التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبد او معلل بقساوة القلب
وذهاب الغيرة قولان وقد ارخص في الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس
علي المشهور وحرم الله سبحانه وتعالي شرب الخمر قليلها وكثيرها
بقوله تعالي انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب اي الصحابة وغيرهم
يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفا وضاد وخا معجمتين
بينهما تحتية ساكنة هو تمر يفرص ويجعل في الاواني ويجعل عليه
ما ويترك حتي يتخمر ثم يشربوه وبين الرسول صلي الله عليه وسلم
ان كل ما اسكر كثيره من جميع الاشربة فقليله حرام وكل ما خامر
اي ستر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في مسلم من قوله عليه
عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها وهو الله
حرم بيعها ونهي عليه الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من
الاشربة وذلك النهي المذكور له حالتان احداهما ان يخلط عند
الانتباذ بان ينفضخ التمر والزبيب مثلا ويخلطا في انا يصب عليهما
الما والثانية ان ينبذ هذا علي حدة وهذا علي حدة ثم يخلطا
عند الشرب ونهي عليه الصلاة والسلام فيه ايضا عن الانتباذ
في الدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد القرع ومن الانتباذ في
المزفت بسكون الزاي ويروي بتشديد الفا وفتح الزاي اي الاناء المطلي بالزفت
وانما نهي عن ذلك لان السكر يسرع اليهما ونهي عليه الصلاة
والسلام في الصحيح من اكل كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما
يعدوا كالاسد وكالكلب اولا كالضبع عبد الوهاب وهذا نهي كراهة

اي فنزلت الاية وهم يشربون الفضيخ اه

لا تحريم ونهي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية ويدخل مدخلها في منع الاكل لحوم الخيل والبغال
لقوله تبارك وتعالي لتركبوها وزينة ولا ذكاة اي لا تعمل في شيء منها
اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده الا في الحمر الوحشية ما دامت
متوحشة اما اذا استانست وصار يحمل عليها فلا والاستثنا في كلامه
منقطع ولا باس بمعني الاباحة باكل سباع الطير كالبازي وظاهر قوله
وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي المخلب وليس كذلك بل السباع
هم ذو المخلب وقد يؤول كلامه بان يقال تقديره وهي كل ذي مخلب منها
والمخلب الظفر الذي يعقر به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا
فاسقين بالجوارح او الاعتقاد وان كانا مشركين والبر يكون بالقول واليه
اشار بقوله فليقل لهما قولا لينا ولا يرفع صوته فوق صوتهما وان
يقول لهما ما ينفعهما من امور دينهما ودنياهما وبالجسد واليه اشار
بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف فليطعهما في كل ما امراه
بفعله مما هو مباح او واجب وفي كل ما امراه بتركه ما لم يكن واجبا
فلا يطعهما فيه وكذلك لا يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه
وتعالي وان جاهداك علي ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
ويجب علي المومن ان يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله
تعالي وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ولا يستغفر لهما اذا كانا
كافرين بعد الموت اجماعا وفي استغفاره لهما في حال
الحياة قولان ويجب عليه اي المومن موالاة المومنين وهي الالفة والاجتماع
التي هي ضد الافتراق فاذا صنع الكافر وليمة مثلا ودعي المسلم فلا
يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب
علي المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام

قوله لتركبوها وذلك انه تعالي لما ذكر الانعام قال لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ولما ذكر هذه لم يذكر
غير الركوب والزينة فدل علي انه لا يجوز فيها الا ذلك ع قالابل من الانعام يحمل عليها ويوكل وتركب والبغل يحمل
عليها ويوكل واختلف في ذكوتها اه عدوي

قوله وفي استغفاره في حال الحياة قولان اما القول بعدم الاستغفار فوجهه ظاهر واما القول بالاستغفار فمعلل باحتمال
الاسلام تتمة يستحب التصدق علي الوالدين وينتفعان بها كما ينتفعان بالدعا ورجح انه ينتفع بالقراءة وتنفع
علي قبره او غيره فتصح الاجارة عليها وتلزم وقيد بعض الخلاف بما اذا لم يحصل ذلك دعا والا انتفع ان شاء الله بلا
خلاف وذلك بان يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأ الي فلان او ما في معني ذلك اه عدوي قوله ويجب علي المومن النصيحة الخ
وهل ذلك فرض عين طلبت منك اولا او كفاية قولان الاول للغزالي والثاني لابن العربي ورجح الاول ويكون ذلك برفق
لانه اقرب للقبول اه عدوي

قوله حتى يجب الخ ذكر المحبة مبالغة لانها الركن الاعظم ومستلزمة لبقية الاركان فلا يرد ان الايمان ذو اركان
له اركان اخر فكيف يحصل بالمحبة المذكورة وحقيقة المحبة الميل الى ما يوافق المحب واراد الاختياري اذ الطبيعي
لا اختيار فيه اه قوله بان يرشدهم اي يرشد العامة اي ويعاملهم
بالصدق فلا يغشهم ولا يكذب عليهم والنصيحة لهم واجبة فلو طلبوا ذلك
امر لا بالقول اللين كما تقدم ويجتنبا درمن النشر ان قوله بان يرشدهم من الحديث
وليس كذلك اه عدوي

الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولايمة المسلمين وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم
ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه
المومن ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذلك روي في الصحيحين عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي على المومن ان يصل رحمه
وهي كل قرابة بنسب من جهة الابوة والامومة دل على ذلك الكتاب
والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه اي
يبداه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض
مخافة ان يضيع ويحصل كمال اجر الزاير بشرط ان يتم عنده السوال
وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس عنده وان لا يقنطه من رحمة
الله وان يدعو له ويضع يده على يده او جبهته ليعرف ما
وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة
والمهملة اي يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته
ولو لم يسمعه يحمد الله وسيبني على انه يقول له ذلك اذا سمعه
يحمد الله والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه عليه
ان يشهد جنازته ان مات وان يحفظه اذا غاب في السر بان لا يغتابه
ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يشمته مثلا ولا يجوز للمومن
ان يهجر اخاه المومن فوق ثلاث ليال بايامها لقوله عليه الصلاة
والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال مفهومه
ان هجر ثلاث ليال جائز وهو كذلك والسلام يخرج من الهجران
ان نوى به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران وان لم يرد
فقد خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي بمعنى يستحب له ان يترك
كلامه بعد السلام لان في تركه بعد اساءة الظن به والهجران الجائز

شيان

قوله المحرمة اشارة الى ان البدعة تنقسم الى محرم وغيره وذلك لانها تنقسم الى محرم
وغيره وذلك لانها تنقسم الى احكام الشرعية الخمسة واجبة كتدوين اصول الدين
واصول الفقه كالعربية واللغة لانهما يتوقف عليهما فهم الكتاب وضبط تلك المذكورات
وحفظها وكتابتها ومندوبة كاحداث المدارس والربط ومحرمة كالاعتزال ووضع
المكوس ومكروهة كتطويل الثياب ومباحة كاتخاذ المناخل والتوسع في
الاكل والمشرب اه عدوي

شيان الاول هجران ذي اي صاحب البدعة المحرمة كالقدرية كذا
وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل الثياب عندي نظر
والثاني اشار اليه بقوله او متجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين
احدهما انه لا يصل الى عقوبته اي لا يقدر على عقوبته الشرعية
من ادب ونحوه هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذا ترك
مخالطته فله ان يداريه لان المداراة صدقة والاخر شيان شيان
على سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر على موعظته اي لا يتمكن منها او يقدر
عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع والمجاهر في ذكر
حالهما بالفسق بالاعتقاد والجارحة فقط اذا سيل عن حالهما ولا
تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي
تشرع فيه المشاورة مثل ان يسال عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة
كالشركة ونحوه اي نحو ما ذكر مثل ان يسال عنه ليتصدق عليه هل
هو اهل لذلك ام لا وكذلك لا غيبة في تجريح شاهد ونحوه اي نحو
التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي
ان اصل من قطعني واعطي من حرمني واعفو عمن ظلمني وجماع
اي جملة اداب الخير وازمته تتفرع اي تتخرج على اربعة احاديث
مرفوعة احدها قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من كان
يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه
وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه

قوله واليوم الاخر الايمان به تصديق ما فيه من الاحوال والاهوال وقوله فليكرم ضيفه
قال ابن تيمية ولا يحصل الامتثال الا بالقيام بكفايته فلو اطعمه بعض كفايته وترك جائعا لم يكن له ممتثلا
تنجيزه انتهى كله ومن اكرامه ان يضع له ما يغسل به حين يدخل المنزل ومن اكرامه ان يتركه اذا ...
ومن اكرامه ان يجلس تحته وفي كتاب المنتخب من الفردوس عن ابي الدردا مرفوعا اذا اكل ...
... ذلك كتب له به عمل سنة صيام نهارها وقيام ليلها والضيف من مال اليك نازلا عندك ...
... كما جا في رواية فليحسن الى جاره اي بكف الاذى ... والبشر في وجهه وغير ذلك ...
... يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية ...

ما لا يعنيه وهو ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها
قوله عليه الصلاة والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في
الوصية حين قال له اوصيني قال لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب
اي لا تعمل موجبات الغضب وليس معناه النهي عن الغضب جملة لان
الانسان مجبول علي الغضب قال الشافعي رضي الله عنه من استغضب
ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرضي فهو شيطان ورابعها
قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
وهو في البخاري بلفظ لا يومن احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه
اي من الطاعات والاشيا المباحات ومعني لا يومن الايمان التام والافاضل
الايمان يحصل وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك ايها المكلف ان تسمع
سماع الباطل كله قولا كالغيبة او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان
تتلذذ بسماع كلام امراة لا تحل لك وكذا لا يحل لك التلذذ بصوت
الامرد الذي فيه لين وانما قال تتلذذ به ولم يقل ان تسمع لان سماع
كلام المتجالة وما في معناها جايز ولا يحل لك سماع شي من الات
الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغنا
بالمد وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب
مفهوم المعني محرك للقلب طلبا للاضطراب سوا كان بالة او
غيرها علي المذهب وكذلك لا يحل لك قراة القران وكذا سماعه
باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد اي
اي المشبهة بالغنا والذي في المدونة وكره مالك قراة القران بالالحان
بعض الشيخ انظر هل هو علي بابه او المراد به المنع وظاهر المختصر
الاول وعلي كل حال فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز
ان يتلي اي يقرا الا بسكينة ووقار اي تعظيم وما يوفقني الا الله به

تتمة هل يلزم سامع ذلك سد اذنيه
او تعاطي اسباب عدم سماعه من حيث
الجملة او لا يلزم هكذا افاد في التحقيق
وظاهر الاثر المنقول عن ابن عمر الذي في
التحقيق عدم تحريم سماعه كما افاده فتدبر
قوله كترجيع الغنا قال في التحقيق
الترجيع الترديد في الصوت واعادة
حرف واحد تحسينا للصوت وتتميما للغنا

به ويقرب منه قرب قبول لا قرب مسافة مع احضار الفهم لذلك اي لما
يتلوه فاذا مر باية نهي تيقن انه المنهي او باية امر تيقن انه المامور قال
علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراة لا تدبر فيها
ومن الفرايض فرض عين الامر بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي
عن المنكر وهو ما نهي الله ورسوله عنه علي كل من بسطت يده اي حكمه
في الارض كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلي كل من تصل
يده الي ذلك تكرار فان لم يكن ممن يقدر علي ذلك التغيير بيده فبلسانه
فان لم يقدر بلسانه فبقلبه وفرض علي كل مومن اي فرض عين يعني جنس المومن المكلف
ذكرا كان او انثي حرا او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل قول
وعمل من البر مما هو واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك
القول او العمل غير وجه الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان
يريد بعمله غير وجه الله الكريم الشرك الاصغر لما رواه احمد من قوله
عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر قالوا
يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة لغة الرجوع من
افعال مذمومة شرعا الي افعال محمودة شرعا فريضة من كل ذنب
ظاهره كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر
الصغاير باجتناب الكباير ولها شروط كمال تاتي وشروط صحة
وهي الندم علي ما فات والاقلاع عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود
وقوله من غير اصرار زايد لان التوبة لا تصح الا برفع الاصرار والاصرار
المقام بضم الميم بمعني الاقامة علي الذنب واعتقاد العود اليه ومن
التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا يعود اما الاولان فواجبان
في التوبة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث فاحد شروط الصحة
كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر ربه ويرجوا

قوله وليستغفر ربه اي يطلب من مولاه ان يستر ما سلف منه والمطلوب من هذا الاستغفار ما يحل عقد الاصرار ويثبت معناه في
الجنان بان يوافق ما في قلبه لسانه لا مجرد التشدق باللسان فان ذلك محوج للاستغفار وصغيرة لاحقة بالكباير اه عدوي
قوله ويرجوا رحمته اي بذنبا بان يطمع في حصولها مع اخذه في الحصول بالمواظبة علي الاعمال الصالحة اه عدوي

وانه لك مرجية ووارد ... لكان خير اله خوفا
اي بتعلمه المرء نفع في دينه ... علم من
عبادة الله سبحانه عاما اه تقريره ... اه

قوله مما هو واجب او مندوب بيانا للبراة ان البر
شيمعه واجب او مندوب ورجا طلبه ان البر هو
الطاعة واجبة كانت او مندوبة قوله وجه الله
الكريم اي ذات الله الكريم اي لا الناس الذين قصدهم
قوله غير وجه الله الكريم فيدخل فيه وجه الله
مرتبا ان الكاملة بانه لا يفضل الجنة ولا النار
والناقصة بالنسبة لها بانه يقصد دخول الجنة
والبعد عن دخول النار اه عدوي

قوله ويرجو ارحمته اي نذبا بان يطمع في حصولها مع اخذه في الحطوط بالمواظبة علي الاعمال الصالحة اه قوله ويخاف عذابه اي ويطلب منه ان يخاف لانه وان تاب توبة نصوحا بحسب الظاهر لا يقطع بالاتيان بها علي الوجه المطلوب شرعا اه قوله ويتذكر نعمته اي توفيقه للتوبة واقداره علي الطاعة لان ذكر النعمة يكون سببا لترك المعصية اي ولينتذكر انعامه عليه اه عدوي

قوله وهو الاستقامة علي الطاعة اي ان التوفيق والتسديد وصف للمولي عز وجل فكيف يفسر بوصف العبد الذي هو الاستقامة ويجاب بتقدير مضاف اي سبب الاستقامة اه عدوي

رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر فضله عليه بالاعمال بفرائضه وبترك ما يكره فعله او قوله اما الاستغفار فلقوله صلي الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه غفر له قبل ان يستغفر الحليمي وهذا يدل علي ان الاستغفار ليس من اركان التوبة علي معني انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة واما الرجا فهو الطمع في رحمة الله عز وجل ولا يصح الا مع حسن الطاعة واما الخوف فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه في المستقبل واما التذكر فهو التفكر في نعمة الله عليه حيث وفقه للتوبة واما الشكر فهو الثنا علي المحسن بذكر احسانه ويكون بالقلب خضوعا وباللسان ثنا واعترافا وبالجوارح طاعة وانقيادا ويتقرب التايب اليه اي الي الله تعالي بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير

قوله كالصلاة ادخلت الكاف الصيام والصدقة كما يشهد ه التحقيق اه عدوي

كالصلاة لما صح من قوله صلي الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتي احبه الحديث وكلما ضيع التايب من فرايضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا فليفعله الان وجوبا علي الفور ما لم يشق عليه فان شق عليه قضي ما استطاع مع شغله واذا لم يعلم ما عليه من صلاة مثلا تحري واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل التايب ما ضيعه من الفرايض فليرغب الي الله تعالي في تقبله منه ويخافه ويتوب اليه مما صدر منه من تضييعه للفرايض والتجا اي يتضرع الي الله تعالي فيما عسر عليه من قياد نفسه الي الطاعة لانه سبحانه وتعالي هو الميسر والمسهل بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعايه اللهم ملكنا انفسنا ولا تسلطها علينا ويتضرع اليه في محاولة امره اي فيما اشكل عليه من حاله مما لم يظهر له رشده ولطفيه لعل الله ان يظهر له ذلك حال كونه موقنا اي مصدقا انه المالك لصلاح شانه اي حاله والمالك لتوفيقه وتسديده

بمعني واحد وهو الاستقامة علي الطاعة ولا يفارق ذلك اي ما ذكر من اللجا واليقين علي ما فيه اي علي اي حالة هو فيها من حسن وهو الطاعة او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالي ان الله يحب التوابين والتواب هو الذي كلما اذنب تاب ولا ييأس اي لا يقنط العبد من رحمة الله تعالي علي ما هو عليه من السوء لقوله تعالي انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون والفكرة اي التفكر في امر الله تعالي اي في مخلوقات الله تعالي مفتاح العبادة واستعن علي نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله وكثر عمله وان غفل عنه كثر امله وقل عمله واستعن عليها ايضا بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت لان الموت اشد مما قبله وما بعده اشد منه كحرقة القبر واستعن عليها ايضا بالفكرة في نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصي وهو ينعم عليك واستعن عليها بالفكرة في امهاله لك وانت تعصيه وفي اخذه لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال واستعن عليها ايضا في ما تقدم من سالف ذنبك وحق الاخذ به واستعن عليها ايضا بالتفكر في عاقبة امرك اذ لا تدري بماذا يختم لك واستعن عليها ايضا بالتفكر في مبادرة اي مسارعة ما عسي ان يكون قد اقترب من اجلك هل هو يوم او اقل لان ذلك يسهل عليك الطاعة ويقل الامل والحرص علي الدنيا لانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له والا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم يا لطيف الطف بنا فلا حول ولا قوة الا بك وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

باب في بيان الفطرة

اي الخصال التي يكمل بها المرء حتي يكون علي افضل الصفات وفي بيان حكم

قوله ومن الفطرة خمس التعبير بمن يفيد ان الخصال اكثر وهو كذلك فقد جا الفطرة عشرة خمس في الراس وخمس في الجسد فالتي في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب ومسح الاذنين وقيل الخامس اعفا اللحية والخمسة التي في الجسد نتف الجناحين وقص الاظفار وحلق العانة والختان والاستنجا اه عدوي

ان يكونا داخلين في الفطرة دلالة
الختان وحكم حلق الشعر صرح بهذين وان
علي تاكدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس وما لا يجوز وفي بيان ستر العورة
وفي بيان ما يتصل بذلك اي بما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب
كالصور والتماثيل وبدا بما صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس
اولها قص الشارب لقوله صلي الله عليه وسلم قصوا الشارب فسره
مالك بما قاله الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة وفتحها وهو اي الاطار
طرف الشعر المستدير علي الشفة هذا هو السنة في قصه لا احفاوه
والله اعلم اي استيصاله وثانيها قص الاظفار للرجال والنسا
وينبغي ان يكون من الجمعة الي الجمعة ولا حد في البداة ببعض الاظفار
وثالثها نتف الجناحين اي الابطين عبر بذلك علي سبيل
الاستعارة بالكناية وهو سنة للرجال والنسا ومن لم يقدر علي النتف فله
حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها حلق العانة سنة
للرجال والنسا ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزوج لانه يسترخي
المحل به باتفاق الاطبا وتجوز ازالتها بالنورة ولا باس بحلق غيرها
اي العانة من شعر الجسد ظاهره انه مباح وهذا في حق الرجال واما
النسا فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه لهن مثلة واحترز بالجسد
عن شعر الراس واللحية لان حلقها بدعة وخامسها الختان
للرجال وهو زوال الغلفة من الذكر سنة زاد في الضحايا واجبة
اي موكدة صرح بحكمه دون غيره ليفرق بينه وبين قوله والخفاض
في النسا وهو قطع الناتي اعلي فرج الانثي كانه عرف الديك مكرمة
بفتح الميم وضم الراء كرامة بمعني مستحب لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك وامر النبي صلي الله عليه وسلم في الموطا ان تعفي اي توفر
اللحية وقوله وتوفر ولا تنقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله

قوله زاد في الضحايا واجبة اي موكدة اي فمراده هنا ربيع بن حبيب
لا يجوز امامة تاركه اختيارا ولا شهادته واختلف فيمن
ولد مختونا فقيل يجري وقيل يجري الموسي عليه فان كان فيها
ما يقطع قطع قاله في التحقيق اه عدوي

ولا باس

ولا باس بالاخذ بمعني يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف
لا حد للاخذ منها الا انه لا يترك لها نحو الشهر قوما قاله مالك قال وقبله
غير واحد اي اكثر من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
اجمعين ويكره صباغ الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة
بالسواد من غير تحريم في غير البيع والجهاد اما في البيع فيحرم واما في
الجهاد لا يهام العدو الشباب فيوجر عليه واما صبغه بغير السواد
فلا باس به بالحنا بالمد وبالكتم بفتح الكاف والتاء ورق السلم وهو نبت
يصفر الشعر والحنا تحمره وكلامه يحتمل الندب والاباحة وهي اقرب
والفرق بين السواد وغيره ان السواد صرف لونه الي لون مع ذهاب
الاول والتحمير ونحوه تغيير لاصبغ لبقا صفته من الاول فلا يلتبس
الشيب علي احد باحمراره ويلتبس باسوداده ونهي الرسول عليه
الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن لباس اي
لبس الحرير ومن تختم الذهب ظاهر قوله الذكور صغيرا كان او كبيرا
وظاهره ايضا كان لعذر او غير عذر ومفهوم قوله عن لباس ان الحلو
عليه جائز وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك
بمنزلة اللبس لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام نهي عن لبس
الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهي عليه الصلاة والسلام
عن التختم بالحديد قال في القبس جا رجل الي رسول الله صلي
الله عليه وسلم وعليه خاتم شبه يعني اصفر فقال له اني اجد
منك ريح الاصنام وجا اليه اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي
اري عليك حلية اهل النار وجا اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال
اطرح عنك حلية اهل الجنة ح ما ذكره المص من النهي عن التختم
بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام

بانه اراد

التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور بذلك المبالغة ولا باس

بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف اما حلية الخاتم فقال

بعضهم اراد به ان يكون في شبه جابر غير الحديد والنحاس والرصاص

كالجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون الخاتم كله من فضة لما في الصحيحين

انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان في يد ابي بكر من بعده

ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم اجمعين حتي وقع في بير

اريس نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكي

بعضهم الاتفاق علي جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكي

الاتفاق علي تحلية المصحف بالفضة تعظيما له ولا يجعل ذلك

المذكور من التحلية بالفضة في لجام ولا سرج ولا سكين ولا غير

ذلك من الات الحرب اقتصارا علي ما ورد به الشرع به وهو

ما تقدم وتتختم النساء دون الرجال بالذهب وقوله ونهي عن التختم

بالحديد تكرار والاختيار عند مالك رحمه الله مما اي من الذي

روي عن النبي صلي الله عليه وسلم في التختم التختم في اليسار

لان تناول الشي باليمين فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره

روي البيهقي انه عليه الصلاة والسلام اتخذ خاتما من ورق

يجعله في يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعلي وحسن وحسين كانوا

يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم قال كان خاتم النبي صلي الله

عليه وسلم في هذه واشار الي خنصره من يده اليسري واختلف

في لباس الخز بخاء وزاي معجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف

مثلا علي اقوال اشار الي اثنين منها بقوله فاجيز وكره صح في

القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث عموم لبسه

القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام

قوله كانوا يتختمون في يسارهم
اي اقتدا بالنبي عليه الصلاة والسلام

في حلة

في حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له

في الاخرة وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز

والكراهة الا الخط الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جايز

باتفاق ولا يلبس النسا علي جهة المنع من الرقيق ما اي الذي يصفهن

اذا خرجن من بيوتهن اما اذا لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز

ولا يجر الرجل ازاره بطرا اي كبرا ولا ثوبه من الخيلا بضم الخا وكسرها

ممدود بمعني البطر والرجل في كلامه لا مفهوم له فان المراة كذلك

اذا قصدت الخيلا اما اذا لم تقصده فانه يجوز لها ان ترخيه

ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا لم يجز

للرجل فعل ذلك فليكن المذكور من الازار والثوب الي الكعبين

فهو انظف لثوبه وازاره واتقي لربه لانه ينفي العجب والكبر وينهي

بمعني ونهي عن اشتمال الصما بالمد نهي تحريم وهي اي صفة اشتمال

الصما ان تكون علي غير ثوب اي ازار يرفع ذلك اي طرف ما يشتمل

به من جهة واحدة وهي اليسري ويبدل الجهة الاخري وهي اليمين وانما

نهي عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسري انكشفت عورته وقوله وذلك

اذا لم يكن تحت اشتمالك اي تحت ما تشتمل به ثوب تكرار كرره ليرتب

عليه قوله واختلف فيه اي في حكم الاشتمال المذكور علي ثوب اي ازار

علي قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة لانتفا

العلة المذكورة وهو كشف العورة ويومر المكلف بستر العورة عن

اعين الناس وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا علي المشهور وازرة

الرجل المومن بكسر الهمزة علي ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة الي انصاف

ساقيه ولفظ الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ازرة المومن الي انصاف

ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين وما اسفل من ذلك

نفي النار لا ينظر الله يوم القيامة الي من جر ازاره بطرا **والفخذ** بالذال المعجمة
وهو ما بين الساق والورك **عورة** عند من ينتهي منه **ولبر كالعورة**
نفسها لانه عليه الصلاة والسلام كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف
فخذه ايضا حين اجري فرسه **ولا يدخل الرجل الحمام** بالتشديد معرو
وهو يذكر ويونث علي ما حكاه صاحب المغرب عن العرب وقال
ك وغيره هو مذكر اتفاقا **الا بمئزر** بكسر الميم والهمزة وتركه وهو
ما يتزر به **ولا تدخله المراة الا من علة** لما رواه ابو داود ومن قوله عليه
الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها
بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوها
النسا الا مريضة او نفسا **ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في**
لحاف او ثوب واحد غير مستوري العورة وهذا علي جهة المنع
سوا كانت بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه عليه الصلاة
والسلام قال لا ينظر الرجل الي عورة الرجل ولا المراة الي عورة المراة
ولا يفضي الرجل الي الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الي المراة
في ثوب واحد **ولا تخرج المراة** غير متجالة لا تخشى منها الفتنة
الا مستترة فيما لا بد اي لا غنا لها **منه من شهود موت ابويها**
او ذي قرابتها كالاخ فيجوز ذلك **مما يباح لها** الخروج لاجله كجنازة
من ذكر وحضور عرسه ونحوها بشروط ان يكون الخروج طرفي
النهار ما لم تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادني ثيابها وان
تمشي في حافتي الطريق وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا تظهر
منها ما يحرم علي الرجل النظر اليه **ولا تحضر المراة من ذلك** اي مما
ابيح لها الخروج اليه **ما فيه نوح** اي صوت **مايحة او لهو من مزمار**
او عود وشبهه من الملاهي الملهية وهذا النهي في جميع ما تقدم

المحرمة

حيث كانا بالغين والرجل او الانثى مع
مناهزة الذكر لان المناهز كالكبير هكذا
يظهر انتهي عد وي

للحرمة لا يجوز حضور شي منه ولا فعله **الا الدف** بضم الدال وفتحها
فانه يجوز **في النكاح** خاصة للرجال والنسا الا الذي هيئته **وقد اختلف**
في الكبر بفتحتين وهو طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه
ابن القاسم ومنعه غيره **ولا يخلو رجل بامراة** شابة **ليست بذي**
محرم منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قايلا فان الشيطان
ثالثهما **ولا باس ان يراها** بمعني يجوز للرجل ان يري ما ليس محرما
منه **لاجل عذر من شهادة عليها** او لها **ونحو ذلك** كنظر الطبيب
واذا خطبها لنفسه هذا كله في غير المتجالة **واما المتجالة** وهي
التي لا ارب للرجال فيها لكبر سنها **فيباح له** اي الاجنبي **ان يري**
وجهها علي كل حال لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما قدمه
في الباب الذي قبل هذا **وينهي** بمعني ونهي **النسا** نهي تحريم **عن**
وصل الشعر وعن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح
لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله **ومن لبس**
بمعني اراد ان يلبس **خفا او نعلا بدا بيمينه** علي جهة الاستحباب
واذا اراد نزعهما بدا بشماله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
وهو محمول علي الندب **ولا باس بالانتعال قايما ويكره** كراهة تنزيه
المشي في نعل واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك **وتكره**
التماثيل اي عملها وهي الصور التي تصنع علي هيئة الحيوان او الاشجا
في الاسرة بكسر المهملة جمع سرير وهو معلوم **وفي القباب** جمع قبة وهو
ما يجعل من الثياب علي الهودج مثلا **وفي الجدران** بضم الجيم
جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحايط **وفي الخاتم** بفتح التا
وكسرها **وليس الرقم** اي التصوير **في الثوب من ذلك** اي التماثيل المكروهة

لانه يمتهن وتركه اي الرقم في الثوب وفي نسخة وغيره احسن مراعاة
لمن يقول بتحريمه **باب في بيان اداب**
الطعام والشراب اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة اشيا
سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت اي اذا
اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله
جهرا ولا تزيد الرحمن واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله
وتتناول اي تاخذ ما تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب
ومن الثالث قوله فاذا فرغت من الاكل والشرب فلتقل على جهة
الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه الصلاة والسلام
ومنه ايضا قوله وحسن اي مستحب ان تلعق يدك وفي رواية
اصابعك وهي مفسرة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه صلى الله عليه
وسلم كان ياكل بثلاث اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن اداب
الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس
كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك
ممن ليس من اهلك ولا بنيك طعاما اكلت مما يليك لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ومن ادابه ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى
تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب للشره ومن اداب الشرب انك لا
تتنفس في الاناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
ويوخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت
جواز الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النسائي
من قوله عليه الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات
فانه اهنى وامرى ولا تعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة
لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك والتمصص بفتح الميم مضارعه

بالعروق لا بريض

مصص

مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء برفق شيا بعد شي لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك اي تمضغ
طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي دقه قبل بلعه
لان ذلك ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك ذلك اذاية في
بلعه وتتاذى المعدة منه ومن الاداب انك تنظف فاك بعد
الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك لدفع ما يتقى من تغيير
طعم الفم ومن الاداب انك ان غسلت يدك بعد المسح الواقع
بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وبفتح الميم الودك ومن
اللبن بفتح الموحدة فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قال من بات وفي يده شي من غمر لم يغسله واصابه
شي فلا يلومن الا نفسه واما ما لا دسم فيه فلا يغسل منه ومنها انك
تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي ما تداخل بينهما من الطعام لامره عليه
الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن
الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين
ومن اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك تناول اذا شربت
من على يمينك اولا ثم من على يسارك لما في الموطا انه عليه الصلاة
والسلام اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق
فشرب ثم اعطى الاعرابي فضله وقال الايمن فالايمن ومن الاداب
ما اشار اليه بقوله وينهى بمعنى ونهي عن النفخ في الطعام والشراب
والكتاب وروى حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو في
الاولين لما يتقى من القذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم
عن الشراب في انية الذهب والفضة بقوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها

فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وألحق اهل المذهب بالاكل والشرب ساير
الاستعمالات ولا باس بالشرب قايما لما صح انه عليه الصلاة والسلام
شرب من ماء زمزم قايما وفي رواية الترمذي انه صلي الله عليه وسلم
كان يشرب قايما وقاعدا وفعله عمر وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقها
وكرهه قوم لاحاديث وردت فيها نظر ولا ينبغي لمن اكل الكراث
بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة ويقال بالفاء عوضا عنها
او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون والمد والهمز ويروي بتشديد
اليا اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس
يعني كل مسجد وظاهر كلامه علي ما قال ج ان دخوله مكروه لا محرم
وهو كذلك في سماع ابن القاسم ومن الاداب انه يكره ان ياكل متكيا
لما في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال لا اكل متكيا وصفة
الاتكا ان يميل علي مرفقه الايسر وجا انه عليه الصلاة والسلام
كان يضع احدي فخذيه علي الاخري واحدي ساقيه علي الاخري
كما يجلس في التشهد وياكل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل
العبد ومن الاداب انه يكره كراهة تنزيه الاكل من راس الثريد
لما صح انه صلي الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا
من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل علي وسطها ولفظ
ابي داوود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلي الصحفة ولكن
ياكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فبان بهذا ان تخصيص
الشيخ الكراهة بالثريد لا مفهوم له ونهي عن القران اي الازدواج
في التمر اشار به الي ما في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما
قال نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان يقرن بين التمر
حتي يستاذن اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا اري هذه الكلمة

قوله اي يميل علي مرفقه الايسر ويعتمد عليها والفخذ اليمني قايمة وفي الاتكا قولان اخران احدهما التربع وهو للخطابي ثانيهما ان يكون مستندا منتحيا مبل لشق والاتكا بالاوجه الثلاثة يكره له صلي الله عليه وسلم وكذا ينبغي عن الجلوس علي الركبتين كما بارسه علي الطعام اه وروي ابو هريرة مرفوعا الاكل باصبع اكل الشيطان وباصبعين اكل الجبابرة وبالثلاث اكل الانبيا اه عدوي

قوله فان البركة تنزل الخ البركة الزيادة والنما فاذا علمت ذلك فنقول تلك البركة لجزء من نوع الطعام تنزل من السما لكونها محل نزول الرحمات فتقوم بالاعلي وتحل بجوانبها فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة تنزل في وسطها وتحل في جوانبها وخلاصته ان الاعلا مادام باقيا تنزل البركة فاذا ازيل ذلك الاعلي ينقطع نزول البركة اه وشرح الشمايل بل حتي الرغيف كما قال ق لا يبتدي اكله من وسطه والسنة في اللحم ان يوكل بعد الطعام والسنة في اكلها النهش وهو افضل قال عليه الصلاة والسلام خير اداكم اللحم وقال سيد ادام الدنيا والاخرة اللحم اه عدوي

اي الاستيذان الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك النهي عن القران في التمر
انما هو مع الاصحاب الشركا فيه ع هذا تفسير لعموم الاول علي
المشهور ف والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا
بالاستيذان وكان القوم شركا بشرا او مطعمين كان النهي نهي تحريم
وقوله في التمر يريد وكذا ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بذلك
اي بقران التمر ونحوه ان اكلته مع اهلك لانه يجوز لك ان تنفرد
بشي دونهم او اكلته مع قوم تكون انت اطعمتهم وهذا علي التعليل
بالاستيذان واما علي التعليل بسوء الادب فانها موجودة هنا
وهذا ايضا علي القول بانه علي ملك ربه اكلوه وانما ملكوا منه
ما اكلوا خاصة ولا باس في التمر وشبهه كالزبيب ان تجول اي ترسل
يدك في الانا الذي يكون فيه الماكول يمينا وشمالا لتاكل ما اي الذي
تريد منه وقد وردت السنة بذلك وليس غسل اليدين قبل اكل
الطعام من السنة بل مكروه علي المشهور مالك وليس العمل علي
قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم الا ان يكون بهما اي اليد اذي اي نجس فيجب غسلها اكراما
للطعام وفي قوله وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
تكرار بالنسبة لليد مع قوله وان غسلت يدك من الغمر الخ لانه لا فرق
بين قوله فحسن وقوله فليغسل فان الامر هنا محمول علي الاستحباب
ويمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة للقايم للصلاة مستحب
لغيره وروي انه صلي الله عليه وسلم شرب لبنا ثم دعي بما فمضمض
فاه وقال ان له دسما وكره غسل اليد بشي من الطعام كدقيق الحنطة
او بطحين من دقيق القطاني كراهة تنزيه وكذلك كره غسل اليد بالنخالة
وهو ما يتخلص من الغربال من قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل

ا الكوه علي ملك ربه فالجار متعلق بالمتعلق

البد بجميع ما تقدم بالجواز والكراهة وهذا اخر الكلام علي
ما ترجم له ثم انتقل يتكلم علي مسايل تبرع بها فقال ولتجب
قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المعتمد اذا دعيت الي وليمة العرس اي النكاح
لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يومر بها ان لم
يكن هناك لهو مشهور اي ممنوع مثل الات الطرب الممنوعة ولا منكر
بين اي ممنوع مثل اجتماع النسا والرجال وفرش الحرير واذا حضرت
وكنت غير صايم فانت في الاكل بالخيار وان كنت صايما فلا تاكل وان
حلف بالطلاق وقد رخص مالك رحمه الله في التخلف عن الاجابة
لوليمة العرس لكثرة الزحام فيها لان في حضورها حينيذ مشقة
لاسيما علي اهل الفضل والصلاح باب في بيان
حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة
التناجي وبيان ذكر القراة وفي الدعا وذكر الله سبحانه وتعالي والقول
في السفر اي ما يقوله اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم
له وبدا بحكم رد السلام فقال ورد السلام واجب وجوب فرض
الكفاية علي المشهور والابتدا به سنة علي الكفاية علي المشهور
مرغب فيها لقوله تعالي واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها وقوله تعالي فاذا دخلتم بيوتا فسلموا علي انفسكم الاية
والسلام اي وصفة الابتدا به ان يقول الرجل او غيره السلام عليكم
بصيغة الجمع كان المسلم عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة
لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه انه لا بد من الالف واللام في السلام
ويقول الراد وعليكم السلام بواو التشريك وتقديم الجار والمجرور
او يقول سلام عليكم بتقديم السلام منكرا بغير واو وتاخير الجار والمجرور
كما قيل له في الجملة وانما قيدنا بهذا لان السلام في الابتدا لا يكون الا

معروفا

قوله وان حلف بالطلاق ويلزمه القضا
ان افطر لانه من العمد الحرام تنبيه لا يجوز
لاحد حضور وليمة الا باذن اه عدوي

قوله مرغب فيها اشار به الي انه سنة موكدة
فقد جا ان من قال سلام عليكم كتب الله له
عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب
الله عشرين حسنة واذا قال وبركاته كتب
كتب الله ثلاثون حسنة وقيل انه لفظ
مستغني عنه اذ معلوم ان السنة مرغب
فيها اه عدوي

قوله كما قيل له ظاهره تساويهما والاحسن ما ذهب اليه ابن رشد فانه قال الاختيار ان يقول المبتدي السلام عليكم
ويقول الراد وعليكم السلام ويجوز الابتدا بلفظ الرد والرد بلفظ الابتدا ولا يجيبوا السلام فقط بدا ورد كالصلاة لانه
زيادة فتمتنع كالصلاة اه عدوي

٢٠٦

معروفا كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم السلام او السلام
عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الي البركة كذا في الموطا عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال فيه وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة علي ذلك
غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم عليك
انسان وانتهي في سلامه الي البركة ان تقول في ردك عليه وعليكم
السلام ورحمة الله وبركاته ولا تقل علي جهة الكراهة في ردك علي
من سلم عليك سلام الله عليك لانه لم يرد به خبر عن النبي صلي
الله عليه وسلم ولا عن السلف الصالح واذا سلم واحد من الجماعة
علي واحد فاكثر اجزا عنهم اي عن الجماعة لانه من سنن الكفاية
وكذا ان رد واحد منهم اي من الجماعة المسلم عليهم اجزا عن الجماعة
لان ذلك من فروض الكفاية ويسلم الراكب علي الماشي والماشي علي
الجالس لامره عليه الصلاة والسلام بذلك والمصافحة حسنة
اي مستحبة علي المشهور لما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام
تصافحوا يذهب الله الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحنا وهي
وضع احد المتلاقيين كفه علي بطن كف الاخر الي الفراغ من السلام
او الكلام وفي شد كل واحد منهما يده علي يد الاخر قولان ولا يقبل كل
واحد منهما يد نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا يصافح الرجل
المراة ولو كانت متجالة ولا المسلم الكافر ولا المبتدع وكره امامنا مالك
رحمه الله تعالي كراهة تنزيه المعانقة وهي ان يجعل الرجل عنقه
علي عنق صاحبه واجازها سفيان ابن عيينة وهو من كبار اهل
العلم واهل الفضل ج واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسالة
دون غيرها كان فيه الاشارة الي قوته عنده كاتيان سحنون بقول
الغير في المدونة ودليل القولين مذكور في الاصل القرافي وانما كره مالك

واعلم ان السلام يعم الغايب من بشر غيره وفي ايماي عن الله
تعالي عن تعيين السلام وعلي التقابل انه يتعرب الانسان الي
الامتي عن فيع الحفظ كما يعتضد

قوله واذا سلم واحد من الجماعة الخ اي ولو
كان صبيا واما في الرد فلا يجزي رده
لانه ليس مكلفا ويجب الرد علي البالغين
فقط لانهم مكلفين ولا يكفي الرد الا منهم
اه تقرير شيخنا دردير حفظه الله

قوله ولا يصافح الرجل المراة اي لا يجوز ان
يصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة اي
لان المباح انما هو وجهها وكفيها اه عدوي

المعانقة لانه لم يرد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه فعلها الا
مع جعفر ولم يصحبها العمل من الصحابة بعده عليه الصلاة والسلام
ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون الا لوداع من فرط الم الشوق او مع
الاهل والمصافحة فيها العمل انتهي وفي سنن البيهقي كان ابن سيرين
يكره المصافحة قال غالب التمار قد ذكرت ذلك للشعبي فقال كان
اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا اقدموا
من سفر عانق بعضهم بعضا انتهي فتامل **وكره مالك** رحمه الله
تقبيل اليد اي يد الغير ظاهرها سوا كان الغير عالما او غيره ولو ابا او
سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل الاعاجم ويدعوا الي الكبر
ورؤية النفوس **وانكر مالك** رحمه الله **ما روي فيه** اي في تقبيل
اليد ذ ان كان انكاره من جهة الرواية فهو حجة لانه امام الحديث
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال انما يكره تقبيل
يد الظلمة والجبابرة واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجي بركته
فجايز **ولا تبتدا اليهود والنصاري** وساير الكفار **بالسلام** علي جهة
الكراهة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك **فمن سلم
علي ذمي** نسيانا او ظانا انه مسلم **فلا يستقيله** اي لا يطلب منه
المقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا مني انك مسلم ولو علمت
انك كافر ما سلمت عليك ورد علي سلامي الذي سلمته عليك وقد
كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ **وان سلم عليه** اي علي المسلم **اليهودي
او النصراني فليقل له** في الرد عليه **عليك** بغير واو **ومن قال في
الرد عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك**
القرافي ينبغي في الرد علي اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا
فان تحققت انهم قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين

قوله ولا تبتدا اليهود والنصاري بالسلام ومثلهم ساير اهل الاهوا عدوي

وهي الحجارة

قوله واستدل علي ذلك بحديث مسلم في مسلم ان اليهود دخلوا علي النبي صلي الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقال النبي عليه الصلاة والسلام وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها السام عليكم ولعنة الله وغضبه يا اخوة القردة والخنازير فقال عليه الصلاة والسلام لعايشة عليك بالحلم واياك والجهل فقالت يا رسول الله اما سمعت ما قالوا فقال اما سمعت رددت عليهم فاستجيب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا انه عدوي قوله حتي يستاذن اي البالغ في كل وقت والعبيد علي السادات والصبيان علي الاباء وانما يستاذنون اي العبيد والصبيان في الاوقات الثلاث المذكورة في الاية من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشا لان هذه الاوقات مظنة كشف العورة وما بعد انها لا حرج في الدخول بلا اذن اه عدوي

وهي الحجارة فان شيت قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم
ولا يستجاب لهم فينا واستدل علي ذلك بحديث في مسلم ثم قال وان لم
تحقق ذلك قلت وعليك بالواو لانك ان قلت بغير واو كان هو
قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته
عليه انتهي **وهنا انتهي الكلام علي ما ذكره من السلام**
واما الاستيذان وهو طلب الاذن علي اهل البيت في الدخول
عليهم **فواجب وجوب الفرايض لقوله تعالي** واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا والاجماع علي وجوبه فمن تركه فهو عاص لله ورسوله
فاذا كان كذلك **فلا تدخل بيتا** غير مسجد ونحوه مغلقا كان او مفتوحا
فيه احد حتي تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات سوا كان ذلك الاحد
محرما او غيره مما لا يحل لك النظر الي عورته بخلاف الزوجة والامة
وصفة الاستيذان ان تقول أادخل ثلاث مرات ثم تسلم **فان
اذن لك فادخل والا رجعت** قوله **ويرغب في عيادة المرضي** تقدم
في باب جمل وليس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده **ولا يتناجي**
اي يتسارر **اثنان دون واحد** في سفر او حضر **وكذلك جماعة** ثلاثة فما
فوق **اذا ابقوا واحدا منهم** لا يتناجون دونه مفهومه لو ابقوا اثنين
مثلا لجاز وهو المشهور **وقد قيل لا ينبغي لك** اي تناجي اثنين
دون واحد او جماعة دونه **الا باذنه** لان الحق له فاذا اسقطه سقط
ع وهو المشهور **وذكر الهجرة قد تقدم في باب قبل هذا** وهو باب
الجامع ثم شرع يتكلم علي ما عكس في الترجمة فقال
قال معاذ ابن جبل الجليل القدر الذي قال في حقه افضل الخلق
عليه الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل رضي
الله عنه **ما عمل ابن ادم عملا انجي له من عذاب الله من ذكر الله** يعني

قوله لقوله تعالي والسنة نفي الصحيحين ان رجلا قال يا رسول الله استاذن علي امي قال نعم قال انها معها في البيت قال استاذن عليها اتحب ان تراها عريانة ...

وفتح الباب كما هو عرف مصر فيقوم مقام الاستيذان

قوله ولا يتناجي ... عدوي

قوله يحتمل ان يريد الذكر باللسان والذكر بالقلب وهو الاكمل او ان يريد باللسان والقلب غرابا اه عدوي

اذا كر ذلك منه بعد اداء الفرايض الباجي يحتمل ان يريد الذكر باللسان
وان يريد الذكر بالقلب فان اراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله
وما قاله عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو افضل من ذكر الله
باللسان ذكر الله عند امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما
نهي الله عنه ومن دعا رسول الله صلي الله عليه وسلم كلما اصبح
وامسي اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك نصبح وبقدرتك
نمسي وبك نحيي وبك نموت وتقول زيادة علي ذلك ان كنت
في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم يوم القيامة
وان كنت في المسا قلت بدل ما زدته واليك المصير وهذا الحديث
خرجه اهل السنن بلفظ كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيي وبك نموت
واليك النشور واذا امسي قال اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيي
نموت واليك المصير وروي انه يقول مع ذلك الدعا المتقدم
في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا
في كل خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور اي هدي تهدي
به او رحمة بمعني نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال
تبسطه اي تكثره او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب تميت انت
او رسولك عنه تغفره اي تستره او شدة وهي ما يصيب الانسان
من الكروب والاحزان والانكاد وضيق العيش تدفعها اي تزيلها
او فتنة وهو كل ما يشغل عن الله من اهل او مال او ولد تصرفها
او معافات اي سلامات تمن اي تتفضل بها برحمتك اي بارادتك انك
علي كل شي قدير **تنبيه** ظاهر قوله وروي انه حديث
موفوع وصرح به ف والذي رايناه انه من كلام ابن عمر رضي الله
عنهما

قوله اصحاب السنن اي الاربعه الترمذي وابي داوود والنسائي وابن ماجه اه

٢١٣

الثاني والثلاثون والحمد لله علي نعمه

قوله بعد ان يضطجع علي شقه الايمن والسبب في ذلك ان القلب في الجهة اليسري فاذا نام علي الايمن يكون القلب معلقا فيسقط قريبا بخلاف النوم علي الايسر فلا يتعلق فيستريح فيستغرق في النوم اه عدوي

عنهما وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغيير الاسلوب ومن دعايه
عليه الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمني
تحت خده الايمن بعد ان يضطجع علي شقه الايمن ويده اليسري
علي فخذه الايسر ثم يقول سرا او ان جهر فلا حرج اللهم باسمك اي
بك اي بقدرتك وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت
اي قبضت نفسي قبض وفاة فاغفر لها اي فاسترها وان ارسلتها
اي رددتها الي جسمها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من
عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي علي تدبيرها
والجات اي اسندت ظهري اليك معنا لاحسا لتقويني وتعينني علي
ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك
تفعل بي ما تريد ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة
اليك اي طمعا في رزقك لا منجا اي لا مهرب ولا ملجا اي لا مرجع منك
الا اليك استغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب
واتوب اي ارجع اليك من افعال مذمومة الي افعال محمودة امنت
اي صدقت بكتابك اي القران الذي انزلته علي سيدنا محمد رسول
الله صلي الله عليه وسلم وامنت اي صدقت برسولك والذي
في الصحيح ونبيك الذي ارسلته فاغفر لي ما قدمت من الذنوب وما
اخرت من التوبة وما اسررت اي عملته سرا وما اعلنت اي عملته جهرا انت الهي لا اله
معبود لي الا انت يا رب قني عذابك اي نجني منه يوم تبعث اي تنشر
عبادك ومما روي في السنن الاربعة عن النبي صلي الله عليه وسلم
في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك ان
اضل اي انفك عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل اي
ازيغ عن الحق او ازل اي يزيغني غيري عنه او اظلم او اظلم اي يظلمني

قوله من المنزل ليس شرط بل مثله ما اذا خرج من فندق قاله عج وانظر هل يدخل فيما اشبهه المسجد وظاهره كان الخروج لسفر او غيره بل هو للسفر اشد طلبا وظاهر الحديث انه يقوله كلما خرج تكرر خروجه لانه الاكثار من الدعا مندوب في كل وقت وفي ابي داوود بسند صحيح من حديث انس اذا خرج الرجل من بيته اعتنق شنه الشياطين فاذا قال بسم الله توكلت علي الله ولا حول ولا قوة الا بالله قال الملك كفيت وهديت ووقيت فتتفرق عنه الشياطين ويقولون ما تصنعون برجل كفي وهدي ووقي وفي رواية ان يقول ذلك ثلاثا ويندب ان يتصدق ولو بالقليل عند خروجه اه عدوي

قوله وتكبير الله الخ وفي رواية ان التكبير اربع وثلاثون قال النووي وينبغي ان يحتاط بثلاث وثلاثين تسبيحة وثلاث [illegible]
تحميدات واربع وثلاثين تكبيرة قال ابن بطال وله ان يجمع هذه الكلمات بان يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلاث
وثلاثين ذكره في التحقيق اه عدوي

ان اظلم احدا او يظلمني احد او اجهل او يجهل علي اي سلمني ان اسفه
علي احد او يسفه علي احد وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم في دبر
بضم الدال بمعني عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويكبر الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل شيء قدير
كذا في رواية لمسلم بتقديم التكبير علي التحميد ولم يذكر في التهليل يحيي
ويميت وقد تقدم الكلام علي هذا الذكر في باب صفة العمل في الصلاة
فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج
من الخلاء بالمد وهو الموضع المعد لقضا الحاجة انك تقول الحمد
لله الذي رزقني لذته اي الطعام المفهوم من السياق عند اكله
واخرج عني مشقته اي ما اتاذي به وابقي في جسمي قوته اي
ما انتفع به د هذا الحديث اظنه في المراسيل ك والذي في
الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني ولم يذكر الشيخ
دعا الدخول وهو في الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وتتعوذ
من ذكر كل شيء تخافه من انس وجن وحيوان وعند ما تحل بموضع
او تجلس بمكان او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات اي
القران من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم
اي ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي
لا يبلغ من تحصن بهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر
واعوذ باسمائه الحسني وصفت بذلك لما تضمنت من المعاني
الحسنة من تمجيد وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت
منها وما لم اعلم ان اسما الله تعالي اكثر من التسعة والتسعين وهو

قوله يقول اعوذ بكلمات الله التامات
اي ثلاثا كما في مسلم فانك اذا قلت
ذلك عند المسا ولو لدغتك عقرب
او غيرها لم تضرك لدغتها كما قال عليه
الصلاة والسلام وورد عنه صلي الله عليه
وسلم انه قال ان قالها مسا فرعند
نزوله لم يزل محفوظا حتي يرتحل من
منزله ذلك

قوله كذلك وقوله [illegible] في التوراة [illegible] والزبور [illegible] قاله [illegible] اه عدوي

كذلك وقوله من شر ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة واعوذ بالله
من شر ما ينزل من السما كالصواعق فيصيب اهل الارض واعوذ بك
من شر ما يعرج فيها اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا وهو
سيئ الاعمال واعوذ بك من شر ما ذرا اي خلق في الارض ومن شر ما يخرج
منها مما له شر واذاية كالحيات والعقارب ومن فتنة الليل والنهار
اي الفتن الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا
يطرق بخير يا رحمن الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك اي التعوذ
ايضا واعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا كل من اتصف بالدبيب
وهو المشي ان ربي اي سيدي وخالقي اخذ بناصيتها وهو مقدم
الراس وهذا استعارة بمعني القهر والغلبة ان ربي اي امره علي
صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا نقص فيه ولا قصور ولم يبين
الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا وقد بينا في الاصل
ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله مثلا ان يقول ما شا الله
لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد يقول
السلام علينا وعلي عباد الله الصالحين من قال ذلك كان حرزا
لمنزله قال تعالي ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا
بالله ويكره كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من
خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه فان كانت فيهما نجاسة حرم
والا كره وكذا الا ياكل فيه الا مثل الشي الخفيف مما لا يلوث كالسويق
بالسين المهملة وهو القمح والشعير المقلو اذا طحن ونحوه اي نحو
السويق مما لا يلوث واما ما يلوث او كان له دسم فيمنع وكذا
لا يقص فيه شاربه ولا يقلم فيه ظفره لانها اوساخ ثم بالغ
علي النهي عن ذلك فقال واذا اخذه اي ما قصه من شاربه

لانه ورد ان الاعمال تعرض علي الله تعالي كل يوم
اثنين وكل يوم خميس اه

اي ما شاء يكون اه

اي نذبا ه

قوله وان كان فيهما نجاسة حرم ومثل ذلك اذا
كان بهما ما يقذر ولو طاهرا وقوله والا كره
اي ان كانتا طاهرتين اي ولم يكن بينهما
ما يقذر وفي الوضوء فيه قولان بالكراهة
والجواز ورجا به كهو اه

قوله صرح بن الحاجب بكراهة ذلك وكراهة قتل القملة حيث لم يطرح قبرلها فيه والا حرم لان ميتها نجسة كما ان كراهة قتل البرغوث مع طرح قشره فيه حيث لا يقذر والا حرم واما الطرح فيجوز طرح البرغوث واما القملة فقيل بالحرمة وقيل بالكراهة واختاره عج اه عدوي

ولا يقتل فيه قملة وما قاربه من اظافره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من البرغوث لانها مما له نفس سايلة بخلاف البرغوث وارخص في مبيت الغربا في مسجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطي ما اذا لم يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع لان القراة ذكر وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما الاية وكذا يقرى الماشي من قرية الي قرية ويكره ذلك للماشي الي السوق والفرق ان الماشي للسوق قراته ضرب من الاهانة للقران بقراته في الطرقات وليس كذلك الماشي من قرية الي قرية لان قراته معينة له علي طريقه ويتحرز بها وقد قيل ان ذلك اي قراة الماشي الي السوق للمتعلم واسع اي جايز ومن قرا القران في سبع اي سبع ليال فذلك حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر السلف ولكن التفهم مع قلة القراة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلما لقوله تعالي افلا يتدبرون القران ج افتي بعض من لقيناه من القرويين غير مامرة بان من يقرا بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص علي ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارضى منه هذه الفتوى ومحل ما ذكره ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الي المبالغة في فهم القران احسن انتهى وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرا القران في اقل من ثلاث روي اصحاب السنن ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول

قوله ويكره ذلك للماشي الي السوق اي سوق الحاضرة كما في التحقيق عن ابن عمر لا سوق البادية فلا كراهة وعلت الكراهة ايضا بقلة التدبر كانت سرا وجهرا اه قوله بقراته في الطرقات اي التي شانها كثرة الاقذار والاوساخ فلا يرد ان في السفر الطرقات ايضا اه عدوي قوله لان ذلك كان عمل اكثر السلف اي وهو نهاية ما انتهي اليه امر النبي عليه الصلاة والسلام واختلف طرقهم في التجزئة واحسنها في السبع

الاول ثلاث سور فيقف علي العقود وفي

الثاني خمس سور فيقف علي يونس وفي

الثالث سبع سور فيقف علي بني اسرايل وفي

الرابع تسع سور فيقف علي الشعرا وفي

الخامس احدي عشر سورة فيقف علي الصافات وفي

السادس ثلاث عشر سورة فيقف علي الحجرات وفي

السابع يختم التمي وانما قال اكثر لان جماعة من السلف كانوا يختمون في كل يوم وذلك بحسب قوة حالهم او هو كرامة كما حكي عن موسي صاحب الشيخ ابي مدين انه كان يختم بين اليوم والليلة اربعة وعشرون الف ختمة اه عدوي

ما روي في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله في غرز الركاب بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في الاهل اي الوكيل بمعني الرازق لهم اللهم اني اعوذ اي اتحصن بك من وعثا بسكون العين المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كابة بفتح الكاف والهمزة والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة اي اعوذ بك ان انقلب الي ما يقتضي كابة اي سو حال من فوات ما اريد او وقوع ما احذر واعوذ بك من سو المنظر اي مما يسو النظر اليه في الاهل والمال ك هذا حديث خرجه اهل الصحيح وجا لفظه مختلفا و يقول الراكب اذا استوي اي استقر علي ظهر دابته وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الي ربنا لمنقلبون اي راجعون وتكره كراهة تحريم التجارة الي ارض العدو لان في ذلك تغرير الانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك تكره التجارة الي بلاد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي صلي الله عليه وسلم في الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه الحديث قالت عايشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلي الله عليه وسلم قال السفر قطعة من العذاب لقلت ان العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي بمعني لا يحل ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسافة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم وفي رواية الا مع ذي محرم ثم استثني من ذلك مسالة فقال الا في حج الفريضة خاصة في قول مالك فان لها ان تسافر مع غير ذي محرم لكن بشرطان

اي المخاطرة بالنفس والمال من اجل العطش والخوف اه

ووقع خلاف في العذاب فقيل هو عذاب الدنيا وقيل هو عذاب الاخرة وقيل عذاب الدنيا والاخرة معا وهو الاحسن اه تقرير

تكون في رفقة بضم الراو وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة لا يجوز لها ذلك ثم بالغ علي سفرها مع الرفقة المامونة فقال **وان لم يكن معها ذو محرم فذلك لها** وقيدنا بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وليس كذلك لقوله قبل لا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من جهة التطوع وساير الاسفار وبمامونة من غيرها وفي قول مالك تبرمنه وميل الي قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثني من ذلك ايضا ما لو اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الي دار الاسلام مع غير ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت علي الهروب القرافي وكذا كل فرض يتوجه عليها والله اعلم

باب في

بيان حكم **التعالج** وهو محاولة المريض للدا ايذ وايه وبيان ما يجوز التعالج به ولا يجوز **و**في بيان **ذكر الرقي** اي في حكم الرقي وبيان ما يرقي به وما لا يجوز **و**في بيان حكم **الطيرة** بكسر الطا وفتح التحتية ومي التحمل علي سماع ما يكره او رويته وبيان ما يتطير منه **و**بيان ما يحل تعلمه من علم **النجوم و**في بيان حكم **الخصي** وما يجوز ان يخصي وما يكره والخصي ازالة المذاكير وما في معناه مما يبطل بقا نسلها **و**في بيان حكم **الوسم** بالسين المهملة وهو العلامة منها الكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه **و**في ذكر **الكلاب** اي في بيان ما يجوز ان يتخذ منها وما لا يجوز **و**في بيان **الرفق بالمملوك** يعني من الادميين اذ لا يسمي بذلك عرفا غيره وبدا بغير ما صدر به في الترجمة فقال **ولا باس بالاسترقا من العين وغيرها** كاللدغة والوجع والعين سم جعله الله في عين العاين اذا تعجب من شي ونطق به ولم يبارك فيما تعجب منه والاصل فيما ذكر قوله تعالي وننزل من القران ما هو شفا ورحمة للمومنين وفي

قوله ولم يبارك اي واما لو بارك عند نظره لم يصبه شي لقوله عليه الصلاة والسلام للعاين هلا باركت فواجب علي كل من اعجبه شي عند رويته ان يبارك ليامن من المحذور وذلك بان يقول تبارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه كما في عج اه عدوي

الموطا

الموطا انه عليه الصلاة والسلام امر بالاسترقا الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسما الله وكتابه وقال مالك لا باس ان يعلق علي النفسا والمريض الشي من القران اذا احرز عليه اديم **و**كذلك لا باس **بالتعوذ** وهو مستحب لقوله تعالي فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالي واني اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اشتكي يقرا علي نفسه بالمعوذتين وينفث في يده ويمسح بهما علي ما بلغ من جسده **و**كذا لا باس **بالتعالج** اي بمعالجة المريض الدا بالدوا لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل دا الا انزل له شفا وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر علي ذلك التعالج لاغني عن الثلاثة التي بعده **و**هي **شرب الدوا** بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما **والفصد** وهو قطع العروق لاستخراج الدم الذي يوذي الجسد **والكي** وهو الحرق بالنار **والحجامة حسنة** اي مستحبة في كل ايام السنة ابن رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا شيا من الاشيا يوم السبت والاربعا بل يتعمد ذلك فيهما **والكحل** بالاثمد ليلا **لاجل التداوي للرجل** غير المحرم **جايز** مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك علي احد القولين والاخر عند مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي انه صلي الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا اي في كل عين ووجه القول الاول بقوله **وهو من زينة النسا** والتشبه بهن حرام كالعكس اجماعا الا للضرورة **ولا يتعالج** اي لا يجوز التعالج **بالخمر** في باطن الجسد وظاهره **ولا بالنجاسة** غيره **ولا بما فيه ميتة ولا بشي مما حرم الله سبحانه وتعالي** قال تعالي ويحرم عليهم الخبايث وقال تعالي حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلي الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها

وعموم هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شي الا ما قام عليه الدليل
مثل ان يدفع بالخمر غصة او عطشا علي قول وقوله **ولا باس بالاكتوا**
تكرار **والرقي** جمع رقية **تكون** بشيين احدهما كما تقدم **بكتاب الله**
تعالى اي القران العظيم واخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين **و** الاخر
بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم روي الشيخان انه صلى الله عليه
وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب
الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا
لا يغادر سقما اي لا يترك ولا يرتقي بالمبهمات لما سيل مالك عن
الاسما المعجمة فقال ما يدريك لعلها كفر **ولا باس بالمعاذة** وهي التمايم
والتمايم الحروز التي **تعلق** في العنق **وفيها القران** وسوا في ذلك
المريض والصحيح والجنب والحايض والنفسا والبهايم بعد جعلها
فيما يكنها **واذا وقع الوبا** بالهمز مقصورا وممدودا والقصر افصح
واشهر وهو الطاعون **بارض** اي بارض قوم **فلا يقدم عليه** من هو
خارج عن تلك الارض **ومن كان بها فلا يخرج منها** فرارا منه لما صح
انه عليه الصلاة والسلام نهي عن ذلك والنهي نهي كراهة وفهم
منه انه يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم علي الطيرة
فقال **وقال الرسول عليه الصلاة والسلام** في الموطا **في شان**
الشوم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة
ان كان له حكم ثابت **ففي ثلاثة** اشيا **المسكن والمراة والفرس** شوم
المسكن سو الجيران وشوم المراة قلة نسلها وقبل سو خلقها وشوم
الفرس ترك الغزو عليها **وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره**
سيي الاسما كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطا كان عليه الصلاة
والسلام **يعجبه الفال الحسن** ابن العربي هكذا قال الفال بالهمز

قوله كذا في الموطا ليس فيما رايت من الموطا حنظلة بل انما فيها مرة وحرب
لا حنظلة ونصها مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للقحة
تحلب من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال الرجل مرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال حرب
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس ثم قال من يحلب هذه فقام رجل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك فقال
يعيش فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلب انتهى

والجمع فوول وفي الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال الكلمة
الصالحة يسمعها احدكم ما له اذا خرج لسفر او عيادة مريض
ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال
ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين رقية العين بقوله
والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخل ازاره ابن العربي يعني ما يلي فرجه وهذا
من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله **ك** عن مالك ان
داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك **في قدح ثم يصب على المعين**
ابن العربي هو ابيه العاين **ولا ينظر في علم النجوم** وهل المنع منع
تحريم او منع كراهة الا في شيين فان النظر فيهما مستحب لورود الشرع به
احدهما **ما يستدل به على** معرفة سمت **القبلة و** ثانيهما
ما يستدل به على معرفة **الليل** ما مضى وما بقي وبقي قسم ثالث
جايز ذكره عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيها يهتدي به في السير
لقوله تعالى وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر
والبحر فاما ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث
من التاثيرات في العالم فشي لا يساوي استماعه فقول الشيخ **ويترك**
ما سوى ذلك ليس على اطلاقه بل نقول يريد الا ما يهتدي به **ولا**
يتخذ كلب في الدور في الحضر ولا في دور البادية على جهة المنع الا
في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه فيها ان يتخذ **لاجل حراسة زرع**
موجودا او سيوجد **او** لاجل حراسة **ماشية** وهي الغنم **يصحبها**
في الصحرا ثم يروح اي يرجع **معها** حيث باتت لضعفها اذ لا تقدر
على الدفع عن نفسها وعن الضيران احتاج الى الكلاب فهو مثلها
واحترز بقوله **في الصحرا** مما لو كانت في الدور فانه لا يجوز اتخاذها حينيذ

اي من الازار فيغسل ما يلي فرجه من الازار اه

قوله ما مضى وما بقي وفايدته لوقت اذان الصبح والامساك في الصوم اه عدوي

قوله على جهة المنع اي الكراهة الا ان يكون
عقورا فيحرم اه عدوي

والحاصل انه يجوز اتخاذ الكلاب في هذه
الازمان الذي كثر فيه البلا وايضا اتخاذهم

تنبيه من اراد امرا وسمع ما يسو لا يرجع عما نواه وليقل اللهم لا ياتي بالخير الا انت ولا ياتي بالشر
الا انت فلا يضره شي وفي رواية اخرى لا ياتي بالخير الا انت ولا يدفع الشر الا انت اه

لا
اولاجل صيد يصطاده تعيشه اي قوت عياله اما اذا كان يصطاد
لعيشه بل للهو فلا يجوز وظاهر كلامه انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة
واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة البيوت والامتعة ويذكر ان المم وقع
حايط داره وكان يخاف علي نفسه من الشيعة فاتخذ كلبا لذلك
فقيل له في ذلك فقال لو ادركه مالك رحمه الله لاتخذ اسدا ضاريا
ولاباس بخصا بالمد الغنم الضان والمعز لما فيه من صلاح لحومها
ولامفهوم لقوله غنم فان الخصا جايز في كل ما يوكل لحمه من غير
كراهة للعلة التي ذكرها ونهي عن خصا الخيل يعني نهي النبي
صلي الله عليه وسلم عن ذلك قيل نهي تحريم واما خصا البغال
والحمير فجايز وخصا الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين
المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضا
اما لو كان بصبغ حنا او غيره لجاز فلا باس به اي بالوسم في غير ذلك
اي غير الوجه عبد الوهاب لما روي ان النبي صلي الله عليه
وسلم نهي عن الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن ويترفق
بالمملوك في اكله وشربه وحمله ولا يكلف من العمل ما لا يطيق
قال صلي الله عليه وسلم في الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف
ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرويا

اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه جزا من ستة
واربعين جزا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرويا وفي التثاوب
اي في بيان ما يفعله من تثاوب والعطاس اي بيان ما يقوله من
عطس ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وسياتي
تفسيره واللعب بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس الي
من يلعب بهما وحكم السلام عليه وفي بيان حكم السبق بالخيل

والابل

والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم غير ذلك اي غير
ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين الرويا الحسنة من
الرجل الصالح المراد به الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء
من ستة واربعين جزا من النبوة معناه عند بعضهم انه صلي
الله عليه وسلم اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة عشرة بالمدينة
وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك بستة اشهر يري في المنام ما يلقيه
الملك وذلك نصف سنة ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة
جزا من ستة واربعين جزا وقال صلي الله عليه وسلم من راي
منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا
وليقل اللهم اني اعوذ بك من شر ما رايت في منامي ان يضرني
في ديني ودنياي كذا صح عنه عليه الصلاة والسلام وفي رواية
فليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان
عليه ومن تثاءب بالمد والهمز اذا فتح فاه فليضع يده اليمني
ظاهرها او باطنها علي فيه او ظاهر اليسري استحبابا علي فيه فاذا
فاذا زال عنه التثاوب نفث ثلاثا اذا كان في غير الصلاة ومن
عطس خارج الصلاة فليقل الحمد لله استحبابا وان كان في
الصلاة حمد في نفسه وظاهره انه يقتصر علي هذا وقيل يزيد رب
العالمين علي كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلي من سمعه او سمع
من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا
علي الكفاية علي ما صرح به ع بمشهوريته ونقل ج عن البيان
ان الاشهر انه فرض عين ويدل له حديث البخاري حقا علي كل
مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا

قوله من سمعه يحمد الله اي بخصوص لفظ الحمد لله ولم يكن في صلاة لان من في صلاة تبطل صلاته ان قال يرحمك الله عمدا او جهلا
قوله او سمع من سمعه اي او سمع شخصا سمع ذلك الشخص العاطس يحمد الله فعلي كل حال العاطس هو الحامد ...
... يسمع الحامل وتارة لا يسمعه بل يسمع شخصا يشمت العاطس ومثل سماع العاطس سماع ...
... لم يسمع حمد العاطس فلا يشمته الا ان يري تشميت الناس له فيشمته وينبغي ...

تنبيه انما كان المشمت يقول يرحمك الله بالافراد والعاطس يرد عليه بيغفر الله لنا ولكم بالجمع لان الملايكة تشمت العاطس ايضا فلذلك طلب الجمع لانهم مع المشمت جمع قاله عج اهـ قوله والثاني افضل وقال ابن رشد يغفر الله لنا ولكم اولى اذ لا يخلوا احد من مواقعة الذنوب وصاحب الذنوب يحتاج للمغفرة قال وان جمع بينهما فهو حسن

فاذا زاد العاطس على الثلاثة قال له انك مضنوك اي مزكوم ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك ويرد العاطس عليه اي على من قال له يرحمك الله يغفر الله لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز اللعب بالنرد بقمار ولا بغيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها كوس وانما ترمى في حال لعبها تشبه اللعب بالكعب في الوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال بالمهملة وهي الهى من النرد واشر ولا باس بمعنى ويباح ان يسلم على من يلعب بهما اي بكل واحد من اللعبتين في غير حال اللعب واما حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي ابن ابي طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد متى لعب بالقمار حرام اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار فيها ترك الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا ادمن والمدمن لا يخلوا من الايمان الحانثة اما على وجه الندرة فيستحب له تركه ولا يسقط عدالته وبيس ما صنع وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاها داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا يبيعها حتى يحرقها فيبيعها حطبا ان امن من السلطان فان خاف لك يفعل الا باذنه انتهى ويكره كراهة تحريم الجلوس الى من يلعب بها مخافة ان ينسب اليهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك وان يميل اليهم ولا باس بمعنى الجواز بالسبق بسكون الموحدة المصدر وبفتحها اسم الخطر بعينه بالخيل وبالابل وبالسهام بالرمي بجعل

وبغير

وبغير جعل ولا يجوز السبق بطهر هذه الثلاثة الا بغير جعل وشرط السبق اعلام الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغني بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريهما ولا من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان للمسابقة بجعل ثلاث صور فقال وان اخرجا شيا جعلا بينهما جعلا لا ياخذ ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل الجعل لم يكن عليه اي المحلل شي ويأخذ السابق الجميع هذا قول ابن المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصورة المنع وقال امامنا مالك رحمه الله انما يجوز السبق الا ان يخرج الرجل من المتسابقين سبقا بفتح الباء اي جعلا على ان لا يرجع اليه فان سبق غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل خارج الجعل كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح الباء اي الجعل واخر وهو من يسابقه فقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله من حضر ذلك اي المسابقة ك هذا انما يتصور على قوله المشهور ان مخرج السبق لا يجوز تسبقه ابدا فهذا اذا سبق يكون طعمة لمن حضر سوا شرط ذلك ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر من الحيات بالمدينة المشرفة ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا وان فعل ذلك الاستيذان في غيرها اي غير المدينة المنورة فهو حسن اي مستحب وصفة الاستيذان ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر لنا ولا تؤذينا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان في غير ذي الطفيتين والابتر كما جا مصرحا به في الحديث وذو الطفيتين

وانما خص المدينة المنورة بالاستيذان دون غيرها لانما كان فيها شياطين يظهرون على هيئة الحيات فاذا استاذن عليهم بما ذكر فلا يظهروا واما ان ظهروا بعد المدة المذكورة مع الاستيذان يكون شيطان حقيقة ويقتل

ما علي ظهره خطان احدهما اخضر والاخر ازرق والابتر القصير الذنب
وقيل الازرق ولا تؤذنك الحياة في الصحرا ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر
منها بغير استيذان ويكره قتل النمل والبراغيث وغيرهما كالبق والبعوض
بالنار لانه من التعذيب مالم يضطر لكثرتهم فيجوز لان في تتبعها
بغير النار حرج ومشقة ولا باس ان شا الله بقتل النمل اذا اذته ولم
يقدر علي تركها ج واتي الشيخ بالمشية كانه من عنده ولم يقف لمالك
فيه علي شي ولو لم يقتل النمل كان احب الينا ان كان يقدر علي تركها
ويقتل الوزغ حيث وجد من غير استيذان لما صح انه صلي الله عليه
وسلم امر بقتله ويكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد المعجمة
وسكون الفا وكسر الدال لما صح انه صلي الله عليه وسلم نهي عن قتلها
وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابوداود والترمذي
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا مؤمن تقي او
فاجر شقي انتم بنو ادم وادم من تراب عبية بالعين المعجمة والمهملة
مع الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة الكبر والتجبر ومعني
الحديث النهي عن التكبر بخصال الجاهلية من الكبر ونحوه ومن الفخر بالابا
لانه اذا كان الاصل واحدا من تراب الذي يوطا بالاقدام فكيف يتكبر
فلا مزية للفرع بعضهم علي بعض الا من خصه الله بالتقوي واصطفاه
بكراهة من عنده ثم اتي بحديث تاكيدا للنهي عن الفخر بالابا فقال
وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل ان
يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبني فلان يجتمعون مع بني فلان
علم لا ينفع في الدنيا ولا في الاخرة وجهالة لا تضر لا يقال لمن جهله جاهل
ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا ينتفع
به فقال وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من

قوله التكبر اراد به الاتصاف بخصال الجاهلية ولو عبر به لكان احسن وذلك لان التكبر اظهار العظمة علي الغير ورؤية الغير انه حقير بالنسبة له ثم رايته بعد ذلك قد عبر في التحقيق بالتلبس بدل التكبر فلله الحمد اه عدوي

ذكر ولا نفا لطفات من نار ابراهيم بريشه اهـ عدوي

٢١٤

انسابكم ما تصلون به ارحامكم والمراد بهم هنا كل من بينك وبينه قرابة
ممن يحرم نكاحه وقال امامنا مالك رحمه الله واكره قيل كراهة تنزيه وقيل
كراهة تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الابا مثل ان يعد له
اجداده المسلمين حتي يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راي في منامه ما يكره فليتفل
عن يساره ثلاثا وليتعوذ من شر ما راي تكرار مع ما تقدم اعاده
ليرتب عليه قوله ولا ينبغي بمعني ويحرم ان يفسر الرؤيا من لا علم له
بها يعني الرائي وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالي ولا تقف ما ليس لك
به علم ومفهوم كلامه انه اذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب
والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها
اي الرؤية المعبر علي الخير وهي عنده علي المكروه وهذا النهي تحريم
لان ذلك كذب وغرر بالرائي فينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه
يقول خيرا ان شا الله او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم
احد لقوله عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس
وما خف من انشاد الشعر ونظمه فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه اي
من انشاد الشعر ومن الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولي
ثم بين ما هو اولي بالاشتغال به فقال واولي
بمعني اوجب العلوم وافضلها واقربها اي التي يتقرب بها الي الله تعالي
علم دينه وهو علم العقايد وعلم شرايعه وهو علم الحلال والحرام مما امر
الله به من الواجبات والمندوبات ونهي عنه من المحرمات والمكروهات
وقوله ودعا اليه وحض عليه تكرار في كتابه وعلي لسان نبيه محمد
صلي الله عليه وسلم فيه وقوله والفهم فيه وقوله والتهمم اي الاهتمام
برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفان علي قوله علم دينه وانما كان

قوله ولا تقف الخ اي يحرم عليك ان تقف ما ليس لك به علم اهـ

قوله لحسان هو ابن ثابت بن المنذر عمر عاش مائة وعشرين سنة نصفها في الجاهلية ونصفها في الاسلام وكذا عاش ابوه وجده وجد ابيه اهـ عدوي

العمل به افضل واقرب الي الله تعالي لان ثمرة العلم العمل لمن عقب
افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به افضل
الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال مالك رحمه الله
المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلما قرب رضي ومحبة
الي الله عز وجل واولاهم به اكثرهم له خشية اي خوفا واكثرهم فيما
عنده رغبة اي رجا والعلم المقرب الي الله تعالي دليل الي الخيرات
وقايد اليها قال صلي الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه
علما سهل الله له طريقا الي الجنة وان الملايكة لتضع اجنحتها
لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات
ومن في الارض حتي الحيتان في الما وفضل العالم علي العابد كفضل القمر
علي الكواكب وان العلما ورثة الانبيا اذ الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما
وانما يورثون العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داود والترمذي
وابن حبان والملجا بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع الي كتاب
الله عز وجل اي القران والي سنة نبيه محمد صلي الله عليه وسلم
المراد بها هنا اقواله وافعاله وتقريراته والي اتباع سبيل اي طريق
المومنين المراد بها الاجماع واتباع خير القرون وهم الصحابة من خير
امة اخرجت للناس وقوله نجاة خبر والملجا ثم بين ثمرة
الرجوع الي هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي الملجا الي ذلك اي الكتاب
والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع وقوله وفي اتباع
سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة الاولي
من العلما العاملين ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة
اي الخلاص تكرار كور لم يرتب عليه قوله وهم القدوة مثلث القاف

في تاويل

اي الصحابة لانهم مجتهدون فاذا كان للمجتهد قولان في المسالة لم يجز لمن بعده ان يحدث ثالثا فاذا
اختلف الصحابة في مسالة علي قولين جاز لاحد الصحابة ان يحدث ثالثا فاذا انقرض عصر الصحابة بحيث
لم يبق منهم احد فليس للتابعين احداث ثالث وكذا اذا اختلف التابعون جاز للتابعين احداث ثالث
دون تابع التابعين وهكذا الي الخروج عن اتباع المجتهدين من خرق الاجماع تنبيه قد علمت ان السلف
الصالح من الصحب فمن دونه يقلده العامي لا المجتهد انما هو علي فرض معرفة مذاهبهم بشروطها والا فمعرفة مذاهبهم
الان متعذرة فالواجب الان تقليد واحد من الايمة الاربعة فلا يجوز الخروج عنهم اه عدوي

في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف
اللفظ عن ظاهره كقوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا
في المسجد والاستخراج القياس كحد الخمر علي القذف واذا اختلفوا اي
المجتهدون في الفروع والحوادث اي النوازل لم يخرج عن جماعتهم اي
الصحابة لان اجماعهم حجة يجب اتباعه وتحرم مخالفته ثم ختم
كتابه بحمد اهل الجنة فقال الحمد لله الذي هدانا اي وفقنا
لتاليف هذا الكتاب والاقدار عليه وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله ثم بين انه وفي بما اشترطه في ديباجة كتابه فقال
قال ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد رحمه الله تعالي قد اتينا
علي ما اي بما شرطنا في اول كتابنا ان ناتي به في كتابنا هذا من المسايل
مما ينتفع به ان شا الله تعالي من رغب في تعليمه ذلك من الصغار
ومن احتاج اليه من الكبار وفيه اي كتابنا ما يودي اي يبلغ الجاهل
الي علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكره في العقيدة ويعمل
به من فرايضه كالطهارة والصلاة والصوم والحج وفهم كثير
من اصول الفقه وفنونه اي فروعه وفيه ايضا من السنن
والرغايب والاداب كما علمت ذلك كله ولله الحمد وانا اسيل
الله عز وجل اي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما علمنا ويعيننا
واياك علي القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وعلي اله
وصحبه وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا
قال مولف هذا الشرح المبارك علي ابو الحسن
المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وانا اختم
هذا الشرح وهو رابع شرح لي علي الرسالة بما ختم به ابن شاس

وهو رابع شرح له علي الرسالة غاية الاماني وهو اكبرها ثم تحقيق المباني ثم الفيض الرحماني ثم هذا الشرح
الذي هو كفاية الطالب وله شرحان علي الخطبة والعقيدة فعدد ما اربعة علي الكتاب بتمامه وقد علمتها
واثنان علي العقيدة افاده صاحب مقاليد الاسانيد اه عدوي

قوله واعتزال شرور الناس اي والبعد من شرور الناس والقصد البعد عن الناس فيسلم من شرهم
بحيث تكون تلك السلامة فايدة لا علة عاينته قال ابو الحسن الشاذلي البلا كله مجموع في ثلاثة
خوف الخلق وهم الرزق والرضى عن النفس والعافية والخيرات مجموعة في ثلاثة الثقة بالله في كل شيء
والرضى عن الله تعالى في كل حال واتقا شرور الناس ما امكن اه عدوي

الجواهر قال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز
وجل واعتزال شرور الناس ومن حسن ايمان المرء تركه ما لا يعنيه
وقد قيل ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاد
او درهم لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما بما اعد
الله له من ثواب وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق على العالم
ان يتواضع لله عز وجل في علمه ويحترس من نفسه ويقف على
ما اشكل وينقل الرواية جهده وينصف جلساه ويلين لهم جناحه
ويثبت سايله ويلزم نفسه الصبر ويتوقى الضجر ويصفح عن زلة
جليسه ولا يواخذه بعثرته ومن جالس عالما فلينظر اليه بعين
الاجلال وليصت له عند المقالة فان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا
ولا يعارضه في جواب سايل يساله فانه يلبس بذلك على السايل
ويزري بالمسيول ولا يستظهر بالعالم فطنة ولا يواخذ على عثرته
ويقدر اجلال الطالب للعالم ينتفع الطالب بما يستفيد من علمه
ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار وترك الاستعلا وحسن
التاني وجميل الادب المعينان على العلم ونعم وزير العلم الحلم
وما اولى بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب وان لم يكن
ماثما وان اولى الناس بالمروءة والادب وصيانة الدين ونزاهة
النفس لذوو العلم وحقيق على العالم ان لا يخطو خطوة لا يبتغي
بها ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبة وزره فان ابتلي بالجلوس
فيه فليقم لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من استحضره وعظم
ولا يجالسه بموافقته فيما يخالف الله عز وجل في مرضاته ولا
يتعرض منه حاجة لنفسه ولا احسبه وان قام بذلك يتنجوا
ولا يسلم فيما بينه وبين الله عز وجل ومن اجلال الله عز وجل

اجلال العالم العامل واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم ان
يكون عارفا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه محترزا من اخوانه
فلم يوذ الناس قديما وحديثا الا مغرور فهم والمغرور من اغتر
بمدحهم له والجاهل من صدقهم على خلاف ما يعرف من نفسه
والله سبحانه وتعالى المسيول في ان يوفقنا للاقبال على
امتثال المامورات والاحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا
ما يقرب من اجره وثوابه ويباعدنا من سخطه وعقابه
بمحمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد
لله رب العالمين وكان الفراغ من كتابة
هذا الشرح المبارك يوم الثلاث المبارك رابع
يوم خلت من شهر شعبان المبارك الذي
هو من شهور سنة ١٠٧٤ ستة مائة اربعة
وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة والسلام
على يد كاتبه العبد الفقير سالم
ابن علي بن سالم بن جميل
الصفتي المالكي غفر الله
له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين
امين
امين

كمل الكتاب تكاملت رتب الكمال لكاتبه
وعفى الاله بمنه وبجوده عن كاتبه